



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



ارعد
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

البرهان على صحة

بمقامه الأستاذة الطاهرة

تأليف

عبد الباقى الفقيه الشافعي مؤيد الدين القاسمي
الذي استشهد به

المجلد ٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحدائق الناضرة فى احكام العتره الطاهره

كاتب:

يوسف بحراني

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره المجلد ٦
١٥	اشاره
١٥	اشاره
١٥	كتاب الصلاه
١٥	اشاره
١٥	(الباب الأول) فى المقدمات:
١٥	المقدمه الاولى فى فضل الصلوات اليوميه
١٥	اشاره
١٦	(فصل)
١٦	اشاره
١٧	(الفائده الأولى)
١٧	(الفائده) (الثانيه)
١٨	(الفائده) (الثالثه)
١٨	(الفائده) (الرابعه)
٢٢	(فصل)
٢٢	اشاره
٢٤	(المقام) (الأول) [إتمام الفرائض بالنوافل]
٢٨	(المقام) (الثاني) [معنى عدم قبول الصلاه]
٣٠	(المقام الثالث) [كفر تارك الصلاه]
٣٥	(المقام الرابع) [المواقيت المأمور بالمحافظه فيهن]
٣٥	(فصل) [الصلوات اليوميه و الصلاه الوسطى]
٤٢	المقدمه الثانيه فى أعداد الصلوات اليوميه و نوافلها
٤٢	اشاره

- ٤٩ [الطريفه] (الاولى) [عدد النوافل اليوميه]
- ٥١ [الطريفه الثانيه] [توجيه ما دل على التعذيب بترك السنه]
- ٥٣ [الطريفه] (الثالثه) [أفضل النوافل اليوميه]
- ٥٤ [الطريفه] (الرابعه) [الموظف من القنوت في الوتر]
- ٦١ [الطريفه] (الخامسه) [الدعاء لأربعين مؤمنا في قنوت الوتر]
- ٦٢ [الطريفه] (السادسه) [سقوط النوافل في السفر]
- ٦٢ اشاره
- ٦٧ تنبيه
- ٦٩ [الطريفه] (السابعه) [ترك النافله لعذر]
- ٧٢ [الطريفه] (الثامنه) [تقسيم النوافل على الساعات]
- ٧٥ [الطريفه] (التاسعه) [خلاف ابن الجنيد في نافله العصر]
- ٧٦ [الطريفه] (العاشره) [كراهه الكلام بين المغرب و نافلتها]
- ٧٩ [الطريفه] (الحاديه عشره) [سجود الشكر في المغرب بعد الفريضة أو بعد النافله؟]
- ٨١ [الطريفه] (الثانيه عشره) [هل الجلوس في الوتره أفضل من القيام؟]
- ٨٣ [الطريفه] (الثالثه عشره) [جواز الجلوس في النافله اختيارا]
- ٨٨ [الطريفه] (الرابعه عشره) [استحباب التضعيف في النافله من جلوس]
- ٩١ [الطريفه] (الخامسه عشره) [استحباب ركعتي الغفيله]
- ٩١ اشاره
- ٩٥ [تذنيب] [استحباب صلاه الوصيه]
- ٩٥ [الطريفه] (السادسه عشره) [هل يجوز تقديم الشفع في أول الليل؟]
- ٩٨ [الطريفه] (السابعه عشره) [موضع السلام في الوتر و صلاه الأعرابي]
- ٩٨ [الطريفه] (الثامنه عشره) [النوافل يسلم فيها على الركعتين]
- ١٠١ [الطريفه] (التاسعه عشره) [صلاه الضحى بدعه]
- ١٠٦ [الطريفه] (العشرون) [أما يستحب قراءته في النوافل اليوميه]
- ١٠٦ اشاره
- ١١١ [الموضع] (الأول)-في حكم صلاه الزوال

- ١١٣ [الموضوع] (الثاني)-في حكم نافله المغرب
- ١١٣ [الموضوع] (الثالث)-في حكم الوتيره
- ١١٣ [الموضوع] (الرابع)-حكم الركعتين الأوليين من صلاة الليل
- ١١٤ [الموضوع] (الخامس)-في حكم الوتر
- ١١٥ المقدمه الثالثه فى المواقيت
- ١١٥ اشاره
- ١١٥ [المقصد] (الأول) فى مواقيت الفرائض الخمس
- ١١٥ اشاره
- ١١٥ [المسأله] (الأولى) [عدم جواز التقدم على الوقت و لا التأخر عنه]
- ١١٥ اشاره
- ١١٥ [الموضوع] (الأول) [هل للمغرب وقت واحد أو وقتان؟]
- ١١٩ [الموضوع] (الثانى) [هل الوقتان للفضيله و الإجزاء أو للاختيار و الاضطرار؟]
- ١٣١ تتمه
- ١٣٢ [المسأله الثانيه] [هل يشترك الفرضان فى الوقت من أوله إلى آخره؟]
- ١٣٢ اشاره
- ١٣٣ [الأخبار الوارده فى المسأله]
- ١٣٤ [الوجوه التى استدل بها للقول بالاختصاص]
- ١٣٨ [رد الوجوه المستدل بها على الاختصاص]
- ١٤١ (تنبيه) [الفروع التى فرعوها على الخلاف فى الاختصاص و الاشتراك]
- ١٤٢ [المسأله الثالثه] [أول وقت الظهر و آخره]
- ١٥٨ [المسأله الرابعه] [أول الوقت للظهيرين]
- ١٩٠ [المسأله الخامسه] [أول وقت العصر]
- ١٩٥ [المسأله السادسه] [آخر وقت العصر]
- ١٩٧ [المسأله السابعه] [أطرق معرفه الزوال]
- ١٩٧ اشاره
- ١٩٧ زياده الظل بعد انتهاء نقصانه أو حدوثه بعد عدمه

- ١٩٩ استعمال ذلك بالاقدام
- ٢٠١ ميل الشمس الى الحجاب الأيمن لمن يستقبل قبله العراق
- ٢٠٣ الدائر الهنديه
- ٢٠٤ (المسأله الثامنه) [ما يتحقق به الغروب]
- ٢٠٤ اشاره
- ٢٠٥ [الأخبار الداله على تحديد الغروب بزوال الحمرة المشرقيه]
- ٢٠٧ [الأخبار التى استدل بها على تحديد الغروب بغيوبه القرص]
- ٢١٢ [الجمع بين أخبار المسأله]
- ٢١٥ [الأخبار الداله على تأخير المغرب عن استتار القرص]
- ٢١٧ [توجيه هذه الأخبار]
- ٢١٩ (المسأله التاسعه) [آخر وقت المغرب]
- ٢١٩ اشاره
- ٢٢٠ [الأخبار الوارده فى المقام]
- ٢٣٨ (المسأله العاشره) [أول وقت العشاء]
- ٢٤٤ (المسأله الحاديه عشره) [آخر وقت العشاء]
- ٢٤٤ اشاره
- ٢٤٩ تنبيهان:
- ٢٤٩ (الأول) [كلام المجلسى فى المقام و دفعه]
- ٢٥٢ (الثانى) [كلام صاحب المدارك فى المقام و رده]
- ٢٥٤ (المسأله الثانيه عشره) [أول وقت صلاه الصبح و آخره]
- ٢٥٤ اشاره
- ٢٦١ [تنبيهات]
- ٢٦١ اشاره
- ٢٦١ (الأول) [اهل الأفضل التغليس بصلاه الصبح أو تأخيرها]
- ٢٦٤ (الثانى) [تميز أبى بصير فى الحديث المتقدم]
- ٢٦٤ (الثالث) [تفسير كلمات وردت فى تمييز الفجر]

- ٢٦٥ [الرابع] [تحقيق الفجر الكاذب و الصادق]
- ٢٦٦ [المقصد الثاني]-في مواقيت الرواتب
- ٢٦٦ اشاره
- ٢٦٦ [المسألة] [الأولى] [آخر وقت نافله الظهرين]
- ٢٦٦ اشاره
- ٢٦٩ [تنبيهات]
- ٢٦٩ اشاره
- ٢٦٩ [الأول] [أهل يستثنى قدر إيقاع الفريضة من المثل و المثليين للنافله]
- ٢٧١ [الثاني] [لو خرج وقت النافله و لم يأت بها أو قد تلبس بها]
- ٢٧٣ [الثالث] [هل يجوز تقديم نوافل الظهر على الزوال؟]
- ٢٧٨ [المسألة الثانيه] [وقت نافله المغرب]
- ٢٨٢ [المسألة الثالثه] [وقت صلاه الليل]
- ٢٨٢ اشاره
- ٢٩٠ [تنبيهات]
- ٢٩٠ اشاره
- ٢٩٠ [الأول] [أموارد جواز تقديم صلاه الليل]
- ٢٩٧ [الثاني] [آخر وقت صلاه الليل]
- ٢٩٧ [الثالث] [لو طلع الفجر و قد تلبس بأربع ركعات من صلاه الليل]
- ٣٠٢ [الرابع] [أفضل أوقات الوتر]
- ٣٠٥ [الخامس] [لو قدم الوتر و ركعتي الفجر ثم انكشف بقاء الليل]
- ٣٠٦ [السادس] [العدول من نافله الصبح إلى الوتر]
- ٣٠٧ [المسألة الرابعه] [وقت ركعتي الفجر]
- ٣٠٧ اشاره
- ٣٢٠ [تنبيهات]
- ٣٢٠ اشاره
- ٣٢٠ [الاولى] [النظر في كلام المجلسي و الشهيد في خبر أبي بصير في المقام]

- ٣٢١ (الثانيه) [دفع توهم امتداد وقت ركعتي الفجر بامتداد الفريضة]
- ٣٢١ (الثالثه) [هل يستحب إعادته ركعتي الفجر بعد الفجر الأول لو صلاهما قبله؟]
- ٣٢٤ (المقصد الثالث)-في الأحكام
- ٣٢٤ اشاره
- ٣٢٤ (المسأله) [الأولى] [وجوب الصلاه في الأوقات المحدوده هل هو موسع أو مضيق؟]
- ٣٢٥ (المسأله الثانيه) [هل تجوز النافله بعد دخول وقت الفريضة؟]
- ٣٤١ (المسأله الثالثه) [هل تجوز النافله لمن عليه قضاء فريضة؟]
- ٣٤٧ (المسأله الرابعه) [ما يستقر به وجوب الصلاه]
- ٣٤٧ اشاره
- ٣٤٨ (الأول)
- ٣٤٨ (الثاني)
- ٣٥٠ (الثالث)
- ٣٥١ (الرابع)
- ٣٥٢ (الخامس)
- ٣٥٤ (السادس)
- ٣٥٤ (السابع)
- ٣٥٤ (الثامن)
- ٣٥٤ (التاسع)
- ٣٥٥ (العاشر)
- ٣٥٥ (الحادي عشر)
- ٣٥٧ (المسأله الخامسه) [الصلاه قبل الوقت]
- ٣٥٧ اشاره
- ٣٥٩ (المقام) [الأول]-ان يكون عامدا
- ٣٦١ (المقام الثاني)-ان يكون ناسيا
- ٣٦٣ (المقام الثالث)-ان يكون جاهلا
- ٣٦٨ (المقام الرابع)-ان يكون ظانا

- ٣٧٠ (المسأله السادسه) [هل يجوز التعويل على الظن بالوقت مع التمكن من العلم؟]
- ٣٧٠ اشاره
- ٣٧٠ [الموضع] (الأول) فيما إذا كان له طريق الى العلم
- ٣٧٠ اشاره
- ٣٧٢ [الروايات الداله على جواز الاعتماد على المؤذنين و غيرهم و ما يعارضها]
- ٣٧٧ [الروايات الداله على عدم جواز الصلاه إلا مع تبين الوقت]
- ٣٧٩ (الموضع الثانى)- فيما لو لم يكن له طريق الى العلم لغيم و نحوه
- ٣٨١ (المسأله السابعه) [حكم سائر الصلوات فى الأوقات الخمسه]
- ٣٨١ اشاره
- ٣٨٧ (الأول) [قضاء الفريضة فى الأوقات الخمسه]
- ٣٩٠ (الثانى) [قضاء النافله فى الأوقات الخمسه]
- ٣٩٤ (الثالث) [الإشكال فى كراهه الصلاه فى الأوقات الخمسه]
- ٣٩٤ (الرابع) [معنى طلوع الشمس و غروبها بين قرنى الشيطان]
- ٣٩٧ (الخامس) [ظاهر الأخبار حرمه الصلاه فى الأوقات المخصوصه]
- ٣٩٩ (السادس) [استثناء يوم الجمعة من المنع من النوافل عند قيام الشمس]
- ٣٩٩ (السابع) [من أوقات مقارنه الشيطان للشمس انتصاف النهار]
- ٤٠١ (الثامن) [المراد بالفجر و العصر المنهى من الصلاه بعدهما الفريضة لا الوقت]
- ٤٠١ (التاسع) [هل تتصف الصبح و العصر المعاده جماعه بالكراهه؟]
- ٤٠٢ (العاشر) [هل تكره الصلاه عقيب الطهاره الحادثه فى هذه الأوقات؟]
- ٤٠٣ (الحادى عشر) [السجود للتلاوه و الشكر و السهو فى هذه الأوقات]
- ٤٠٣ (الثانى عشر) [لو اتم المسافر بالحاضر فى صلاه الظهر أو العصر]
- ٤٠٥ (المسأله الثامنه) [هل الأفضل تعجيل قضاء الرواتب أو تأخيره إلى الزمان المماثل؟]
- ٤٠٨ (المسأله التاسعه) [استحباب المبادره بالصلاه فى أول وقتها]
- ٤٠٨ اشاره
- ٤١٠ [المواضع المستثناه منه]
- ٤٢٠ (المقصد الرابع)- فى وقت القضاء

- ٤٢٠ اشارة
- ٤٢٠ [الموضع] (الأول) في ذكر الأقوال في المسأله
- ٤٢٣ (الثاني) في ذكر أخبار المسأله من الطرفين و ما استدلوا به سواها في البين
- ٤٣٥ (الموضع الثالث) في نقل اجوبتهم عن الأدله التي قدمناها
- ٤٣٥ اشارة
- ٤٤٧ تذييل جميل و تكميل نبيل
- ٤٥٤ (الموضع الرابع) في بيان ضعف القولين الآخرين
- ٤٥٧ المقدمه الرابعه في القبله
- ٤٥٧ اشارة
- ٤٥٧ اشارة
- ٤٥٧ [البحث] (الأول) في الماهيه و ما يتبعها
- ٤٥٧ اشارة
- ٤٦٧ [تنبيهات]
- ٤٦٧ اشارة
- ٤٦٧ (الأول) وظيفه المتمكن من مشاهده عين الكعبه
- ٤٦٨ (الثاني) القبله ليست نفس البنيه الشريفه
- ٤٦٨ (الثالث) الصلاه على سطح الكعبه
- ٤٦٩ (الرابع) الصلاه في جوف الكعبه
- ٤٧٣ (الخامس) [لو استطال صف المأمومين مع المشاهده]
- ٤٧٣ (السادس) [هل الحجر من الكعبه؟]
- ٤٧٥ (السابع) [استحباب التياسر في العراق]
- ٤٧٩ (الثامن) [سهوله الأمر في القبله]
- ٤٨٠ (التاسع) [علامات القبله]
- ٤٨٠ اشارة
- ٤٨٠ [علامه القبله لأهل العراق]
- ٤٨٠ اشارة

- ٤٨٠ (الأولى)-جعل المشرق على المنكب الأيسر و المغرب على الأيمن
- ٤٨٢ (الثانية)-جعل الجدى بحذاء المنكب الأيمن
- ٤٨٢ (الثالثة)-جعل الشمس على الحاجب الأيمن مما يلي الأنف عند الزوال
- ٤٨٦ (البحث الثاني)-فى المستقبل
- ٤٨٦ اشاره
- ٤٩١ تنبيهات
- ٤٩١ (الأول) [إذا تعذر العلم بالجهة فالوظيفة هى الاجتهاد أو الاحتياط؟]
- ٤٩٣ (الثانى) [هل يقدم قول الثقة على الاجتهاد؟]
- ٤٩٤ (الثالث) [هل تجزئ الصلاة الواحدة بعد تعذر الظن بالقبله]
- ٤٩٨ (الرابع) [وظيفة العاجز عن الاجتهاد فى قبله]
- ٥٠٠ (الخامس) [التعويل على قبله البلد]
- ٥٠٢ (السادس) [عدم جواز الفريضة على الراحله اختياراً]
- ٥٠٢ اشاره
- ٥٠٦ [فوائد]
- ٥٠٦ اشاره
- ٥٠٦ (الأولى) [هل يفرق فى حكم الفريضة على الراحله بين أفرادها؟]
- ٥٠٧ (الثانية) [ما يجب فيه الاستقبال من الفريضة على الراحله]
- ٥٠٩ (الثالثة) [حكم الصلاة ماشياً من حيث الاستقبال]
- ٥١٢ (الرابعه) [الصلاه فى الكنيسه أو على بغير معقول]
- ٥١٤ (السابع) [لو اختلف المجتهدون فى قبله]
- ٥١٥ (الثامن) [الصلاه فى السفينه]
- ٥٢١ (البحث الثالث)-فى ما يستقبل له و فى أحكام الخلل
- ٥٢١ اشاره
- ٥٢٢ [المقام] (الأول)-ما يستقبل له
- ٥٣٠ (المقام الثانى)-فى أحكام الخلل
- ٥٣٠ اشاره

- ٥٣١ (الاولى)-ان يكون ظهور الانحراف فى أثناء الصلاه
- ٥٣١ (الثانيه)-هى الأولى بعينها إلا ان الانحراف خارج عما بين اليمين و اليسار
- ٥٣١ اشارة
- ٥٣٣ (تنبيه)
- ٥٣٦ (الثالثه)-ان يتبين الانحراف بعد الفراغ من الصلاه و كان الانحراف فى ما بين اليمين و اليسار
- ٥٣٧ (الرابعه)-الصوره بحالها مع تبين الانحراف الى اليمين و الشمال
- ٥٤٢ (الخامسه)-الصوره المتقدمه مع تبين الانحراف الى دبر القبله
- ٥٤٣ تنبيهات
- ٥٤٣ (الأول)-هل المصلى إلى جهه ناسيا كالظان فى الأحكام المتقدمه؟
- ٥٤٤ (الثانى) [هل يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاه]
- ٥٤٥ (الثالث) [حكم تغير الاجتهاد]
- ٥٤٦ (الرابع) [لو خالف المجتهد اجتهاده و صادف القبله]
- ٥٤٧ (الخامس) [اختلاف المجتهدين فى القبله]
- ٥٥٢ (السادس) [لو صلى الأعمى من غير تقليد]
- ٥٥٦ تعريف مركز

الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره المجلد ٦

اشاره

سرشناسه : بحراني، يوسف بن احمد، ق ١١٨٦ - ١١٠٧

عنوان و نام پديد آور : الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره / تاليف يوسف البحراني

مشخصات نشر : قم.

وضعيت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلی

یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ٥٥٦٠٩

ص : ١

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خير خلقه محمد و آله الطاهرين.

كتاب الصلاة

اشاره

و فيه أبواب

(الباب الأول) في المقدمات:

المقدمه الاولى في فضل الصلوات اليوميه

اشاره

و انها أفضل الأعمال الدينيه و ان قبول سائر الأعمال موقوف على قبولها و انه لا يقبل منها إلا ما اقبل عليه بقلبه و انه يجب المحافظه عليها في أوائل أوقاتها و الإتيان بحدودها و ان من استخف بها كان في حكم التدارك لها، و ينتظم ذلك في فصول:

روى ثقة الإسلام و الصدوق فى الصحيح عن معاوية بن وهب (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم و أحب ذلك الى الله تعالى ما هو؟ فقال ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ» (٢) و زاد فى الكافى «وَالزَّكَاةَ مَا دُمْتُ حَيًّا» .

ص: ٢

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من أعداد الفرائض.

٢-٢) سورة مريم، الآية ٣٢.

و روى المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن معاوية بن وهب (١)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم؟ فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من الصلاة».

بيان: فى هذا الخبر الشريف فوائد يحسن التنبيه عليها و التعرض إليها لأن كتابنا هذا كما يبحث عن الأحكام الفقيهيه يبحث ايضا عن تحقيق معانى الأخبار المعصوميه:

(الفائده الأولى)

-يحتمل ان يكون المراد بالمعرفة فى الخبر معرفة الله عز و جل و يحتمل الحمل على معرفه الإمام(عليه السلام) فان هذا المعنى مما شاع فى الاخبار كما تكاثر فى أخبارهم من إطلاق العارف على ما قابل المخالف. و يحتمل الأعم منهما بل و من سائر المعارف الدينيه و الأصول اليقينييه و الأول يستلزم الأخيرين غالبا،

و فى كتاب الفقه الرضوى (٢)

«و اعلم ان أفضل الفرائض بعد معرفه الله عز و جل الصلوات الخمس». و هو ظاهر فى تأييد المعنى الأول، و المراد بالصلوات هى اليوميه و الإشاره بهذه انما هو إليها لأنها الفرد المتعارف المتكرر المنساق الى الذهن عند الإطلاق، و فى العدول إلى الإشاره عن التسميه تنبيه على مزيد التعظيم و تمييز بذلك لهذا الفرد أكمل تمييز كما قرر فى محله من علم المعانى.

[الفائده] (الثانيه)

-ظاهر الخبر يقتضى نفى أفضليه غير الصلاه عليها و المطلوب ثبوت أفضليتها على غيرها و أحدهما غير الآخر فان نفى وجود الأفضل منها لا يمنع المساواه و معها لا يتم المطلوب، قال شيخنا البهائى زاده الله بهاء و شرفا فى كتاب الجبل المتين:

ما قصده (عليه السلام) من أفضليه الصلاه على غيرها من الأعمال و ان لم يدل عليه منطوق الكلام إلا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليته عليهم و ان كان منطوقه نفى أفضليتهم عليه و هو لا يمنع المساواه. انتهى. أقول: و يؤيده ان السؤال فى الخبر عن أفضليه ما يتقرب به العبد

ص: ٣

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) ص ٦.

و أحبه الى الله عز و جل فلو لم يحمل على المعنى الذى ذكره شيخنا المشار اليه للزم عدم مطابقه الجواب للسؤال.

[الفائده] [الثالثه]

-ظاهر الخبر ان الصلاه أفضل مطلقا سواء كانت فى أول وقتها أو فى وقت الاجزاء إلا انه

روى عنه (صلى الله عليه و آله) (١)

«أفضل الأعمال الصلاه فى أول وقتها». فيجب ان يقيد به إطلاق هذا الخبر عملا بقاعده وجوب حمل المطلق على المقيد و على هذا لا- يتم المدعى. و أجبب بأن الخبر الأول دل على انها أفضل مطلقا وقعت فى أول الوقت أو آخره و الخبر الآخر دل على كونها فى أول الوقت أفضل الأعمال و لا منافاه بينهما ليحتاج الى الحمل المذكور فإن الصلاه مطلقا إذا كانت أفضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها أفضل الأعمال قطعا بالنسبه إلى باقى أفرادها و الى غيره.

[الفائده] [الرابعه]

-قال بعض مشايخنا (قدس سره) فى جعله (عليه السلام) قول عيسى على نبينا و آله و عليه السلام « وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ .الآيه» (٢) مؤيدا لافضليه الصلاه بعد المعرفه على غيرها نوع خفاء، و لعل وجهه ما يستفاد من تقديمه (عليه السلام) ما هو من قبيل الاعتقادات فى مفتح كلامه ثم إردافه ذلك بالأعمال البدنيه و المالىه و تصديره لها بالصلاه مقدا لها على الزكاه، و لا يبعد ان يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلاه على غيرها من الأعمال من غير ملا-حظه تفضيل المعرفه عليها و يؤيده عدم إيراده (عليه السلام) صدر الآيه فى صدر التأييد، و الآيه هكذا « قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا » (٣) انتهى كلامه زيد مقامه.

و روى فى الكافى عن زيد الشحام عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

ص: ٤:

١-١) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ج ١ ص ٤٨.

٢-٢) سوره مريم، الآيه ٣٢.

٣-٣) سوره مريم، الآيه ٣٢.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من أعداد الفرائض.

«سمعتة يقول أحب الأعمال الى الله تعالى الصلاة و هي آخر وصايا الأنبياء فما أحسن من الرجل ان يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه و هو راكع أو ساجد، ان العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله أطاع و عصيت و سجد و أبيت». و رواه في الفقيه مرسلا (1) قال في الوافي في بعض نسخ الكافي «إبليس» مكان «أنيس» و هو تصحيف و في بعض نسخ الفقيه «أنسى» و في بعض نسخه «فيشرف الله عليه» بإثبات لفظ الجلاله و لكل وجه و ان كان إثبات الجلاله و الانسى أوجه و المستتر في «يشرف» بدون الجلاله يعود إلى الانسى أو الأنيس، و الغرض على التقادير البعد عن شائبه الرياء.

و روى في الكافي عن الوشاء (2) قال:

«سمعت الرضا (عليه السلام) يقول:

«أقرب ما يكون العبد من الله عز و جل و هو ساجد و ذلك قوله: وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ» (3).

و عن يزيد بن خليفة (4) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا قام المصلي إلى الصلاة نزل عليه الرحمه من أعنان السماء إلى أعنان الأرض و حفت به الملائكه و ناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل».

و عن أبي حمزه عن ابى جعفر (عليه السلام) (5) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله اليه أو قال اقبل الله عليه حتى ينصرف و أظلمت الرحمه من فوق رأسه الى أفق السماء و الملائكه تحفه من حوله إلى أفق السماء و وكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك و من تناجى ما التفت و لا زلت من موضعك ابدا».

ص: ٥

١-١) رواه عنه في الوسائل في الباب ١٠ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من أبواب السجود.

٣-٣) سورة العلق، الآية ١٩.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أعداد الفرائض.

٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أعداد الفرائض.

و روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«صلاه فريضة خير من عشرين حجه و حجه خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى». و فى بعضها خال من قوله «مملوء» و فى بعض «حتى لا- يبقى منه شىء» عوض «يفنى» بيان: الحجه المره من الحج بالكسر على غير قياس و الجمع حجج كسدره و سدره، قال ثعلب قياسه الفتح و لم يسمع من العرب.

أقول: و هذا الخبر بحسب ظاهر لا يخلو من إشكالات: منها- ان الحجه مشتمله على صلاه فريضة و هى ركعتا الطواف و ان كانت الحجه ندبه فإن الصلاه فيها واجبه فيلزم تفضيل الشىء على نفسه بمراتب. و منها-

انه قد ورد

«ان الحج أفضل من الصلاه» (٢).

و منها-

انه قد ورد

«أفضل الأعمال أحمرها» (٣).

و قد أجب عن ذلك بوجوه أظهرها ثلاثه (أحدها) ان تحمل الفريضة على اليوميه لأنها الفرد المتبادر كما تقدم فى الحديث الأول و يحمل حديث أفضلية الحج على الصلاه على غير اليوميه و حديث «أفضل الأعمال أحمرها» على ما عدا الصلاه اليوميه أو على ان المراد أفضل كل نوع من الأعمال أحمره أى أحمر ذلك النوع، مثلاً- الوضوء فى الحر و البرد و الحج ماشياً و راكباً و الصوم و الصلاه فى الصيف و الشتاء و نحو ذلك.

و (ثانيها)- ان يراد بالفريضة اليوميه كما تقدم و ان يراد بالحج المتطوع به دون حجه الإسلام إذ لا تعدد فيها حتى يوزن متعددتها بشىء و الصلاه التى فى الحج المتطوع به ليست بفريضة حيث لم يفرضها الله تعالى عليه ابتداءً و انما جعلها المكلف على نفسه بإحرامه للحج فصارت شرطاً لصحة حجه، و على هذا فيكون الغرض من الحديث الحث على المحافظه على الصلوات المفروضه فى طريق الحج بالإتيان بها بشروطها و حدودها

ص: ٦

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٤١ من أبواب وجوب الحج.

٣- ٣) و هو حديث ابن عباس كما فى نهايه ابن الأثير و مجمع البحرين مادته (حمز).

و حفظ مواعيتها، فان كثيرا من الحاج يضيعون فرائضهم اليوميه فى طريقهم الى الحج اما بتفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أو فى المحمل أو بالتيمم أو مع عدم الطهاره فى الثوب أو البدن أو نحو ذلك تهاونا بها و استخفافا بشأنها، و الثواب انما يترتب للحاج على حجته المندوبه مع عدم الإخلال بشىء من صلواته اليوميه و إلا فالصلاه المفروضه التامه فى الجماعه بل فى البيت أفضل من حجه يتطوع بها.

و(ثالثها)-انه يحتمل ان يكون ذلك مختلفا باختلاف الأحوال و مقتضيات الحال فى الأشخاص

كما روى انه(صلى الله عليه و آله) (١)

«سئل أى الأعمال أفضل؟ فقال الصلاه لأول وقتها».

و سئل ايضا مره أخرى

«أى الأعمال أفضل؟ فقال بر الوالدين».

و سئل أيضا

«أى الأعمال أفضل؟ فقال حج مبرور». فخص كل سائل بما يليق بحاله من الأعمال، فيقال ان السائل الأول كان عاجزا عن الحج و لم يكن له والدان فكان الأفضل بحسب حاله الصلاه و الثانى كان له والدان محتاجان فجعل الأفضل له برهما و هكذا الثالث.

و روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن ابى بصير عن ابى جعفر(عليه السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل منه فى كل يوم خمس مرات كان يبقى فى جسده شىء من الدرر؟ قلنا لا. قال فان مثل الصلاه كمثل النهر الجارى كلما صلى صلاه كفرت ما بينهما من الذنوب».

و روى الصدوق (٣) قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام) ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاه إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكه يصلون خلفه و يدعون الله تعالى له حتى يفرغ من صلاته».

ص: ٧

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من مواقيت الصلاه و لكن الثالث(الجهاد فى سبيل الله).

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٣- ٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٤.

روى الشيخان فى الكافى و التهذيب مسندا عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) و الصدوق مرسلا قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الاطناب و الأوتاد و الغشاء و إذا انكسر العمود لم ينفع طنب و لا وتد و لا غشاء».

و روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن على (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان عمود الدين الصلاة و هى أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر فى عمله و ان لم تصح لم ينظر فى بقيه عمله».

و روى فى الكافى و مثله فى التهذيب عن ابى بصير [\(٣\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كل سهو فى الصلاة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل، ان أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها، ان الصلاة إذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها و هى بيضاء مشرقه تقول حفظتنى حفظك الله و إذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و هى سوداء مظلمه تقول ضيعتنى ضيعةك الله». بيان قوله: كل سهو الى قوله بالنوافل فى الكافى خاصة و المعنى ان ما ذهل عنه فى صلاته و لم يقبل عليه بقلبه فهو لا يرفع له و لا يحسب منها غير ان الله سبحانه يتمه بالنوافل.

و روى الشيخان ثقة الإسلام و شيخ الطائفة عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال (صلى الله عليه وآله) و آله) نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير دينى».

-
- ١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أعداد الفرائض.
 ٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أعداد الفرائض.
 ٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب المواقيت.
 ٤- ٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أعداد الفرائض.

و روى فى الكافى عن زرارہ عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«لا تتهاون بصلاتك فإن النبى (صلى الله عليه و آله) قال عند موته ليس منى من استخف بصلاته ليس منى من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا و الله».

و روى فى الفقيه و الكافى عنه (صلى الله عليه و آله) (٢) قال:

«لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا و الله».

و روى فى الكافى (٣) قال:

«قال أبو الحسن الأول (عليه السلام) لما حضر أبى الوفاء قال لى يا بنى لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاه».

و روى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن العيص عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال:

«و الله انه لياتى على الرجل خمسون سنه ما قبل الله منه صلاه واحده فأى شىء أشد من هذا و الله انكم لتعرفون من جيرانكم و أصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز و جل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به؟».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن زرارہ عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) قال:

«إذا أدى الرجل صلاه واحده تامه قبلت جميع صلواته و ان كن غير تامات و ان أفسدها كلها لم يقبل منه شىء منها و لم تحسب له نافله و لا- فريضه و انما تقبل النافله بعد قبول الفريضه و إذا لم يؤد الرجل الفريضه لم تقبل منه النافله و انما جعلت النافله ليتم بها ما أفسد من الفريضه».

و روى فى الكافى (٦) فى الصحيح عن ابان بن تغلب قال:

«صليت خلف ابى عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفه، الى ان قال ثم التفت الى فقال يا ابان هذه

ص: ٩

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) رواه فى الوافى فى باب المحافظه على الصلاه.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من أعداد الفرائض.

٤- ٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من أعداد الفرائض.

٥- ٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أعداد الفرائض.

٦- ٦) ج ١ ص ٧٤ و فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب المواقيت.

الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن و حافظ على مواعيتهن لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنة و من لم يصلهن لمواعيتهن و لم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له و ان شاء عذبه».

و فى الحسن عن هارون بن خارجه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«الصلاه و كل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت و ان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول له أف لك ما يزال لك عمل يعينى».

و روى فى الفقيه بسنده عن مسعده بن صدقه (٢) انه قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ما بال الزانى لا تسميه كافرا و تارك الصلاة تسميه كافرا و ما الحجه فى ذلك؟ فقال لأن الزانى و ما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوه لأنها تغلبه و تارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها، و ذلك لأنك لا تجد الزانى يأتى المرأه إلا و هو مستلذ بإتيانه إياها قاصدا إليها و كل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذه فإذا نفيت اللذه وقع الاستخفاف و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر».

بيان: فى هذه الاخبار الشريفه جمله من النكات الطريفه و الفوائد المنيفه يحسن التعرض لذكرها و التوجه لنشرها و ذلك يقع فى مقامات:

[المقام] (الأول) [إتمام الفرائض بالنوافل]

- ما دل عليه

حديث ابى بصير المتقدم من قوله (عليه السلام):

بروايه صاحب الكافى

«كل سهو فى الصلاه يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل».

قد ورد نحوه فى جمله من الاخبار: منها-

روايه على بن أبى حمزه عن ابى بصير (٣) قال:

«قال رجل لأبى عبد الله (عليه السلام) و انا اسمع جعلت فداك انى كثير السهو فى الصلاه؟

- ١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من أعداد الفرائض.
- ٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من أعداد الفرائض.
- ٣-٣) الفروع ج ١ ص ١٠١ وفى الوسائل فى الباب ١٧ من أعداد الفرائض.

فقال و هل يسلم منه أحد؟فقلت ما أظن أحدا أكثر سهوا منى فقال له أبو عبد الله(عليه السلام)يا أبا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثه أرباعها و أقل و أكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل.فقال له أبو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال أبو عبد الله(عليه السلام)أجل لا».

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (1)قال:

«ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما اقبل عليه منها بقلبه و انما أمروا بالنافله ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضه». و فى معناها أخبار أخر.

قال شيخنا الشهيد الثانى-فى شرح الرساله النقليه عند ذكر المصنف بعض الاخبار المشار إليها-ما صورته:و اعلم ان ظاهر الخبر يقتضى أن النوافل تكمل ما فات من الفريضه بسبب ترك الإقبال بها و ان لم يقبل بالنوافل بل متى كانت صحيحه إذ لو لا ذلك لاحتاجت النوافل حينئذ إلى مكمل آخر و يتسلسل و يبقى حينئذ حكم النافله التى لم يقبل بها عدم قبولها فى نفسها و عدم ترتب الثواب أو كثيره عليها و ان حصل بصحيحها جبر الفريضه مع الثواب الجزيل عليها و لو أقل بها تضاعف الثواب و تم القرب و الزلفى.انتهى كلامه زيد مقامه.

و عندى انه محل نظر نشأ من الغفله و عدم التأمل فى الأخبار الوارده فى المقام و ذلك فان الظاهر منها ان ذلك انما هو على وجه التوسعه للمكلف لو أحل بالإقبال فى صلاته فإنه يمكن تدارك ذلك بالنوافل،و المستفاد من الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان لهذا التدارك مراتب أولها ان يتدارك ما سهى به فى الركعه الاولى و أحل به من الإقبال فيها كلا أو بعضها فى الركعه الثانیه و ان فاته ذلك فإنه يتدارك فى الركعتين الأخيرتين و ان فاته ذلك فإنه يتدارك ذلك بالإقبال على النوافل،يدلك على ما ذكرنا ما رواه

الصدوق فى كتابى العلل و العيون فى حديث علل الفضل بن شاذان المرويه عن

ص: ١١

(١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٧ من أعداد الفرائض.

الرضا(عليه السلام) (١) حيث قال: «انما جعل أصل الصلاة ركعتين و زيد على بعضها ركعه و على بعضها ركعتان و لم يزد على بعضها شيء لأن أصل الصلاة إنما هي ركعه واحده لأن أصل العدد واحد فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة فعلم الله عز و جل ان العباد لا يؤدون تلك الركعه الواحده التي لا صلاة أقل منها بكمالها و تمامها و الإقبال عليها فقرن إليها ركعه أخرى ليم بالثانيه ما نقص من الاولي ففرض الله عز و جل أصل الصلاة ركعتين فعلم رسول الله(صلى الله عليه و آله) ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به و كماله فضم الى الظهر و العصر و العشاء الآخره ركعتين ركعتين ليكون بهما تمام الركعتين الأوليين.الحديث». ثم ذكر(عليه السلام) ضم ركعه للمغرب و عدم ضم شيء لصلاة الصبح. و الاخبار بضم الركعات الزائده على الشنتين الأوليين لذلك غير هذا الخبر كثيره، و أنت إذا ضمنت هذه الاخبار الى اخبار هذا المقام وجدت الحاصل منها ما ذكرناه من اراده التوسعه على العباد في تدارك ما يحصل منهم من السهو و الغفله و حينئذ فإذا أهملوا التدارك في جميع هذه المراتب فقد قصروا في حق أنفسهم و صاروا حقيقين بالرد و عدم القبول إذ لا أعظم من هذه التوسعه، لا ان المراد ما توهمه (قدس سره) من ترتب التكميل على كل نقص في العبادات فكل ناقص منها يحتاج الى مكمل فيلزم التسلسل لو لم يلتزم ما ذكره. ثم انه لا يخفى ان الغرض من التكميل انما هو متى كانت الفريضة كالا- أو بعضا لم يقبل عليها فإنه لا يثاب عليها على الأول و يثاب على ما اقبل عليه منها على الثاني، و التكميل انما يحصل بشيء فيه ثواب يسد هذا النقص في جميع الفريضة أو بعضها، و النصوص قد دلت على ان ما لا يقبل عليه من العباده فريضة أو نافله فلا ثواب عليه و بذلك قد اعترف ايضا(قدس سره) في كلامه المذكور فكيف يعقل من النافله التي لم يقبل فيها و لا قبول لها ان تكون مكمله للفريضة؟ فإنه لا ثواب عليها على هذا التقدير ليكمل به ناقص الفريضة و لا يعقل للتكميل معنى غير ما ذكرناه

ص: ١٢

و يدللك على ما ذكرنا

صحيحه زراره الثانيه (1) و قوله فيها

«و ان أفسدها كلها-يعنى الفريضة و النافله بعدم الإقبال فيهما-لم يقبل منه شىء منها و لم تحسب له نافله و لا فريضه. الحديث»و بالجملة فكلام شيخنا المذكور(نور الله ضريحه)لا يخلو من الغفله عن ملاحظه الأدله فى المقام.

[المقام] (الثانى) [معنى عدم قبول الصلاة]

-ان ما دلت عليه هذه الاخبار من عدم قبول صلاه من لا يقبل بقلبه عليها و انه لا يقبل منها إلا ما قبل عليه بقلبه هل المراد به القبول الكامل أو عدم القبول بالمره بحيث يعود العمل الى مصدره؟و نحوه ايضا ما ورد من عدم قبول صلاه شارب الخمر إلى أربعين يوما و عدم قبول صلاه الآبق حتى يرجع الى مولاه و الناشز حتى ترجع الى زوجها و نحو ذلك مما وردت به الاخبار،المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم)الأول و هو الظاهر و قيل بالثانى،و لا-خلاف بين الجميع فى صحه صلاتهم و انها مجزئه و مبرءه للذمه ما لم يعرض لها مبطل من خارج اتفاقا و نصا و فتوى، و انما الكلام كما عرفت فى القبول المنفى هل المراد منه القبول الكامل فيصير النفى متوجها الى القيد خاصه و ان كانت موجبه للقبول و ترتب الثواب فى الجملة بناء على استلزام الاجزاء للثواب كما هو القول المشهور و المؤيد المنصور أو ان المراد به القبول بالكليه بان لا يترتب عليها ثواب بالكليه و ان كانت مجزئه بناء على ان قبول العباده أمر مغاير للاجزاء و انه لا تلازم بينهما فقد تكون صحيحه مجزئه و ان لم تكن مقبوله كما هو مرتضى المرتضى(رضى الله عنه)و اليه يميل كلام شيخنا البهائى فى كتاب الأربعين.

و الأظهر عندى هو الأول و لنا عليه وجوه:(الأول)-ان الصحه المعبر عنها بالاجزاء اما ان تفسر بما هو المشهور من انها عباره عن موافقه الأمر و امتثاله و حينئذ فلا ريب فى ان ذلك موجب للثواب و على هذا فالصحه مستلزمه للقبول،و اما ان تفسر بما أسقط القضاء كما هو المرتضى عند المرتضى و عليه بنى ما ذهب إليه فى المسأله.و فيه

ص: ١٣

(١-١) ص ٩.

انه يلزم القول بترتب القضاء على الأداء و هو خلاف ما يستفاد من الاخبار و خلاف ما صرح به غير واحد من محققي علمائنا الأبرار من ان القضاء يتوقف على أمر جديد و لا ترتب له على الأداء.

(الثانى)-الظاهر انه لا خلاف بين كافة العقلاء فى ان السيد إذا أمره عبده أمر إيجابيا بعمل من الأعمال و وعده الأجر على ذلك العمل فامتثل العبد ما امره به مولاه و أتى به فإنه يجب على السيد قبوله منه و الوفاء بما وعده فلو رده عليه و منعه الأجر الذى وعده مع انه لم يخالف فى شىء مما امره به فإنهم لا يختلفون فى لوم السيد و نسبته الى خلاف العدل سيما إذا كان السيد ممن يتمدح بالعدل و الإكرام و الفضل و الانعام، و ما نحن فيه من هذا القبيل فإن الأوامر الإيجابية قد اتى بها كما هو المفروض و الإخلال بالإقبال الذى هو روح العبادة كما ورد أو الإخلال بأمر خارج عن العبادة كما فى الأمثلة الأخر لا يوجب الرد، اما الأول فلا بد الأمر به انما هو أمر استجابى و قضيته ثبوت الكمال فى العمل و الكلام مبنى على الأمر الإيجابى فلا منافاه، و اما الثانى فلا بد أنه خارج كما هو المفروض و لو ترتب قبول العبادة على عدم الإخلال بواجب أو عدم فعل معصيه لم تقبل إلا-صلاه المعصومين.

(الثالث)-انه لا خلاف بين أصحاب القولين المذكورين فى ان هذه العبادة المتصفه بالصحة و الاجزاء مسقطه للعقاب المترتب على ترك العبادة و مع فرض عدم القبول بالكلية بحيث يعود العمل الى مصدره كما كان قبل الفعل فكأنه لم يفعل شيئا بالمره و لا يعقل إسقاطها العقاب، إذ إرجاع العمل عليه على الوجه المذكور مما يوجب بقاءه تحت عهده التكليف فكيف يتصور سقوط العقاب حينئذ؟ و اللازم من ذلك ان سقوط العقاب انما يترتب على القبول كما هو ظاهر لذوى العقول و حينئذ فيستلزم الثواب البتة.

و من أراد تحقيق المسأله زياده على ما ذكرنا فليرجع الى كتابنا الدرر النجفيه من الملتقطات اليوسفيه فإنه قد أحاط بأطراف الكلام زياده على ما ذكرناه فى هذا المقام.

-ما دل عليه خبر مسعده بن صدقه من كفر تارك الصلاة تهاونا و استخفافا قد ورد في جملة من الاخبار ايضا:منها-

ما رواه في الكافي عن عبيد ابن زراره (١)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكبائر فقال هن في كتاب علي (عليه السلام) سبع: الكفر بالله و قتل النفس و عقوق الوالدين و أكل الربا بعد البينه و أكل مال اليتيم ظلما، الى ان قال قلت فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاة؟ قال ترك الصلاة. قلت فما عدت ترك الصلاة في الكبائر؟ فقال اي شيء أول ما قلت لك؟ قال قلت الكفر بالله. قال فان تارك الصلاة كافر يعنى من غير عله». و منها-

ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الأعمال و البرقى في المحاسن بسندهما عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢)قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما بين المسلم و بين ان يكفر إلا ان يترك الصلاة الفريضة متعمدا أو يتهاون بها فلا يصلها».

و روى ايضا في كتاب ثواب الأعمال عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣)عن جابر قال

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما بين الكفر و الايمان إلا ترك الصلاة».

و المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) حمل الكفر هنا على غير المعنى المشهور المتبادر منه و ذلك فان للكفر فى الاخبار إطلاقا عديدة:

(الأول)-كفر الجحود و هذا مما لا خلاف فى إيجابه للقتل و ثبوت الارتداد به عن الدين.

(الثانى)-كفر النعمة و عدم الشكر عليها و منه قوله عز و جل حكاية عن سليمان على نبينا و آله و عليه السلام «لِيُبْلُوَنِي أَ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ» (٤) و قوله تعالى:

ص: ١٥

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٦ من جهاد النفس.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من أعداد الفرائض.

٤-٤) سورة النمل، الآية ٤٠.

« لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد » (١) وغيرهما من الآيات.

(الثالث)- كفر البراءة كقوله سبحانه حكاية عن إبراهيم (عليه السلام) « كَفَرْنَا بِكُمْ وَ بَدَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَ الْبُغْضَاءُ » (٢) يعنى تبرأنا منكم، وقوله تعالى حكاية عن إبليس و تبرؤه من أوليائه فى الآخرة « إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ » (٣).

(الرابع)- الكفر بترك ما أمر الله تعالى من كبار الفرائض و ارتكاب ما نهى عنه من كبار المعاصى كترك الزكاه و الحج و الزنا، و قد استفاضت الروايات بهذا الفرد.

و الكفر بهذا المعنى يقابله الإيمان الذى هو الإقرار باللسان و الاعتقاد بالجنان و العمل بالأركان، و الكافر بهذا المعنى و ان أطلق عليه الكفر إلا- انه مسلم تجرى عليه أحكام الإسلام فى الدنيا و اما فى الآخرة فهو من المرجئين لأمر الله اما يعذبهم و اما يتوب عليهم، هذا على ما اخترناه و فاقا لجمله من متقدمى أصحابنا كالصدوق و الشيخ المفيد و اما على المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) من عدم أخذ الأعمال فى الإيمان فإنه عندهم مؤمن و ان كان يعذب فى الآخرة ثم يدخل الجنة و تناله الشفاعة.

و من الأخبار الصريحة فيما ذهبنا اليه

ما رواه فى الكافى (٤) عن عبد الرحيم القصير قال:

« كتبت مع عبد الملك بن أعين الى ابي عبد الله (عليه السلام) اسأله عن الايمان ما هو؟ فكتب الى مع عبد الملك سألت رحمتك الله عن الايمان و الايمان هو الإقرار باللسان و عقد فى القلب و عمل بالأركان و الايمان بعضه من بعض، و هو دار و كذلك الإسلام دار و الكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون مؤمنا و لا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما فالإسلام قبل الايمان و هو يشارك الايمان فإذا اتى العبد كبيره من كبائر المعاصى أو صغيره من صغائر

ص: ١٦

١- ١) سورة إبراهيم، الآية ٧.

٢- ٢) سورة الممتحنة، الآية ٤.

٣- ٣) سورة إبراهيم، الآية ٢٧.

٤- ٤) الأصول ج ٢ ص ٢٧ و فى الوسائل بعضه فى الباب ٢ من مقدمه العبادات.

المعاصى التى نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان و ثابتا عليه اسم الإسلام فإن تاب و استغفر عاد الى دار الايمان، و لا يخرجها الى الكفر إلا الجحود و الاستحلال، ان يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان و الإسلام داخلا- فى الكفر و كان بمنزله من دخل الحرم ثم دخل الكعبة و أحدث فى الكعبة حدثا فاخرج من الكعبة و الحرم و ضربت عنقه و صار الى النار».

و أصرح من ذلك دلالة على ان مرتكب الكبائر إنما يخرج من الايمان الى الإسلام دون ان يكون كافرا بالمعنى المتبادر

صحيحه ابن سنان (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرج ذلك من الإسلام و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مده و انقطاع؟ فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب و ان كان معترفا انه ذنب و مات عليه أخرجه من الايمان و لم يخرج من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول».

قال شيخنا العلامة قدس سره) فى كتاب المنتهى: ان تارك الصلاة مستحلا كافر إجماعا و ان من تركها معتقدا لوجوبها لم يكفر و ان استحق القتل بعد ثلاث صلوات و التعزير فيهن، و قال أحمد فى روايه يقتل لا حدا بل لكفره (٢) ثم قال فى المنتهى و لا يقتل عندنا فى أول مره و لا إذا ترك الصلاة و لم يعزر و انما يجب القتل إذا تركها مره فعزر ثم تركها ثانية فعزر ثم تركها ثالثة فعزر فإذا تركها رابعه فإنه يقتل و ان تاب، و قال بعض الجمهور يقتل أول مره (٣).

و قال شيخنا المجلسى فى كتاب البحار بعد نقل ذلك عن العلامة و نقل خبر

ص: ١٧

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢ من مقدمه العبادات.

٢- ٢) كما فى المغنى ج ٢ ص ٤٤٢.

٣- ٣) كما فى المغنى ج ٢ ص ٤٤٢.

مسعده و غيره: و حمل تلك الاخبار على الاستحلال بعيد إذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلاة و فعل الزنا بل الظاهر انه محمول على أحد معانى الكفر التى مضت فى كتاب الايمان و الكفر و هو مقابل للايمان الذى لا يصدر معه من المؤمن ترك الفرائض و فعل الكبائر بدون داع قوى، و هذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل و لا النجاسه و لا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد و التعزير فى الدنيا و العقوبه الشديده فى الآخرة، و قد يطلق على فعل مطلق الكبائر و ترك مطلق الفرائض و على هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلاة و فعل الزنا. انتهى.

أقول: لقائل أن يقول انه و ان أطلق الكفر على أصحاب الكبائر بهذا المعنى المذكور و ترك الصلاة من جملتها إلا- انه من المحتمل قريبا تخصيص الصلاة بهذا الحكم و هو كون تركها موجبا للكفر الحقيقى فإنه ظاهر الاخبار الوارده فى المقام حيث انه فى خبر مسعده (١) سئل عن الحججه فى تخصيص تارك الصلاة باسم الكفر دون الزانى، و نحوه ايضا خبر آخر له نقله فى الكافى و نقله شيخنا المجلسى فى البحار عن كتاب قرب الاسناد عن مسعده بن صدقه (٢) قال:

«قيل لأبى عبد الله (عليه السلام) ما فرق بين من نظر الى امرأه فزنى بها أو خمر فشربها و بين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزانى و شارب الخمر مستخفا كما استخف تارك الصلاة و ما الحججه فى ذلك و ما العله التى تفرق بينهما؟ قال الحججه ان كل ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك اليه داع و لم يغلبك عليه غالب شهوه مثل الزنا و شرب الخمر، و أنت دعوت نفسك الى ترك الصلاة و ليس ثم شهوه فهو الاستخفاف بعينه و هذا فرق ما بينهما». و يشير الى ذلك حديث عبيد بن زراره المتقدم حيث انه (عليه السلام) عد الكفر أولا فى الكبائر و المتبادر منه هو المعنى المشهور ثم لما اعترضه السائل بأنه لم يذكر ترك الصلاة فى الكبائر احواله على الكفر الذى ذكره فى صدر الخبر و ان تارك الصلاة داخل فيه مع عدده فى الخبر جمله من الكبائر الموجبه لصحه

ص: ١٨

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من أعداد الفرائض.

إطلاق الكفر بالمعنى الذى ذكره على فاعلها و قد اخرج (عليه السلام) ترك الصلاة عنها و اضافه الى الكفر الحقيقى كما هو ظاهر، و يؤيده أيضا ما تقدم فى الاخبار من ان الصلاة عمود الدين و انه لا يقبل شىء من الأعمال و ان كانت سالمه من المبطلات إلا بقبول الصلاة و نحو ذلك مما دل على ان الشفاعة لا تنال تاركها و لا يرد عليه الحوض،

و فى حديث القداح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«جاء رجل الى النبى (صلى الله عليه و آله) فقال يا رسول الله أوصنى فقال لا تدع الصلاة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه مله الإسلام». و نحو ذلك مما يشير الى زوال الايمان من أصله بتركها و كون تاركها كافرا كفرا حقيقيا فتكون مختصه من بين سائر الكبائر بذلك لما عرفت، و مقابله ذلك بمجرد الاستبعاد مع ظهور الاخبار فيه خروج عن نهج السداد، و لعله لما ذكرناه مال المحدث الحر العاملى إلى حمل الكفر هنا على الكفر الحقيقى حيث قال فى كتاب الوسائل: «باب ثبوت الكفر و الارتداد بترك الصلاة الواجبه جحودا لها و استخفافا» (٢) إلا انه أيضا من المحتمل قريبا ان المراد بذلك هو المبالغه فى حق الصلاة و التنويه بشأنها و ان مرتبتها فوق مرتبه سائر الفرائض، و يشير الى ذلك

ما رواه فى الكافى عن عبيد بن زرار (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (٤) قال ترك العمل الذى أقر به من ذلك ان يترك الصلاة من غير سقم و لا شغل».

و عن عبيد بن زرار أيضا فى الموثق (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالى «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (٦) قال من ترك العمل الذى أقر به. قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع؟ قال منه الذى يدع الصلاة متعمدا لا من سكر و لا من عله». و التقريب فيهما انه

ص: ١٩

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من أعداد الفرائض.

٢-٢) الباب ١١ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من مقدمه العبادات.

٤-٤) سورة المائدة، الآية ٧.

٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من مقدمه العبادات.

٦-٦) سورة المائدة، الآية ٧.

فسر الكفر هنا بكفر الترك و عدم منه ترك الصلاة متعمدا لا- من عله،و العمل فى الخبرين و ان كان أعم من المدعى إلا انه يجب تقييده بالأخبار الداله على ان موجب الكفر انما هو ترك كباثر العبادات و ارتكاب كباثر المعاصى،و كيف كان فالظاهر قوه ما ذكرناه أولا- من اختصاص ترك الصلاة بهذا الحكم دون سائر كباثر الطاعات إلا ان الخطب يعظم فى المسامع و يتسع الخرق على الراقع لاستلزام كفر جمهور الناس إذ لا- فرق بين تارك الصلاة بالكليه و بين من صلى صلاه باطله و لا يخفى ان الصلاة الصحيحه فى عامه الناس أعز من الكبريت الأحمر،نسأل الله سبحانه العفو عن الزلات و اقاله الخطيئات.و الله العالم.

(المقام الرابع) [المواقيت المأمور بالمحافظة فيهن]

-ما دل عليه صحيح ابان بن تغلب و حديث ابى بصير (١)- من الحث على المحافظه على الصلوات فى أوقاتها و انها إذا صلاها غير وقتها رجعت اليه تدعو عليه-مما يدل على مذهب الشيخين فى ان الوقت الثانى انما هو لأصحاب الاعذار و اما من ليس كذلك فوقته انما هو الأول،و المراد بالمواقيت المأمور بالمحافظة فيهن هى أوائل الأوقات التى هى على المشهور وقت فضيله و الوقت الثانى وقت اجزاء و على مذهب الشيخين الأول وقت الاختيار و الثانى وقت الاضطراب و أصحاب الاعذار،و سيأتى مزيد بسط ان شاء الله تعالى فى بيان صحه ما قلناه و حيث إن له محلا أليق أخرنا الكلام فيه اليه.

(فصل) [الصلوات اليومية و الصلاة الوسطى]

روى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زراره بن أعين (٢)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)أخبرنى عما فرض الله تعالى من الصلوات قال خمس صلوات فى الليل و النهار.قلت هل سماهن الله و بينهن فى كتابه؟قال نعم قال الله عز و جل لنبيه « أقمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ » (٣)و دلوكها زوالها

ص: ٢٠:

١-١) ص ٨ و ٩.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٣-٣) سورة بنى إسرائيل،الآيه ٨٠.

ففى ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن لله و بينهن و وقتهن و غسق الليل انتصافه، ثم قال: « وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ
 إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا » (١) فهذه الخامسة، و قال فى ذلك « أقيم الصلاة طرْفَي النَّهَارِ » (٢) طرفاه المغرب و الغداه « وَ زُلْفَا
 مِنَ اللَّيْلِ » (٣) و هى صلاة العشاء الآخرة، و قال: « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى » (٤) و هى صلاة الظهر و هى أول
 صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هى وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداه و صلاة العصر، و قال فى بعض القراءه «
 حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى صلاة العصر و قوموا لله قانتين فى الصلاة الوسطى» قال و أنزلت هذه الآيه يوم الجمعة و
 رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى سفر فقتت فيها و تركها على حالها فى السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين و انما وضعت
 الركعتان اللتان أضافهما النبى (صلى الله عليه و آله) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير
 جماعه فليصلها اربع ركعات كصلاه الظهر فى سائر الأيام».

بيان: قد وقع الخلاف فى المراد بالوسطى من الخمس المذكوره و للعامه فيها أقوال متعدده قال بكل من الفرائض الخمس قائل و
 علله بعله تناسبه (٥) إلا ان المذكور فى .

إلا ان المذكور فى

ص: ٢١

-
- ١- ١) سورة بنى إسرائيل، الآيه ٨٠.
 ٢- ٢) سورة هود، الآيه ١١٦.
 ٣- ٣) سورة هود، الآيه ١١٦.
 ٤- ٤) سورة البقره، الآيه ٢٣٩.
 ٥ - ٥) انهى الشوكانى فى نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧١ المحتملات فى الصلاة الوسطى إلى سبعة
 عشر: «١» العصر «٢» الظهر «٣» الصبح «٤» المغرب «٥» العشاء «٦» الجمعة فى يوم الجمعة و الظهر فى سائر الأيام «٧» إحدى الخمس
 مبهمه «٨» جميع الصلوات الخمس «٩» العشاء و الصبح «١٠» الصبح و العصر «١١» صلاة الجمعة «١٢» صلاة الخوف «١٣» صلاة الوتر
 «١٤» صلاة عيد الأضحى «١٥» صلاة عيد الفطر «١٦» الجمعة فقط «١٧» صلاة الضحى و ذكر الزرقانى احتمالاً «١٨» انها الصلاة على
 محمد (ص) و «١٩» انها الخشوع و الإقبال بالقلب لان الوسطى بمعنى الفضلى اى الأفضل و المراد منه التوجه الى المولى سبحانه
 بقلبه و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ١ ص ٣٧٨ انها صلاة العصر فى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى (ص). و فى الدر
 المختار للحصفاكى الحنفى ج ١ ص ٧٥ فى وقت العصر انها هى الوسطى على المذهب. و فى المذهب للشيرازى الشافعى ج ١
 ص ٥٣ انها الصبح. و فى شرح الزرقانى المالكى على مختصر ابى الضياء أنها صلاة الصبح على المشهور و هو قول مالك و
 علماء المدينة و ابن عباس و ابن عمر.

كلام أصحابنا و المروى فى أخبارنا منحصر فى قولين (أحدهما) أنها الظهر و هذا هو المشهور و المؤيد المنصور. و (ثانيهما) ما نقل عن المرتضى (رضى الله عنه) و جماعه انها العصر و يدل على ما هو المشهور الصحيحه المذكوره

و ما رواه الصدوق (طاب ثراه) فى كتاب معانى الاخبار فى الصحيح عن ابى بصير يعنى ليث المرادى (1) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صلاة الظهر و هى أول صلاة أنزل الله على نبيه».

و روى الطبرسى فى مجمع البيان عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) فى الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ

«أنها صلاة الظهر» (2).

و عن على (عليه السلام) (3)

«انها الجمعة يوم الجمعة و الظهر فى سائر الأيام».

و روى الثقة الجليل على بن إبراهيم فى تفسيره (4) فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام)

«انه قرأ حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين. الحديث».

و روى العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (5) قال:

«قلت له الصلاة الوسطى؟ فقال حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين، و الوسطى هى الظهر و كذلك كان يقرأها رسول الله (صلى الله عليه و آله)». و وجه التسميه على هذا القول ظاهر مما ذكره (عليه السلام) فى الخبر و قيل لأنها وسط النهار و غير ذلك، و المعتمد ما دل عليه الخبر المذكور.

ص: ٢٢

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ من أعداد الفرائض.

٤-٤) ص ٦٩.

٥-٥) رواه فى مستدرک الوسائل فى الباب ٥ من أعداد الفرائض.

و مما يدل على ما ذهب اليه المرتضى ما ذكره

فى الفقه الرضوى حيث قال (عليه السلام) (١)

«قال العالم الصلاه الوسطى العصر». و يشير اليه

ما فى الفقيه فى باب عله وجوب خمس صلوات فى خمسه مواقيت فى حديث نفر من اليهود سألوا النبى (صلى الله عليه و آله) عن مسائل كان من جملتها السؤال عن فرض الصلوات الخمس فى هذه المواقيت الخمسه (٢) حيث قال (صلى الله عليه و آله):

«و اما صلاه العصر فهى الساعه التى أكل فيها آدم من الشجره فأخرجه الله تعالى من الجنه فأمر الله عز و جل ذريته بهذه الصلاه الى يوم القيامه و اختارها لأمتى فهى من أحب الصلوات الى الله عز و جل و أوصانى أن احفظها من بين الصلوات. الحديث».

هذا ما وقفت عليه مما يصلح ان يكون حجه له، و لا- يخفى ما فيه فى مقابله تلك الاخبار، و الأظهر حمل خبر كتاب الفقه على التقيه، و اما الخبر الآخر فهو غير ظاهر فى المنافاه لأن الأمر بالمحافظه عليها لا يستلزم ان تكون هى الوسطى المأمور بها فى تلك الآيه بل يجوز ان تكون منضمه إليها فى المحافظه كما دلت عليه القراءه المذكوره فى صحيح عبد الله بن سنان و روايه محمد بن مسلم المرويتين فى تفسيرى على بن إبراهيم و العياشى، قوله فى الخبر المذكور (٣) «و قال فى بعض القراءه» يحتمل ان يكون من كلام الامام (عليه السلام) و هو الأقرب و يحتمل ان يكون من كلام الراوى.

ثم ان نسخ الاخبار المروى فيها هذا الخبر (٤) قد اختلفت فى ذكر الواو و عدمه فى هذه القراءه المنقوله قبل لفظ صلاه العصر، ففى الفقيه كما عرفت و كذا فى العلل و الكافى بدون الواو و يلزم على ذلك تفسير الوسطى بصلاه العصر كما ذهب اليه المرتضى (رضى الله عنه) و الذى فى التهذيب هو عطف صلاه العصر على الصلاه الوسطى، و بما ذكرنا صرح المحقق الحسن فى كتاب المنتقى ايضا فقال: ان نسخ الكتاب اختلفت فى إثبات

ص: ٢٣

١- ١) البحار ج ١٨ ص ٢٧.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٣- ٣) و هو صحيح زراره المتقدم ص ٢٠.

٤- ٤) و هو صحيح زراره المتقدم ص ٢٠.

الواو مع صلاة العصر في حكاية القراءه ففي بعضها بالواو و في بعضها بدونها.انتهى.

أقول:و الأظهر عندي حمل حذف الواو و إسقاطها من تلك الكتب اما على السهو من قلم المصنفين أو النساخ من أول الأمر ثم جرى عليه النقل،و الدليل على ذلك استفاضه الاخبار من طرق الخاصه و العامه الداله على نقل هذه القراءه بنقل الواو فيها غير هذا الخبر،فمن ذلك ما قدمناه من صحيحه عبد الله بن سنان و روايه محمد بن مسلم المنقولتين عن تفسيري على بن إبراهيم و العياشي،و من ذلك

ما نقله السيد الزاهد العابد رضى الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل (1)قال(قدس سره):رويت عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر(عليه السلام)قال:

« كتبت امرأه الحسن بن علي (عليهما السلام) مصحفا فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآيه حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى و صلاه العصر و قوموا لله قانتين ».

و رويت من كتاب إبراهيم الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله(عليه السلام)قال

«حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى و صلاه العصر و قوموا لله قانتين» .

قال و رواه الحاكم النيسابورى في الجزء الثانى من تاريخ نيسابور من طريقهم فى ترجمه أحمد بن يوسف السلمى بإسناده الى ابن عمر قال:

«أمرت حفصه بنت عمران يكتب لها مصحف فقالت للكاتب إذا أتيت على آيه الصلاه فأذنى حتى آمرك ان تكتبه كما سمعته من رسول الله(صلى الله عليه و آله)فلما آذنها امرته ان يكتب «حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى و صلاه العصر» . و روى أبو جعفر بن بابويه فى كتاب معانى الاخبار (2)فى باب معنى الصلاه الوسطى مثل هذا الحديث عن عائشه.انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول:وقد نقل الصدوق فى كتاب معانى الأخبار اخبارا عديده من طرق القوم بهذه الكيفيه،و من جميع هذه الاخبار يظهر ايضا ان المراد بالصلاه الوسطى صلاه الظهر،و المفهوم منها ايضا ان هذه القراءه قد أسقطها أصحاب الصدر الأول حين جمعوا

ص: ٢٤

١- ١) حكاية عنه فى البحار ج ١٨ ص ٢٧.

٢- ٢) ص ٩٤.

القرآن و لهذا ان هؤلاء المذكورين يتلافون نقلها في مصاحفهم لعلمهم بثبوتها عنه (صلى الله عليه و آله) و قد عرفت من روايتى على بن إبراهيم و العياشى ان تلك القراءة أيضا ثابتة عن أهل البيت (عليهم السلام) لدلاله الأولى على ان الصادق (عليه السلام) كان هكذا يقرأها و دلالة الثانية على ان الرسول (صلى الله عليه و آله) كان هكذا يقرأها

قوله (عليه السلام) (١)

«أنزلت هذه الآيه يوم الجمعة. الى آخره». الظاهر ان الغرض من هذا بيان ان القنوت إنما أمر به فى ذلك الوقت فى الصلاه الوسطى فى الركعتين الأوليين اللتين صلاهما يوم الجمعة و هو فى السفر كما يدل عليه قوله (عليه السلام) «و قوموا لله قانتين فى صلاه الوسطى» و اما قوله

«و تركها على حالها فى السفر و الحضر». اى ترك هاتين الركعتين فى ذلك الوقت من هذا اليوم على حالهما فى السفر من غير زياده لوجوب القصر فى السفر و فى الحضر لأنها تصلى جمعه و أضاف للمقيم الغير المصلى للجمعه أو المقيم يعنى فى غير الجمعة ركعتين، و الأول أظهر كما يشعر به تتمه الخبر، ثم علل وضع الركعتين عن المقيم المصلى جمعه بالنسبه إلى المقيم الغير المصلى جمعه بان الخطبتين قائمه مقامهما، و حينئذ فما توهمه بعض الأفاضل من الإشكال فى هذا المجال ناشىء من عدم التأمل فى أطراف المقال.

ثم ان ظاهر الخبر مما يدل على وجوب القنوت فى الصلاه الوسطى خاصه فالاستدلال بالآيه على وجوب القنوت مطلقا كما نقل عن الصدوق و من تبعه ليس فى محله، و تقريب الاستدلال بعدم القائل بالفصل فيطرده فى غير الوسطى مردود عندنا بعدم الاعتماد على الإجماع بسيطا كان أو مركبا، و سيأتى تحقيق المسأله فى محلها ان شاء الله تعالى.

و عن محمد بن الفضيل (٢) قال:

«سألت عبدا صالحا (عليه السلام) عن قول الله عز و جل «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» (٣) قال هو التضييع».

ص: ٢٥:

١- ١) فى صحيح زراره ص ٢٠.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من أعداد الفرائض.

٣- ٣) سورة الماعون، الآيه ٥.

و عن السكونى عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله فى العظام».

و عن الفضيل فى الصحيح أو الحسن (٢) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز و جل «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ» (٣) قال هى الفريضة. قلت «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» (٤) قال هى النافله».

و عن داود بن فرقد (٥) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (٦) قال كتابا ثابتا و ليس ان عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز و جل يقول لقوم: أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا» (٧).

و روى الصدوق فى كتاب عيون الاخبار بسنده عن الرضا عن أبيه (عليهما السلام) (٨) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شىء يسأل عنه الصلاة فإن جاء بها تامه و إلا زخ فى النار» قال: «و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلاته و أداء سنه نبيه».

بيان: قد تقدم ان من جملة التضييع التأخير إلى الوقت الثانى من غير عله و لا عذر كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى محله من الأوقات.

ص: ٢٦

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من أعداد الفرائض.

٣-٣) سورة المعارج، الآية ٣٤.

٤-٤) سورة المعارج، الآية ٢٣.

٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من أعداد الفرائض.

٦-٦) سورة النساء، الآية ١٠٤.

٧-٧) سورة مريم، الآية ٦٠.

٨-٨) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من أعداد الفرائض.

اشاره

و ما يتبع ذلك من الأحكام،

روى ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«الفريضة و النافله احدى و خمسون ركعه:منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعدان بركعه و هو قائم،الفريضة منها سبع عشره ركعه و النافله أربع و ثلاثون ركعه».

و بهذا الاسناد عن الفضيل و البقباق و بكير (٢) قالوا:

«سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى من التطوع مثلى الفريضة و يصوم من التطوع مثلى الفريضة».

و روى فى الكافى و التهذيب عن ابن ابى عمير (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنه من الصلاه قال تمام الخمسين».

و روى فى الكافى و التهذيب عن حنان (٤) قال:

«سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله (عليه السلام) و انا جالس فقال له جعلت فداك أخبرنى عن صلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال كان النبى يصلى ثمانى ركعات الزوال و أربعاً الاولى و ثمانى بعدها و أربعاً العصر و ثلاثاً المغرب و أربعاً بعد المغرب و العشاء الآخره أربعاً و ثمانى صلاه الليل و ثلاثاً الوتر و ركعتى الفجر و صلاه الغداه ركعتين.قلت جعلت فداك فان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبنى الله على كثره الصلاه؟ فقال لا و لكن يعذب على ترك السنه».

و روى فى الفقيه عن الصيقل عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«انى لأمقت الرجل يأتينى فيسألنى عن عمل رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيقول أزيد كأنه يرى ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قصر فى شىء، و انى لأمقت الرجل قد قرأ

ص: ٢٧

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٥-٥) ج ١ ص ٣٠٣.

القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته».

بيان:الظاهر ان مقت الأول لما يفهم من كلامه من انه بزيادته فى الصلاه على ما كان يأتى به(صلى الله عليه و آله)كأنه يريد ان يفوقه و يعلو عليه بالزياده و هو ان لم يكن كفرا فهو جهل محض لأن العبره ليس بكثره الصلاه بل بالإقبال عليها الذى هو روح العباده و الإتيان بها على أكمل وجوهها،و من ذا الذى يروم بلوغه فى المقام الأول؟ و كذا فى المقام الثانى حتى

انه روى (١)

«انه كان يقوم فى الصلاه على أطراف أصابعه حتى تورمت قدماه اجهدا لنفسه فى العباده حتى عاتبه الله تعالى على ذلك رأفه به فقال:طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» (٢).

«و كان يقسم الليل انصافا فيقوم فى صلاه الليل بطوال السور و كان إذا ركع يقال لا يدري متى يرفع و إذا سجد يقال لا يدري متى يرفع» (٣).

و نحو ذلك.و الظاهر ان مقت الثانى لمزيد الكسل عن صلاه الليل إذا كان ممن يقرأ القرآن و يحفظ سوره و تلاوتها ينتبه فى وقت صلاه الليل فلا- يقوم إليها حتى إذا فجأه الصبح قام مبادرا بها يصلحها بعجل و قلبه توجه و إقبال أو يزاحم بها الفريضة فى وقتها.

و روى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٤)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شىء؟قال لا غير انى أصلى بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاه الليل». بيان:الظاهر ان الاستفهام عن توظيف شىء من النوافل قبل أو بعد مثل سائر النوافل الموظفه فأجاب ب«لا»و ذلك لان العله كما سيأتى بيانه فى المقام ان شاء الله تعالى ان هاتين الركعتين انما زيدتا على الموظف فى اليوم و الليله لإحدى جهتين يأتى ذكرهما ان شاء الله،و فى قوله:«و لست أحسبهما من صلاه الليل»رد على ما ذهب إليه العامه من جواز تقديم الوتر الموظف آخر الليل فى أوله

ص: ٢٨

١-١) تفسير البرهان ج ٢ ص ٦٧٠.

٢-٢) سوره طه، الآيه ١ و ٢.

٣-٣) الوسائل فى الباب ٥٣ من أبواب المواقيت.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٧ من أعداد الفرائض.

فإن استيقظوا آخر الليل اعدوه و صلوا وترين في ليله (١).

و روى الشيخ في التهذيب في الحسن عن عبد الله بن سنان (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا تصل أقل من اربع و أربعين ركعه. قال و رأيتَه يصلى بعد العتمه أربع ركعات». بيان: قال في الوافى أما الأربع ركعات فلعلها كانت غير الرواتب أو قضاء لها. انتهى.

و روى الشيخان المذكوران في الكتابين عن احمد بن محمد بن ابى نصر (٣) قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام) ان أصحابنا يختلفون في صلاه التطوع: بعضهم يصلى أربعاً و أربعين و بعضهم يصلى خمسين فأخبرنى بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى اعلم بمثله؟ فقال أصلى واحده و خمسين ركعه ثم قال أمسك - و عقد بيده - الزوال ثمانيه و أربعاً بعد الظهر و أربعاً قبل العصر و ركعتين بعد المغرب و ركعتين قبل العشاء الآخره و ركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعه من قيام و ثمان صلاه الليل و الوتر ثلاثاً و ركعتى الفجر و الفرائض سبع عشره فذلك احدى و خمسون ركعه».

و روى في الكافى فى الصحيح عن حماد بن عثمان (٤) قال:

«سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلى ثمانى ركعات قبل الظهر و ثمانى بعدها».

و عن الحارث بن المغيرة فى الصحيح (٥) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام)

ص: ٢٩

١- ١) فى المغنى ج ٢ ص ١٦٣ «من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب ان يصلى مثنى مثنى و لا ينقض وتره» و فى ص ١٦٤ قال: «سئل أحمد عن من أوتر يصلى بعدها مثنى مثنى قال نعم و لكن يكون الوتر بعد ضجعه، و فى الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٩٢ «عند المالكيه إذا قدم الوتر عقب صلاه العشاء ثم استيقظ آخر الليل و تنفل كره له ان يعيد الوتر».

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٤- ٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٥- ٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٤ من أعداد الفرائض.

أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر». و نحوه

في خبر آخر عنه (عليه السلام) أيضا (١) و زاد فيه

«و ان طلبتك الخيل».

و روى الشيخ في التهذيب عن زراره (٢) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات فإذا فاء الفياء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين و يصلى قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفياء ذراعين صلى العصر و صلى المغرب حين تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت العشاء ثلث الليل، و كان لا يصلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و منها ركعتا الفجر قبل الغداة فإذا طلع الفجر و أضاء صلى الغداة».

و روى في الفقيه مرسلا (٣) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت صلى ثماني ركعات و هي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء و يستجاب الدعاء و تهب الرياح و ينظر الله الى خلقه فإذا فاء الفياء ذراعا صلى الظهر أربعاً و صلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين أخرأوين ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفياء ذراعا ثم لا يصلى بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فإذا آبت و هو ان تغيب صلى المغرب ثلاثاً و بعد المغرب أربعاً ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلى العشاء ثم أوى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى فراشه و لم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات و أوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات

ص: ٣٠

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب المواقيت.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

فقرأ فيهن فاتحه الكتاب و قل هو الله أحد و يفصل بين الثلاث بتسليمه و يتكلم و يأمر بالحاجه و لا يخرج من مصلاه حتى يصلى الثالثه التى يوتر فيها و يقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم و يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر و عنده و بعيدة ثم يصلى ركعتى الصبح و هو الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا، فهذه صلاة رسول الله (صلى الله عليه و آله) التى قبضه الله عز و جل عليها».

و روى فى التهذيب عن يحيى بن حبيب (١) قال:

«سألت الرضا(عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة؟ قال ست و أربعون ركعة فرائضه و نوافله قلت: هذه روايه زراره؟ قال أو ترى أحدا كان اصدع بالحق منه؟».

و عن ابى بصير (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن التطوع بالليل و النهار فقال الذى يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمه ركعتان و من السحر ثمان ركعات ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصوله ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، و أحب صلاة الليل إليهم آخر الليل». بيان: من المحتمل قريبا ان يكون قوله فى آخر الخبر «و أحب صلاة الليل إليهم» من كلام ابى بصير و المراد بضمير «إليهم» الأئمه(عليهم السلام) و يحتمل ان يكون من قول الامام(عليه السلام) و يكون الضمير راجعا الى الأمرين بها و هم الرسول و الأئمه(صلوات الله عليهم).

و روى الشيخ فى الموثق عن زراره (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) ما جرت به السنه فى الصلاة؟ قال ثمان ركعات الزوال و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب و ثلاث عشرة ركعه من آخر الليل منها الوتر و ركعتا الفجر. قلت فهذا جميع ما جرت به السنه؟ قال نعم. فقال أبو الخطاب أفرأيت ان قوى فزاد؟ قال فجلس و كان متكئا قال ان قويت فصلها كما كانت تصلى و كما ليست فى ساعه

ص: ٣١

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

من النهار فليست في ساعه من الليل ان الله عز و جل يقول: وَمِنْ آثَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ (١).

بيان: هذا الخبر مؤيد لما قدمناه في بيان مقت الصادق (عليه السلام) لمن سأل عن عمل رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيقول أزيد، و حاصل كلامه (عليه السلام) ان هذا العدد و ان قل في النظر إلا انه صعب من حيث أخذ الإقبال و الخشوع فيه و تفريقه في الساعات المذكوره و المداومه عليه و نحو ذلك مما تقدم.

و روى الشيخ في الصحيح عن زراره (٢) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) انى رجل تاجر اختلف و اتجر فكيف لى بالزوال و المحافظه على صلاه الزوال و كم أصلى؟ قال تصلى ثمانى ركعات إذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشره ركعه، و تصلى بعد المغرب ركعتين و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه منها الوتر و منها ركعتا الفجر و ذلك سبع و عشرون ركعه سوى الفريضة، و انما هذا كله تطوع و ليس بمفروض، ان تارك الفريضة كافر و ان تارك هذه ليس بكافر و لكنها معصيه لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير ان يدوم عليه».

و روى فى الكافى عن الفضل بن أبى قره رفعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سئل عن الخمسين و الواحده ركعه فقال ان ساعات النهار اثنتا عشره ساعه و ساعات الليل اثنتا عشره ساعه و من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعه غير ساعات الليل و النهار و من غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعه ركعتان و للغسق ركعه».

و روى الشيخ فى التهذيب عن الحجال عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤)

«انه كان يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائه آيه و لا يحتسب بهما و ركعتين و هو جالس

ص: ٣٢

١-١) سورة طه، الآية ١٣٠.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من أبواب المواقيت.

يقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل و أوتر و ان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعه فصارت شفعا و احتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا». و فى بعض نسخ الحديث «صلى ركعتين فصارت شفعا» و فى بعضها «فصارت سبعا» و الظاهر ان الأخير تصحيف.

و قال (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى (١)

«اعلم يرحمك الله ان الفريضة و النافلة فى اليوم و الليله احدى و خمسون ركعه،الفرض منها سبع عشره ركعه فريضة و أربعة و ثلاثون ركعه سنه:الظهر اربع ركعات و العصر اربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخره أربع ركعات و الغداه ركعتان فهذه فريضة الحضر،و صلاه السفر الفريضة إحدى عشره ركعه:الظهر ركعتان و العصر ركعتان و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخره ركعتان و الغداه ركعتان،و النوافل فى الحضر مثلا الفريضة لأن رسول الله(صلى الله عليه و آله)قال فرض على ربي سبع عشره ركعه ففرضت على نفسى و أهل بيتى و شيعتى بإزاء كل ركعه ركعتين ليتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير و الثلم:منها-ثمان ركعات قبل زوال الشمس و هى صلاه الأوابين و ثمان بعد الظهر و هى صلاه الخاشعين و اربع ركعات بين المغرب و العشاء الآخره و هى صلاه الذاكرين و ركعتان عند صلاه العشاء الآخره من جلوس تحسب بركعه من قيام و هى صلاه الشاكرين و ثمان ركعات صلاه الليل و هى صلاه الخائفين و ثلاث ركعات الوتر و هى صلاه الراغبين و ركعتان بعد الفجر و هى صلاه الحامدين،و النوافل فى السفر اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخره من جلوس و ثلاث عشره ركعه صلاه الليل مع ركعتي الفجر،و ان لم يقدر بالليل قضاها بالنهار أو من قابله فى وقت صلاه الليل أو من أول الليل».

أقول:فى هذه الاخبار الجليله عده طرائف نبيله و جمله لطائف جميله:

[الطريفه] (الاولى) [عدد النوافل اليوميه]

-اختلفت هذه الاخبار فى عدد النافله الموظفه فى اليوم و الليله،

ص: ٣٣

١-١ ص ٦.

فمنها ما دل على انها اربع و ثلاثون و هذا هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل نقل الشيخ فيه الإجماع، و منها ما دل على انها ثلاث و ثلاثون ياسقاط الوتيره بعد العشاء، و منها ما دل على انها تسع و عشرون ياسقاط أربع قبل العصر مضافه إلى الوتيره، و منها ما دل على انها سبع و عشرون ياسقاط ركعتين من نافله المغرب زياده على ما ذكر، و الوجه فى الجمع بينها فى ذلك- كما ذكره جمله من أصحابنا- ان يحمل الفرد الأقل على ما كان أوكد استحبابا إذ الأمر بالأقل لا يوجب نفي استحباب الأكثر، نعم ربما أوهم صحيح زراره المتقدم- لقوله فيه

«أخبرنى عما جرت به السنه فى الصلاه». فأجابه بأن جميع ما جرت به السنه ما عده و هو سبع و عشرون-خلاف ذلك فان الظاهر نفي السنه و التوظيف عما عدا السبع و العشرين، و الشيخ (قدس سره) قد حمل الروايه المذكوره على انه سوغ ذلك لزراره لعذر كان فيه. و لا يخلو من بعد بل الأظهر الحمل على السنه المؤكده التى لا مرتبه بعدها فى النقصان، و يشير الى ذلك

روايه ابن ابى عمير (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما جرت به السنه من الصلاه؟ فقال تمام الخمسين». و التقريب فيها ان النوافل منها بعد إخراج الفرائض ثلاث و ثلاثون ياسقاط الوتيره لأنها ليست من الرواتب و انما زيدت عليها ليتم بها عدد النوافل بان يكون بإزاء كل ركعه من الفريضة ركعتان من النافله، فهذه هى المرتبه العليا فى الفضل و ان جاز النقصان فيها من حيث التوظيف منتها الى السبع و العشرين التى هى السنه المؤكده لا مرتبه دونها.

بقى الإشكال هنا فى موضعين: (الأول) ان أكثر الأخبار دل على انه (صلى الله عليه و آله) لم يكن يصلى الوتيره التى بعد العشاء و انه كان بعد صلاه العشاء يأوى إلى فراشه الى نصف الليل. و أظهر منها

ما رواه الصدوق فى كتاب العلل عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) فى حديث فى الوتيره

«قال فقلت هل صلى رسول الله

ص: ٣٤

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من أعداد الفرائض.

(صلى الله عليه وآله) هاتين الركعتين؟ قال لا. قلت ولم؟ قال لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأتيه الوحي و كان يعلم انه هل يموت فى هذه الليله أم لا و غيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما و أمر بهما». مع ان روايه الفضيل و البقباق و كبير و هى الثانيه من الروايات المتقدمه دلت على انه (صلى الله عليه وآله) يصلى من التطوع مثلى الفريضة و هذا لا يكون إلا بضم الوتيره حتى تتم المماثله و ان يكون بإزاء كل ركعه من الفريضة ركعتان من النافله. و اما ما أجاب به فى الوافى- من حمل أخبار انه كان بعد صلاه العشاء يأوى إلى فراشه على ان المراد بالعشاء نافلتها-ففيه انه و ان تم له فى هذه الاخبار مع بعده إلا انه لا يتم فى خبر العلل الذى ذكرناه. و ما أجاب به فى الوسائل أيضا- من الجمع بينها بأنه كان يصلها تاره و يترك تاره-فى غايه البعد و لا سيما من خبر العلل كما لا يخفى.

(الثانى) ما تضمنه خبر زواره فى وصف صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الاقتصار على تسع و عشرين بترك الوتيره و اربع ركعات من الثمان التى بعد الظهر و كذلك مرسله الفقيه التى بعدها و دلالة المرسله المذكوره على انه هذه صلاته التى قبض عليها، مع ان جمله الأخبار الوارده فى وصف صلاته انما اختلفت فى الوتيره خاصه فأكثرها دال على عدمها و اما ما عداها فلا و منها الروايه الثانيه من الروايات التى قدمناها و الرابعه و هى روايه حنان و روايه كتاب الفقه الرضوى. فإنها قد اشتركت فى الدلاله على صلاه ثمان بعد الظهر كما استفاضت به الاخبار. و حمل الخبرين الدالين على السقوط على كون ذلك فى آخر عمره كما احتمله البعض لا يخلو من الإشكال لأنه ان كان عن نسخ فكيف استفاضت الاخبار عنهم (عليهم السلام) بفعلها و ان كان عن ضعف و عله بالنسبه إليه (صلى الله عليه وآله) فبعده أظهر من ان ينكر.

(الطريفه الثانيه) [توجيه ما دل على التعذيب بترك السنه]

-ما دل عليه

قوله (عليه السلام) فى آخر خبر حنان

«و لكن يعذب على ترك السنه». ربما أشكل بحسب ظاهره حيث ان المستحب مما يجوز تركه شرعا

فكيف يترتب على تركه العذاب؟ ولهذا قال المحدث الكاشاني ذيل هذا الخبر: يعنى ان السنه فى الصلاه ذلك فمن زاد عليه و جعل الزائد سنه فقد أبدع و ترك سنه النبى (صلى الله عليه و آله) و بدلها بسننه التى ابدعها فيعذبه الله على ذلك لا على كثره الصلاه من غير ان يجعلها بدعه مرسومه و يعتقدها سنه قائمه

لما ورد من

ان الصلاه خير موضوع فمن شاء استكثر و من شاء استقل (١). انتهى.

أقول: لا يخفى انه قد ورد فى الأخبار ما هو ظاهر التأييد لما دل عليه ظاهر هذا الخبر مثل قوله (عليه السلام) «معصيه» فى صحيحه زواره المذكوره فى المقام من الدلاله على كون ذلك معصيه و ان كان مستحبا و متى ثبت كونه معصيه حسن ترتب العذاب عليه، و يؤيد ذلك استفاضه الاخبار بان تارك صلاه الجماعه من غير عله مستحق لان يحرق عليه بيته (٢) مع ان صلاه الجماعه ليست بواجبه، و كذلك ما ورد من انه لو أصر أهل مصر على ترك الأذان لقاتلهم الامام (٣).

نعم يبقى الإشكال فى انه قد ورد أيضا فى جملة من الاخبار ان العبد إذا لقي الله عز و جل بصلاه الفريضة لم يسأله عما سواها، و من تلك الاخبار حديث عائذ الأحمسى المروى بعده أسانيد و متون مختلفه: منها-

ما رواه فى الكافى (٤) فى الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج عن عائذ الأحمسى قال:

«دخلت على ابى عبد الله (عليه السلام) و انا أريد أن أسأله عن صلاه الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال و عليك السلام اى و الله انا لولده و ما نحن بذوى قرابته، ثلاث مرات

ص: ٣٦

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٢ من أحكام المساجد و فى المستدرک فى الباب ١٠ و ١٢ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من صلاه الجماعه.

٣- ٣) لم نعثر عليه فى مظانه نعم ورد ذلك بنحو الفتوى فى كلام بعض كما فى البحر الرائق ج ١ ص ٢٥٥.

٤- ٤) الفروع ج ١ ص ١٣٧ و فى الوسائل فى الباب ١٧ من أعداد الفرائض.

قالها ثم قال من غير ان أسأله إذا لقيت الله بالخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك».

و روى فى الفقيه مرسلا عن معمر بن يحيى (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاه و إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم». و بهذا المضمون أخبار عديده قد تضمن بعضها أيضا عدم السؤال عن الصدقه إذا أدى الزكاه الواجبه.

أقول: و وجه الجمع بين هذه الاخبار و الاخبار المتقدمه محتمل بأحد وجهين:

(الأول) حمل عدم السؤال فى هذه الاخبار على الإتيان بالفرائض كامله صحيحه مقبوله لا تحتاج الى تكميل حيث ان النوافل انما وضعت لتكميل الفرائض كما عرفت فيما تقدم و حينئذ فإذا اتى بها على الوجه المذكور لم يحتج الى النوافل و لم يسأل عنها.

(الثانى) - ان يحمل الترك الموجب للعذاب و المؤاخذه فى الاخبار الأوله على ترك يكون على جهه الاستخفاف بالدين و التهاون بكلام سيد المرسلين (صلى الله عليه و آله) و عدم المبالاه بكاملات الشرع المبين و بذلك لا يبعد ترتب العقاب على ذلك كما يشير الى ذلك

قوله (عليه السلام) فى بعض تلك الاخبار فى تارك النافله (٢)

«لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنه رسول الله (صلى الله عليه و آله)».

[الطرفه] (الثالثه) [أفضل النوافل اليوميه]

قال الصدوق (قدس سره): أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعه الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافله المغرب ثم تمام صلاه الليل ثم تمام نوافل النهار. قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه: و لم نقف له على دليل يعتد به. أقول: ستعرف دليله ان شاء الله تعالى فى المقام. و نقل عن ابن ابى عقيل لما عد النوافل و ثمانى عشره ركعه بالليل منها نافله المغرب و العشاء ثم قال بعضها أوكد من بعض و أوكدها الصلوات التى تكون بالليل لا رخصه فى تركها فى سفر و لا حضر. و قال فى المعبر ركعتا الفجر أفضل من الوتر ثم

ص: ٣٧

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أعداد الفرائض.

نافله المغرب ثم صلاه الليل، و ذكر روايات تدل على فضل هذه الصلوات. و قال فى الذكري بعد نقلها- و نعم ما قال- هذه المتمسكات غايتها الفضيله اما الأفضليه فلا دلالة فيها عليها. انتهى. و منه يظهر ايضا ما فى كلام صاحب المدارك هنا حيث انه قال أفضل الرواتب صلاه الليل لكثره ما ورد فيها من الثواب

و لقول النبى (صلى الله عليه و آله) فى وصيته لعلى (عليه السلام) (١)

«و عليك بصلاه الليل، ثلاثا».

رواه معاويه بن عمار فى الصحيح عن الصادق (عليه السلام) ثم صلاه الزوال لقوله (صلى الله عليه و آله) فى الوصيه (٢) بعد ذلك

«و عليك بصلاه الزوال، ثلاثا». ثم نافله المغرب

لقوله (عليه السلام) فى روايه الحارث بن المغيرة (٣)

«أربع ركعات لا تدعهن فى حضر و لا فى سفر». ثم ركعتا الفجر.

أقول: لم أقف لهذه الأقوال على مستند من الاخبار زياده على ما عرفت سوى ما ذكره فى الفقيه فإنه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على ما عرفت سابقا و ستعرف

قال (عليه السلام) فى الكتاب المذكور (٤)

«و اعلم ان أفضل النوافل ركعتا الفجر و بعدها ركعة الوتر و بعدها ركعتا الزوال و بعدها نوافل المغرب و بعدها صلاه الليل و بعدها نوافل النهار». انتهى. و به يظهر لك مستند الصدوق (قدس سره) فيما ذكره إلا ان الكتاب لم يصل الى نظر المتأخرين فكثيرا ما يعترضون عليه و على أبيه فى مثل ذلك مما مستنده مثل هذا الكتاب كما تقدم فى غير موضع و يأتى أمثاله ان شاء الله تعالى

[الطريفه] (الرابعه) [الموظف من القنوت فى الوتر]

-قد صرح جمله من الأصحاب: منهم- المحقق فى المعتمد و تبعهم المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى و المحقق الفاضل الشيخ احمد بن إسماعيل الجزائرى المجاور فى النجف الأشرف حيا و ميتا بان فى الوتر التى هى عبارته عن الركعات الثلاث المشهوره فى كلام الأصحاب بركعتى الشفع و مفرده الوتر قنوتات ثلاثه أحدها فى ركعتى

ص: ٣٨

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٥ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٨ من أعداد الفرائض.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٤ من أعداد الفرائض.

الشفع و الثاني في مفردة الوتر قبل الركوع و الثالث فيها ايضا بعد الركوع. و الاستفادة من الاخبار المستفيضه الصحيحه الصريحه انه ليس فيها إلا قنوت واحد في الركعه التي سموها مفردة الوتر قبل الركوع. و استدلوا على استحباب القنوت في ركعتي الشفع بإطلاق الأخبار الداله على ان القنوت في كل ركعتين من الفريضه و النافله في الركعه الثانيه (١) و في بعضها أيضا زياده قبل الركوع و ستأتى ان شاء الله في باب القنوت. أقول: و يدل على ذلك خصوص

ما رواه في كتاب عيون الاخبار عن رجاء بن ابى الضحاك الذى حمل الرضا(عليه السلام) الى خراسان في حديث وصف صلاته(عليه السلام) (٢) قال:

«فيصلى ركعتى الشفع يقرأ فى كل ركعه منهما الحمد و قل هو الله أحد ثلاث مرات و يقنت فى الثانيه. الحديث».

و صرح شيخنا البهائى(قدس سره) فى حواشى كتاب مفتاح الفلاح بان القنوت فى الوتر التى هى عباره عن الثلاث انما هو فى الثالثه و ان الأوليين المسماتين بركعتى الشفع لا قنوت فيهما، و استدل على ذلك

بصحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«القنوت فى المغرب فى الركعه الثانيه و فى العشاء و الغداه مثل ذلك و فى الوتر فى الركعه الثالثه». ثم قال(قدس سره) و هذه الفائده لم يتنبه عليها علماءنا، انتهى. و ظاهر كلامه شهره القول باستحباب القنوت فى ركعتى الشفع حتى انه لم يحصل فيه مخالف قبله، و هو كذلك إلا انه قد سبقه الى ما ذكره السيد السند(قدس سره) فى المدارك و الظاهر انه لم يقف عليه حيث قال فى أول كتاب الصلاه فى الفوائد التى قدمها: الثامنه-يستحب القنوت فى الوتر فى الركعه الثالثه. انتهى.

و قد ذكر فى الفائده السابعه الركعتين الأوليين من الوتر و ذكر القراءه فيهما و لم يتعرض للقنوت ثم ذكره فى الثامنه التى بعدها كما نقلناه و هو ظاهر فى تخصيصه القنوت بالثالثه من الثلاث، و جرى على منواله الفاضل الخراسانى فى الذخير، و هو الأظهر

ص: ٣٩

١-١) الوسائل الباب ٣ من القنوت.

٢-٢) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من القنوت.

عندى و عليه اعمل.

و لشيخنا المعاصر الفاضل الشيخ أحمد الجزائرى المتقدم ذكره (طاب ثراه) هنا كلام قد انتصر فيه للقول المشهور و طعن فيما خالفه بالقصور لا بأس بنقله و بيان ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه و خافيه، قال فى جواب من سأله عن صلاح الشفع هل فيها قنوت أم لا؟ فأجاب باستحباب القنوت فيها و استدل بنحو ما قدمناه دليلا للقول المشهور، الى ان قال:

و اما صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: القنوت ثم ساق الروايه كما قدمنا، ثم قال و قد تراءى لبعض الفضلاء عدم الاستحباب و لعله من جهه ما ورد من صححه إطلاق الوتر على الثلاث و تعريف المبتدأ باللام يشعر باختصاص القنوت فى المواضع الأربعه و قد ذكر انه فى الركعه الثالثه فيدل على ان الثانيه ليس فيها قنوت.

و هذا باطل و رأى فاسد بالإجماع و دلالة الاخبار على استحباب القنوت فيما عدا الأربعه المذكوره من الفرائض و النوافل كما هو واضح بلا شك و لا شبهه فتعين المصير الى حملها على تأكيد الاستحباب فى الأربعه المذكوره لا نفيه عما سواها، مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثه لأنه فرد خفى لأنها مفرده مفصوله و قد اشتهر ان القنوت انما يكون فى كل ركعتين لا انه لا يستحب فى ثانيه الشفع، أو لجواز حملها على ما إذا صلى الوتر موصوله و لو على ضرب من التقيه كما ورد فى بعض الاخبار فلا تنافى استحبابه فى الشفع عند صلاحها مفصوله. انتهى كلامه زيد مقامه.

و هو محل نظر من وجوه: (الأول) قوله: «و لعله من جهه ما ورد من صححه إطلاق الوتر على الثلاث» فإنه يؤذن بندور هذا الإطلاق و انه مجاز لا حقيقه و ان الوتر حقيقه انما يطلق على هذه المفرده و ان الإطلاق الشائع فى الأخبار و أعصار الأئمه الأبرار (صلوات الله عليهم) انما هو التعبير بركعتى الشفع و مفرده الوتر كما عبر به كثير من الأصحاب، و هو غلط محض بل الأمر بالعكس كما لا يخفى على الممارس للاخبار و المتلجلج فى تيار تلك البحار فإن الذى استفاضت به الاخبار هو إطلاق الوتر على الثلاث و لم

يوجد فيها ما يخالف ذلك سوى روايه رجاء بن ابى الضحاك المتقدمه (1) و به صرح السيد السند فى المدارك ايضا فقال: ان المستفاد من الروايات الصحيحه المستفيضه ان الوتر اسم للركعات الثلاث لا الركعه الواحده الواقعه بعد الشفع كما يوجد فى عبارات المتأخرين. انتهى و هو كذلك فإن جملة من الاخبار الوارده فى أحكام صلاه الوتر و انها مفصوله أو موصوله و ما يقرأ فيها و نحو ذلك قد اشتملت على إطلاقها على الثلاث و قد حضرنى منها ما يقرب من ثلاثه عشر حديثا: منها- الأحاديث المتقدمه فى المقام و لو لا- انها تأتي ان شاء الله تعالى فى محلها لسردناها فى هذا المقام، و لم أقف على خلاف ذلك إلا فى الروايه المذكوره و هى لشذوذها و ضعفها لا تبلغ قوه فى معارضه خير واحد من هذه الاخبار.

و(ثانيها)- قوله: و تعريف المبتدأ إلى آخر ما يتعلق به، فان فيه ان الاستدلال بالخبر المذكور على كون القنوت فى ثالثه الوتر لا الثانيه لا توقف له على هذا الكلام حتى انه يسجل عليه بأنه كلام باطل و رأى فاسد بالإجماع و دلالة الاخبار و نحو ذلك مما أطال به. فإن أحدا لم يدع من الروايه المذكوره اختصاص القنوت بهذه المواضع الأربعة فلا وجه للتطويل به بالكليه، بل وجه الاستدلال انما هو ما سلمه و وافق عليه من دلالة هذه الاخبار على استحباب القنوت و تأكده فى هذه الفرائض الثلاث و النافله، فإن مقتضاه انه هو الموظف شرعا فى هذه المواضع المذكوره فى الخبر و متى ثبت توظيفه فى هذه المواضع من الفرائض المذكوره و النافله فغيره يحتاج الى دليل، فكما انه لا دليل على غير الثانيه من الفرائض كذلك لا دليل على غير الثالثه من الوتر إلا ما يترأى من إطلاق الاخبار المشار إليها آنفا و روايه عيون الأخبار، فاما إطلاق الاخبار فيقيد بهذه الروايه لأنها

ص: ٤١

١- ١) لا يخفى ما فى هذا الكلام من الدلاله على عدم الاطلاع على القواعد الأصوليه فإن غايه ما يستفاد من الاخبار و ان كانت شائعه هو إطلاقه عليها و هو لا يستلزم كونه حقيقه فيها فإن الإطلاق أعم من الحقيقه سيما مع وجود أمارات الحقيقه من التبادر و غيره فى خلافها. السيد على (قدس سره).

ظاهرة في تخصيص القنوت في الوتر بالثالثة. و مما يؤكد ذلك بأوضح تأكيد و يؤيده بأظهر تأييد بناء على ما عرفت من ان الوتر في الأخبار الدالة على ان ذلك في عرفهم (عليهم السلام) عبارة عن الثلاث جملة وافر من الاخبار الدالة على انه يدعو في قنوت الوتر بكذا و يستغفر كذا و كذا مره و يستحب فيه كذا و يدعو بعد رفع رأسه منه بكذا و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدعو في قنوت الوتر بكذا و كان علي بن الحسين (عليه السلام) يدعو في قنوت الوتر بكذا و أمثال ذلك، فإنه متى كان الوتر اسما للثلاث كما ذكرنا انه المستفاد من الاخبار فلو كان فيها قنوتان كما يدعيه الخصم لم يحسن هذا الإطلاق في جملة هذه الاخبار و لكان ينبغي ان يقيّد و لو في بعضها بالقنوت الثاني. و اما روايه كتاب العيون فهي ضعيفه قاصره عن معارضه هذه الصحيحه المؤيده بهذه الأخبار المشار إليها. على ان التحقيق ان يقال - و هو الأقرب من الخبر المذكور و اليه يشير كلام المعترض إلا انه لم يأتيه من وجهه - ان المراد انما هو الاخبار عن ان القنوت موضعه الركعه الثانيه من هذه الفرائض و الثالثه من الوتر فيصير قوله: «في الركعه الثانيه» هو الخبر عن المبتدأ و كذا قوله «في الركعه الثالثه» بالنسبه إلى الوتر و قوله «في المغرب» ظرف لغو و كذا في ما عطف عليه، فيصير الخبر دالا على حصر القنوت في ثانيه الفرائض المذكوره و ثالثه الوتر و هو حصر إضافي بالنسبه الى غير هذه الركعات بمعنى ان القنوت في الثانيه لا - الاولي و لا - الثالثه و كذا في الوتر في الثالثه لا في الاولي و لا في الثانيه لأن الحصر حقيقي على الوجه الذي ذكره ليتم ما سجل به و أكثر من التشنيع فإنه مبني على جعل خبر المبتدأ قوله «في المغرب» و هكذا في باقي الأفراد المذكوره و ان يكون حصرا حقيقيا فإنه باطل كما أشرنا إليه آنفا و بينا صحه الاستدلال على ذلك التقدير و ما ذكرناه من هذا الوجه أظهر في الاستدلال بالخبر المذكور لانه من حيث الحصر يتضمن النفي لغير هذه المواضع المذكوره.

و(ثالثها) - قوله: مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثه. إلخ، فإن

فيه انه مع الإغماض عما فيه من التكلف و البعد يتم لو انحصر الدليل في هذه الروايه و قد عرفت مما قدمنا انه ظاهر جمله من الاخبار بل هو مشتهر فيها غايه الاشتهار، و ما عداه فهو فيها على العكس من الاستتار و ان اشتهر في كلام علمائنا الأبرار إلا انه من قبيل رب مشهور لا أصل له و رب متأصل غير مشهور. و أبعد من ذلك حملة ايضا الخبر على ما إذا صلى الوتر موصوله و لو على ضرب من التقية فإنه بمحل من التكلف البعيد و التمحل الشديد، و ما أدرى ما الحامل على هذه التكاليف المتعسفه و التمحللات المتصلفه مع ظهور الخبر في المراد؟ و غفله الأصحاب عن الحكم المذكور و عدم تنبههم له و حكمهم بخلافه لا يوجب ذلك، فكم لهم من غفله عن الأحكام المودعه في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار.

و الظاهر ان منشأ الشبهه في المقام هو دلالة الاخبار على فصل الركعتين الأوليين من الوتر و جواز وقوع المبطلات قبل الثالثه فجعلوهما بهذا التقريب صلاه منفصله يحكم عليهما بما يحكم على سائر النوافل، و لهذا استدلوا على استحباب القنوت فيهما بما دل على القنوت في كل ركعتين من النوافل، و المفهوم من الاخبار ان الثلاث صلاه واحده مسماه بالوتر كما سميت الفرائض كل باسم مثل الظهر و العصر و نحوهما، غايه الأمر ان الشارع جوز الفصل فيها و الإنسان مخير بين الفصل و الوصل كما هو مقتضى الجمع بين أخبار المسأله و متى ثبت كونها صلاه واحده فليس فيها إلا قنوت واحد كسائر الصلوات و ان جعل محله في الثالثه منها. هذا.

و اما ما ذكره من القنوت الثالث الذي بعد الرفع من الركوع فالذى دل عليه الخبر الوارد بذلك انما هو استحباب الدعاء بعد رفع الرأس من الركوع الثالث بهذا الدعاء الموظف

كما رواه في الكافي (1) بسنده قال:

« كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا رفع رأسه في آخر ركعه من الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منك و سيئاته بعمله

ص: ٤٣

الدعاء الى آخره». فيان أرادوا أنه يطلق على الدعاء كذلك انه قنوت فلا- مشاحه فى الاصطلاح و ان أرادوا أنه قنوت شرعى يستحب فيه ما يستحب فى القنوت من رفع اليدين قبال الوجه فالخبر المذكور لا- دلالة له عليه و ليس غيره فى الباب، مع ان الاستفادة من الاخبار المتكاثرة ان قنوت الوتر انما هو قبل الركوع عموما فى كثير منها و خصوصا

فى صحيحه معاويه بن عمار (١)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن القنوت فى الوتر؟ قال قبل الركوع. قال فان نسيت اقلت إذا رفعت رأسى؟ قال لا». و فى هذا الخبر أيضا إشاره الى ما قدمنا البحث فيه من عدم القنوت فى الركعتين الأوليين بتقريب ما قدمناه من ان الوتر اسم للركعات الثلاث حيث انه انما أمر فيها بقنوت واحد قبل الركوع، و لا- جائز ان يحمل على القنوت فى الركعتين الأوليين لكونه خلاف الإجماع نصا و فتوى فإن القائل به يجعله ثانيا لا انه يخصه به. و بالجمله فإنى لا اعرف لهذا القنوت الثالث وجهها إلا الحمل على التجوز فى تسميه الدعاء قنوتا و فيه ما لا يخفى. و الله العالم.

[الطرفه] [الخامسة] [الدعاء لأربعين مؤمنا فى قنوت الوتر]

قد اشتهر فى كلام الأصحاب استحباب الدعاء لأربعين من إخوانه فى قنوت الوتر، قال فى المدارك بعد الكلام فى استحباب الاستغفار فى قنوت الوتر سبعين مره: و يستحب الدعاء فيه لإخوانه المؤمنين بأسمائهم و أقلهم أربعون،

فروى الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢) قال:

«دعاء المرأ لأخيه بظهر الغيب يدر الرزق و يدفع المكروه».

و فى الحسن عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«من قدم أربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له». أقول: لا ريب فى استحباب الدعاء للإخوان و كذا الأربعين من الاخوان كما ورد فى عده أخبار زياده على ما ذكره إلا انها لا تقيد فيها بوقت

ص: ٤٤

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب القنوت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٤١ من أبواب الدعاء.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٥ من أبواب الدعاء.

مخصوص من صلاه أو غيرها، واما الروايات الواردة في قنوت الوتر على تعددها و كثرتها فلم ينهض شىء منها على استحباب الدعاء للأربعين بل و لا الاخوان بقول مطلق و لعل من ذكر ذلك من أصحابنا نظر الى كون هذا الوقت من أفضل الأوقات و انه مظنه للإجابة فذكر هذا الحكم فيه و إلا فلا اعرف لذكره في خصوص الموضوع وجها مع خلو الأخبار عنه، و كيف كان فالعمل بذلك بقصد ما ذكرناه لا بأس به. و اما ما نقل عن بعض مشايخنا المعاصرين من المبالغه في الدعاء للأربعين في هذا القنوت حتى انه يأتى به بعد الفراغ من الركعه لو أخل به فالظاهر انه وهم من الناقل لما عرفت.

[الطريفه] (السادسه) [سقوط النوافل في السفر]

اشاره

-لا خلاف بين أصحابنا(رضوان الله عليهم) في سقوط نافله الظهرين في السفر و عليه تدل الاخبار: منها-

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله(عليه السلام) (1) قال:

«الصلاه في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء إلا المغرب».

و عن حذيفه بن منصور في الصحيح عن ابي جعفر و ابي عبد الله(عليهما السلام) (2) انهما قالا

«الصلاه في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء».

و عن ابي بصير عن ابي عبد الله(عليه السلام) (3) قال:

«الصلاه في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر و لا سفر».

و عن ابي يحيى الحنات (4) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن صلاه النافله بالنهار في السفر؟ فقال يا بنى لو صلحت النافله في السفر تمت الفريضة».

و انما الخلاف في ركعتي الوتيره فالمشهور بين الأصحاب سقوطها ايضا و نقل ابن إدريس فيه الإجماع و نقل عن الشيخ في النهايه انه قال يجوز فعلها، قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: و ربما كان مستنده

ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا(عليه السلام) (5) انه قال:

«انما صارت العشاء مقصوره و ليس تترك ركعتاها لأنها

- ١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من أعداد الفرائض.
- ٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من أعداد الفرائض.
- ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من أعداد الفرائض.
- ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من أعداد الفرائض.
- ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

زياده فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعه من الفريضة ركعتين من التطوع». و قواه فى الذكرى قال:لانه خاص و معلل و ما تقدم خال منهما إلا ان ينعقد الإجماع على خلافه.

و هو جيد لو صح السند لكن فى الطريق عبد الواحد بن عبدوس و على بن محمد القتيبي و لم يثبت توثيقهما فالتمسك بعمومات الأخبار المستفيضه الداله على السقوط اولى.

انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول:الأظهر عندى هو القول بما صرح به فى النهايه من بقاء استحبابها فى السفر كما فى الحضر لعهده من الاخبار زياده على الخبر المذكور:منها-

ما رواه الصدوق فى كتاب العلل و الأحكام بسنده عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتُ إِلَّا بوتر. قال قلت تعنى الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال نعم فإنهما تعدان بركعه فمن صلاها ثم حدث به حدث الموت مات على وتر و ان لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر فى آخر الليل».

و روى فى الكتاب المذكور عن زراره بن أعين فى الصحيح (2)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر». و روى هذه الروايه أيضا الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن زراره عنه(عليه السلام) (3)و روى فى كتاب العلل أيضا بسند ليس فى رجاله من ربما يتوقف فيه إلا محمد بن عيسى المشترك بين العبيدى

و الأشعري عن حمران عن ابى جعفر(عليه السلام) (4)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) لا يبيتن الرجل و عليه وتر».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم فى باب التفويض الى رسول الله و الأئمة(صلوات الله عليهم)عن ابى عبد الله(عليه السلام) (5)فى حديث طويل قال فيه

«الفريضة و النافله احدى و خمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه تعدان بركعه مكان الوتر».

ص: ٤٦

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

والتقريب في هذه الاخبار انها قد دلت بأظهر تأكيد و أصبح تشديد على الحث على الإتيان بهاتين الركعتين حتى نسب التارك لهما الى عدم الايمان بالله و اليوم الآخر، و لفظ الوتر في أكثر هذه الاخبار لا يخلو من إجمال إلا أن روايه أبي بصير و هي الأولى قد أوضحت و صرحت بكون المراد بهما الوتيره التي بعد صلاة العشاء الآخرة، و إطلاقها المؤيد بما ذكرنا من هذا التأكيد الذى ليس عليه مزيد ظاهر في شمول الحضر و السفر فإنها قد تضمنت انه لا يتبين إلا على وتر أعم من ان يكون في سفر أو حضر، و يؤكد أيضا حديث ابى بصير و الحديث الأخير الدالان على ان العله فيها انها تقوم مكان الوتر التي تستحب في آخر الليل لو مات في ليلته و لا يخفى ان استحباب الوتر ثابت سفرا و حضرا، و أظهر من جميع ما ذكر عباره الفقه الرضوى المتقدمه و قوله فيها «و النوافل في السفر اربع ركعات، الى ان قال و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس. الحديث» و بالجمله فالأخبار المذكوره ظاهره في الاستحباب مطلقا أتم الظهور لا يعترها نقص و لا قصور.

و بذلك يظهر ما فى كلام السيد السند، و فيه زياده على ما عرفت بالنسبه إلى طعنه فى الروايه التى نقلها فى المقام انه قال- فى كتاب الصوم فى مسأله الإفطار على محرم و بيان الخلاف فى وجوب كفاره واحده أو ثلاث بعد ان نقل الروايه التى استدلت بها الصدوق على الثلاث عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابورى عن على بن محمد بن قتيبه و نقل عن العلامه فى المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس لا يحضرنى الآن حاله فان كان ثقه فالروايه صحيحه يتعين العمل بها- ما صورته: أقول عبد الواحد بن عبدوس و ان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق (قدس سره) المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن فى طريق هذه الروايه على بن محمد بن قتيبه و هو غير موثق بل و لا ممدوح مدحا يعتد به. انتهى.

أقول: ما ذكره فى عبد الواحد بن عبدوس من الاعتماد على حديثه حيث انه من مشايخ الإجازة هو المشهور بين أصحاب هذا الاصطلاح، فإنهم صرحوا بان مشايخ

الإجازة يعد حديثهم في الصحيح و ان لم ينقل توثيقهم في كتب الرجال لان اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل عنهم و أخذ الاخبار منهم و التلمذ عليهم يزيد على قولهم في كتب الرجال «فلان ثقة» و قد ناقض كلامه هنا بالطعن في عبد الواحد المذكور فقال انه لم يثبت توثيقه. و اما ما ذكره في علي بن محمد بن قتيبة فإن الكلام فيه ليس كذلك فان المفهوم من الكشي في كتاب الرجال انه من مشايخه الذين أكثر النقل عنهم، و لهذا كتب بعض مشايخنا المعاصرين على كلام السيد في هذا المقام ما صورته: صحح العلامة في الخلاصه في ترجمه يونس بن عبد الرحمن طريقين فيهما علي بن محمد بن قتيبة و أكثر الكشي الروايه عنه في كتابه المشهور في الرجال، فلا يعد الاعتماد على حديثه لانه من مشايخه المعبرين الذين أخذ الحديث عنهم، و الفرق بينه و بين عبد الواحد بن عبدوس تحكم لا يخفى، و سؤال الفرق متجه بل هذا اولى بالاعتماد لإيراد العلامة له في القسم الأول من الخلاصه و تصحيحه حديثه في ترجمه يونس فتأمل و أنصف. انتهى. أقول: و يؤيد ما ذكره شيخنا المذكور ان العلامة في المختلف بعد ذكره حديث الإفطار على محرم لم يذكره التوقف في صحه الحديث إلا من حيث عبد الواحد بن عبدوس و قال انه كان ثقة و الحديث صحيح. و هو يدل على توثيقه لعلي بن محمد بن قتيبة حيث انه مذكور معه في السند كما لا يخفى.

تنبيه

قد وقع لجملة من الاعلام في هذا المقام أو هام ناشئه عن عدم الوقوف على ما نقلناه من اخبارهم (عليهم السلام): منهم -المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى و ابنه الفاضل الشيخ محمد في شرحه على الفقيه، و لا بأس بذكر كلامهما و بيان ما فيه لتطلع على ما في الزوايا من الخبايا:

فاما المحقق المذكور فإنه قال في كتاب المنتقى -بعد نقل صحيحه زراره المتقدمه بروايه الشيخ لها في التهذيب- ما صورته: قلت هذا الخبر محمول على المبالغه في كراهه

ترك الوتر في كل ليله، و فهم منه بعض الأصحاب إرادته التقديم في أول الليل كما قد ورد في جملة من الاخبار - و ستأتي في بابها - فحمله على الضروره، و فيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجه إليه فإن المبيت بغير وتر صالح لإرادته أخلاء الليل من الوتر و لو مجازا فان بابه واسع، و القرينه على اراده هذا المعنى من الكلام واضح و ان استبعد ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ، فالوجه حينئذ حمله على التقيه كما احتمله بعض الأصحاب. انتهى.

أقول: ظاهر كلامهم يعطى انهم حملوا الوتر في الخبر المذكور على الوتر المضاف إلى صلاه الليل، و لما كان وقته آخر الليل و هذا الخبر يدل بظاهره على تقديمه أول الليل اضطروا إلى تأويله و اضطربوا في التفصي عن ذلك، فبين من حمل تقديمه في أول الليل على الضروره بالنظر الى ما ورد من جواز تقديم صلاه الليل لذوى الاعذار، و بين من حمله على التقيه، و بين من حمله - كما اختاره المحقق المذكور - على ان المراد الإتيان به في جزء من الليل و ان كان في آخره و ان معنى المبيت عليه ان لا ينقضى الليل إلا و فيه و تر. و الكل كما عرفت تكلف ناشىء عن عدم الوقوف على روايه أبى بصير الكاشفه عن هذا الإجمال.

و اما الفاضل الشيخ محمد ابن المحقق المذكور فإنه قال في شرح قول الصدوق في الفقيه (1) «و اما الركعتان بعد العشاء الآخره من جلوس فإنهما تعدان بركعه فإن أصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل و يصلى الوتر يكون قد مات على الوتر و إذا أدرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاه الليل، و قال النبي (صلى الله عليه و آله): من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر» فكتب الفاضل المذكور على صدر العبارة:

كأن المصنف أراد بيان معنى الحديث الوارد بعد هذا الكلام و هو قول النبي (صلى الله عليه و آله) «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَبِيتُنْ إِلَّا بوتر» و حاصل كلامه ظاهر غير انه بعيد المناسبه لسياق الحديث كما لا يخفى على المتأمل، و يخطر بالبال ان يكون المراد

ص: ٤٩

بقوله «فلا- بيتن إلا- بوتر» صلاة العشاء لأنها الخامسة و هي وتر بالنسبه إلى العدد و قد ورد في روايات كثيره تسميه العشاء بالوتر. انتهى.

أقول: لا- يخفى عليك ما فيه من النظر الظاهر و القصور بعد مما عرفت مما ذكرناه و أظهرناه غايه الظهور، و كأن منشأ الاستبعاد عنده في حمل الوتر في الحديث النبوي- على قائله و آله أفضل الصلاة و السلام- على الركعتين بعد العشاء المذكورتين في كلام المصنف هو دلالة الخبر بحسب ظاهره على كفر تاركه فاستبعد انطباق الخبر على الركعتين المذكورتين و تمحل لحمله على صلاة العشاء و لم يتفطن (قدس سره) الى ان هذه العبارة و أمثالها كثيرا ما يذكرونها (عليهم السلام) في المستحبات لمزيد التأكيد عليها

كما ورد (1) من انه

«لا يحل لامرأه تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تدع عانتها زياده على عشرين يوما».

و ورد

لعن من بات على سطح غير محجر (2).

و

من سافر وحده (3).

و

من بات في بيت وحده (4). و نحو ذلك، و أعجب من ذلك دعواه كثره الروايات بتسميه العشاء و ترا فانا لم نقف بعد التبع على إشاره الى ذلك في روايه واحده فضلا عن وجود الروايات الكثيره و لم ينقله ناقل غيره. و الله العالم.

[الطريفة] (السابعة) [ترك النافله لعذر]

-المفهوم من كلام جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ترك النافله لعذر و منه الهم و الغم، و استدلوا على ذلك

بروايه على بن أسباط عن عده من أصحابنا (5)

«ان أبا الحسن موسى (عليه السلام) كان إذا اهتم ترك النافله».

و عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (6)

«ان أبا الحسن (عليه السلام) كان إذا

-
- ١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨٦ من آداب الحمام.
 - ٢-٢) البحار ج ١٦ باب (أنواع النوم) ولكن لم نعثر على اللعن فيه و انما هو بلفظ النهى و الكراهه و انه برئت منه الذمه.
 - ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من آداب السفر.
 - ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من آداب السفر.
 - ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أعداد الفرائض.
 - ٦-٦) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أعداد الفرائض.

اغتم ترك الخمسين». قال فى التهذيب: يريد به تمام الخمسين لأن الفرائض لا يجوز تركها على حال.

و اعترضهم فى المدارك بان فى الروايتين قصورا من حيث السند، قال و الاولى ان لا تترك النافله بحال للحث الأکید عليها فى النصوص المعتمده

و قول ابى جعفر الصادق (عليه السلام) (١)

«و ان تارك هذا ليس بكافر-يعنى النافله-و لكنها معصيه لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه».

و قول الصادق (عليه السلام) فى صحيحه ابن سنان الوارده فى من فاته شىء من النوافل (٢)

«ان كان شغله فى طلب معيشه لا بد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شىء عليه و ان كان شغله لدنيا يتشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء و إلا لقى الله عز و جل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله (صلى الله عليه و آله)».

أقول: فيه (أولا) ان ما طعن به فى الخبرين المذكورين فهو لا يقوم حجه على المتقدمين كما سلف بيانه فى غير موضع.

و (ثانيا)-انه مما يؤيد هذين الخبرين ايضا

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى بسنده عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال:

«قال النبى (صلى الله عليه و آله) ان للقلوب إقبالا و إدبارا فإذا أقبلت فتنفلوا و إذا أدبرت فعليكم بالفريضة». و مثله

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى كتاب نهج البلاغه (٤) قال:

«ان للقلوب إقبالا- و إدبارا فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل و ان أدبرت فاقصروا بها على الفرائض». و لا ريب أن الهم و الغم موجبان لادبارها.

و (ثالثا)-ان ما ذكره من الخبرين معارض بما تكاثر فى الاخبار من ان

«من لقى الله عز و جل بالفرائض الخمس لم يسأله عما سواهن». و قد تقدم الكلام فى

ص: ٥١

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

٢-٢) التهذيب ج ١ ص ١٣٦ و فى الوسائل فى الباب ١٨ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أعداد الفرائض.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أعداد الفرائض.

ذلك قريبا و ذكرنا وجه الجمع بين الاخبار بأحد وجهين، و نزيد هنا وجها ثالثا و لعله الأقرب و هو حمل اخبار جواز ترك النافله على ظاهرها و حمل اخبار الادم و جعلها معصيه يستحق عليها العذاب على مجرد التأكيد، فإنه لا يخفى على من أحاط خبرا بأخبارهم (عليهم السلام) أنهم كثيرا ما يؤكدون في المستحبات على وجه يكاد يلحقها بالواجبات و في النهى عن المكروهات بما يكاد يدخلها في حيز المحرمات، و يؤيد هذا التوجيه سوق الصلاه في قرن الصوم الواجب و الزكاه الواجبه في تلك الأخبار الداله على الجواز مع ان تارك الصوم المستحب و الزكاه المستحبه بأى نحو كان لا يكون مؤاخذا فإنه لم يرد فيهما ما يدل على ان تركهما معصيه أو يكون موجبا لاستحقاق العقاب و حينئذ فذكر ذلك في الصلاه دونهما محمول على مجرد التأكيد و الحث على النوافل. و الله العالم.

[الطرفه] (الثامنه) [تقسيم النوافل على الساعات]

-ما تضمنته مرفوعه الفضل بن أبى قره من تقسيم الإحدى و خمسين ركعه على الساعات المذكوره فى الخبر

قد روى الصدوق فى كتاب العلل عن أبى هاشم الخادم (١) قال:

«قلت لأبى الحسن الماضى (عليه السلام) لم جعلت صلاه الفريضة و النافله خمسين ركعه لا يزداد فيها و لا ينقص منها؟ قال لان ساعات الليل اثنتا عشره ساعه و ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعه و ساعات النهار اثنتا عشره ساعه فجعل لكل ساعه ركعتين و ما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعه».

و هذا الخبر و ان تضمن السؤال عن الخمسين إلا ان الجواب - كما ترى - يشتمل على احدى و خمسين فيشبه ان يكون قد وقع فيه سهو بإسقاط «أحدى» من السؤال من المصنف أو أحد الرواه، و يحتمل ان السؤال انما كان كذلك فأجاب بما ذكر و فيه تنبيه للسائل على انه كان الاولى ان يسأل عن احدى و خمسين، إلا ان الصدوق فى الخصال قد روى هذا الخبر بغير قوله «فجعل للغسق ركعه» و حينئذ فيكون الجواب موافقا للسؤال، إلا - انه يبقى الاختلاف بين هذا الخبر على هذه الروايه و بين مرفوعه الفضل المتقدمه،

ص: ٥٢

و الصدوق فى الفقيه عبر بمضمون هذه الروايه التى ذكرها فى الخصال فقال«و انما صارت خمسين ركعه لأن ساعات الليل اثنتا عشره ساعه و ساعات النهار اثنتا عشره ساعه و ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعه»قال شيخنا المجلسى (طاب ثراه)-فى كتاب بحار الأنوار بعد نقل خبر ابي هاشم الخادم من كتابى العلل و الخصال-ما صورته:

بيان-هذا اصطلاح شرعى للساعات و هى مختلفه باختلاف الاصطلاحات فمنها مستويه و منها معوجه و الركعه التى جعلت للغسق لعلها ركعتا الوتيره فإنهما تعدان بركعه.انتهى.

أقول:و فى هذين الخبرين اشكال لم أر من تنبه له فى هذا المجال و هو انهما يشعران بان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من ساعات الليل و لا- من ساعات النهار و الإجماع نصا و فتوى إلا ما يظهر من هذين الخبرين على ان هذه الساعه من ساعات النهار و لهذا ان صلاه الفجر من صلاه النهار فتوى و روايه.

و قد ورد نظير هذين الخبرين فيما رواه جملة من أصحابنا:منهم-

السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين بن طائوس فى كتاب الأمان من إخطار الاسفار و الأزمان (1)فى حديث الامام الباقر(عليه السلام)مع قسيس النصارى حيث قال له القسيس

«أخبرنى عن ساعه ليست من ساعات الليل و لا من ساعات النهار فقال(عليه السلام) هى ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يهدأ فيها المبتلى و يرقد فيها الساهر و يفيق فيها المغمى عليه جعلها الله فى الدنيا رغبه للراغبين و فى الآخره للعاملين لها دليلا واضحا و حجبا مانعا على الجاحدين المتكبرين التاركين لها.الحديث».

و شيخنا البهائى(قدس سره)قد أجاب عن هذا الخبر فى صدر كتاب مفتاح الفلاح بعد ذكر نحو ما ذكرناه من اتفاق الأصحاب(رضى الله عليهم)على عد هذه الساعه من النهار بأنه يمكن التفصلى عن الاشكال فيها بأنه لعل الامام(عليه السلام) أجاب السائل على ما يوافق عرفه و اعتقاده حيث انه سأله عن مسائل لم تكن معروفه

ص: ٥٣

١-١) ص ٥٦.

إلا- بين أكابر علمائهم و هذه المسأله من جملتها. و أنت خير بان جوابه هذا انما ينطبق على هذا الخبر خاصه، و كأنه غفل عن الخبرين المتقدمين أو لم يطلع عليهما فى البين فالإشكال فيهما باق على حاله.

و قال المحقق الفيلسوف العماد مير محمد باقر الداماد (طيب الله تعالى مرقده) فى هذا المقام: و اما إخراج ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من الليل و النهار و اعتبار زمانه على حياله ساعه فقد ورد به بعض الاخبار عنهم (عليهم السلام) و من ذلك

ما رواه جماعه من مشيخه علمائنا عن مولانا الصادق (عليه السلام)

«ان مطران النصرانى سأل أباه الباقر (عليه السلام) عن مسائل عديده عويصه: منها- الساعه التى ليست من ساعات الليل و لا من ساعات النهار آيه ساعه هى؟ فقال هى الساعه التى بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس». فاستشكل ذلك من باعه فى تتبع العلوم و تعرف المذاهب قاصر زاعما ان هذا أمر لم ينعقد عليه اصطلاح و لم يذهب اليه ذاهب أصلا، الى ان قال أ ليس هذا الاصطلاح منقولاً فى كتب أعاضم علماء الهيئه من حكماء الهند و أ ليس الأستاذ أبو ریحان البيرونى فى القانون المسعودى ذكر ان براهمه الهند ذهبوا الى ان ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و كذلك ما بين غروب الشمس و غروب الشفق غير داخل فى شىء من الليل و النهار و ان ذلك بمنزله الفصل المشترك بينهما، و أورد ذلك الفاضل البيرونى فى شرح الزيج الجديد و فى شرح التذكرة. ثم ان ما فى أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين (عليهم السلام) و ما عليه العمل عند أصحابنا (رضوان الله عليهم) إجماعاً هو ان زمان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته، و كذلك زمان غروب الشمس الى ذهاب الحمرة من جانب المشرق فان ذلك اماره غروبها فى أفق المغرب، و النهار الشرعى فى باب الصلاه و الصوم و فى سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير الى ذهاب الحمرة المشرقيه، و هذا هو المعبر و المعول عليه عند أساطين الإلهيين و الرياضيين من حكماء اليونان، الى ان قال و اما أصحاب الأحكام من المنجمين فالنهار

عندهم محدود في طرفي المبدأ و المنتهى بطلوع مركز الشمس من أفق المشرق و غروبه في أفق المغرب، و زمان ظهور جرم الشمس الى طلوع مركزها محسوب عندهم من الليل و زمان غروب المركز الى اختفاء الجرم ايضا كذلك فليعرف. انتهى.

أقول: أنت خبير بأن غايه ما افاده كلامه هو ثبوت الاصطلاح بذلك ردا على من أنكرو القول به و انه لم يذهب اليه ذاهب. و اما الجواب عن الخبرين المذكورين و كذا خبر النصراني فلم يتعرض له. و يقرب عندي -و الله سبحانه و أولياؤه اعلم- ان هذه الساعه و ان كانت من النهار كما عرفت إلا انها لما كانت أشرف ساعاته كما يستفاد من كلام الباقر (عليه السلام) في جواب النصراني و يدل عليه الأمر بالتعقيب و الاشتغال بالدعاء فيها و كراهه النوم فيها كراهه مؤكده و نحو ذلك جعلت مفصولة مستقلة و أفردت بالذكر على حده تنويها بشأنها و علو رتبها على غيرها من الساعات. و الله العالم.

[الطريفه] (التاسعه) [خلاف ابن الجنيد في نافله العصر]

-المشهور بين الأصحاب ان نافله الظهر ثمان ركعات قبلها و نافله العصر ثمان ركعات قبلها، و قال ابن الجنيد تصلى قبل الظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافله العصر. و مقتضاه ان الزائد على الركعتين ليس للعصر، قيل و ربما كان مستنده

روايه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«صلاه النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر». و هي لا تعطى كون الست للظهر مع انه قد تقدم في روايه البنزطي (2) انه يصلى أربعا بعد الظهر و أربعا قبل العصر، و بالجملة فالمفهوم من كلامه اضافه هذه النوافل التي قبل الظهر إليها و كذا التي قبل العصر الى العصر و التي بعد المغرب الى المغرب و الاخبار لا تنهض بذلك إلا ان كان بنوع اشاره و إلا فلا ظهور لها فيه و ان قرنت بالقبليه لها و البعديه، و يؤيده ان الشارع قد حد لها وقتا معينا من القدم و القدمين و الذراع و الذراعين و نحوهما كما سيأتى ان شاء الله تعالى. و حينئذ فالأولى في نيتها الاقتصار على ملاحظه الامتثال بها خاصه

ص: ٥٥

١- (١) المرويه في الوسائل في الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٢- (٢) ص ٢٩.

من دون إضافتها إلى الفرائض.

قيل: وتظهر فائده الخلاف في اعتبار إيقاع الست قبل القدمين أو المثل ان جعلناها للظهر، و في ما إذا نذر نافله العصر فان الواجب الثمان على المشهور و ركعتان على قول ابن الجنييد. قال في المدارك و يمكن المناقشه في الموضوعين (اما الأول) فبان مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل و الثمان التي بعدها قبل الأربعة أو المثليين سواء جعلنا الست منها للظهر أم للعصر. و (اما الثاني) فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمانى أو الركعتين و جب و ان قصد ما وظفه الشارع للعصر أمكن التوقف في صحه هذا النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه. انتهى. و هو جيد إلا انه ينقدح عليه مناقشه أخرى و هى ان ظاهر قوله «مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل. إلخ» يدل على وجود روايات تدل على كون المثل وقتا لنافله الظهر و المثليين وقتا لنافله العصر، و ليس كذلك و ان قيل به بل ربما كان هو المشهور فانا لم نقف فى الاخبار على ما يدل عليه، و بذلك اعترف هو أيضا فى رده لكلام المحقق فيما ذكره فى شرح قوله فى الشرائع «وقت النوافل اليوميه للظهر. إلخ» حيث ذكر الروايه التي استدلوا بها على اعتبار المثل و طعن فيها بعدم الدلاله على ذلك و ان المراد من القامه فيها قامه الإنسان. و ليس غيرها فى الباب كما سيأتى تحقيقها ان شاء الله تعالى فى موضعه فكيف يسند المثل هنا الى النصوص و هى عاربه عن ذلك على العموم و الخصوص؟ و الله العالم.

[الطريفه] (العاشره) [كراهه الكلام بين المغرب و نافلتها]

قد صرح جمله من الأصحاب بكراهه الكلام بين المغرب و نافلتها

لروايه أبى العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (1) قال:

«من صلى المغرب ثم عقب و لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا له فى عليين فان صلى اربع ركعات كتبت له حجه مبروره». و استدل على ذلك فى المدارك ايضا

بما رواه الشيخ

ص: ٥٦

عن ابي الفوارس (١) قال: «نهاني أبو عبد الله (عليه السلام) ان أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب». قال: و كراهه الكلام بين الأربع يقتضى كراهه الكلام بينها و بين المغرب بطريق أولى. أقول: و أنت خير بأنه لا وجه لهذه الأولويه فى المقام إذ من الجائز اختصاص الكراهه بالكلام بين الأربع و ان جاز الكلام بينها و بين المغرب بان تجعل الأربع مرتبطه بعضها ببعض كأنها صلاه واحده، و هذا الحكم لم يذكره الأصحاب مع ان الروايه المذكوره صريحه فيه و ان كان فى الأولى أيضا نوع اشاره اليه فإن قوله (عليه السلام) «فان صلى أربعاً» داخل تحت حيز «ثم عقب و لم يتكلم» يعنى ان صلى ركعتين مع عدم الفصل بالكلام كان له كذا و ان صلى أربعاً كان له كذا.

و ظاهر روايه الخفاف استحباب تقديم التعقيب على صلاه النافله، و نقل عن الشيخ المفيد فى المقنعه ان الاولى القيام إلى نافله المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب و تأخيره الى ان يفرغ من النافله، و احتج له فى التهذيب بهذه الروايه و هى كما عرفت بالدلاله على خلافه أشبهه. و قال السيد السند فى المدارك - بعد ان نقل عن الشيخ المفيد فى المقنعه و الشيخ فى التهذيب ما قدمناه - ما صورته: و قال الشهيد فى الذكري الأفضل المبادره بها - يعنى نافله المغرب - قبل كل شىء سوى التسييح و نقل عن المفيد مثله. و استدل عليه بان

النبي (صلى الله عليه و آله) فعلها كذلك

فإنه لما بشر بالحسن (عليه السلام) صلى ركعتين بعد المغرب شكراً فلما بشر بالحسين (عليه السلام) صلى ركعتين و لم يعقب حتى فرغ منها (٢). و مقتضى هذه الروايه أولويه فعلها قبل التسييح أيضا إلا انها مجهوله السند و معارضه بالأخبار الصحيحه المتضمنه للأمر بتسييح الزهراء (عليها السلام) قبل ان يثنى المصلى رجليه من صلاه الفريضة (٣) انتهى أقول: ظاهر قوله «و استدل عليه»

ص: ٥٧

-
- ١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من أبواب التعقيب.
 - ٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٤ من أعداد الفرائض.
 - ٣- ٣) رواها فى الوسائل فى الباب ٧ من أبواب التعقيب.

ان المستدل هو الشهيد و ليس كذلك بل ظاهر الذكرى ان المستدل انما هو الشيخ المفيد (قدس سره) و اختيار الذكرى الذى نقله عنه مؤخر عن هذا النقل و الاستدلال، و ذلك فإنه فى الذكرى صرح أولاً بأن وقت نافله المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربى قاله الشيخ (قدس سره) فى النهايه ثم نقل احتجاج المعتمر على ذلك، الى ان قال و قال المفيد تفعل بعد التسييح و قبل التعقيب كما فعلها النبى (صلى الله عليه و آله) لما بشر بالحسن (عليه السلام) فإنه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين (عليه السلام) صلى ركعتين و لم يعقب حتى فرغ منهما، و ابن الجنيد لا يستحب الكلام و لا عمل شىء بينها و بين المغرب، و بالجمله التوقيت بما ذكره الشيخ (قدس سره) لم نقف عليه، الى ان قال و لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمكن لأنها تابعه لها و ان كان الأفضل المبادره بها قبل كل شىء سوى التسييح. انتهى. و بذلك يظهر ما فى نقل السيد (قدس سره) من الإجمال الموجب للوقوع فى الاشكال.

ثم انه لا يخفى ان الروايه الوارده فى تعليل النوافل بولاده الحسين (عليهما السلام) لا اشعار فيها بهذه الزيادة التى ذكرها و هى قوله: «و لم يعقب حتى فرغ منها» و بدونها لا- يتم ما ذكره، و هذه صورته الخبر على ما نقل فى كتب الأخبار بروايه الصدوق و الشيخ عنه (1) و نقله فى الذكرى ايضا متقدما على هذا الموضوع

«و سئل الصادق (عليه السلام) لم صارت المغرب ثلاث ركعات و أربعاً بعدها ليس فيها تقصير فى حضر و لا سفر؟ فقال ان الله تبارك و تعالى انزل على نبيه كل صلاه ركعتين فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه و آله) لكل صلاه ركعتين فى الحضر و قصر فيها فى السفر إلا المغرب و الغداه فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمه (عليها السلام) فأضاف إليها ركعه شكرا لله عز و جل فلما ان ولد الحسن (عليه السلام) أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز و جل فلما ان ولد الحسين (عليه السلام) أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز و جل فقال

ص: ٥٨

فتركها على حالها في الحضر و السفر». هذا صورته ما روى من الخبر و ليس فيه اشعار فضلا عن الدلاله على كون النافله متقدمه على التعقيب أو متأخره عنه إذ غايته الدلاله على صلاه هذه الركعات بعد المغرب.

و اما ما أجاب به في المدارك بناء على ثبوت هذه الزيادة فهو محل نظر ايضا (اما أولا) فلان الطعن فيها بضعف السند لا يقوم حجه على المتقدمين كما عرفت، مع انه انما استند في حكمه بكراهه الكلام بين المغرب و نافلتها الى خبر ضعيف ايضا و لم يطعن فيه بالضعف و لكنهم لا قاعده لهم يقفون عليها كما عرفت في غير موضع مما تقدم و(اما ثانيا) فاننا لم نقف في شيء من الاخبار على ان الرسول (صلى الله عليه و آله) كان يسبح بعد الصلاه هذا التسيح الذي علمه فاطمه (عليها السلام) و اشتهر بتسيحها و ترادفت النصوص بفضله و استحبابه بعد الصلاه، و بالجمله فغايه ما يفهم من الاخبار انه بعد أمره لفاطمه (عليها السلام) بذلك شاع استحبابه و اما انه (صلى الله عليه و آله) فعلة فغير معلوم من الاخبار، نعم ما ذكره جيد بالنسبه إلى غيره لاستفاضه الاخبار بما ذكره من استحبابه قبل ان يثنى المصلى رجليه من جلوسه للتشهد.

[الطريقة] (الحادي عشره) [سجود الشكر في المغرب بعد الفريضة أو بعد النافله؟]

قال في المنتهى: سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها

لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري (٢) قال:

«صلى بنا أبو الحسن (عليه السلام) صلاه المغرب فسجد سجده الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثالثه فقال ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة».

قال في المدارك بعد نقل ذلك: و في السند ضعف مع انه

روى جهم بن ابى جهم (٣) قال:

«رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) و قد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال و رأيتني؟ فقلت نعم، قال

ص: ٥٩

١- (١) سورة النساء، الآية ١٢.

٢- (٢) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب التعقيب.

٣- (٣) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب التعقيب.

فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب». و الظاهر ان المراد به سجده الشكر و الكل حسن ان شاء الله تعالى. انتهى.

و ظاهر كلامه أخيرا هو التخيير بين الأمرين، و بذلك صرح فى الذكرى ايضا فقال: فى موضع سجدة الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما إحداهما روايه حفص الجوهري و الثانية روايه جهم.

أقول: لا يخفى ان القول بالتخيير هنا لا يخلو من الاشكال حيث ان ظاهر كل من الخبرين يدفع الآخر فان ظاهر الأول استحباب السجود بعد السابعة و انه هو الموظف خاصه لفعله (عليه السلام) ذلك و لإنكاره على الراوى بأنه لم يسجد أحد من آبائى إلا بعد السابعة، و المراد بابى الحسن هنا هو الهادى (عليه السلام) كما صرح به فى التهذيب و ظاهر الخبر الثانى - حيث رآه سجد بعد الثالثه و قوله (عليه السلام): فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب - هو كون ذلك هو السنه الموظفه فكيف يتم القول بالتخيير فيهما كما ذكروه؟ و الأظهر عندى وفاقا للمحدث الكاشانى فى الوافى هو حمل الروايه الأولى على التقية كما يشعر به قول الكاظم (عليه السلام) «و رأيتنى» و كأنه يستخفى بذلك، و يؤيده ما ورد فى توقيعات صاحب الأمر (عجل الله نصره و ظهوره) من انها بعد الفريضة أفضل،

روى الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (عليه السلام) (1)

«انه كتب إليه يسأله عن سجده الشكر بعد الفريضة فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعه فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة فإن جاز فى صلاه المغرب هى بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافله؟ فأجاب (عليه السلام) سجده الشكر من الزم السنن و أوجبها. و لم يقل ان هذه السجده بدعه إلا من أراد ان يحدث فى دين الله بدعه. و اما الخبر المروى فيها بعد صلاه المغرب و الاختلاف فى

ص: ٦٠

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣١ من أبواب التعقيب.

انها بعد الثلاث أو بعد الأربع فإن فضل الدعاء و التسييح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل و السجده دعاء و تسييح فالأفضل ان يكون بعد الفرض و ان جعلت بعد النوافل ايضاً جازاً انتهى.

و جمع بعض الأصحاب بين الخبرين بحمل الأول الدال على انها بعد السبع على الجواز و الثانى على الأفضل و يدل عليه خبر التوقيع المذكور، و الظاهر انه لم يطلع عليه و ليته كان حيا فاهديه اليه، إلا انك قد عرفت ان الخبر الأول لا يخلو من منافره لذلك حيث انه (عليه السلام) مع فعله ذلك أنكر ان أحدا من آبائه لم يسجد إلا بعد السبع و لا يبعد ملاحظه التقيه فى التجويز بعد السبع فى التوقيع المذكور. و الله هو العالم.

[الطريفه] (الثانيه عشره) [هل الجلوس فى الوتيره أفضل من القيام؟]

- ذكر جمع من الأصحاب ان الجلوس فى الركعتين اللتين بعد العشاء أفضل من القيام لورود جملة من النصوص بالجلوس فيهما، و منها صحيحه الفضيل بن يسار أو حسنته و هى الروايه الاولى من الروايات المتقدمه صدر المقدمه (1) و روايه أحمد بن محمد بن ابى نصر و روايه كتاب الفقه الرضوى،

و روى الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن ابى عبد الله القزوينى (2) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) لأى عله تصلى الركعتان بعد العشاء الآخره من قعود؟ فقال لان الله فرض سبع عشره ركعه فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه و آله) مثليها فصارت احدى و خمسين ركعه فتعد هاتان الركعتان من جلوس بركعه».

و عن المفضل عن ابى عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«قلت أصلى العشاء الآخره فإذا صليت صليت ركعتين و انا جالس فقال اما أنهما واحده و لو متّ متّ على وتر».

و روى الكشى فى كتاب الرجال عن هشام المشرقى عن الرضا (عليه السلام) (4) قال:

«ان أهل البصره سألوني فقالوا يونس يقول من السنه ان يصلى الإنسان ركعتين و هو جالس فقلت صدق يونس».

إلا انه

قد روى الشيخ فى الموثق عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله (عليه السلام)

ص: ٦١

١- ١) ص ٢٧.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

فى حدىث (١) قال: «و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فىهما مائة آية قائما أو قاعدا و القيام أفضل و لا تعدهما من الخمسين». و هو صرىح فى أفضلية القيام، و يقرب منه

ما رواه الشىخ فى الصرىح عن الحارث بن المغيرة النصرى (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول صلاة النهار، الى ان قال و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابى يصليهما و هو قاعد و انا أصليهما و انا قائم. الحديث». و التقرب فيه مواظبه (عليه السلام) على القيام فىهما و حمل صلاه أبية (عليه السلام) و هو قاعد على كونه ثقىل البدن يشق عليه القيام

كما ورد عنه (عليه السلام) فى خبر حنان بن سدير عن أبية (٣) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) أتصلى النوافل و أنت قاعد؟ قال ما أصليها إلا و انا قاعد منذ حملت هذا اللحم و بلغت هذا السن». و بذلك يظهر ما فى الحكم بأفضلية الجلوس كما قدمنا نقله عن جملة من الأصحاب و الجمع بين أخبار المسألة لا يخلو من اشكال، و اما ما ذكره فى الذكرى- فى الجمع بين الاخبار بجوازها من قعود و من قيام- ففيه ان محل البحث و تصادم الاخبار فى الأفضل لا فى أصل الجواز. و رجح فى المدارك العمل بالخبرين الأولين و طعن فى سند الخبرين الأخيرين. و هو متجه بناء على نقله صحىح ابن المغيرة عن الكافى فإن سنده فيه ضعيف و اما فى التهذيب فهو صحىح لانه رواه فيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد عن على بن النعمان عن الحارث النصرى. و يمكن ترجيح الأخبار الأوله بأوفقيه البدليه لأن الركعتين من جلوس تعدان بركعه قائما بخلاف صلاتهما قائما فإنه ربما حصلت الزيادة على العدد، و يؤيد ذلك ما رواه فى العلل عن ابى عبد الله القزوينى إلا انه يتوقف على وجود محمل للخبرين المذكورين و لا يحضرنى الآن محمل يحملان عليه. و الله العالم.

[الطريفه] [الثالثه عشره] [جواز الجلوس فى النافله اختيارا]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز الجلوس فى النافله اختيارا بل قال فى المعبر و هو اطباق العلماء. و قال فى المنتهى انه لا يعرف

ص: ٦٢

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب القيام.

فيه خلافاً. ونقل الشهيد (قدس سره) في الذكرى عن ابن إدريس انه منع من جواز النافلة جالسا مع الاختيار إلا الوتيره و نسب الجواز الى الشيخ (قدس سره) في النهايه و الى روايه شاذه، قال و اعترض على نفسه بجواز النافله على الراحله مختاراً سفراً و حضراً و أجاب بان ذلك خرج بالإجماع، ثم قال في الذكرى قلت دعوى الشذوذ هنا مع الاشتهار عجيبه و المجوزون للنافله على الراحله هم المجوزون لفعلها جالسا و ذكر النهايه هنا و الشيخ يشعر بالخصوصيه مع انه قال في المبسوط يجوز ان يصلى النوافل جالسا مع القدره على القيام و قد روى انه يصلى بدل كل ركعه ركعتين و روى انه ركعه بركعه، و هما جميعاً جائزان. و قد ذكره ايضاً المفيد (قدس سره) فإنه قال و كذلك من أتعبه القيام في النوافل كلها و أحب ان يصلها جالسا للترفه فليفعل ذلك و ليجعل كل ركعتين ركعه. انتهى ما ذكره في الذكرى. و هو جيد.

و من الاخبار

ما رواه في الكافي و الفقيه عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«قلت له انا نتحدث نقول من صلى و هو جالس من غير عله كانت صلاته ركعتين بركعه و سجدتين بسجده؟ فقال ليس هو هكذا هي تامه لكم».

و روى الشيخ في التهذيب و الصدوق في الفقيه عن معاويه بن ميسره (٢)

«أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول أو سئل أ يصلى الرجل و هو جالس متربعا أو مبسوط الرجلين فقال لا بأس».

و روى في الكافي عن معاويه بن ميسره (٣)

«أن سنانا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمد احدى رجله بين يديه و هو جالس قال لا بأس و لا أراه إلا قال في المعتل و المريض».

قال في الكافي (٤) و في حديث آخر

«يصلى متربعا و مادا رجله كل ذلك واسع».

و في التهذيب عن محمد بن سهل عن أبيه و في الفقيه عن أبيه (٥)

ص: ٦٣

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٥ من أبواب القيام.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١١ من أبواب القيام.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١١ من أبواب القيام.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١١ من أبواب القيام.

٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب القيام.

«انه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلى النافلة قاعدا و ليست به عله فى سفر أو حضر قال لا بأس به».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«قلت الرجل يصلى و هو قاعد فيقرأ السوره فإذا أراد ان يختمها قام فركع بآخرها، قال صلاته صلاه القائم».

و فى الصحيح عن حماد عن ابى الحسن (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل يصلى و هو جالس فقال إذا أردت ان تصلى و أنت جالس و تكتب لك صلاه القائم فقرأ و أنت جالس فإذا كنت فى آخر السوره فقم فأتّمها و اركع فتلك تحسب لك بصلاه القائم».

و روى فى الفقيه عن حماد بن عثمان (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) قد يشتد على القيام فى الصلاه؟ فقال إذا أردت أن تدرك صلاه القائم فقرأ و أنت جالس فإذا بقى من السوره آيتان فقم و أتم ما بقى و اركع و اسجد فذلك صلاه القائم».

و روى فى التهذيب عن محمد بن مسلم (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالسا؟ قال يضعف ركعتين بركعه».

و عن الصيقل (٥) قال:

«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) إذا صلى الرجل جالسا و هو يستطيع القيام فليضعف».

أقول: قد اتفقت هذه الاخبار فى رد ما ذكره ابن إدريس من منع جواز النافلة جالسا مع الاختيار و نسبه الروايه الداله على ذلك الى الشذوذ.

بقى الكلام فى ان الروايتين الأخيرتين قد دلّتا على استحباب التضعيف متى صلى جالسا و على ذلك حملهما الشيخ و من تبعه من الأصحاب و به صرح الشيخ المفيد فيما قدمناه من عبارته المنقوله عنه فى الذكرى. و أنت خبير بأن روايه أبى بصير قد تضمنت بعد الاخبار عما دلت عليه هاتان الروايتان من نقصان الصلاه من جلوس الموجب فى تحصيل إتمامها إلى التضعيف ان الصلاه من جلوس تامه لكم يعنى ثوابها تام لا يحتاج

ص: ٦٤

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب القيام.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب القيام.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب القيام.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب القيام.

٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب القيام.

الى التضعيف، وهو بظاهرة مدافع لما دل عليه الخبران المذكوران، ولم أقف على من تعرض لوجه الجواب عن ذلك مع ظهور التدافع كما عرفت، ولا يحضرني الآن وجه للجواب عن ذلك الا بان يحمل تمامها على القيام فيها في آخر السوره ثم الركوع عن قيام كما دل عليه صحاح حماد و زراره لما دلت عليه من انه من صلاها على هذا الوجه حسب له ثواب صلاه القائم و اما لو صلاها لا كذلك فإن الأفضل التضعيف.

و قال في المدارك: و في جواز الاضطجاع و الاستلقاء مع القدره على القيام قولان أظهرهما العدم لتوقف العباده على النقل و عدم ثبوت التعبد به. و قيل بالجواز لأن الكيفيه تابعه للأصل فلا تجب كالأصل. و ضعفه ظاهر لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهاره في النافله و ترتيب الأفعال فيها. انتهى. و هو جيد. و الله العالم.

[الطريفه] (الرابعه عشره) [استحباب التضعيف في النافله من جلوس]

قد صرح جملة من الأصحاب بأن الأفضل في الصلاه جالسا ان يكون متربعا، قال في المنتهى و اما استحباب التربع في حال الجلوس فهو قول علمائنا و الشافعي و مالك و الثوري و احمد و إسحاق و روى عن ابن عمر و ابن سيرين و مجاهد و سعيد بن جبير خلافا لأبي حنيفه (١) ثم قال: لنا

ما رواه الجمهور عن أنس (٢)

«انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه».

و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن حمران بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال:

«كان ابى إذا صلى جالسا تربع فإذا ركع ثنى رجليه». انتهى و لم يفسر التربع الذى ذكره و لم يبين كيفيته و لم أقف على من بين كيفيته إلا على كلام لشيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى الروضه فى الفصل الرابع فى بيان مستحبات الصلاه حيث قال بعد قول المصنف: «و تربع المصلى قاعدا» ما لفظه: لعجز أو لكونها نافله بأن يجلس على ألبيه و ينصب ساقيه و وركيه كما تجلس المرأه للتشهد. انتهى و لم أقف فى شىء من الاخبار على ما يدل على هذه الكيفيه فى صلاه القاعد نعم فيها كما

ص: ٦٥

١-١) المغنى ج ٢ ص ١٤٢.

٢-٢) المغنى ج ٢ ص ١٤٢.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من أبواب القيام.

عرفت من روايه حمران استحباب التربع و لكن لم تبين كيفيته.

و فى المقام اشكال لم أر من تنبه له و لا نبه عليه و هو ان معنى روايه حمران المذكوره استحباب التربع فى الصلاه من جلوس و قد عرفت دعوى العلامه اتفاق علمائنا و أكثر العامه على ذلك، مع ان هنا جمله من الاخبار قد وردت بکراهه ذلك و إطلاقها شامل للصلاه و غيرها، و منها

ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسه العبد و لا يضع احدى رجله على الأخرى و لا يتربع فإنها جلسه يبغضها الله تعالى و يبغض صاحبها».

و فى بعض الاخبار (٢)

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يجلس ثلاثاً: القرفصاء و على ركبتيه و كان يثنى رجلاً واحده و يبسط عليها الأخرى، و لم ير متربعا قط». و ظاهر هذين الخبرين - كما ترى - عموم الكراهه فى جميع الحالات من صلاه و غيرها، إلا انه قد ورد بإزاء هذين الخبرين ايضا ما يدل على الجواز

كما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي ابن أبى شعبه (٣)

«أنه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) متربعا. الحديث».

و روى الصدوق عن حماد بن عثمان عن عمر بن أذينة عن ابى سعيد (٤)

«انه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) يأكل متربعا».

قال الشيخ الفاضل الزاهد العابد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفى (قدس سره) فى كتاب مجمع البحرين بعد نقل الحديث النبوى «و لم ير متربعا قط»: التربع عباره عن ان يقعد على وركيه و يمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه و قدمه الى جانب شماله و اليسرى بالعكس، ثم قال قاله فى المجمع، ثم حمل خبر أكل الصادق (عليه السلام) متربعا على الضروره أو بيان الجواز، و حينئذ فإن كان التربع عباره عن هيئته واحده - كما هو ظاهر الشيخ فخر الدين حيث حمل حديث الصادق (عليه السلام) على الضروره

ص: ٦٦

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من آداب المائده.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧٤ من أحكام العشره.

٣- ٣) الوسائل الباب ٦ من آداب المائده.

٤- ٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من آداب المائده.

أو الجواز، ومثله الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل حيث ان ظاهر كلامه بعد حكمه بکراهه التربع حمل الحديث المذكور على بيان الجواز-أشكل الحكم في الجميع بين هذه الاخبار فإن الاستحباب و الكراهه حکمان متقابلان لا يتصف بهما أمر واحد، واحتمال الاستحباب و الكراهه بالنظر الى حالتی الصلاة و الأكل فيستحب في حال الصلاة و يكره في الجلوس للأكل يدفعه عموم أخبار الكراهه من قوله: «لم ير متربعا قط» وقوله «إنها جلسه يبغضها الله تعالى و يبغض صاحبها» و ان كان له کیفيات متعددة- كما يظهر من عباره القاموس حيث قال: «و تربع في جلوسه خلاف جثي و أفعي» و ظاهره صدق التربع على جميع هيئات الجلوس إلا الجلوس جائيا و مقعيا- زال الإشكال، إلا اني لم أقف على دليل واضح من الاخبار لبيان هيئته من هيئاته. نعم

روى الكشي (1) في ترجمه جعفر بن عيسى في حديث عن ابى الحسن (عليه السلام) قال فيه:

«و كان جالسا الى جنب رجل و هو متربع رجلا- على رجل». و يمكن ان يحمل خبر ابى بصير المتقدم و قوله فيه: «و لا يضع احدى رجليه على الأخرى و لا- يتربع» على ان التربع هو وضع احدى الرجلين على الأخرى كما دل عليه خبر الكشي فيكون قوله «و لا- يتربع» عطفًا تفسيريًا و هو الأوفق بقوله «فإنها جلسه يبغضها الله تعالى» بان يكون وضع احدى الرجلين على الأخرى هو التربع الذى يبغضه الله تعالى، و الكلام في جلوسه (عليه السلام) متربعا يحمل على ما حملت عليه الاخبار المتقدمة من الضروره أو بيان الجواز أو تعدد الهيئات. و بالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال إلا ان المقام مقام استحباب أو كراهه.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد ذكر جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) في كيفية ركوع القاعد حالتين (إحداهما) ان ينحنى بحيث يصير بالنسبه إلى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبه إلى القائم. و (ثانيتها) أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده

ص: ٦٧

و أذناه أن ينحني بحيث تصل جهته الى قدام ركبته، و أكمل ركوع القائم أن يستوى ظهره و عنقه و هو يستلزم محاذاة الجبهه موضع السجود. و الظاهر ان كلا منهما محصل ليقين البراءه لكن المنقول عن الشهيد (قدس سره) فى بعض كتبه انه أوجب رفع الفخذين من الأرض استنادا إلى انه واجب حال القيام و الأصل بقاؤه. و اعترض عليه بان ذلك غير مقصود حال القيام بل انما جعل تبعاً للهيئه الواجبه فى تلك الحاله و هى منتفیه ههنا و انه ينتقض بإلصاق البطن فإنه يحصل فى حال القعود أكثر مما يحصل فى حال القيام و لم يحكم باعتبار التجافى. و الله العالم.

[الطريفه] (الخامسه عشره) [استحباب ركعتى الغفيله]

اشاره

قد تكاثرت الاخبار باستحباب صلاه ركعتين بين المغرب و العشاء و تسمى ركعتى الغفيله و ركعتى الغفله و ركعتى ساعه الغفله، و من ذلك

ما رواه الشيخ فى كتاب المصباح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد و قوله تعالى « وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا إِلَىٰ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ » (٢) و فى الثانية الحمد و قوله تعالى « وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ » (٣) فإذا فرغ من القراءه رفع يديه و قال: اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تفعل بى كذا و كذا، و يقول اللهم أنت ولى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بمحمد و آله (عليهم السلام) لما قضيتها لى، و سأل الله حاجته أعطاه الله تعالى ما سأل».

و رواه السيد الزاهد العابد رضى الدين بن طاوس فى كتاب فلاح السائل بإسناده عن هشام بن سالم مثله (٤) و زاد

«فإن النبى (صلى الله عليه و آله) قال لا تتركوا ركعتى الغفله و هما ما بين العشاءين». و منها

ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلاً (٥) قال: قال رسول الله (صلى الله

ص: ٦٨

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٠ من الصلوات المندوبه.

٢- ٢) سورة الأنبياء، الآية ٨٧.

٣- ٣) سورة الانعام، الآية ٥٩.

٤- ٤) البحار ج ١٨ ص ٥٤٤.

٥- ٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٠ من الصلوات المندوبه.

عليه وآله) وفي كتاب العلل مسندا في الموثق عن سماعه عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) (١) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تنفلوا في ساعه الغفله و لو بر كعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامه» قال: وفي خير آخر «دار السلام و هي الجنة».

و ساعه الغفله ما بين المغرب و العشاء الآخره.

و روى الشيخ في التهذيب بسنده عن وهب أو السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تنفلوا. الحديث الى قوله دار الكرامه» ثم زاد «قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) و ما ساعه الغفله؟ قال ما بين المغرب و العشاء».

و روى هذه الروايه أيضا ابن طاوس في كتاب فلاح السائل (٣) و زاد

«قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) و ما معنى خفيفتين؟ قال تقرأ فيهما الحمد و حدها. قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمتى أصليها؟ قال ما بين المغرب و العشاء».

و روى الصدوق في الفقيه عن الباقر (عليه السلام) (٤)

«ان إبليس إنما يبيث جنوده جنود الليل من حين تغيب الشمس. الى مغيب الشفق و يبيث جنود النهار من حين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و ذكر ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقول: أكثروا ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين و تعودوا بالله عز و جل من شر إبليس و جنوده و عودوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفله».

أقول: و في المقام فوائد

[الفائدة] (الأولى) [وقت ركعتي الغفيله]

ظاهر الاخبار المذكوره ان محل الصلاه المذكوره بين صلاتي المغرب و العشاء متى صليتا في وقت فضيلتهما، و ظاهر شيخنا البهائي في كتاب مفتاح الفلاح ان وقتها من غروب الشمس الى غروب الشفق المغربى، قال في الكتاب المذكور - بعد ذكر حديث السكوني أو وهب المنقول بروايه الشيخ في

ص: ٦٩

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من الصلوات المندوبه.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من الصلوات المندوبه.

٣-٣) البحار ج ١٨ ص ٥٤٥.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من أبواب التعقيب.

التهديب و قوله فيه «ما بين المغرب و العشاء» ما لفظه: و لا يخفى ان المراد ما بين وقت المغرب و وقت العشاء اعنى ما بين غروب الشمس إلى غيوبه الشفق كما يرشدك إليه الحديث السابق لا ما بين الصلاتين، و قد

ورد في الأحاديث الصحيحه

ان أول وقت العشاء غيوبه الشفق (١). و من هذا يستفاد ان وقت أداء ركعتي الغفيله ما بين الغروب و ذهاب الشفق فان خرج صارت قضاء. انتهى. أقول: أشار بالحديث السابق الى ما نقلناه أخيراً من حديث بث إبليس جنوده من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق.

و أنت خبير بأن غايه ما يدل عليه الخبر المذكور ان ابتداء البث من ذلك الوقت و لا- دلالة فيه على كون الصلاه من ذلك الوقت، و مجرد كون هذه الصلاه تصلى في ساعه الغفله لا يستلزم جواز تقديمها على الفريضة سيما مع استفاضه النصوص بالمنع من النافله بعد دخول وقت الفريضة كما سيأتى ان شاء الله تعالى في محلها، على انها بين الفرضين واقعه في الساعه المذكوره متى صلى الفرضين في وقت فضيلتهما، و روايه هشام بن سالم صريحه في كونها بين الفرضين و كذا المرسله المنقوله في كتاب فلاح السائل عن النبي (صلى الله عليه و آله) و نحوهما المرسله الثانيه. و بالجملة فالظاهر من الاخبار ان وقتها انما هو بين الصلاتين و ان كانت ساعه الغفله ممتده من غروب الشمس، و لعل السر في تخصيصها بما ذكرناه من حيث الاخبار المانعه من التطوع بعد دخول وقت الفريضة.

[الفائده] (الثانيه) [هل تقضى ركعتا الغفيله؟]

-المفهوم من الاخبار اختصاص القضاء بالرواتب اليوميه بعد فوات أوقاتها، و صريح شيخنا المتقدم ان هاتين الركعتين تقضيان بعد فوات وقتهما، و لم أقف له على دليل بل و لا قائل سواه (قدس سره) و لعل منشأ ما ذهب إليه من حيث التوقيت إلا ان مجرد ذلك لا يوجب القضاء فإنه كما يتوقف الإتيان بها في ذلك الوقت على دليل كذلك يتوقف القضاء على الدليل على الأشهر الأظهر، و مجرد فوات الأداء لا يستلزم القضاء كما عليه المحققون من أصحابنا (رضوان الله عليهم).

ص: ٧٠

(١-١) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من المواقيت.

-ذهب بعض مشايخنا المعاصرين-على ما نقل عنه-إلى انه يكفى فى أداء هذه الوظيفة الإتيان بنافلتى المغرب.و لعله نظر الى الأمر بالتفعل فى ساعه الغفله بقول مطلق،و هو و ان أمكن احتمالاه إلا-ان ورود الخبر بتعيين صلاه معينه بقراءه خاصه و كيفيه تفارق بها كيفيه نافلتى المغرب الموظفه يعطى تقييد ذلك الإطلاق بهذه الصلاه الخاصه الزائده على نافلتى المغرب،و لا ريب ان الاحتياط فى تحصيل هذه الوظيفه انما يتم بما ذكرنا،و هو ظاهر الأصحاب أيضا حيث انهم ذكروا فى هذا المقام هذه الصلاه المخصوصه زياده على نافلتى المغرب.

-ما ورد فى الروايه المنقوله من كتاب فلاح السائل من تفسير الخفيفتين بالاقصر على الحمد وحدها مع ما عرفت من روايه هشام بن سالم من استحباب قراءه الآيتين المذكورتين لعله محمول على ضيق الوقت أو الاستعجال لحاجه و نحو ذلك، و ظاهر شيخنا الشهيد فى الذكرى ان هاتين الركعتين فى هذه الروايه غير ركعتى الغفيله المذكوره فى روايه هشام بن سالم حيث قال:يستحب ركعتان ساعه الغفله و قد رواهما الشيخ،ثم نقل الروايه المشتمله على الركعتين الخفيفتين ثم قال و يستحب ايضا بين المغرب و العشاء ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد:و ذا النون إذ ذهب مغاضبا.إلخ، الى ان قال فان الله تعالى يعطيه ما يشاء.و الظاهر عندى ان الركعتين المذكورتين فى الروايين انما هما صلاه واحده و ان اختلفت العبارتان كما ذكرنا.

-نقل الشيخ الطبرسى فى كتاب مجمع البيان عن ابن عباس فى تفسير قوله سبحانه حكايه عن موسى على نبينا و آله و عليه السلام «و دَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا» (١) ان دخوله كان فيما بين المغرب و العشاء.انتهى.و فيه إشارة الى ما دلت عليه هذه الاخبار ان ثبت النقل المذكور.

قوله فى الدعاء المذكور فى القنوت«لما قضيتها لى»يجوز

قراءته بالتشديد و التخفيف فعلى تقدير التشديد يكون «لما» بمعنى «إلا» يعنى «إلا قضيتها لى» و على تقدير التخفيف تجعل «ما» زائده للتأكيد و اللام فيها جواب القسم و التقدير «لتقضيها لى» كذا فى كتاب مجمع البيان.

(تذنيب) [استحباب صلاة الوصيه]

من المستحب فى هذه الساعه أيضا صلاه ركعتين يقرأ فى الأولى بعد الحمد سوره الزلزله ثلاث عشره مره و فى الثانيه بعد الحمد التوحيد خمس عشره مره.

روى الشيخ (طاب ثراه) فى كتاب المصباح عن الصادق عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) (١) قال:

«أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ فى الأولى الحمد و إذا زلزلت ثلاث عشره مره و فى الثانيه الحمد و قل هو الله أحد خمس عشره مره فإنه من فعل ذلك كل شهر كان من الموقنين، فان فعل ذلك فى كل سنه كان من المحسنين، فان فعل ذلك فى كل جمعه كان من المخلصين، فان فعل ذلك كل ليله زاحمنى فى الجنه و لم يحص ثوابه إلا الله تعالى».

[الطريفه] (السادسه عشره) [هل يجوز تقديم الشفع فى أول الليل؟]

-ما تضمنه خبر الحجال- من صلاه الصادق (عليه السلام) الركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائه آيه ثم ركعتين من جلوس و انه متى لم يدرك صلاه الليل و الوتر فى آخره أضاف إليها ركعه كما فى بعض الاخبار أو ركعتين كما فى الروايه الأخرى و احتسب بها مع ما قدمه و ترا (٢)- لا يخلو من الاشكال.

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى- بعد نقل الخبر المذكور بالروايه المشتمله على لفظ الركعه- ما صورته: و فيه إيماء إلى جواز تقديم الشفع فى أول الليل و هو خلاف المشهور، نعم فى خبر

زراره عنه (عليه السلام) (٣)

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتُ حَتَّى يُوتِرَ ». و هذا يمكن حمله على الضروره، و فى المصباح يستحب ان يصلى بعد ركعتى الوتيره ركعتين من قيام، و أنكرهما ابن إدريس استسلافا لان الوتيره

ص: ٧٢

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٧ من الصلوات المندوبه.

٢- ٢) ص ٣٢.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

خاتمه النوافل كما صرح به الشيخان فى المقنعه و النهايه حتى فى نافله شهر رمضان و هو مشهور بين الأصحاب، و الذى

فى روايه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (١)

«و ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك». و لكنه فى سياق الوتر لا- الوتيره. و نسب ابن إدريس الروايه بالركعتين الى الشذوذ، و فى المختلف لا مشاحه فى التقديم و التأخير لصلاحه الوقت للنافله.

أقول: ما ذكره من ان فى الخبر إيماء إلى جواز تقديم الشفع و انه خلاف المشهور صحيح و لكنه بهذا التقريب يجب حمله على التقيه، لأن المنقول عن العامه أنهم يستحبون تقديم الوتر فى أول الليل فان انتبهوا فى آخر الليل صلوا صلاه الليل و أوتروا فصلوا وترين فى ليله و إلا احتسبوا بما قدموه (٢) و الاخبار قد نفت عليهم فعل وترين فى ليله واحده إلا ان يكون أحدهما قضاء (٣) و مما يشير الى ذلك

ما فى صحيحه الحلبي (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شىء؟ قال لا غير انى أصلى بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاه الليل». قال فى الوافى: فيه رد على العامه فإنهم أبدعوا و ترا بعد صلاه العشاء يحسبونه من صلاه الليل إذا لم يستيقظوا آخر الليل فان استيقظوا أعادوها فيصلون وترين فى ليله. انتهى. و اما ما ذكره- من دلالة خبر زراره على ذلك ايضا حتى انه تأوله بحمله على الضروره- فقد تقدم الكلام فيه منقحا و بينا ان المراد بالوتر هنا انما هى الوتيره التى تستحب بعد العشاء فلا إشكال فى الخبر المذكور. و اما ما نقله عن ابن إدريس- من إنكاره لما ذكره الشيخ و نسبه الروايه إلى الشذوذ- ففيه ان ما دل على الصلاه بعد الوتيره ليس منحصرا فى روايه الشيخ المذكوره بل هو مدلول الخبر الذى هو محل البحث و صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه فى صدر المقدمه (٥) إلا ان ظاهر

ص: ٧٣

١- ١) رواها فى الوسائل فى الباب ٤٢ من الصلوات المندوبه.

٢- ٢) راجع التعليقه ١ ص ٢٩.

٣- ٣) رواها فى الوسائل فى الباب ٤٢ من الصلوات المندوبه.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٧ من أعداد الفرائض.

٥- ٥) ص ٢٩.

قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره أو حسنته المشار إليها في كلامه «و ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك» هو ان خاتم صلاة تلك الليلة الوتيره، و استبعاد إطلاق الوتر على الوتيره كما يفهم من كلامه مدفوع بما تقدم في الفائده السادسه من الاخبار الداله على صحه هذا الإطلاق و ان كان سياق الخبر انما هو في الوتر الذى في آخر الليل و الكلام في قضائه إلا انه لا منافاه في ذلك، و بالجمله فالكلام في المسأله غير خال من شوب الاشكال لما عرفت.

و قال المحدث الكاشانى في الوافى ذيل الخبر المشار اليه: لعل المراد انه صلى ركعه فصارت مع اللتين صلاهما جالسا شفعا فتصيران نافله الفجر فقوله «و احتسب بالركعتين» بيان لعهما واحده لتصيرا مع هذه شفعا، و فى بعض النسخ «صلى ركعتين» فيكون المراد فصارت صلاته هذه شفعا و هى مع اللتين صلاهما جالسا تحتسب بصلاه الوتر لأنهما تعدان بواحد و ربما يوجد «سبعاً» مكان «شفعا» و كأنه تصحيف انتهى.

و لا يخلو من اضطراب و تناقض.

و الذى يقرب عندى فى معنى الخبر المذكور ان الركعتين اللتين صلاهما (عليه السلام) بعد العشاء بلا فصل و قرأ فيهما مائه آيه هما ركعتا الوتيره بقريته قراءه مائه آيه التى قد ورد فى غير هذا الخبر استحبابها فيها و قريته قوله «و لا يحتسب بهما» يعنى من صلاه الليل كما تقدم ذكره، و اما الركعتان من جلوس اللتان بعدهما فان الغرض منهما انه متى لم يستيقظ حتى يطلع الفجر فإنه يضيف إليهما ركعه من قيام كما فى إحدى الروايتين أو ركعتين يعنى من جلوس كما فى الروايه الأخرى و يحتسب بذلك عن صلاه الفجر، و اما قوله «و احتسب بالركعتين» فهو راجع الى الوتيره بقريته قوله «اللتين صلاهما بعد العشاء» فإنهما اللتان يحتسب بهما عن الوتر لما عرفت من ان من جمله التعليلات فى الوتيره هو قيامها مقام الوتر فى آخر الليل لو مات و لم يوتر، و مورد ذلك الخبر و ان كان الموت إلا ان ظاهر هذا الخبر فوات الوقت ايضا، و كيف كان فالحكمان المذكوران

لا يخلوان من غرابه و لعل ذلك من جمله الرخص الواردة فى الشريعة.

و مما يؤيد هذا الخبر باعتبار دلالة على الزيادة على الوتيره بعد العشاء الآخرة ما تقدم

فى حسنه عبد الله بن سنان (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) الى ان قال و رأيتَه يصلى بعد العتمه أربع ركعات». و قد تقدم النقل عن صاحب الوافى أنه حملها على غير الرواتب أو انها قضاء لها و الظاهر حملها على ما دل عليه هذا الخبر، و كذلك الخبر الذى نقله فى الذكرى عن الشيخ فى المصباح إلا ان خبر المصباح تضمن الركعتين من قيام و الخبر الذى نحن فيه من جلوس و خبر ابن سنان مجمل.

[الطريفه] (السابعه عشره) [موضع السلام فى الوتر و صلاه الأعرابى]

-

روى الصدوق (قدس سره) فى من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) انه قال:

«من قال فى آخر سجده من النافله بعد المغرب ليله الجمعة- و ان قال كل ليله فهو أفضل-: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تغفر لى ذنبى العظيم- سبع مرات انصرف و قد غفر له». و ظاهر الشهيد فى الذكرى ان محل هذا الدعاء السجده الواقعه بعد السبع حيث قال بعد ذكر الخلاف فى موضع سجدتى الشكر بعد المغرب و ذكر روايتى حفص الجوهرى و جهم المتقدمين فى الفائده الحاديه عشره: و يستحب ان يقال فى السجده بعد السبع ليله الجمعة: اللهم إني أسألك، و ساق الدعاء الى آخره، و هو وهم منه (قدس سره) لما عرفت من الروايه المذكوره التى هى المستند فى هذا الحكم.

[الطريفه] (الثامنه عشره) [النوافل يسلم فيها على الركعتين]

-المعروف من مذهب الأصحاب- و به صرح جمله منهم- ان كل النوافل يسلم فيها على الركعتين إلا- مفرده الوتر و صلاه الأعرابى بل نقل عن الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس دعوى الإجماع عليه.

قال فى الذكرى: و منع فى المبسوط من الزيادة على ركعتين اقتصارا على ما نقل

ص: ٧٥

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٦ من صلاه الجمعة.

عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته، وقال في الخلاف أن فعل خالف السنه واحتج بإجماعنا

و بما رواه ابن عمر (١)

«ان رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صلاه الليل فقال صلاه الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعه واحده توتر له ما قد صلى».

ثم نقل عن ابن عمر عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) قال:

«صلاه الليل والنهار مثنى مثنى». ثم قال فدل على أن ما زاد على مثنى لا يجوز. و ظاهر كلامه في الكتابين عدم شرعيته و انعقاده. و هل يجوز الركعه الواحده في غير الوتر؟ منع منه في الخلاف و المعتبر اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبي (صلى الله عليه وآله)

و لروايه ابن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣)

«انه نهى عن البتراء يعنى الركعه الواحده».

و قد ذكر الشيخ فى المصباح (٤) عن زيد بن ثابت صلاه الأعرابى عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات يقرأ فى الركعتين الأوليين الحمد مره و الفلق سبعا و فى الثانية بعد الحمد الناس سبعا و يسلم و يقرأ آيه الكرسي سبعا ثم يصلى ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ فى كل ركعه الحمد مره و النصر مره و الإخلاص خمسا و عشرين مره ثم يدعو بالمرسوم، و لم يذكر سندها و لا وقفت لها على سند من طريق الأصحاب قال ابن إدريس قد روى روايه فى صلاه الأعرابى فإن صحت لا تعدى لأن الإجماع على ركعتين بتسليمه.

انتهى ما ذكره فى الذكرى.

أقول: الأظهر فى الاستدلال على الحكم المذكور هو ما أشاروا إليه مما ملخصه أن العبادات توقيفيه متلقاه من صاحب الشرع و الذى ثبت و صح عنه أن كل ركعتين بتسليمه خرج منها ركعه الوتر بالنصوص المستفيضه، و يزيده تأكيداً

ما رواه عبد الله بن

ص: ٧٦

١-١) كما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٠ و سنن البيهقى ج ٢ ص ٤٨٦.

٢-٢) كما فى سنن البيهقى ج ٢ ص ٤٨٧.

٣-٣) نقل الشوكانى فى نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨ عن الحنفية الإيتار بثلاث و استدلووا عليه ب ما رواه محمد بن كعب القرظى «ان النبي (ص) نهى عن البتراء».

جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) (١) قال: «سألته عن الرجل يصلى النافله أ يصلح له ان يصلى اربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال لا إلا ان يسلم بين كل ركعتين».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله عن ابى بصير (٢) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) فى حديث: و افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم». و اما صلاه الأعرابى فلم يثبت طريقها من روايات الأصحاب كما اعترف به شيخنا المذكور و غيره و الخبر الوارد بها عامى لا يمكن تخصيص الاخبار به. و الله العالم.

[الطرفه] (التاسعه عشره) [صلاه الضحى بدعه]

-اتفق أصحابنا (رضوان الله عليهم) على ان صلاه الضحى بدعه. قال الشيخ فى الخلاف صلاه الضحى بدعه لا يجوز فعلها و خالف جميع الفقهاء فى ذلك فقالوا انها سنه (٣) ثم قال دليلنا إجماع الفرقه ثم نقل بعض الروايات الداله على ذلك من طرقهم. و قال العلامة فى المنتهى صلاه الضحى بدعه عند علمائنا خلافا للجمهور فإنهم أطبقوا على استحبابها.

ص: ٧٧

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من أعداد الفرائض.

٣- ٣) فى نيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ٥٣ ان ابن القيم جمع الأقوال فى صلاه الضحى فبلغت إلى سته «الأول» أنها سنه «الثانى» لا- تشرع إلا- بسبب فإن النبى (ص) صلاها يوم الفتح بسبب الفتح و الأمراء يسمونها صلاه الفتح «الثالث» انها لا تستحب «الرابع» يستحب فعلها تاره و تركها اخرى «الخامس» يستحب المحافظه عليها فى البيوت «السادس» أنها بدعه. و فى زاد المعاد لابن القيم على هامش شرح الزرقانى على المواهب ج ١ ص ٣٤٣ عن أبى هريره انه لم ير النبى (ص) صلى صلاه الضحى إلا يوما واحدا. و عن عبد الرحمن بن أبى بكره ان أبا بكر رأى ناسا يصلون الضحى فقال انكم تصلون صلاه ما صلاها رسول الله (ص) و لا عامه أصحابه. و عن مجاهد انه و عروه بن الزبير دخل المسجد و ابن عمر فيه و الناس يصلون الضحى فسألناه عنها فقال بدعه و نعمت البدعه. و فى الموطأ لمالك ج ١ ص ١٦٧ عن عائشه قالت: ما رأيت رسول الله (ص) صلى سبحه الضحى قط. و فى شرح السيوطى عليه ما يؤيده و كذا فى صحيح البخارى أبواب التطوع.

و استدلل فى المنتهى على ذلك

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم و الفضيل (١) قالوا:

«سألناهما (عليهما السلام) عن الصلاه فى رمضان نافله بالليل جماعه فقالا ان النبى (صلى الله عليه و آله) قام على منبره فحمد الله و اثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاه بالليل فى شهر رمضان النافله فى جماعه بدعه و صلاه الضحى بدعه أ لا فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلاه الليل و لا تصلوا صلاه الضحى فان ذلك معصيه أ لا و ان كل بدعه ضلاله و كل ضلاله سبيلها الى النار، ثم نزل و هو يقول قليل فى سنه خير من كثير فى بدعه».

أقول: و يدل على ذلك ايضا

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«ما صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) الضحى قط. قال فقلت له أ لم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات؟ فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر». أقول سيأتى الكلام ان شاء الله تعالى فى تقديم نافله الزوال فى صدر النهار، و المراد بقوله «بعد الظهر» يعنى بعد وقت الظهر و هو الزوال لا الصلاه.

و عن بكير بن أعين عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«ما صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) الضحى قط».

و عن عبد الواحد بن المختار الأنصارى عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن صلاه الضحى قال أول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها و لم يصلها رسول الله (صلى الله عليه و آله) و قال ان عليا (عليه السلام) مر على رجل و هو يصلها فقال ما هذه الصلاه؟ قال أدعها يا أمير المؤمنين؟ فقال على (عليه السلام) أكون أنهى عبدا إذا صلى».

و روى الصدوق فى كتاب عيون الاخبار فى حديث رجاء بن ابى الضحاك الذى صحب الرضا (عليه السلام) من المدينه إلى خراسان (٥) قال:

«ما رأيتته صلى الضحى فى سفر و لا حضر».

و روى فى الكافى

ص: ٧٨

- ٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣١ من أعداد الفرائض.
- ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣١ من أعداد الفرائض.
- ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٣١ من أعداد الفرائض.
- ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٣١ من أعداد الفرائض.

فى الصحيح عن سيف بن عميره رفعه (١)قال: «مر أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل يصلى الضحى فى مسجد الكوفه فغمز جنبه بالدره وقال نحرت صلاه الأوابين تحرك الله. قال فأتركها؟ قال فقال: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عِبْدًا إِذَا صَلَّى» (٢) فقال أبو عبد الله (عليه السلام) وكفى بإنكار على (عليه السلام) نهيا».

و اما ما رواه فى الكافى عن معاويه بن وهب- (٣)قال:

«لما كان يوم فتح مكه ضربت على رسول الله (صلى الله عليه و آله) خيمه سوداء من شعر بالأبطح ثم أفاض عليه الماء من جفنه يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمانى ركعات لم يركعها رسول الله (صلى الله عليه و آله) قبل ذلك ولا بعد» - فحملة فى الوافى على ما دل عليه صحيح زواره المتقدم من كون ذلك من نافله الظهر التى يجوز تقديمها صدر النهار.

وفيه انه (صلى الله عليه و آله) كان مسافرا فرضه التقصير فكيف يصلى نوافل الظهر؟ والأظهر عندى حمل هذه الصلاه على الشكر لله سبحانه فى التوفيق للفتح كما يشير اليه قوله «لم يركعها قبل ذلك ولا بعد».

و اما ما رواه فى كتاب البحار (٤) عن كتاب الاختصاص فى الموثق عن يونس ابن يعقوب-قال:

«دخل عيسى بن عبد الله القمى على ابى عبد الله (عليه السلام) فلما انصرف قال لخدمه ادعه فانصرف اليه فأوصاه بأشياء ثم قال يا عيسى بن عبد الله ان الله تعالى يقول «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ» (٥) و انك منا أهل البيت فإذا كانت الشمس من ههنا بمقدارها من ههنا من العصر فصل ست ركعات، قال ثم ودعه وقبل ما بين عيني عيسى و انصرف، قال يونس بن يعقوب فما تركت الست ركعات منذ سمعت أبا عبد الله

ص: ٧٩

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣١ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) سورة العلق، الآية ١٠.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٧ من أبواب المواقيت.

٤- ٤) ج ١٨ الصلاه ص ٨٣.

٥- ٥) سورة طه، الآية ١٣٢.

(عليه السلام) يقول ذلك لعيسى بن عبد الله. فالظاهر حمله على التقيه أو الاتقاء على الرجل المذكور لثلا- يتضرر بترك ذلك. و على ذلك يحمل قول أمير المؤمنين (عليه السلام) «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عِبْدًا إِذَا صَلَّى» (١) فإنه (عليه السلام) غير متمكن حسب الواقع من زجرهم عن بدع الثلاثة المتقدمين وربما احتجوا عليه بالآيه المذكوره، و يشير الى ما ذكرنا

قول ابى عبد الله (عليه السلام) فى مرفوعه سيف بن عميره

«و كفى بإنكار على (عليه السلام) نهيا». فإنه ظاهر فى ان إنشاده (عليه السلام) الآيه ليس للتجويز و انما هو لما ذكرناه، و بالجمله فإن غمزه (عليه السلام) للرجل بالدره و دعاءه بان ينحره الله تعالى يعنى يذبجه ظاهر فى التحريم و لكنه لما كان الرجل جاهلا غيبا أو معاندا شقيا راجع فى السؤال مره ثانيه فلم ير (عليه السلام) المصلحه فى إظهار ذلك له زياده على ما قدمه. و المراد بصلاه الأوابين هى نافله الزوال كما تقدم نقله عن عباره الفقه الرضوى، و نحرها عباره عن اختزال هذه الصلاه منها و قطعها فكأنهم نحروها، و صلاه الضحى عند العامه أقلها ركعتان و أكثرها ثمان ركعات و فعلها وقت اشتداد الحر كذا ذكره فى المنتهى.

(فان قيل) انه لا ريب فى استحباب الصلاه و انها خير موضوع من شاء استقل و من شاء استكثر (٢) و يؤيده قوله سبحانه «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى. الآيه» فكيف صارت هذه الصلاه بدعه؟ (قلنا)- لا ريب فى ان الصلاه خير موضوع الا انه متى اعتقد المكلف فى ذلك أمرا زائدا على ما دلت عليه هذه الدلاله من عدد مخصوص و زمان مخصوص أو كيفيه خاصه و نحو ذلك مما لم يقم عليه دليل فى الشريعه فإنه يكون محرما و تكون عبادته بدعه، و البدعيه ليست من حيث الصلاه و انما هى من حيث هذا التوظيف الذى أعتقده فى هذا الوقت و العدد و الكيفيه من غير ان يرد عليه دليل فمن أجل ذلك ترادفت الاخبار بالإنكار عليهم فى

ص: ٨٠

١-١ (١) سورة العلق، الآيه ١٠.

٢-٢ (٢) راجع التعليقه ١ ص ٣٦.

ذلك و التصريح بكونها بدعه و ضلاله.

[الطريفه] [العشرون] [ما يستحب قراءته فى النوافل اليوميه]

اشاره

قد ورد فى جمله من الاخبار تعيين ما يستحب قراءته فى النوافل اليوميه:

روى ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١)قال:

«لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن: فى الركعتين قبل الفجر و ركعتى الزوال و ركعتين بعد المغرب و ركعتين من أول صلاه الليل و ركعتى الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها و ركعتى الطواف». و رواه فى الفقيه مرسلًا مقطوعًا (٢)

قال فى الكافى و نحوه فى التهذيب (٣): و فى روايه اخرى

«انه يبدأ فى هذا كله بقل هو الله أحد و فى الركعه الثانيه بقل يا ايها الكافرون إلا فى الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ فى الركعه الثانيه بقل هو الله أحد».

و عن صفوان الجمال (٤)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول صلاه الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد». بيان: قد تقدم فى كلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى ان صلاه الأوابين هى نافله الزوال و به صرح فى الفقيه و بذلك صرح ايضا مرفوعه سيف بن عميره المتقدمه قريبا و قوله فيها «نحرت صلاه الأوابين تحرك الله» و مثله

فى روايه محمد بن مسلم (٥)

«و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاه الأوابين». و ظاهر هذا الخبر يدل على ان صلاه الأوابين مجموع الخمسين نوافلها و فرائضها و هو غريب لم يسمع به فى غيره من الأخبار و لا فى كلام الأصحاب، قيل

ص: ٨١

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من أبواب القراءه فى الصلاه.

٢-٢) ج ١ ص ٣١٤.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من أبواب القراءه فى الصلاه.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من أبواب القراءه فى الصلاه.

٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٦ من أبواب المواقيت.

و لعل المراد بالأوابين الذين يصلون الخمسين فان من يصلى الزوال يبعد ان لا يصلى البواقي. و المراد بالحديث اما استحباب قراءه هذه السوره فى كل ركعه من الخمسين أو فى كل صلاه منها و لو فى إحدى الركعتين، و لعل الثانى أقرب لثلا ينافى توظيف جملة من السور فى الفرائض و النوافل.

و روى فى الكافى عن ابى هارون المكفوف (١) قال:

«سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و انا حاضر كم اقرأ فى الزوال؟ فقال ثمانين آيه فخرج الرجل فقال يا أبا هارون هل رأيت شيخنا أعجب من هذا سألتنى عن شىء فأخبرته و لم يسألنى عن تفسيره؟ هذا الذى يزعم أهل العراق انه عاقلهم، يا أبا هارون ان الحمد سبع آيات و قل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات و الزوال ثمانى ركعات فهذه ثمانون آيه».

بيان: فى هذا الخبر دلالة على انه يجب الرجوع إليهم (عليهم السلام) فى مجملات الاخبار و متشابهاتها و لا يجوز الاعتماد فى فهم معانيها على ما يتسارع الى الفهم بل يجب مع عدم إمكان السؤال و الفحص و الوقوف على جاده الاحتياط.

و روى الشيخ فى التهذيب عن محسن الميثمى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«يقرأ فى صلاه الزوال فى الركعه الأولى الحمد و قل هو الله أحد و فى الركعه الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون و فى الركعه الثالثه الحمد و قل هو الله أحد و آيه الكرسي و فى الركعه الرابعه الحمد و قل هو الله أحد و آخر البقره «آمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِهَا» و فى الركعه الخامسه الحمد و قل هو الله أحد و الخمس آيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَـ تَخْلُقُ الْمِيعَادَ» (٣) و فى الركعه السادسه الحمد و قل هو الله أحد و ثلاث آيات السخره «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ

ص: ٨٢

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أبواب القراءه فى الصلاه.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من أبواب القراءه فى الصلاه.

٣- ٣) الآيه ١٨٧ الى ١٩٢.

إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ « (١) وفي الركعة السابعة الحمد و قل هو الله أحد و الآيات من سورة الانعام «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» (٢) وفي الركعة الثامنة الحمد و قل هو الله أحد و آخر سورة الحشر من قوله «لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ إِلَىٰ آخِرِهَا» فإذا فرغت قلت: اللهم مقلب القلوب و الأبصار ثبت قلبي على دينك و لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمه انك أنت الوهاب، سبع مرات ثم تقرأ أستجير بالله من النار سبع مرات».

و عن عبد الخالق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣)

«انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمه بالواقعه و قل هو الله أحد».

و رواه بطريق آخر في الصحيح عن ابن ابي عمير (٤) قال:

«كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقرأ الحديث».

و روى الصدوق في كتاب المجالس عن أبيه عن الحسن بن أحمد المالكي عن منصور بن العباس عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاه الليل ستين مره قل هو الله أحد في كل ركعه ثلاثين مره انفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب».

و روى في التهذيب مرسلا (٦) قال:

«روى ان من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاه الليل في كل ركعه منهما الحمد مره و قل هو الله أحد ثلاثين مره انفتل و ليس بينه و بين الله ذنب إلا غفر له» . و كذا نقله في الفقيه (٧) بلفظ «و روى».

و روى الشيخ في المصباح مرسلا (٨) قال:

«روى انه يقرأ في الركعه الأولى

ص: ٨٣

١-١) الأعراف، الآيه ٥٢ الى ٥٤.

٢-٢) الآيه ١٠٠ إلى ١٠٣.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من أبواب القراءة في الصلاه.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من أبواب القراءة في الصلاه.

٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من أبواب القراءة في الصلاه.

٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من أبواب القراءة في الصلاه.

٧-٧) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٤ من أبواب القراءة فى الصلاة.

٨-٨) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من أبواب القراءة فى الصلاة.

من نافله المغرب سورة الجحد و في الثانية سورة الإخلاص و في ما عداه ما اختار».

قال:

«و روى ان أبا الحسن العسكري (عليه السلام) كان يقرأ في الركعه الثالثه الحمد و أول الحديد الى قوله وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ □
و في الرابعه الحمد و آخر الحشر».

و روى في الكافي عن ابن سنان (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً؟ قال ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. قلت في ثلاثتهن؟ قال نعم».

و قال في الفقيه (2):

«و روى ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قيل له أبشر يا عبد الله فقد قبل الله و ترك».

و روى في التهذيب في الصحيح عن يعقوب بن يقطين (3) قال:

«سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن القراءه في الوتر و قلت ان بعضاً روى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ في الثلاث و بعضاً روى المعوذتين و في الثالثه قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ فقال اعمل بالمعوذتين و قل هو الله أحد».

و عن الحارث بن المغيرة في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«كان ابي يقول قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تعدل ثلث القرآن و كان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله».

و روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (5) قال:

«اقرأ في ركعتي الفجر أى سورتين أحببت، و قال اما انا فأحب ان اقرأ فيهما ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ □».

و عن يعقوب بن سالم البزاز (6) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلها بعد الفجر و اقرأ فيهما في الأولى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ و في الثانية قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ □».

بيان: توضيح الكلام في ما يستفاد من هذه الاخبار يقع في مواضع:

[الموضوع] (الأول) - في حكم صلاه الزوال

و قد دلت روايه معاذ بن مسلم مع المرسله التي بعدها على حكم الركعتين الأوليين منها و ان السنه فيها ان يقرأ في الركعه الأولى

-
- ١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٦ من أبواب القراءة فى الصلاة.
 - ٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٦ من أبواب القراءة فى الصلاة.
 - ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٦ من أبواب القراءة فى الصلاة.
 - ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٦ من أبواب القراءة فى الصلاة.
 - ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب القراءة فى الصلاة.
 - ٦-٦) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب القراءة فى الصلاة.

بالتوحيد و الثانيه بالجحد، و دلت روايه أبى هارون المكفوف على التوحيد فى الجميع و دلت روايه الميثمى بالنسبه إلى الأوليين على ما دلت عليه روايه معاذ بن مسلم مع المرسله المذكوره بعدها و بالنسبه إلى الباقي منها على زياده الآيات المذكوره على التوحيد، و لا- منافاه فإن روايه أبى هارون محموله على الجواز و الروايتين الأخرين على الفضل و الاستحباب، و يؤيده أيضا قوله (عليه السلام)

فى كتاب الفقه الرضوى (1) بعد ذكر صلاه الليل:

«و اقرأ فى الركعه الأولى بفاتحه الكتاب و قل هو الله أحد و فى الثانيه بقل يا ايها الكافرون و كذلك فى ركعتى الزوال و فى الباقي ما أحببت».

[الموضوع] (الثانى) - فى حكم نافله المغرب

و قد دلت روايه معاذ بن مسلم مع المرسله المذكوره التى على أثرها على التوحيد فى الركعه الاولى و الجحد فى الثانيه و المرسله التى ذكرها الشيخ فى المصباح على العكس و المرسله التى نقلها عن العسكري (عليه السلام) على الآيتين بعد الحمد فى الركعتين الأخيرتين، و الأقرب فى الركعتين الأوليين هو الأول و الظاهر ترجيحه بعمل الأصحاب على الروايه المذكوره فى جميع ما تضمنته مضافا الى أنها مسنده صحيحه أو حسنه نقلها الأكثر منهم و ضعف ما عارضها بالإرسال و قله الناقل لها. و ذكر شيخنا البهائى فى كتاب مفتاح الفلاح انه يقرأ فى الأوليين بعد الحمد التوحيد ثلاثا فى الاولى و القدر فى الثانيه، قال: و ان شئت قرأت فى الأولى الجحد و فى الثانيه التوحيد. و الأول لم أقف له على مستند و الثانى مستنده المرسله المشار إليها

[الموضوع] (الثالث) - فى حكم الوتيره

و قد عرفت دلالة الروايتين المتقدمتين على قراءه الواقعه فيهما مع التوحيد، و فى بعض الاخبار المتقدمه يقرأ فيهما مائه آيه و يمكن حمله على الروايتين المذكورتين.

[الموضوع] (الرابع) - حكم الركعتين الأوليين من صلاه الليل

و قد اختلف فى ذلك كلام أصحابنا، فنقل شيخنا فى الذكرى عن رساله و النهايه انه يقرأ فى أوليى صلاه

ص: ٨٥

الليل فى الأولى التوحيد و فى الثانية الجحد، قال و فى موضع آخر منهما قدم الجحد و روى العكس و كذا فى المبسوط، و نقل فى الكتاب المذكور عن الشيخ المفيد و ابن البراج فى أولاهما ثلاثون مره التوحيد و فى الثانية ثلاثون مره الجحد، و ابن إدريس فى كل ركعه منهما بعد الحمد ثلاثون مره التوحيد، قال و قد روى ان فى الثانية الجحد و الأول أظهر، قال فى الذكرى بعد نقل ما ذكرناه: قلت الكل حسن و البحث فى الأفضليه و ينبغى للمتجهج ان يعمل بجميع الأقوال فى مختلف الأحوال. انتهى.

أقول: قد عرفت ان الذى وردت به الاخبار فى المقام هو سوره التوحيد و الجحد مره مره بتقديم التوحيد كما فى المرسله المتقدم نقلها عن الكافى و التهذيب ذيل روايه معاذ بن مسلم و عباره كتاب الفقه الرضوى، أو سوره التوحيد ثلاثين مره فى كل من الركعتين كما تقدم فى روايه كتاب المجالس و مرسله الشيخ و الصدوق، و اما القول بالثلاثين فى الجحد فى الركعه الثانيه- كما نقله عن الشيخ المفيد أو مره مع التوحيد ثلاثين مره فى الأولى كما ذكره شيخنا البهائى فى كتاب مفتاح الفلاح فلم نقف له على دليل، قال الصدوق فى الفقيه فى باب صلاه الليل: ثم صل ركعتين تقرأ فى الأولى الحمد و قل هو الله أحد و فى الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون و تقرأ فى الست ركعات ما أحببت ان شئت طولت و ان شئت قصرت، و روى ان من قرأ فى الركعتين الأوليين ثم، ساق المرسله المتقدم نقلها عن الشيخ و عنه، و حينئذ فالتعارض واقع بين هاتين الروايتين فى المقام، و ظاهر كلامه فى الذكرى حمل روايه الثلاثين على سعه الوقت و روايه التوحيد و الجحد على ضيقه كما يشير اليه قوله مختلف الأحوال. و هو جيد.

[الموضوع] (الخامس) - فى حكم الوتر

و فيها روايات: الأولى التوحيد فى الثلاث.

و الثانية المعوذتين فى الأوليين و التوحيد فى الثالثه و قد تقدم فى الاخبار. و الثالثه

ما رواه فى التهذيب عن ابى الجارود عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«سمعتة يقول كان على (عليه

ص: ٨٦

(١- ١) رواه فى الوافى فى باب (ما يقرأ فى النوافل).

السلام) يوتر بتسع سور». قيل لعل المراد انه (عليه السلام) كان يقرأ في كل من الثلاث بكل من الثلاث و الرابعه

ما ذكره الشيخ فى المصباح (1) قال:

«روى ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان يصلى الثلاث ركعات بتسع سور فى الأولى ألهيكم التكاثر و انا أنزلناه و إذا زلزلت و فى الثانيه الحمد و العصر و إذا جاء نصر الله و انا أعطيناك الكوثر و فى المفرده من الوتر قل يا ايها الكافرون و تبت و قل هو الله أحد». أقول: يمكن حمل روايه أبى الجارود على هذه الروايه ان ثبت كونها من طرفنا و حينئذ فترجع الروايتان إلى روايه واحده. و الخامسه ما ذكره (عليه السلام)

فى كتاب الفقه الرضوى (2) قال:

«و تقرأ فى ركعتى الشفع سبح اسم ربك و فى الثانيه قل يا ايها الكافرون و فى الوتر قل هو الله أحد». و أكثر الاخبار على الروايه الأولى ثم الروايه الثانيه و باقى الروايات لا تخلو من الشذوذ، و تحقيق المقام كما ينبغى يأتى ان شاء الله تعالى.

المقدمه الثالثه فى المواقيت

اشاره

و الكلام فيها يقع فى مقاصد أربعه

[المقصد] (الأول) فى مواقيت الفرائض الخمس

اشاره

، و تفصيل البحث فيه يقع فى مسائل:

[المسأله] (الأولى) [عدم جواز التقدم على الوقت و لا التأخر عنه]

اشاره

-اجمع المسلمون على ان كل صلاه من الصلوات الخمس موقته بوقت لا- يجوز التقدم عليه و لا- التأخر عنه، و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل كاد ان يكون إجماعا ان لكل صلاه وقتين أولا و آخرا سواء فى ذلك المغرب و غيرها و قد وقع الخلاف هنا فى موضعين

[الموضع] (الأول) [هل للمغرب وقت واحد أو وقتان؟]

ما نقله فى المآءلف عن ابن البراج انه قال و فى أصحابنا من ذهب الى انه لا وقت للمغرب إلا واحد و هو غروب القرص فى أفق المغرب. أقول: و لعل المسءند لهذا القول هو

ما رواه الكلبنى و الشىء فى الصءىء عن زىء الشءام (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت المغرب فقال

ص: ٨٧

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٦ من أبواب القراءه فى الصلاه.

٢-٢) ص ١٣.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب المواقىء.

ان جبرئيل اتى النبي (صلى الله عليه و آله) لكل صلاه بوقتين غير صلاه المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها». أقول: يعنى سقوطها كقوله سبحانه «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» (١) و الضمير راجع الى الشمس بقرينه المقام.

و عن أديم بن الحر فى الصحيح (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ان جبرئيل أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالصلوات كلها فجعل لكل صلاه وقتين غير المغرب فإنه جعل لها وقتا واحدا».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن زراره و الفضيل (٣) قالًا:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) ان لكل صلاه وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق».

قال فى الكافى (٤):

«و روى ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق». ثم قال:

و ليس هذا مما يخالف الحديث الأول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة و ليس بين غيوبه الشمس و بين غيوبه الحمرة إلا شىء يسير، و ذلك ان علامه غيوبه الشمس بلوغ الحمرة القبلة و ليس بين بلوغ الحمرة القبلة و بين غيوبتها إلا قدر ما يصلى الإنسان صلاه المغرب و نوافلها إذا صلاها على تؤيده و سكون و قد تفقدت ذلك غير مره و لذلك صار وقت المغرب ضيقا. انتهى. و مثله الشيخ فى التهذيب و قال انما نفى بالخبرين سعه الوقت أقول: و مما يدل على الامتداد الى غروب الشفق

روايه إسماعيل بن مهراڻ (٥) قال:

«كتبت الى الرضا (عليه السلام) الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق و آخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها الى البياض فى أفق المغرب».

و روى الشيخ عن ابن سنان- يعنى عبد الله- عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٦) فى حديث قال:

«وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشبك النجوم».

و فى روايه ذريح عن ابى عبد الله

ص: ٨٨

١- ١) سورة الحج، الآيه ٣٧.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب المواقيت.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب المواقيت.

- ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب المواقيت.
- ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب المواقيت.
- ٦-٦) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب المواقيت.

(عليه السلام) (١) «ان جبرئيل اتى النبي (صلى الله عليه و آله) فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق».

و عن إسماعيل بن جابر فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق».

و حمل أصحابنا (رضوان الله عليهم) الأخبار الأوله على أفضلية الإسراع بها فى أول الوقت. و قال فى كتاب الوافى بعد نقل كلام صاحب الكافى: أقول: و الذى يظهر لى من مجموع الاخبار و التوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الأول للمغرب و اما الوقت الثانى لها فهو من سقوط الشفق الى ان يقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل و انما ورد نفى وقتها الثانى فى بعض الاخبار لشده التأكيد و الترغيب فى فعلها فى الوقت الأول زياده على الصلوات الأخر حتى كأن وقتها الثانى ليس وقتا لها إلا فى الاسفار و للمضطرين و ذوى الأعذار. انتهى. و هو جيد و يرجع بالأخره الى ما ذكره الأصحاب

[الموضوع] (الثانى) [هل الوقتان للفضيله و الإجزاء أو للاختيار و الاضطرار؟]

-ان المشهور بين المتأخرين من المحقق و العلامة و من تأخر عنهما و هو المنقول عن المرتضى و ابن إدريس فى الوقتين اللذين لكل فريضه ان الأول للفضيله و الثانى للاجزاء، و ذهب الشيخان و ابن ابى عقيل و أبو الصلاح و ابن البراج و من متأخرى المتأخرين المحدث الكاشانى ان الوقت الأول للمختار و الثانى للمضطرين و ذوى الأعذار قال فى المبسوط و العذر أربعه: السفر و المطر و المرض و شغل يضر تركه بدينه أو دنياه، و الضروره خمسه: الكافر يسلم و الصبى يبلغ و الحائض تطهر و المجنون يفيق و المغمى عليه يفيق. قال فى المدارك: و اختلف الأصحاب فى الوقتين فذهب الأكثر و منهم المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و سائر المتأخرين إلى أن الأول للفضيله و الآخر للاجزاء، و قال الشيخان الأول للمختار و الآخر للمعذور و المضطر، و الأصح الأول

لقوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن سنان (٣).

«و أول الوقتين أفضلهما». و المفاضله تقتضى الرجحان

ص: ٨٩

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب المواقيت.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب المواقيت.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب المواقيت.

مع التساوى فى الجواز.

أقول: لا- يخفى على من اعطى التأمل حقه فى الاخبار و التدبر قسطه من النظر فيها بعين التفكير و الاعتبار و أحاط علما بما جرى فى هذا المضممار ان الأصح من القولين المذكورين هو الثانى، و حيث ان المسأله المذكوره لم يعطها أحد من الأصحاب حقها من التحقيق و لم يلج أحد منهم فى لجج هذا المضيق فحرى بنا ان نرعى عنان القلم فى ساحه هذا المضممار و نذكر جميع ما وقفنا عليه من الاخبار و نميز القشر فيها من اللباب و نحقق ما هو الحق فيها و الصواب بتوفيق الملك الوهاب:

فقول: من الاخبار الداله على القول المختار

ما رواه فى الكافى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سمعته يقول لكل صلاه وقتان و أول الوقت أفضله و ليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا إلا فى عذر من غير عله».

قال فى الوافى قوله: «من غير عله» بدل من قوله «إلا فى عذر».

و منها-

ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (٢) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله و العفو لا يكون إلا عن ذنب».

و منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ربهى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«انا لنقدم و نؤخر و ليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاه فقد هلك و انما الرخصه للناسى و المريض و المدنف و المسافر و النائم فى تأخيرها». أقول: ذكر هذه المعدودات خرج مخرج التمثيل لا الحصر فلا ينافى ما تقدم فى كلام الشيخ.

و منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب أيضا فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما

ص : ٩٠

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب المواقيت.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب المواقيت.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من أبواب المواقيت.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٦ من أبواب المواقيت.

و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام، و وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم و ليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو عله».

و ما رواه ايضا عن إبراهيم الكرخي (1) قال:

«سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) متى يدخل وقت الظهر؟ و ساق الخبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى بتمامه في موضعه الى ان قال: متى يخرج وقت العصر؟ فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من عله و هو تضييع. فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام أ كان عندك غير مؤد لها؟ فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنه و الوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا أخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير عله لم تقبل منه ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقت للصلوات المفروضات أوقاتا و حد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنه من سننه الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله تعالى».

و منها-

ما رواه في الكافي عن داود بن فرقد (2) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (3) قال كتابا ثابتا، و ليس ان عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضييع تلك الإضاعة فإن الله عز و جل يقوم لقوم: أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا» (4).

قال بعض المحدثين أريد التعجيل و التأخير اللذان يكونان في طول أوقات الفضيله و الاختيار لا اللذان يكونان خارج الوقت و أريد بالإضاعة التأخير عن وقت الفضيله بلا عذر. انتهى. و هو جيد.

ص: ٩١

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٧ من أعداد الفرائض.

٣-٣) سوره النساء، الآية ١٠٤.

٤-٤) سوره مريم، الآية ٦٠.

و منها-

ما رواه فى التهذيب عن ابى بصير فى الموثق (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان الموتور اهله و ماله من ضيع صلاه العصر. قلت و ما الموتور؟ قال لا يكون له أهل و مال فى الجنة. قلت و ما تضييعها؟ قال يدعها حتى تصفر أو تغيب».

و مثله روى فى الفقيه عن ابى بصير (٢).

و منها-

ما فى كتاب الفقه الرضوى (٣) قال:

«اعلم ان لكل صلاه وقتين أول و آخر فأول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله، و يروى ان لكل صلاه ثلاثه أوقات أول و وسط و آخر فأول الوقت رضوان الله و وسطه عفو الله و آخره غفران الله و أول الوقت أفضله، و ليس لأحد ان يتخذ آخر الوقت وقتا انما جعل آخر الوقت للمريض و المعتل و المسافر». و قال فيه ايضا بعد ذلك بعد ان ذكر صلاه الظهر فى استقبال القدم الثالث و العصر فى استقبال القدم الخامس «فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاه و هو قاض بعد الوقت»

و قال أيضا فى الباب المذكور بعد ذلك

«ان لكل صلاه وقتين أولا- و آخرها كما ذكرنا فى أول الباب و أول الوقت أفضلهما و انما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصه للضعيف لحال علتة و نفسه و ماله الى آخره».

و قال فى موضع آخر ايضا بعد ما ذكر التحديد بالقدمين و الأربعة:

«و قد رخص للعليل و المسافر منها الى ان يبلغ سته أقدام و للمضطر الى مغيب الشمس».

فهذه جملة من الاخبار العلية المنار و اوضحه الظهور على القول المذكور و لم نقف فى الاخبار على ما يعارضها صريحا، و غايه ما ربما يتوهم منه المنافاه إطلاق بعض الاخبار القابل للتقييد بهذه الأخبار كاخبار امتداد وقتي الظهرين الى الغروب كما سيأتى ان شاء الله تعالى إيضاحه. و اما ما ذكروه فى المدارك و قبله غيره من الاحتجاج على ما ذهبوا إليه بالأخبار الداله على أفضلية أول الوقتين فلا منافاه فيها كما أوضحه المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى حيث قال بعد نقل صحيحه عبد الله بن سنان- و نعم ما قال:- و المستفاد

ص: ٩٢

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب المواقيت.

٣-٣) ص ٢.

من هذا الخبر و ما فى معناه ان الوقت الأول للمختار و الثانى للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب و شيخه المفيد. و يؤيده أخبار آخر يأتى ذكرها، و لا ينافى ذلك كون الأول أفضل و كون الثانى وقتا لان ما يفعله المختار أفضل مما يفعله المضطر ابدا و كما ان العبد يقدر التقصير متعرض للمقت من مولاه كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه، نعم إذا كان الله هو الذى عرضه للحرمان فلا يعاتبه عليه لان ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر، فالوقت الثانى أداء للمضطر و وقت له و فى حقه بل المضطر ان كان ناسيا أو نائما فالوقت فى حقه حين يتفطن أو يذكر و ذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلاة فى حال النوم و النسيان فان الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها. الى آخره.

أقول: و مما يؤيد ما ذكرناه و يؤكد ما سطرناه ما ورد بطريقتين -أحدهما

ما رواه فى الكافى فى الصحيح و الآخر بسند فيه العبيدى عن يونس -عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن و حافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنة و من لم يصلهن لمواقيتهن و لم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له و ان شاء عذبه».

و ما رواه فى الفقيه مرسلا (2) قال:

«دخل رسول الله (صلى الله عليه و آله) المسجد و فيه ناس من أصحابه فقال أ تدرون ما قال ربكم؟ قالوا الله و رسوله اعلم. فقال ان ربكم جل جلاله يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتتهن و حافظ عليهن لقينى يوم القيامة و له عندى عهد ادخله به الجنة و من لم يصلهن لوقتتهن و لم يحافظ عليهن فذاك الى ان شئت عذبتة و ان شئت غفرت له».

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن ابى بصير عن ابى جعفر (عليه السلام) (3)

«ان الصلاة إذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها و هى بيضاء مشرقه تقول

ص: ٩٣

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب المواقيت.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب المواقيت.

حفظتني حفظك الله و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و هي سوداء مظلمه تقول ضيعتني ضيعك الله».

و التقريب في هذه الاخبار ان المراد بهذه المواقيت المأمور بالمحافظة عليها هي الأوقات الأوائل و هي أوقات الفضائل بلا ريب و لا اشكال و هي التي تتصف فيها الصلاه بمزيد الشرف و الكمال و القبول من حضره ذى الجلال، و ان الأوقات الأخيره متى لم يكن التأخير إليها ناشئا عن عذر من تلك الأعذار المذكوره جمله منها في الاخبار فصاحبها مستوجب لمزيد البعد منه سبحانه كما دلت عليه هذه الاخبار و انه داخل تحت المشيئه بمعنى انه ليس ممن يستحق بعمله ذلك الجزاء بالثواب و ما أعده الله تعالى على تلك العباده من الأجر الذى لا تحيط به الأبواب بل هو من المرجئين لأمر الله ان شاء عذبه بتقصيره و تأخيره الصلاه عن ذلك الوقت الأول و ان شاء عفى عن تقصيره بكرمه و رحمته، و هذا ما تضمنه حديث الفقيه المتقدم من ان «آخر الوقت عفو الله و العفو لا يكون إلا عن ذنب» و لا جائز ان يحمل هذا الوقت الأخير الذى جعل صاحبه تحت المشيئه على خارج الوقت الذى هو المشهور عندهم و هو ما بعد غروب الشمس بالنسبه إلى الظهرين مثلا كما ربما يتوهمه بعض معكوسى الأذهان و من ليس من فرسان هذا الميدان، فإنه لو كان كذلك لم يحكم على صاحبه بأنه تحت المشيئه بل يجب الحكم عليه بالفسق بل الكفر كما دلت عليه الاخبار المتقدمه (١) من ان

«تارك الصلاه عمدا كافر». فهو مستحق لمزيد النكال و العذاب كما لا يخفى على ذوى الأبواب.

و مما يزيد ذلك تأييدا و يعليه تشييدا الأخبار الوارده في وضع الأوقات و اشاره جبرئيل بها على النبي (صلى الله عليه و آله) فإنها إنما تضمنت أوائل الأوقات خاصه دون أواخرها،

ففى موثقه معاويه بن وهب عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«انه أتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر ثم

ص: ٩٤

١-١) ص ١٥.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ١٠ من أبواب المواقيت.

أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلوع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد فى الظل قامه فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت». و نحو هذه الروايه غيرها ايضا، و الظاهر ان وضع هذه الأوقات فى أول الأمر للمكلفين ثم حصلت الرخصه لذوى الاعذار و الاضطرار بالوقت الثانى بعد ذلك كما سيأتى بيانه ان شاء الله، تعالى، و بذلك يجمع بين هذه الاخبار و بين الاخبار الداله على الوقتين بحمل ما دل على الثانى على ذوى الاعذار و الاضطرار و تخرج الأخبار المتقدمه شاهدا على ذلك.

قال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقل الأخبار المتقدمه: بيان-انما اقتصر فى هذه الاخبار على بيان أوائل الأوقات و لم يتعرض لبيان أواخرها لان أواخر الأوقات الأوائل تعرف من أوائل الأوقات الأواخر و أواخر الأواخر كانت معلومه من غيرها، أو نقول لم يؤت للأوقات الأواخر بتحديد تام لأنها ليست بأوقات حقيقه و انما هى رخص لذوى الأعذار كخارج الأوقات لبعضهم و انما اتى بأوائلها ليتبين بها أواخر الأوائل التى كان بيانها من المهمات و أهمل أواخرها لأنها تضيع للصلاه، و على الثانى لا خفاء فى قوله:

«ما بينهما وقت» فى الحديث الأول و قوله «ما بين هذين الوقتين وقت» فى الحديث الأخير، و اما على الأول فلا بد لهما من تأويل بأن يقال يعنى بذلك ان ما بينهما و بين نهايتهما وقت، و بالجملة لا تستقيم هذه الاخبار إلا بتأويل.

و أنت خبير بما فيه فان ما ذكره من الاحتمال بأن أواخر الأواخر كانت معلومه من غيرها ممنوع لان هذه الاخبار داله على ان ذلك بعد وضع الأوقات للصلوات و مقتضاه انه قبل ذلك الوقت لم يتعين شىء من الأوقات لها فمن اين تكون أواخر الأواخر معلومه يومئذ؟ بل الوجه فى معنى الأخبار المذكوره و الجمع بينها و بين تلك

الأخبار الداله على الامتداد الى آخر الوقت الثاني انما هو ما ذكرناه ثانيا و هو وجه وجه لا يداخله الشك و لا يعتريه، و حينئذ فلا يحتاج الى ما تكلفه أخيرا من التطبيق و التشديد بناء على ما ذكره من الاحتمال الأول فإنه كما عرفت بعيد و غير سديد.

و من الاخبار الداله على ما اخترناه أيضا جملة من الاخبار الصراح الداله على ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يذهب الظل قامه و وقت العصر الى ان يذهب قاتين (1) و الأصحاب و ان حملوها على أوقات الفضيله جمعا بينها و بين ما دل على ان لكل صلاه وقتين (2) و الاخبار الداله على امتداد الوقتين الى الغروب (3) فليس بأولى من حملنا لها على المختار و حمل ما عارضها على ذوى الاعذار و الاضطرار، بل ما ذكرناه هو الأولى لتأيده بما عرفت من الاخبار و لا سيما روايات وضع الأوقات و روايات دخول أصحاب الوقت الثاني تحت المشيئه (4).

و اما ما أجب به جملة من أصحابنا: منهم - شيخنا الشهيد فى الذكري

عما رواه الصدوق من قوله (عليه السلام)

«أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله». - من جواز توجيه العفو بترك الأولى مثل «عفى الله عنك» (5) و زاد الفاضل الخراسانى انه يمكن الجواب أيضا بأنه يجوز ان يكون المراد الصلاه فى آخر الوقت توجب غفران الذنوب و العفو عنها - ففیه (أولا) ان تتمه الخبر تنادى بأن العفو لا يكون إلا عن ذنب و هو صريح فى كون التأخير موجبا للتأثير فكيف يحمل العفو على ترك الأولى؟ و قياس الخبر على الآيه قياس مع الفارق لظهور قرينه المجاز فى الآيه من حيث عصمته (صلى الله عليه و آله) و صراحه الخبر فيما ذكرناه باعتبار تتمته، و أبعد من ذلك الاحتمال الثاني فإنه مما لا ينبغى ان يصغى اليه و لا يعرج فى مقام التحقيق عليه. و (ثانيا) - الأخبار التى قدمناها الداله على ان من لم يحافظ على ذلك

ص: ٩٤

١- ١) رواها فى الوسائل فى الباب ٨ و ١٠ من أبواب المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من المواقيت.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤ من المواقيت.

٤- ٤) ص ٩٣ و ٩٤.

٥- ٥) سورة التوبه، الآيه ٤٣.

الوقت كان لله فيه المشيئة ان شاء غفر له و ان شاء عذبه بتقصيره فى التأخير إلى الوقت الأخير فإنه صريح فى استحقاق العقوبه بالتأخير لغير عذر إلى الأوقات الأخيره.

و من الاخبار الداله على الحث على الوقت الأول أيضا زياده على ما قدمناه و ان التأخير عنه الى الثانى لغير عذر موجب للتضييع

ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«من صلى الصلوات المفروضات فى أول وقتها فأقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقيه و هى تهتف به حفظك الله كما حفظتنى فأستودعك الله كما استودعتنى ملكا كريما، و من صلاها بعد وقتها من غير عله فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمه و هى تهتف به ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى و لا رعاك الله كما لم ترعنى. الحديث».

و روى الشيخ أبو على فى المجالس و غيره فى غيره و نحوه فى كتاب نهج البلاغه أيضا فيما كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن ابى بكر (رضى الله عنه) (٢)

«ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها و لا- تعجل بها قبله لفراغ و لا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن أوقات الصلاة فقال أتانى جبرئيل فأرانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ثم أتانى وقت العصر فكان ظل كل شىء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغلس بها و النجوم مشتبهه، فصل لهذه الأوقات و الزم السنه المعروفه و الطريق الواضح، الى ان قال و اعلم ان لكل شىء من عملك تبع لصلاتك فمن ضيع الصلاة كان لغيرها أضيع».

و روى فى كتاب ثواب الأعمال (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده و ماله».

و قال فى حديث آخر

ص: ٩٧

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من أبواب المواقيت.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب المواقيت.

قال الصادق (عليه السلام) (١) «فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا».

و في صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك». أقول: المراد بغير وقتها يعني غير وقت الفضيله و هو الوقت الأول لأن السفر أحد الأعذار كما تقدم، و يظهر من جمله من الاخبار ما ذكر في المقام و ما لم يذكر و لا سيما الخبر الأخير ان أكثر إطلاق لفظ الوقت انما هو على هذا المعنى اعنى الوقت الأول خاصه إلا مع القرينه الصارفه عنه.

و قد استفيد من الاخبار المذكوره في المقام بضم بعضها الى بعض ان المراد بالوقت المرغب فيه و هو الذى يكون للبعد فيه عهد عند الله سبحانه بإيقاع الصلاه فيه انما هو الوقت الأول و ان ترتب الفضل فيه أيضاً أولاً فأولاً و هو الوقت الذى أول ما فرض و ان كان الثانى وقتاً في الجملة، و ان التأخير الى الثانى ان كان لضروره أو عذر فلا اشكال و لا ريب في كونه وقتاً له و انه غير مؤاخذ بالتأخير و ان كان فضله أقل و ثوابه انقص، و ان كان لا كذلك فهو تضييع للصلاه و ان وقعت فيه أداء و أسقطت القضاء إلا ان صاحبها تحت المشيئه بسبب تقصيره في التأخير فإن شاء الله عفى عنه و قبل منه و ان شاء عذبه، و ملخصه أن وقتيه هذا الوقت الثانى أولاً- و بالذات انما هي لأصحاب الاعذار و الاضطراب و رخصه لهم من حيث ذلك و ان أجزاء لغيرهم مع استحقاقهم البعد و المؤاخذة من الله سبحانه إلا ان يعفو بفضله و كرمه، و الى ما ذكرنا يشير كلام الرضا (عليه السلام)

في كتاب الفقه (٣) حيث قال:

«و انما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصه للضعيف لحال علة و نفسه و ماله و هي رحمه للقوى الفارغ لعله الضعيف و المعلول». ثم أطال بذكر بعض النظائر و مرجعه الى ما ذكرناه، و بذلك يظهر لك قوه ما اخترناه

ص: ٩٨

١- ١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقيت.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب المواقيت.

٣- ٣) ص ٢.

و ان كان خلاف المشهور لظهوره من الاخبار كالنور على الطور.

و مما حققناه فى المقام يعلم الوجه فيما نقل عن شيخنا مفيد الطائفة المحققه و رئيس الفرقة الحقه(قدس سره و أعلى فى جوار أئمته مقعده)فى كتاب المقنعه حيث حكم انه لو مات قبل أداؤها فى الوقت كان مضيعا لها و ان بقى حتى يؤديها فى آخر الوقت أو ما بين الأول و الآخر عفى عن ذنبه.و الأصحاب بهذه العبارة نسبوا اليه وجوب المبادره فى أول الوقت و جعلوه مخالفا لما هو المشهور عندهم من الاستحباب حيث ان الصلاه من الواجبات الموسعه.أقول:و صورته عبارته لا تحضرنى الآن إلا ان الظاهر ان بناء كلامه انما هو على ما نحن فيه من ان الوقت الشرعى للمختار انما هو الوقت الأول و الثانى انما هو من قبيل الرخص لأصحاب الاعذار و هو تضييع بالنسبه إلى غيرهم و من أجل ذلك أوجب الصلاه فى ذلك الوقت الذى هو الوقت الشرعى له غايه الأمر أنه ان بقى إلى الوقت الثانى و أداها فيه عفى عن ذنبه،و كلامه هذا و ان كان خلاف ما هو المشهور بينهم إلا انه هو الموافق لمذهبه فى المسأله و المطابق لما ذكرناه و حققناه من الاخبار كما عرفت و اما ما ذكره الشيخ فى التهذيب فى شرح هذا الموضوع-مما يشعر بان الخلاف بينه و بين الأصحاب لفظى حيث استدلل له بالأخبار الداله على فضل الوقت الأول و حمل الوجوب فى كلامه على ما يستحق به اللوم و العتاب دون ما يستحق به العقاب-فهو من غفلاته الناشئه عن استعجاله فى التأليف فإن الأدله-كما عرفت-ظاهرة منطبقه على كلامه(قدس سره)كالمرسله المرويه من الفقيه و صحيحه أبان بن تغلب و الروايات التى بعدها لا ما أورده من الروايات الداله على مجرد أفضلية الوقت الأول،و سيأتى ان شاء الله تعالى فى مسأله آخر وقت الظهر ما فيه مزيد تأكيد لما ذكرناه و تشييد لما أسسناه.

تممه

وجدت فى بعض الكتب المشتمله على جملة من رسائل شيخنا الشهيد الثانى و جملة

ص: ٩٩

من الأسئلة و أجوبتها و الظاهر ايضا انها له (قدس سره) على صورته سؤال و جواب بهذه الكيفيه:مسأله- قيل ان تأخير الصلاه الى آخر الوقت لا يجوز إلا لذوى الأعذار فهل يأثم غيرهم على هذا القول فيجتمع الأداء و الإثم أم لا؟ فان كان الأول فقد اجتمعا و ان كان الثاني

فقد ورد

«أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله». فعلى ما يحمل الخبر؟ الجواب: المشهور بين المتأخرين اشتراك وقت الفرضين على الوجه الذى فصلوه جمعا بين الاخبار و ان دل بعضها على ذلك و بعضها على اختصاص كل واحده بوقت مع الاختيار بحمل هذه على الفضيله، و خالف جماعه فحكموا باختصاص جواز التأخير بذوى الاعذار، و عليه فمن أخر لا لعذر اثم و يبقى أداء ما دام وقت الاضطرار باقيا، و الخبر الذى ذكرتموه ظاهر فى هذا القول لان العفو يقتضى حصول الذنب و أصحاب القول الأول حملوه على المبالغه فى الكراهه و نقصان الثواب. انتهى.

(المسأله الثانيه) [هل يشترك الفرضان فى الوقت من أوله إلى آخره؟]

اشاره

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها ثم اشتراك الوقت بين الفرضين الى ان يبقى مقدار أداء العصر قبل الغروب فيختص به العصر، و هكذا فى المغرب و العشاء يختص المغرب من اوله بثلاث ركعات ثم يشترك الوقتان الى ان يبقى من الانتصاف قدر صلاه العشاء فتختص به. و نقل عن الصدوق فى الفقيه القول باشتراك الوقتين من أول الوقت الى آخره لنقله الأخبار الداله على الاشتراك من أول الوقت الى آخره و عدم نقل ما يخالفها و إلا فإنه لم يصرح بذلك فى الكتاب و لو بالإشاره، و غاية ما يمكن التعلق به فى هذه النسبه هو ما ذكرناه و هو لا يخلو من اشكال، حيث انهم نقلوا عنه الاشتراك من أول الوقت الى آخره كما هو ظاهر الاخبار المذكوره مع ان كلامه فى الفقيه كما سيأتى نقله ان شاء الله تعالى صريح فى اختصاص آخر الوقت بالفريضه الأخيره كما هو القول المشهور و نقله المرتضى (رضى الله عنه) فى المسائل الناصريه عن الأصحاب، حيث قال: يختص أصحابنا بأنهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر معا الا ان الظهر قبل العصر، قال و تحقيق هذا الموضع انه إذا

ص: ١٠٠

زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي أربع ركعات فإذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان و معنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر و العصر بطوله و الظهر مقدمه ثم إذا بقي للغروب مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر و خلص للعصر. قال العلامة في المختلف و على هذا التفسير الذى ذكره السيد يزول الخلاف.

[الأخبار الواردة فى المسأله]

و كيف كان فالواجب هو بسط الأخبار الواردة فى المسأله و نقل ما ذكره و بيان ما فيه من صحه أو فساد و تحقيق ما هو الحق المطابق للسداد:

فقول من الاخبار الداله على ما نسبه الى الصدوق

ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر فإذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخره».

و عن عبيد بن زراره فى الصحيح (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر و العصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر جميعا إلا ان هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس».

و روى الشيخ فى التهذيب عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣)

«فى قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِـمَدْلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (٤) قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات أول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل: منها-صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس إلا ان هذه قبل هذه، و منها-صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا ان هذه قبل هذه».

و روى العياشى فى تفسيره عن عبيد بن زراره مثله (٥).

و روى الشيخان فى الكافى و التهذيب عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله (عليه)

ص: ١٠١

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب المواقيت.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من أبواب المواقيت.

٤-٤) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.

٥-٥) المستدرک الباب ٤ من المواقيت.

(السلام) (١) قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان هذه قبل هذه».

و روى فى التهذيب عن الصباح بن سيابه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين».

و عن مالك الجهنى (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين».

و روى فى الفقيه (٤) قال:

«سأل مالك الجهنى أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك».

و روى فى الكافى عن إسماعيل بن مهران (٥) قال:

«كتبت الى الرضا (عليه السلام) ذكر أصحابنا انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخره إلا ان هذه قبل هذه فى السفر و الحضر و إن وقت المغرب الى ربع الليل؟ فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق. الحديث».

و روى فى التهذيب عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين».

و عن منصور بن يونس عن العبد الصالح (عليه السلام) (٧) قال:

«سمعتة يقول إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين».

هذا ما حضرنى من الاخبار الداله على القول المذكور و هى ظاهره الدلاله متعاضده مقاله فى الاشتراك من أول الوقت الى آخره.

[الوجه التى استدل بها للقول بالاختصاص]

و اما ما يدل على القول المشهور مما اشتمل عليه كلامهم فى المقام من البحث فى

- ١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب المواقيت.
- ٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب المواقيت.
- ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب المواقيت.
- ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب المواقيت.
- ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب المواقيت.
- ٦-٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب المواقيت.
- ٧-٧) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب المواقيت.

روايه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس، و إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخره حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخره إلى انتصاف الليل».

(الثانى)- ما ذكره السيد السند فى المدارك من انه لا- معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز إيقاعها فيه و لو على بعض الوجوه و لا ريب ان إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع و كذا مع النسيان على الأظهر لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه و انتفاء ما يدل على الصحه مع المخالفه و إذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها، ثم قال و يؤيده روايه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا ثم ساق من الروايه ما يتعلق بالظهيرين.

(الثالث) ما ذكره فى المختلف و ملخصه ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلاتين مستلزم لأحد الباطلين اما تكليف ما لا- يطاق أو خرق الإجماع فيكون باطلا، بيان الاستلزام ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا أو بإحدهما لا بعينها أو بواحد معينه و الثالث خلاف فرض الاشتراك فتعين أحد الأولين، على ان المعينه ان كانت هى الظهر ثبت المطلوب و ان كانت هى العصر لزم خرق الإجماع، و على الاحتمال الأول يلزم تكليف ما لا يطاق و على الثانى يلزم خرق الإجماع إذ لا خلاف

فى ان الظهر مراده بعينها حين الزوال لا لأنها أحد الفعلين.

(الرابع)-

روايه الحلبي (١)

«فى من نسي الظهر و العصر ثم ذكر عند غروب الشمس؟قال(عليه السلام)ان كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر و ان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا». و فى معناها أخبار آخر تأتي ان شاء الله تعالى فى موضعها.

(الخامس)-ما ذكره المحقق فى المعبر حيث انه نقل عن ابن إدريس انه نقل عن بعض الأصحاب و بعض الكتب انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر إلا ان هذه قبل هذه ثم أنكره و جعله ضد الصواب،فاعترضه المحقق و بالغ فى إنكار كلامه و التشنيع عليه استنادا الى ما قدمناه من الاخبار،قال لان ذلك مروى عن الأئمة(عليهم السلام)فى اخبار متعدده،على ان فضلاء الأصحاب رووا ذلك و أفتوا به فيجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالطعن،ثم قال و يمكن ان يتأول ذلك من وجوه:(أحدها)ان الحديث تضمن «إلا- ان هذه قبل هذه»و ذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص(الثانى)انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اى وقت فرض وقوعها فيه أمكن فرض وقوعها فى ما هو أقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحه كصلاه شده الخوف كانت العصر بعدها،ولانه لو ظن الزوال و صلى ثم دخل الوقت قبل إكمالها بلحظه أمكن وقوع العصر فى أول الوقت إلا ذلك القدر فلعله الوقت و عدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر فى الروايه من الخص العبارات و أحسنها(الثالث)ان هذا الإطلاق مقيد بروايه داود بن فرقد،و اخبار الأئمة(عليهم السلام)و ان تعددت فى حكم الخبر الواحد.انتهى.

و قال شيخنا الشهيد فى الذكري بعد نقل بعض الاخبار المتقدمه ما لفظه:و فهم بعض من هذه الاخبار اشتراك الوقتين و بمضمونها عبر ابنا بابويه و نقله المرتضى فى الناصريه

ص: ١٠٤

(١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب المواقيت.

عن الأصحاب حيث قال: يختص أصحابنا بأنهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر معا إلا ان الظهر قبل العصر، قال و تحقيقه، ثم نقل كلام المرتضى كما قدمناه و نقل قول العلامة بعده انه على هذا يزول الخلاف ثم نقل تأويل المحقق الذى ذكرناه و قال بعده: قلت و لانه يطابق مدلول الآية فى قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (١) و ضروره الترتيب تقتضى الاختصاص مع دلالة روايه داود بن فرقد المرسله ثم ساق الروايه كما قدمناه.

[رد الوجوه المستدل بها على الاختصاص]

أقول: هذا ما وقفت عليه من كلامهم (رضوان الله عليهم) المتضمن لاستدلالهم على القول المشهور بينهم، و أنت خير بما فى هذا الكلام كما قدمنا نقله عنهم من الدلالة على شهره القول بالاشتراك فى الصدر الأول استنادا الى هذه الاخبار سيما عبارته المرتضى فى الناصريه حيث أسنده إلى أصحابنا و ان تأوله بما ذكره.

و لا يخفى عليك ان جميع ما ذكره فى تشييد القول المشهور لا يخلو فى نظرى القاصر من الضعف و القصور:

أما الروايه فإنه لا يخفى على من أحاط خبرا بقواعدهم و اصطلاحاتهم التى بنوا عليها الكلام فى جميع الأحكام ان الاستناد الى هذه الروايه غير جيد فى المقام لان من قواعدهم تنويع الروايات إلى الأنواع الأربعة المشهوره و طرحهم قسم الضعيف من البين بل الموثق عند جملة منهم ايضا كما لا يخفى و قضيه ذلك طرح هذه الروايه لضعفها، و من قواعدهم انه متى تعارضت الاخبار عملوا على الصحيح منها و رموا الضعيف أو تأولوه تفاديا من الرمي بالكليه فالتأويل انما يكون فى جانب المرجوح فكيف خرجوا عن هاتين القاعدتين فى المقام من غير صارف و لا موجب كما لا يخفى على ذوى الأفهام؟ و يمكن الجواب عن الروايه المذكوره بما ذكره بعض المحققين من متأخري المتأخرين من ان المراد بوقت الظهر فى قوله: «فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار أربع

ص: ١٠٥

ركعات» الوقت المختص بالظهر عند التذکر لا مطلقا و كذا بالنسبه إلى العصر، قال و الإضافة لا تقتضى أكثر من ذلك. و هذا الجواب لا- يخلو من بعد إلا- انه فى مقام الجمع لا بأس به و هو أقرب الى هذا الخبر مما تأولوا به الاخبار المتقدمه الداله على القول الآخر و اما ما ذكره فى المدارك فإنه مدخول بأن قضيه الاشتراك من أول الوقت على القول به جار على مقتضى الاشتراك المتفق عليه و هو بعد مضى قدر الأربع فبعين ما يقال ثمه يقال فى ما نحن فيه، و لا ريب ان الوقت المتفق على اشتراكه لا يجوز تقديم العصر فيه عمدا فلو قدمها بطلت البتة اما لو قدمها نسيانا أو بناء على انه صلى الظهر فإنها تقع صحيحه اتفاقا فكذا فى ما نحن فيه، فقوله «انه يمتنع وقوع العصر و لو نسيانا» لا يخلو من مصادره و لهذا ان جمله من الأصحاب قد فرعوا على الخلاف المذكور فروعا: منها- ما لو صلى العصر ناسيا فى أول الوقت. و منها- لو كان الوقت مشتبه لغيم و نحوه فصلى الظهر و العصر ثم انكشف له ان صلاه العصر كانت فى أول الوقت فإنها تصح فى الصورتين المذكورتين على قول الصدوق و من معه و تبطل على المشهور بينهم.

و اما ما ذكره فى المختلف فإنه مدخول أيضا بأن غايه ما يلزم منه وجوب الإتيان بالظهر دون العصر بالنسبه إلى الذاکر و هو غير مستلزم للاختصاص، فإن القائل بالاشتراك لا يخالف فى ذلك فى صورته التذکر و انما مطرح الخلاف و مظهر الفائده فى صورته النسيان و الاشتباه كما قدمنا ذكره فإنها تقع صحيحه على هذا القول، و هذا هو المراد بالاشتراك فى الوقت بعين ما قرروه و اتفقوا عليه فى ما بعد مضى قدر الظهر الى ما قبل قدر العصر من الغروب، و لو صح ما ذكره للزم ان لا يكون شىء من الوقت مشتركا أصلا لأنه فى كل جزء من الوقت ان لم يأت بالظهر سابقا يلزم اختصاصه بالظهر لعين الدليل المذكور و ان اتى بها سابقا فالوقت مختص بالعصر، و هو (قدس سره) قد استشعر هذا الجواب عما ذكره حيث انه اعترض على نفسه به ثم أجاب عن ذلك بما ملخصه ان الاشتراك على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل و نحن قد بينا عدم تعلق التكليف.

و فيه نظر لأنه ان أراد عدم التكليف مع التذکر فمسلم و لا- ضرر فيه، و ان أراد و لو فى الصور التى قدمناها فهو ممنوع لأننا لا نسلم عدم تعلق التكليف فى ذلك الوقت و لم يلزم ذلك من دليله الذى ذكره فإنه غير آت عليه كما عرفت. و بالجمله فالأمر هنا جار على قياس الوقت المشترك فيه اتفاقاً كما ذكرنا.

و اما ما ذكره فى المعبر من التأويل لتلك الاخبار فمع الإغماض عما فيه لا- ريب انه خروج عن الظاهر و هو انما يكون عند وجود معارض أقوى يجب ترجيحه و تقديمه فى العمل ليتجه إرجاع ما سواه اليه، و ما ذكره من الأدله فى المقام قد عرفت ما فيه مما كشف عن ضعف باطنه و خفيه، و الاستناد فى الاختصاص الى قوله «إلا ان هذه قبل هذه» مردود (أولاً) بأن غايه ما تدل عليه هذه العبارة و جوب الترتيب و هو مما لا خلاف فيه إلا انه انما ينصرف الى الذاکر بعين ما قالوا فى الوقت الذى اتفقوا على اشتراكه. و (ثانياً) بأنه لو كان ذلك منافياً للاشتراك المطلق للزم اختصاص الوقت بالظهر ما لم يؤدها و لا اختصاص له بمقدار أدائها.

و اما ما ذكره فى الذکرى من الاستدلال بالآيه ففيه ان الآيه بالدلاله على خلاف ما رامه أشبهه، و لهذا ان العلامه فى المختلف جعلها من أدله الصدوق على القول بالاشتراك من أول الوقت و ذلك لان غايه ما تدل عليه الآيه المذكوره التكليف بالصلواتين أو الصلوات الأربع فى ذلك الوقت المحدود و لا يلزم من ذلك و جوب الترتيب بل الترتيب انما قام بدليل من الخارج و هو انما ينصرف الى الذاکر كما عرفت فعند عدم التذکر يبقى إطلاق الآيه على حاله.

و اما ما استدلوا به من روايه الحلبي و نحوها ففيه انه و ان اشتهر فى كلامهم نسبة القول بالاشتراك من أول الوقت الى آخره الى الصدوق و فرعوا على ذلك جملة من الفروع كما مضى و سيأتى إلا ان معلوميه ذلك من كلام الصدوق غير ظاهر حيث انه لم يصرح بهذا القول و انما نسبوه اليه باعتبار نقله جملة من الروايات المتقدمه، و صريح كلامه بالنسبه إلى آخر الوقت يوافق كلام الأصحاب فإنه قال فى باب أحكام السهو فى

الصلاه ما صورته: و ان نسيت الظهر و العصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت إحداهما و ان خفت ان تفوتك إحداهما فابدأ بالعصر و لا- تأخرها فيكون قد فاتتاك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على أثرها. انتهى و حينئذ بالخلاف لو سلم انما هو فى أول الوقت خاصه. بقى الكلام بالنسبه الى من نقل عنه القول بذلك غيره فهل هو على حسب ما ذكرناه عن الصدوق أو مطلقا؟ كل محتمل.

نعم يبقى الإشكال فى الاخبار حيث ان ظاهر الاخبار التى قدمناها امتداد الاشتراك الى آخر الوقت و بموجه انه لو لم يبق من الوقت إلا بقدر اربع ركعات فإنه يختص بالظهر و روايه الحلبي المذكوره و نحوها تدفعه، و ربما صارت هذه الاخبار قرينه على ارتكاب التأويل فى أول الوقت فى تلك الأخبار الداله على الاشتراك مطلقا فإنها و ان كانت لا معارض لها بالنسبه إلى أول الوقت إلا ان المعارض بالنسبه الى آخره موجود كما عرفت.

و بالجمله فالمسأله لا- تخلو من شوب الإشكال فإن الخروج عما عليه جل الأصحاب مع تأيده بما عرفت مشكل و القول بتخصيص الاشتراك بأول الوقت دون آخره كما هو المفهوم من الاخبار بالتقريب الذى ذكرناه مع عدم ذهاب أحد إليه فيما اعلم أشكال و الاحتياط بحمد الله سبحانه واضح.

(تنبيه) [الفروع التى فرعها على الخلاف فى الاختصاص و الاشتراك]

اعلم ان جماعه من الأصحاب قد فرعوا على الخلاف المتقدم فى المسأله فروعا: (منها)- ما قدمناه من صلاه العصر فى الوقت المختص بالظهر ساهيا و ما لو صلى الظهرين بناء على ظن دخول الوقت ثم ظهر وقوع العصر فى الوقت المختص بالظهر، فعلى القول بالاشتراك تصح العصر و يصلى الظهر بعدها لان غايته الإخلال بواجب و هو الترتيب سهوا أو بناء على ما جوزه الشارع من العمل بالظن و لا ضير فيه، و على القول بالاختصاص تبطل العصر و يجب أداؤها بعد الظهر.

(ومنها)- ان من ظن ضيق الوقت إلا عن أداء العصر فإنه يتعين عليه

الإتيان بالعصر فلو صلى ثم تبين الخطأ و لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعه مثلاً فحينئذ يجب عليه الإتيان بالظهر أداءً على القول بالاشتراك حسب، كذا ذكره بعض الأصحاب و لا يخلو من شوب الارتياح فان من ظن ضيق الوقت إلا عن أداء أربع ركعات أو يتقن ذلك فإنه على القول بالاشتراك فالواجب عليه الإتيان بالظهر لقولهم (عليهم السلام) «إلا ان هذه قبل هذه» واما على القول بالاختصاص فالواجب الإتيان بالعصر كما دلت عليه روايه الحلبي المتقدمه، و كذا لو لم يبق من الوقت إلا بقدر أداء ركعه فإنها تختص بالظهر أداءً على القول بالاشتراك و بالعصر على القول بالاختصاص.

و(منها)-ان من أدرك أربع ركعات من آخر وقت العشاءين فإنه يجب عليه الإتيان بالمغرب أولاً ثم العشاء و ان لم يدرك منها إلا ركعه على القول بالاشتراك و تتعين العشاء على القول بالاختصاص.

و(منها)-ان من صلى الظهر ظاناً سعه الوقت ثم تبين الخطأ و وقوعها في الوقت المختص بالعصر على القول المشهور فإنه يجب قضاء العصر خاصه على القول بالاشتراك و قضاؤهما معا بناء على الاختصاص. و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [أول وقت الظهر و آخره]

-لا خلاف بين الأصحاب في ان أول وقت الظهر زوال الشمس الذي هو عبارته عن ميلها و انحرافها عن دائره نصف النهار و قد نقل الإجماع على ذلك في المعتمد و المنتهى، و الأصل فيه الآيه و الأخبار قال الله عز و جل «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (١) و الذلوك هو الزوال كما نص عليه أهل اللغه و دل عليه

صحيح زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢)

«قال الله عز و جل لنبيه (صلى الله عليه و آله) أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (٣) و دلوكها زوالها. الحديث».

و قد تقدم بتمامه مع البحث في ذيله عن معناه منقحاً في فصول المقدمه الاولى (٤)

و روى

ص: ١٠٩

١-١ (١) سوره بنى إسرائيل، الآيه ٨٠.

٢-٢ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٣-٣ (٣) سوره بنى إسرائيل، الآيه ٨٠.

٤-٤ (٤) ص ٢٠.

الصدوق فى الصحيح عن زرارته عن أبى جعفر (عليه السلام) (١) أنه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة». إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضه التى تقدم كثير منها فى سابق هذه المسأله و ربما يتوهم دلالة بعض الأخبار على ما يناهى ذلك

كصحيحه إسماعيل بن عبد الخالق (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك إلا فى يوم الجمعة أو فى السفر فإن وقتها حين تزول».

و عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟ فقال بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك إلا فى السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت».

و نحوهما غيرهما، فإنها محموله على وقت المتنفل و الوقت الأول لغيره كما سيأتى توضيحه ان شاء الله تعالى فى محله مفصلاً، و بالجمله فالتحديد بالزوال لاوليه وقت الظهر مما وقع الاتفاق عليه نصاً و فتوى.

و انما الخلاف بينهم فى آخر وقتها و قد اختلفت فيه أقوالهم، قال العلامة فى المختلف: اختلف علماءنا فى آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى (رضى الله عنه) إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى مقدار صلاه أربع ركعات اشتركت الصلاتان الظهر و العصر فى الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر و يبقى وقت العصر و بالغروب ينقضى وقت العصر و هو اختيار ابن الجنيد و سلالر و ابن إدريس و ابن زهره، و قال الشيخ فى المبسوط إذا زالت الشمس دخل وقت الفريضة و يختص به مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه و بين العصر الى ان يصير ظل كل شىء مثله، و روى حتى يصير الظل أربعة أقدام و هو أربعة أسباع الشاخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شىء مثليه

ص: ١١٠

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ من أبواب المواقيت.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر، هذا وقت الاختيار واما وقت الضروره فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات فإذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس، وفي أصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الأول أفضل، وافتى في الخلاف بمثل ذلك و كذلك في الجمل، وقال في النهايه آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربعة أقدام، وقال في الاقتصاد آخره إذا زاد الفىء أربعة أسباع الشاخص أو يصير ظل كل شىء مثله و هو اختياره في المصباح وقال في عمل يوم و ليله إذا زاد الفىء أربعة أسباع الشاخص، وقد جعل في المبسوط أربعة أسباع الشاخص روايه و لم يتعرض لهذه الروايه في الخلاف و الجمل و افتى في النهايه و عمل يوم و ليله بهذه الروايه و لم يتعرض للظل المماثل و افتى في الاقتصاد بأحدهما لا- بعينه و قال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفىء سبعى الشاخص. وقال ابن عقيل أول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهى الظل ذراعا واحدا أو قدمين من ظل قامته بعد الزوال فإذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر، مع انه حكم ان الوقت الآخر لذوى الأعذار فإن أخر المختار الصلاه من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلاته و بطل عمله و كان عند آل محمد(عليهم السلام) إذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض فى وقته. وقال ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شىء مثله، وقال أبو الصلاح آخر وقت المختار الأفضل ان يبلغ الظل سبعى القائم و آخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل أربعة أسباعه و آخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله. و للشيخ فى التهذيب قول آخر و هو ان وقت الظهر أربعة أقدام و هى أربعة أسباع الشاخص و به قال السيد المرتضى فى المصباح. ثم قال فى المختلف، و الذى نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى أولا.

أقول: و ما ذهب اليه(قدس سره) هو المشهور بين المتأخرين و متأخريهم و استدلوا عليه كما ذكره العلامة فى المختلف و السيد فى المدارك و غيرهما بقوله عز و جل

«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»

(١)

و المعنى -و الله اعلم- أقم الصلاة من وقت دلوک الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل فتكون أوقاتها موسعه،

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«فى ما بين الزوال الى غسق الليل اربع صلوات سماهن و بينهن و وقتهن».

و قال فى المدارك و مقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين أو العصر خاصه إلى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الأربع بمعنى ان كل جزء من اجزائه ظرف لشيء منها. و قال فى المنتهى و كل من قال بان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك.

ثم روى فى المدارك عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣)

«فى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (٤) قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل: منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس إلا ان هذه قبل هذه، و منها- صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا ان هذه قبل هذه». قال: و ليس فى طريق هذه الروايه من قد يتوقف فى شأنه إلا الضحاك بن زيد فإنه غير مذكور فى كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر انه أبو مالك الثقه كما يستفاد من النجاشى فيكون السند صحيحا و متنها صريح فى المطلوب، ثم قال فى المدارك و يشهد لهذا القول ايضا روايتا داود بن فرقد و الحلبي المتقدمتان

و روايه زراره (٥) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) أحب الوقت الى الله عز و جل حين يدخل وقت

ص: ١١٢

١-١) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من أبواب المواقيت.

٤-٤) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.

٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب المواقيت.

الصلاه فصل الفريضة فان لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس». ثم نقل موثقه عبد الله بن سنان (١) الداله على ان الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء ثم صحيحه زواره (٢) الداله على ان من الأمور أموراً مضيقه و أموراً موسعه و ان الوقت وقتان و الصلاه مما فيه السعه فربما عجل رسول الله (صلى الله عليه و آله) و ربما أخر. الحديث، الى ان قال:

و اما انتهاء وقت الفضيله بصيروره ظل كل شيء مثله فيدل عليه

صحيحه أحمد بن عمر عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن وقت الظهر و العصر فقال وقت الظهر إذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامه و وقت العصر قامه و نصف الى قامتين».

و صحيحه أحمد بن محمد (٤) قال:

«سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر فكتب قامه للظهر و قامه للعصر». قال و انما حملناهما على وقت الفضيله لأن اجراءهما على ظاهرهما اعنى كون ذلك آخر الوقت مطلقاً ممتنع إجماعاً فلا بد من حملهما اما على وقت الفضيله أو الاختيار و لا ريب في رجحان الأول لمطابقته لظاهر القرآن و لصراحه الأخبار المتقدمه في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب

و لقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن سنان (٥)

«لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما». انتهى.

أقول و به سبحانه الثقه لإدراك المأمول:- انا قدمنا البحث في المقام بما أزال عنه غشاوه اللبس و الإبهام و نقول هنا أيضاً في الكلام على كلامه (قدس سره) في هذا المقام ان فيه نظراً من وجوه:

(أحدها) انه لا مدفع لدلاله الآيه و الاخبار المذكوره على الامتداد في الجملة و كون

ص: ١١٣

١- ١) المرويه في الوسائل في الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

٢- ٢) المرويه في الوسائل في الباب ٨ من صلاه الجمعة.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٤- ٤) المرويه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٥- ٥) المرويه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب المواقيت.

ذلك وقتا فى الجملة إنما البحث فى تخصيص ذوى الأعذار به أو عمومه لهم و لذوى الاختيار و هذه الأدله كلها لا تصريح و لا ظاهريه فيها بكون الامتداد الى الغروب و الى الانتصاف وقتا للمختار كما هو المطلوب بالاستدلال و انما تدل على كونه وقتا فى الجملة و يكفى فى صدقه كونه وقتا لذوى الاعذار و الاضطرار، و مما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين حيث نقل عن العلامة الاحتجاج للقول المشهور بالآيه و انها تدل على التخيير فى إيقاع الصلاه بين هذين الوقتين، ثم قال (قدس سره) و اما الآيه فلا تدل على ان ما بين الدلوک و الغسق وقت للمختار و انما تدل على ان ما بينهما وقت فى الجملة و هذا لا ينافى كون البعض وقتا للمختار و البعض الآخر وقتا للمعذور. انتهى. و قد وفق الله سبحانه للاطلاع عليه بعد خطور ما ذكرناه بالبال أو لا فهو من قبيل توارد الخاطر.

و(ثانيها)-ان ما ذكره(قدس سره) فى الروايه المشتمله على الضحاک بن زيد-من ان الظاهر انه أبو مالک الثقه كما يستفاد من النجاشى فيكون السند صحيحا لا اعرف له وجه استقامه و لا لهذه الظاهريه وجه ظهور، فان مجرد ذكر النجاشى للضحاک و انه أبو مالک الحضرمى و انه ثقه لا يقتضى حمله على الرجل المذكور فى الروايه المعبر عنه بالضحاک بن زيد، و مجرد الاشتراك فى الاسم أو الطبقه لا يقتضى حمل أحدهما على الآخر، و الذى يستفاد من النجاشى توثيق الرجل الذى ذكره و اما كونه هو هذا المذكور فى الخبر فلا- يستفاد من كلامه بوجه من الوجوه، و بالجملة فإن ما ذكره(قدس سره) لا يخلو من عجب من مثله كما ترى، و أعجب من ذلك قوله ايضا«و متنها صريح فى المطلوب» و أى صراحه فى الدلاله على الامتداد بالنسبه إلى المختار كما هو المدعى و محل البحث؟ و انما غايتها- كما عرفت-الدلاله على ما دلت عليه الآيه و الاخبار الباقية من كونه وقتا فى الجملة.

و(ثالثها)-قوله بعد ذكر صحيحته الاحمدين الدالتين على التحديد بالقامه و القامتين من ان الأظهر حملهما على الفضيله دون الاختيار لظاهر القرآن و صراحه

الأخبار المتقدمه فى امتداد وقت الـجزء الى الغروب،فان فيه انه لا ريب ان هاتين الصحيحتين من جملة الصحاح التى أشرنا سابقا الى دلالتها على ما اخترناه من ان الوقت الأول هو الوقت الأصلي لجملة الفرائض و ان الثانى انما وقع رخصه لذوى الاعذار و الاضطرار و ان من آخر اليه مختارا فهو مستحق للمؤاخذة إلا ان يعفو الله عز و جل.

و منها-زياده على الخبرين المذكورين

ما رواه فى الكافى عن يزيد بن خليفة (١)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ان عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا لا يكذب علينا. قلت ذكر انك قلت ان أول صلاة افترضها الله عز و جل على نبيه الظهر و هو قول الله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسِ» (٢) فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا- سبحتك ثم لا تزال فى وقت الظهر الى ان يصير الظل قامه و هو آخر الوقت فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء؟ قال صدق».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن حكيم (٣)قال:

«سمعت العبد الصالح (عليه السلام) و هو يقول ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال و أول وقت العصر قامه و آخر وقتها قامتان.

قلت فى الشتاء و الصيف سواء؟ قال نعم». و منها- موثقه معاوية بن وهب المتقدمه (٤) فى المسألة الأولى الداله على نزول جبرئيل بالأوقات على النبى (صلى الله عليه و آله). إلا انه يبقى الإشكال فى هذه الاخبار من حيث الدلالة على امتداد الفضيله أو الاختيار إلى صيروره ظل كل شىء مثله فإنه مبنى على حمل القامه على قامه الإنسان، و فيه ما سيأتى تحقيقه فى المسألة الآتية ان شاء الله تعالى.

و اما ما ذكره هنا من حمل هذا الوقت على وقت الفضيله فقد عرفت انه مجرد دعوى لا دليل عليها و استنادهم الى الآيه و الاخبار قد عرفت ما فيه إذ محل البحث فى المسألة

ص: ١١٥

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من المواقيت.

٢-٢) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٤-٤) ص ٩٤.

وقت المختار و لا- دلالة في الآيه عليه و لا في شيء من تلك الاخبار، و بالجمله فإننا لا نمنع دلالة الآيه و هذه الاخبار على انه وقت في الجمله و اما كونه وقتا للمختار كما هو المدعى فلا فإن قضيه الجمع بينها و بين ما قدمناه من الأخبار الداله على كون الوقت الثاني انما هو لذوى الاعذار و انه بالنسبه إلى غيرهم تضييع و انه موجب لوقوف عمله عن القبول و بقاءه تحت المشيئه هو حمل هذه الأخبار على ما ذكرناه، و اما على ما ذهبوا إليه فإنه لا مناص لهم عن طرح تلك الاخبار مع ما هي عليه من الاستفاضه و الكثره و الصحه في كثير منها و الصراحه.

و مما يزيدنا تأكيدا زياده على ما قدمناه

ما رواه الصدوق في كتاب العيون عن الرضا(عليه السلام) و في كتاب المجالس و ثواب الأعمال عن الصادق عن آبائه عن رسول الله(صلى الله عليه و آله) (١) قال:

«لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن - و في بعضها هائبا لابن آدم ذعرا منه - ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن اجترأ عليه و أوقعه في العظام».

و روى في كتاب العيون عن الرضا(عليه السلام) (٢) قال:

«لا تضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقا على الله تعالى ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلاته و سنه نبيه(صلى الله عليه و آله)».

و روى الصدوق في كتاب المجالس بسند صحيح عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) لا ينال شفاعتى غدا من آخر الصلاه المفروضه بعد وقتها».

و روى في الخصال عن ابي عبد الله(عليه السلام) (٤) قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام) ليس عمل أحب الى الله عز و جل من الصلاه فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا فان الله عز و جل ذم أقواما فقال: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) يعنى أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها».

و روى

ص: ١١٦

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٧ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقيت.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب المواقيت.

الطبرسى فى مجمع البيان عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) انه قال: «هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذبه و من صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له و ان شاء عذبه».

و روى الثقة الجليل على بن ابراهيم (٢) فى تفسير قوله تعالى

«الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»

(٣)

قال: عنى به تاركون لان كل أحد يسهو فى الصلاه.

و عن ابى عبد الله (عليه السلام)

«تأخير الصلاه عن أول وقتها لغير عذر». و فى كتاب المجمع هم الذين يؤخرون الصلاه عن أوقاتها عن ابن عباس و روى ذلك مرفوعا.

و فى تفسير العياشى فى تفسير الآيه المذكوره عن يونس بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن قوله تعالى «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» أ هى وسوسه الشيطان؟ قال لا كل أحد يصيبه هذا و لكن ان يغفلها و يدع ان يصلى فى أول وقتها».

و عن أبى أسامه زيد الشحام (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» قال هو الترك لها و التوانى عنها».

و عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن (عليه السلام) (٦)

«هو التضييع لها».

أقول: انظر أيدك الله تعالى بعين الاعتبار فى هذه الاخبار و أمثالها مما قدمناه مما هو صريح الدلاله واضح المقاله فى ان التأخير عن الوقت الأول تضييع و ان المراد بالوقت فى جميع هذه الاخبار السابقه و اللاحقه هو الوقت الأول فرما أطلق فى بعضها و ربما قيد بأول الوقت من قبيل إضافه الصفه إلى الموصوف اى الوقت الأول و ان التأخير عنه تضييع للصلاه غير مستحق للقبول بل مستحق للعقاب و الحشر مع قارون و هامان و انه لا تناله الشفاعه إلا ان يعفو الله بكرمه، و كيف يلائم هذا كله القول بأنه وقت شرعى للمختار يجوز له التأخير إليه فى حال الاختيار؟

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب المواقيت.

٢-٢) ص ٧٤٠.

٣-٣) سورة الماعون، الآيه ٤ و ٥.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب المواقيت.

٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب المواقيت.

٦-٦) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب المواقيت.

و(رابعها)-ان ما ادعاه-من صراحه الأخبار المتقدمه و امتداد وقت الاجزاء-ففيه ان تلك الاخبار لم يصرح فى شىء منها بكونه وقت اجزاء و لا غيره و هذه التسميه إنما وقعت فى كلامهم باعتبار حملهم الوقت الأول على وقت الفضيله فسموا الوقت الثانى وقت اجزاء.و غايه ما دلت عليه الأخبار المتقدمه ان الوقت يمتد الى غروب الشمس

لقوله(عليه السلام)فى بعضها (١)

«أنت فى وقت حتى تغيب الشمس».

و لكن مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الداله على التحديد بالقامه و القامتين يدل على ان ما بعد القامه فى الظهر و القامتين فى العصر وقت مرجوح مفضول ليس كالوقت الأول إلا انهم سموه باعتبار حملهم اخبار القامه و القامتين على الفضيله وقت اجزاء و الآخرون خصوه بأصحاب الضرورات و الاعذار و ان أسقط القضاء عن غيرهم أيضا إلا انه على الحال التى عرفت من الأخبار المتقدمه.و هذا هو الأرجح و الأظهر للأخبار المذكوره كما عرفت.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان جمله من الأصحاب قد نقلوا عن الشيخ فى الخلاف الاحتجاج على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيره ظل كل شىء مثله بأن الإجماع منعقد على ان ذلك وقت للظهر و ليس على ما زاد عليه دليل،

و بما رواه عن زراره (٢)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم يجبنى فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر و بن سعيد بن هلال ان زراره سألتنى عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فاقرأه منى السلام و قل له إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و إذا كان ظلك مثلك فصل العصر». و بصحيتى أحمد بن عمر و احمد بن محمد المتقدمين.

و أجاب عن ذلك فى المدارك قال:و الجواب عن الأول انا قد بينا الدلاله

ص: ١١٨

١- ١) كما فى الحديث رقم «٥» و رقم «٢٢» من الباب ٤ من مواقيت الوسائل.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

على كون الزائد وقتا للظهر و عن الروايه الأولى بمنع الدلاله على المدعى بل هي بالدلاله على نقيضه أشبه لأن أمره (عليه السلام) بالصلاه بعد المثل يدل على عدم خروجه به.

و عن الروايتين الأخيرتين بالحمل على وقت الفضيله كما بيناه. انتهى.

و فيه ما عرفت و نزيده هنا ان الشيخ (قدس سره) انما احتج هنا على انتهاء وقت الاختيار لا انتهاء الوقت مطلقا و الذى أشار إليه من الأدله ليس فيها ما يدل على كون الزائد وقتا للمختار و انما غايتها- كما عرفت- الدلاله على كونه وقتا فى الجمله فكلام الشيخ فى محله لا- يندفع بما ذكره. و اما استدلال الشيخ بروايه زراره فهو ليس فى محله و الظاهر حملها على الإبراد المأمور به كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه. و اما الصحيحان الآخران فهما من أوضح الأدله على ما ادعاه و الحمل على وقت الفضيله قد عرفت ما فيه.

و اما ما افتى به الشيخ فى بعض كتبه و نسبه الى الروايه فى بعض آخر- من انتهاء الوقت بأربعة أقدام و هو أربعة أسباع الشاخص لمن لا عذر له و اما من له عذر فهو فى فسحه إلى آخر النهار- فاستدل عليه فى التهذيب

بما رواه عن إبراهيم الكرخي (1) قال:

«سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) متى يدخل وقت الظهر؟ قال إذا زالت الشمس. فقلت متى يخرج وقتها؟ فقال من بعد ما يمضى من زوالها أربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره. قلت فمتى يدخل وقت العصر؟ قال ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر. قلت فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من عله و هو تضييع. فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام أ كان عندك غير مؤد لها؟ فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنه و الوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا أخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا

ص: ١١٩

(١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

من غير عله لم تقبل منه».

و عن الفضل بن يونس (1) قال:

«سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) قلت المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاه؟ قال إذا رأت الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصل إلا العصر لان وقت الظهر دخل عليها و هى فى الدم و خرج عنها الوقت و هى فى الدم».

قال فى المدارك بعد نقل ذلك: و الجواب عن الرويتين بالطعن فى السند (أما الأولى) فبجهاله إبراهيم الكرخى مع ان فيها ما أجمع الأصحاب على خلافه و هو قوله «ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر» و من المعلوم ان أوله عند الفراغ منها لا- بعد مضى أربعة أقدام. و (أما الثانية) فبالفضل بن يونس فإنه واقفى مع انها معارضه بموثقه عبد الله بن سنان المتقدمه عن الصادق (عليه السلام) و هى أوضح سنداً من هذه الروايه إذ ليس فى طريقها من يتوقف فيه الا على بن الحسن بن فضال و قال النجاشى فى تعريفه انه كان فقيه أصحابنا بالكوفه و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث و المسموع قوله فيه فإنه سمع منه شيئاً كثيراً و لم يعثر له على زله فيه. انتهى.

أقول: أما الطعن فى السند فقد عرفت فى غير موضع مما تقدم انه لا- يقوم حجه على المتقدمين و لا- على من لا- يرى هذا الاصطلاح. و اما ما طعن به فى متنها من دلالتها على ان أول وقت العصر هو آخر وقت الظهر و الحال ان أول وقتها انما هو الفراغ من الظهر فيمكن الجواب عنه بان المراد بالوقت هنا هو أول وقت الفضيله كما ذهب إليه جملة من الأصحاب من استحباب تأخير العصر الى بعد مضى المثل أو الإقدام كما سيأتى نقله عن الشيخ المفيد و ابن الجنيد فى المسأله الآتية لا ان المراد الوقت الحقيقى، و مثل ذلك أيضا يأتى ان شاء الله تعالى فى أول وقت العشاء فان الشيخين ذهبا إلى انه انما يدخل بذهاب الحمرة المغربيه و عليه يدل بعض النصوص و الأصحاب حملوها على أول وقت الفضيله، فليكن ما اشتمل عليه هذا الخبر من ذلك القبيل و به يندفع الطعن المذكور.

ص: ١٢٠

و اما طعنه فى الروايه الثانيه بالفضل بن يونس و انه واقفى ففيه انه و ان كان واقفيا كما ذكره الشيخ إلا- انه ثقه كما ذكره النجاشى و لم يذكر كونه واقفيا، و يأتى على ما يختاره البعض من تقديم قول النجاشى لأنه أضيف و اثبت الحكم بصحه الروايه، و مع التنزل و العمل بقول الشيخ فيكون من قسم الموثق فلا معنى لترجيح موثقه عبد الله بن سنان عليها. و اما ما سجل به من ترجيح موثقه عبد الله بن سنان بعد أوصاف على بن الحسن ابن فضال ففيه انه قد رد روايته فى غير موضع من شرحه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فيما يأتى.

نعم يبقى الكلام فى الروايه المذكوره من حيث دلالتها على خروج وقت الظهر فى الحيض بعد الأربعة أقدام و العلامه (قدس سره) قد ادعى الإجماع على ان آخر وقت الظهر للمعذور الى قبل الغروب بمقدار العصر و به طعن فى هذه الروايه، و تنظر فيه بعضهم بان الشيخ (قدس سره) صرح فى التهذيب و الاستبصار بأن الحائض إذا طهرت بعد ما يمضى من الوقت أربعة أقدام لم يجب عليها صلاه الظهر فادعاء الإجماع على خلافه مع مخالفه الشيخ محل تأمل.

أقول: و مما يدل على ما دلت عليه الروايه المذكوره من الحكم المذكور

حسنه معمر بن يحيى (١) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحائض تطهر بعد العصر تصلى الاولى؟ قال لا انما تصلى الصلاه التى تطهر عندها».

و موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال:

«قلت المرأه ترى الظهر عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال تصلى العصر وحدها فان ضيعت فعلها صلاتان».

إلا انه يمكن حمل هاتين الروايتين على الوقت المختص بالعصر فلا يكون سبيلها سبيل تلك الروايه.

و بالجمله فإن روايه الكرخى لا اشكال فيها لما عرفت و انما الإشكال فى روايه

ص: ١٢١

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

الفضل بن يونس بما دلت عليه من ان وقت الظهر انما هو الى مضى الأربعة أقدام وبعده يخرج حتى بالنسبه إلى ذوى الأعذار كالحيض، ولا يحضرنى فى ذلك محمل غير التقيه و به صرح الفاضل الخراسانى فى الذخيريه و زاد مع ذلك احتمال حمل روايه ابن سنان على الاستحباب، و الأظهر هو العمل بروايه ابن سنان لاعتضادها بالأخبار المستفيضه الداله على وجوب الصلاه و امتداد الوقت سيما لذوى الأعذار إلى الغروب و حمل تلك الروايه على التقيه و ان لم يعلم بها الآن قائل منهم لما قدمناه فى المقدمه الاولى من مقدمات الكتاب من انه لا يشترط فى الحمل عليها وجود قائل منهم، و لما علم من الأخبار من انه لا منشأ للاختلاف فى أخبارنا إلا- التقيه، و لما تطابقت فتوى علمائنا و تضافرت أخبارنا بما دلت عليه روايه ابن سنان و جب حمل ما يخالفها على ذلك. و اما ما ذهب اليه الشيخ مما قدمنا نقله عنه من العمل بالروايه المذكوره فهو مما لا يلتفت إليه فى معارضه الأخبار المشار إليها المعترضه بعمل الطائفه المحقه قديما و حديثا و منهم الشيخ فى غير الكتابين المذكورين. نعم ما دلت عليه روايه ابن سنان من امتداد وقت العشاءين الى آخر الليل محمول عندى على التقيه لما تقدم تحقيقه فى باب التيمم و يأتي مزيد كلام فيه ان شاء الله تعالى فى باب قضاء الصلاه.

و اما ما نقل عن الشيخ المفيد (قدس سره)- من ان وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفء سبعى الشاخص- فاستدل له العلامه فى المختلف بما رواه ابن بابويه و الشيخ فى الصحيح عن الفضيل بن يسار و زراره بن أعين و بكير بن أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه العجلي عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) (١) انهما قالا:

«وقت الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما و هذا أول الوقت الى ان يمضى أربعة أقدام للعصر».

و ما رواه الشيخ عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس».

قال فى المدارك- و نعم ما قال

ص: ١٢٢

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

هنا-:و الجواب منع دلالة الروایتین علی خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحیحه زرارہ عن ابی جعفر(علیه السلام)استحباب تأخیر الظهر الی ان یصیر الفیء علی قدمین من الزوال

فإنه(علیه السلام)قال(١)

«ان حائظ مسجد رسول الله(صلی الله علیه و آله) كان قامه و كان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك؟قال لمكان النافله لك ان تنتفل من زوال الشمس الی ان يمضى الفیء ذراعاً فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافله». و الظاهر ان ذلك هو مراد المفيد(قدس سره)و ان كانت عبارته مجمله و هو الذى فهمه منه الشيخ فى التهذيب،فإنه قال بعد نقل كلامه:وقت الظهر على ثلاثة أضرب:من لم يصل شيئاً من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير،و من صلى النافله فوقتها حين صارت على قدمين أو سبعين أو ما أشبه ذلك،و وقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس،ثم استدل على الضرب الثانى بروايه زرارہ و ما فى معناها.و بالجمله فالقول بخروج وقت الظهر بصيروره الفیء على قدمين مقطوع بفساده.انتهى.و هو جيد و اما ما نقل عن ابن ابى عقيل فاحتج له فى المختلف بروايه زرارہ المتقدمه فى ما استدل به للشيخ المفيد

و روايه محمد بن حكيم(٢)قال:

«سمعت العبد الصالح(علیه السلام) يقول ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال».

قال و قد روى على بن أبى حمزه(٣)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)يقول القامه هى الذراع».

و قال له أبو بصير(٤):

«كم القامه؟فقال ذراع ان قامه رحل رسول الله(صلی الله علیه و آله)كانت ذراعاً». و أجاب عنه بما يرجع الى ما قدمناه نقله عن صاحب المدارك فى الجواب عن كلام الشيخ المفيد(قدس سره).و بالجمله فالمعتمد من هذه الأقوال ما قدمنا لك تحقيقه و أوسعنا مضيقه فى هذا المجال.و الله العالم.

(المسألة الرابعة) [أول الوقت للظهير]

-المشهور فى كلام الأصحاب ان الوقت الأول للظهير و هو

ص: ١٢٣

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

وقت الفضيله أو الاختيار على الخلاف المتقدم من الزوال الى مضى مثل الشاخص و للعصر الى مضى مثليه، قال فى المعبر آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شىء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيختص الوقت بالعصر، و اليه ذهب علم الهدى و ابن الجنيد. و قد نقل فى المدارك ايضا عن السيد المرتضى انه يمتد وقت الفضيله فى الظهر الى ان يصير ظل كل شىء مثله و وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات فيختص بالعصر. و قد تقدم فى صدر المسأله الثالثه كلام الشيخ بنحو ذلك.

و المشهور فى كلام المتأخرين أفضلية تأخير العصر الى أول المثل الثانى، قال فى الذكرى يمتد وقت الفضيله للظهر أو الاختيار الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشاخص فى المشهور، ثم نقل خلاف المشهور التقدير بالاقدام الأربعة لروايه إبراهيم الكرخى، ثم قال فى موضع آخر بعد البحث فى المقام: نعم الأقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيله الظهر اما المقدر بالنافلتين و الظهر و اما المقدر بما سلف من المثل و الاقدام و غيرهما.

و قد تقدم فى سابق هذه المسأله تصريح صاحب المدارك بما ذكرنا أولا من امتداد وقت فضيله الظهر الى تمام مثل الشاخص و استدلاله على ذلك بصحيحى أحمد بن عمر و احمد بن محمد المشتملتين على التحديد بالقامه و ان وقت الظهر قامه و وقت العصر قامه و فى معناهما روايات أخر قدمنا ذكرها ايضا. و فى الاستدلال بها عندى إشكال حيث ان مبنى الاستدلال بها على حمل القامه على قامه الشاخص و المفهوم من الاخبار ان لفظ القامه الوارد فيها انما هو بمعنى الذراع و القامتين بمعنى الذراعين، فمن ذلك

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال له:

«كم القامه؟ فقال ذراع ان قامه رحل رسول الله (صلى الله عليه و آله) كانت ذراعا».

ص: ١٢٤

(١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

و عن علي بن أبي حمزه (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول القامه هي الذراع».

و عن علي بن حنظله (٢) قال:

«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) القامه و القامتين الذراع و الذراعين فى كتاب على (عليه السلام)». قال فى الوافى: نصبهما بالحكاية.

و عن علي بن حنظله (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى كتاب على (عليه السلام) القامه ذراع و القامتان ذراعان». قال فى الوافى: تفسير القامه بالذراع انما يصح إذا كان قامه الشاخص ذراعا فيعبر عن أحدهما بالآخر كما دل عليه حديث ابى بصير لا مطلقا كما زعمه صاحب التهذيب أو أريد به فى زمان يكون فيه الظل الباقي بعد نقصانه ذراعا و يراد بالقامه قامه الظل الباقي لا قامه الشاخص كما دل عليه حديث أول الباب. انتهى. أقول: من المحتمل قريبا بل الظاهر ان المراد باللام فى القامه و القامتين فى هذه الاخبار العهد و تكون إشاره الى ما قدمنا من الاخبار الداله على تحديد وقت الظهر بالقامه و وقت العصر بالقامتين بمعنى ان القامه الوارده فى تلك الاخبار المراد منها الذراع لا- قامه الشاخص، و به يظهر ان حمل القامه فى تلك الاخبار على قامه الشاخص ليكون دليلا على امتداد وقت الفضيله بامتداد المثل و المثلين لا وجه له.

و اما ما ذكره من استحباب تأخير العصر الى أول المثل الثانى فاستدلوا عليه بروايه زراره المتقدمه المتضمنه لسؤاله أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر فى القيظ و قد تقدمت فى سابق هذه المسأله (٤) و هى مع كونها أخص من المدعى و مع اشتمالها على خلاف المدعى ايضا حيث دلت على الصلاه بعد نقص المثل محموله على الإيراد كما يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى محله. نعم يدل على ذلك ما قدمنا

من روايه الشيخ فى كتاب المجالس مما كتبه الأمير (عليه السلام) لمحمد بن ابى بكر حين ولاه مصر (٥) حيث قال فى الحديث

«فان رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن أوقات الصلاه

ص: ١٢٥

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٤-٤) ص ١١٨.

٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من أبواب المواقيت.

فقال أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ثم أراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله. الحديث». و هو مع ضعفه معارض بالأخبار المستفيضة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى، و منها اخبار نزول جبرئيل بالأوقات (١) و يمكن حمله على التقيه حيث انه هو المعمول عليه عند العامه قديما و حديثا (٢) و يؤيد ما ذكرنا ما صرح به شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار حيث قال - و نعم ما قال - ثم انه لما كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهرين عن أول الوقت بالمثل و المثلين فلذا اختلفت الاخبار في ذلك ففي بعضها

«إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر و إذا صار ظلك مثلك فصل العصر» (٣). و في بعضها

«ان آخر وقت الظهر المثل و آخر وقت العصر المثلان». كما ذهب إليه أكثر المتأخرين من أصحابنا، و في بعضها

«ان وقت نافله الزوال قدما و وقت الظهر و نافله العصر بعدهما قدما». و وقت فضيله العصر أربعة اقدم في بعض الاخبار و في بعضها قدما و نصف و في كثير منها

«لا يمنعك من الفريضة إلا سبحنك إن شئت طولت و ان شئت قصرت» (٤). و الذي ظهر لي من جميعها ان المثل و المثلين انما وردا تقيه لاشتغالهما بين المخالفين، و قد أولهما في بعض الاخبار بالذراع و الذراعين تحرجا من الكذب، أو المثل و المثلان وقت الفضيله بعد الذراع و الذراعين و الأربع أى إذا أخروا الظهر عن أربعة أقدام فينبغي ان لا يؤخروها

ص: ١٢٦

١-١ (١) ص ١٢٧.

٢-٢ (٢) في عمده القارئ ج ٢ ص ٥٤٠ «آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه فيخرج وقت الظهر و يدخل وقت العصر، و عند ابى يوسف و محمد إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر و يدخل وقت العصر و هى روايه الحسن بن زياد و به قال مالك و الشافعي و احمد و الثورى و إسحاق لكن عند الشافعي آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر و اما أصحاب العذر فأخر وقتها لهم غروب الشمس. و قال القرطبي خالف الناس كلهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه».

٣-٣ (٣) ص ١١٨.

٤-٤ (٤) ص ١٣٦.

عن السبعة و هي المثل و إذا أخروا العصر عن الثمانية فينبغي ان لا يؤخروها عن الأربعة عشر اعنى المثليين، فالأفضل في الأوقات الاقدام لكن لا بمعنى ان الظهر لا يقدم على القدمين بل بمعنى ان النافله لا توقع بعد القدمين و كذا نافله العصر لا يؤتى بها بعد الأربعة أقدام فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضى الأربعة ان فرغ من النافله قبلها بل التقديم فيهما أفضل، و اما آخر وقت فضيله العصر فله مراتب الأولى سته أقدام و الثانيه سته أقدام و نصف و الثالثه ثمانية أقدام و الرابعه المثلان على احتمال، فإذا رجعت الى الاخبار الوارده في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعيين هذا الوجه في الجمع بينها. انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: لم أقف فيما حضرني من الاخبار على ما يدل على المثل و المثليين سوى الخبرين اللذين ذكرتهما (1) و قد عرفت الوجه فيهما، و ظني ان ما تكلفه زياده على ذلك لا وجه له إذ التقيه في ذلك أظهر ظاهر في المقام فلا ضروره في ارتكاب ما ذكره (طيب الله مرقدته).

و الواجب هو بسط الأخبار المتعلقة بالمسأله كما هي عادتنا في الكتاب ليظهر بذلك تحقيق الحق بغير شك و لا ارتياب فأقول: ان جمله من الأخبار قد وردت في نزول جبرئيل بالأوقات:

و منها-

ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن معاويه بن وهب عن ابي عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه و آله) بمواقيت الصلاه فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامه فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلوع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامه فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل

ص: ١٢٧

١-١) ص ١٢٥ رقم ٤ و ٥.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من المواقيت.

فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح و قال ما بينهما وقت».

و عن معاوية بن ميسره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

اتى جبرئيل و ساق الخبر مثل السابق إلا انه قال بدل القامه و القامتين ذراع و ذراعين. و عن

المفضل بن عمر (٢) قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام) نزل جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه و آله) و ساق الخبر كالأول إلا انه ذكر بدل القامه و القامتين قدمين و أربعة أقدام.

أقول: و هذه الاخبار بانضمام بعضها الى بعض ظاهره الدلاله فى ان الوقت الأول للظهرين هو الذراع و الذراعان و القدمان و الأربعة أقدام لان القامه فى الخبر الأول كما عرفت بمعنى الذراع إلا انها ظاهره الاختصاص بغير المتنفل و كأن النوافل و تحديدها بالذراع و الذراعين انما وقع بعد ذلك، و حينئذ فيكون هذا الوقت وقت فضيله بالنسبه الى غير المتنفل و على ذلك تحمل الأخبار المتقدمه أيضا كصحيحى الاحمدين و روايه محمد ابن حكيم، و اما روايه يزيد بن خليفه فالظاهر حمل القامه فيها على قامه الشاخص حيث قال فى آخرها:

«و وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء». فان المساء انما يترتب على قامه الشاخص دون الذراعين كما لا يخفى إلا ان يحمل على المبالغه و هو بعيد بل الظاهر هو حملها على التقيه، و يؤيده دلالتها على عدم دخول وقت العصر حتى يصير الظل قامه الشاخص يعنى وقت فضيلتها و هو مذهب العامه حيث انهم يؤخرون العصر الى ذلك الوقت (٣) و لعل من هذا الخبر و نحوه حكم المتأخرون باستحباب تأخير العصر الى أول المثل الثانى كما قدمنا نقله عن الذكرى و الحق فيه ما عرفت، و يمكن ان يجعل هذا الخبر دليلا لما قدمناه عن المشهور بين الأصحاب من امتداد فضيله الظهر الى المثل و العصر الى المثليين حيث قال فيه: «ثم لا تزال فى وقت الظهر الى ان يصير الظل قامه» و قد عرفت ان المراد بالقامه هنا قامه الإنسان، قوله «و هو آخر الوقت» اى وقت

ص: ١٢٨

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من أبواب المواقيت.

٣-٣) راجع التعليقه ٢ ص ١٢٦.

الفضيله و قوله: «فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر» أي الوقت المختص فضله بالعصر بحيث لا يشاركه الظهر فيه لان ما قبل ذلك وقت فضيله لهما معا كما دلت عليه الاخبار من ان كل ما قرب من أول الوقت فهو أفضل و انه لا يمنعه إلا السبحه أو الذراع و الذراعان، و حينئذ فإذا بلغ الظل المثل الثاني اختصت الفضيله بالعصر الى تمام المثل الثاني، و هذا المعنى و ان كان محتملا إلا انه لا يخلو من تكلف و لعل حمل الخبر على الخروج مخرج التقيه أظهر كما ذكرنا.

و جمله من الاخبار قد دلت على التحديد بالذراع و الذراعين و القدم و القدمين و الأربعة و نحو ذلك، و منها-

ما رواه الصدوق في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس، و قال زراره قال لى أبو جعفر (عليه السلام) حين سألته عن ذلك: ان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان قامه فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لم جعل ذلك؟ قال لمكان النافله لك ان تنتفل من زوال الشمس الى ان يمضى الفىء ذراعا فإذا بلغ فيؤك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضه و تركت النافله و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضه و تركت النافله». قال فى التهذيبين: قال ابن مسكان حدثنى بالذراع و الذراعين سليمان بن خالد و أبو بصير المرادى و حسين صاحب الفلانس و ابن ابي يعفور و من لا أحصيه منهم. أقول القامه فى هذا الخبر مراد بها قامه الإنسان و كذا فى الذى بعده.

و عن زراره فى الموثق (2) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) قامه فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر

ص: ١٢٩

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لا. قال من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافله».

أقول: حيث انه قد دلت الاخبار على انه لا تطوع فى وقت فريضة بل أكثر الأخبار الداله على هذا المعنى إنما أريد بها هذا المقام حيث ان الشارع قد عين للنافله من أول الوقت هذا المقدار من الذراع و الذراعين و القدمين و الأربعة فمتى خرج هذا الوقت و لم يأت بالنافله وجبت البدأه بالفريضة و اما لو فرغ من النافله قبل هذا المقدار فإنه يجوز بل يستحب مزاحمه الفريضة لها فى هذا المقدار كما سيأتيك ان شاء الله تعالى ذكره فى الاخبار

و عن إسماعيل الجعفى عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كان فىء الجدار ذراعاً صلى الظهر و إذا كان ذراعين صلى العصر. قال قلت ان الجدران تختلف بعضها قصير و بعضها طويل، فقال كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) يومئذ قامه».

و عن إسحاق بن عمار مثله سنداً و متناً (٢) و زاد

«و انما جعل الذراع و الذراعان لثلا يكون تطوع فى وقت الفريضة».

و عن إسماعيل الجعفى عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: قلت لم؟ قال لمكان الفريضة لثلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه».

و عن زراره فى الموثق عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال قلت لم؟ قال لمكان الفريضة لك ان تنتفل من زوال الشمس

ص: ١٣٠

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت. و هذا الحديث يرويه إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفى أيضا إلا ان الراوى عن إسحاق هو صفوان بن يحيى فى الأول و الحسن بن عديس فى الثانى.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

الى ان يبلغ ذراعا فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافله».

و عن زراره فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«وقت الظهر على ذراع».

و عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن صلاه الظهر فقال إذا كان الفىء ذراعا. قلت ذراعا من أى شىء؟ قال ذراعا من فيئك. قلت فالعصر؟ قال الشطر من ذلك. الحديث».

و عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى الظهر على ذراع و العصر على نحو ذلك».

و عن عبيد بن زراره فى الموثق (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال. قال: قلت فى الشتاء و الصيف سواء؟ قال نعم».

و روى فى الفقيه و التهذيب فى الصحيح عن الفضيل و زراره و بكير و محمد بن مسلم و بريد (٥) قالوا:

«قال أبو جعفر و أبو عبد الله (عليهما السلام) وقت الظهر بعد الزوال قدامان و وقت العصر بعد ذلك قدامان و هذا أول الوقت الى ان يمضى أربعه أقدام للعصر».

أقول: ربما سبق الى بعض الأوهام كما وقع فيه بعض الاعلام ان المراد من هذا الخبر انما هو تحديد وقت فضيله الظهر أو الاختيار بمعنى ان الأفضل إيقاعها فى هذا المقدار و كذلك العصر فيكون منافيا لما دل على التحديد بالقامه و القامتين و المثل و المثليين و من أجل ذلك حكم بطرح اخبار المثل و المثليين لصحه هذا الخبر. و أنت خير بان ظاهر الصحيحه المذكوره و ان أوهم ذلك فى بادئ النظر الا ان الظاهر ان المراد انما هو التحديد بما بعد القدمين و الأربعة، فمعنى قوله (عليه السلام):

«وقت الظهر بعد الزوال قدامان» يعنى مضى قدمين و هكذا وقت العصر، كما وقع نظيره فى موثقه زراره

ص: ١٣١

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقيت.

المتقدمه حيث قال:

«إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضة». فإن ظاهر وقت الذراع يعنى أول الذراع مع ان المراد انما هو مضى الذراع كما هو صريح صدر الروايه، وقد وقع مثل ذلك فى صدر صحيحه زراره التى فى صدر هذه الجملة حيث قال فيها «سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر» فان المراد بعد ذراع كما تنادى به تتمه الروايه و قوله فيها

«ان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان قامه فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر. الخبر».

و روى فى التهذيب عن عبد الله بن محمد (1) قال:

«كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) انهما قالا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان بين يديها سبحة إن شئت طولت و ان شئت قصرت.

و روى بعض مواليك عنهما ان الظهر على قدمين من الزوال و وقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزئك، و بعضهم يقول يجزئ و لكن الفضل فى انتظار القدمين و الأربعة أقدام، و قد أحببت جعلت فداك ان أعرف موضع الفضل فى الوقت؟ فكتب (عليه السلام) القدمان و الأربعة أقدام صواب جميعا».

أقول: ظاهر هذه الروايه كما ترى ان جمله من معاصرى الأئمه (عليهم السلام) قد فهموا الاختلاف بين روايات التقدير بالنافله كما يأتى فى المقام ان شاء الله تعالى و بين روايات التحديد بالاقدام و الأذرع، و رجح بعضهم العمل بروايات الاقدام على روايات التحديد بالنافله حتى بالغ بعضهم و أوجب تأخير الفريضة إلى مضى المقدم المذکور و حكم بعدم اجزائها قبله و لا ريب ان التأخير ظاهر منها كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى. ثم انه لا يخفى ما فى الجواب من الإجمال و عدم الانطباق على السؤال و صاحبه اعرف بتحقيق الحال و لعله قد سقط الشئ من البين و ربما كان فيه اشعار و إيماء إلى ترجيح العمل بروايات الاقدام.

ص: ١٣٢

و منها-

موثقه سعيد الأعرج عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟ فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا- في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت».

و روى الصدوق في الفقيه في باب صلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) مرسلا عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا يصلى من النهار شيئا حتى يزول النهار فإذا زال صلى ثمانى ركعات و هى صلاه الأوابين تفتح فى تلك الساعه أبواب السماء و يستجاب الدعاء و تهب الرياح و ينظر الله الى خلقه، فإذا فاء ألفى ذراعا صلى الظهر أربعاً و صلى بعد الظهر ركعتين و صلى ركعتين أخرتين ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفىء ذراعين».

و فى خبر آخر رواه الكليني بطريقين أحدهما صحيح أو حسن بإبراهيم بن هاشم فى باب بناء مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) (٣) قال:

«و كان جداره قبل ان يظلل قامه فكان إذا كان الفىء ذراعا و هو قدر مريض عنز صلى الظهر و إذا كان ضعف ذلك صلى العصر».

و روى محمد بن الفرغ (٤) قال:

«كتبت اسأله عن أوقات الصلاه فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك و أحب ان يكون فراغك من الفريضة و الشمس على قدمين ثم صل سبحتك و أحب ان يكون فراغك من العصر و الشمس على أربعة أقدام. الحديث».

و قد تقدمت روايه إبراهيم الكرخى (٥) الداله على خروج وقت الظهر بعد ما يمضى من الزوال أربعة أقدام و ان أول وقت العصر هو آخر وقت الظهر و ان آخر وقت العصر حتى تغرب الشمس. و هو محمول على خروج وقت الفضيله يمضى الأربعة أقدام للظهر.

و روايه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«العصر على

ص: ١٣٣

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

- ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.
- ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.
- ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.
- ٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب المواقيت.

ذراعين فمن تركها حتى تصير على سته أقدام فذلك التضييع».

و عن ابى بصير (١) قال:

«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) صل العصر يوم الجمعة على سته أقدام».

و عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«صل العصر على أربعة أقدام».

و عن سليمان بن جعفر (٣) قال:

«قال الفقيه (عليه السلام) آخر وقت العصر سته أقدام و نصف».

و عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«قلت العصر متى أصلها إذا كنت فى غير سفر؟ قال على قدر ثلثى قدم بعد الظهر».

و فى كتاب الفقه الرضوى (٥) قال:

«وقت الظهر زوال الشمس و آخره ان يبلغ الظل ذراعاً أو قدمين من زوال الشمس فى كل زمان، و وقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قدمين آخرين و ذراعين لمن كان مريضاً أو معتلاً أو مقصراً فصار قدماً للظهر و قدماً للعصر، فان لم يكن معتلاً من مرض أو من غيره و لا مقصراً و لا يريد ان يطيل التنفل فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و ليس يمنعه منهما إلا السبحة بينهما و الثمان ركعات قبل الفريضة و الثمان بعدها فان شاء طول الى قدمين و ان شاء قصر، الى ان قال فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة و له مهله فى التنفل و القضاء و النوم و الشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلى الظهر فى استقبال القدم الثالث، و كذلك يصلى العصر إذا صلى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس و إذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة و هو قاض للصلاة بعد الوقت».

أقول: قوله «و له مهله فى التنفل و القضاء و النوم و الشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين» الظاهر ان معناه بيان اتساع الوقت الى الحد المذكور بمعنى ان وقت الظهر من الزوال إلى أول القدم الثالث فهو فى هذه المدة مرخص فى اشتغاله بناقله أو نوم أو شغل

ص: ١٣٤

١- ١) الوسائل فى الباب ٩ من أبواب المواقيت.

٢- ٢) الوسائل فى الباب ٩ من أبواب المواقيت.

٣- ٣) الوسائل فى الباب ٩ من أبواب المواقيت.

٤-٤) الوسائل فى الباب ٩ من أبواب المواقيت.

٥-٥) ص ٢.

أو نحو ذلك لاتساع الوقت في هذه المده فإذا كان أول القدم الثالث تعين إيقاع الظهر فيه و ليس له سعه في الاشتغال بنافله و لا غيرها، و هكذا بالنسبه إلى العصر الى أول القدم الخامس فهو في سعه منها الى الحد المذكور فلو أخرها عن الحد المذكور مختارا كان مضيعا و هو قاض اي آت و فاعل للصلاه بعد الوقت المعين لها اختيارا لا ان المراد بالقضاء فعل الشىء خارج وقته، و هو مفسر و مبين لجمله من الاخبار المتقدمه و موضح لها و دال بأظهر دلاله على ان الوقت الأول للظهر من الزوال الى مضي القدمين أو الذراع و للعصر الى مضي الأربعة اقدم أو الذراعين و انه مع الاشتغال بالنافله يزاحم بفريضه الظهر القدم الثالث و بفريضه العصر القدم الخامس و انه بعد ذلك يخرج الوقت الأول لكل منهما و يدخل الوقت الثانى الذى نسبه الى التضييع.

ثم قال (عليه السلام):

«و قد جاءت أحاديث مختلفه فى الأوقات و لكل حديث معنى و تفسير. ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه رجل، قدم و قدما، و جاء على النصف من ذلك و هو أحب الى، و جاء آخر وقتها إذا تم قامتين، و جاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين و آخر وقتها إذا تم أربعة أقدام، و جاء أول وقت العصر إذا تم الظل ذراعا و آخر وقتها إذا تم ذراعين، و جاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين. و جاء ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر ثم العشاء و العتمه من غير سفر و لا مرض.

و جاء ان لكل صلاه وقتين أول و آخر كما ذكرنا فى أول الباب و أول الوقت أفضلهما و انما جعل آخر الوقت للمعلول. الى آخره». و هذه الاخبار التى نقلها (عليه السلام) كلها تدور على التحديد بالاقدام زياده و نقيصه و ليس فى شىء ما يدل على المثل و المثليين كما هو المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم).

فهذه جمله و افره من الاخبار التى تضمنت تحديد الوقت بالاقدام و الأذرع و هى ظاهره فى ان الفضل فى هذا المقدار و لا سيما كلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى و ان ما خرج

عن هذا المقدار فهو المراد بالوقت الثاني و هو المفضول المعين لأصحاب الاعذار و الضرورات و جملة من الاخبار قد تضمنت التحديد بالنافله، و منها روايه يزيد بن خليفه و قد تقدم الكلام فيها (١).

و ما رواه فى الكافى عن ذريح فى الحسن (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) متى أصلى الظهر؟ قال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر».

و عن عمر بن حنظله عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا ان بين يديها سبحه و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت».

و عن ابن أبى عمير (٤) قال:

«إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا ان بين يديها سبحه و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت».

و فى الصحيح عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظله و منصور بن حازم (٥) قالوا:

«كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إلا أنبئكم بايين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا ان بين يديها سبحه و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت».

و عن الحارث و عمر و منصور مثله (٦) و فيه

«إليك فإن أنت خفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و ان أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك».

و روى الشيخ فى التهذيب عن الحسن عن عيسى بن أبى منصور (٧) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر».

و عن سماعة فى الموثق (٨) قال:

«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) إذا زالت

ص: ١٣٦

١-١ (١) ص ١١٥ و ١٢٨.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٥ من المواقيت.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٥ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من المواقيت، و الراوى فى كتب الحديث مسمع بن عبد الملك.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من المواقيت.

٦-٦) الوسائل الباب ٥ من المواقيت.

٧-٧) الوسائل الباب ٥ من المواقيت.

٨-٨) الوسائل الباب ٥ من المواقيت.

الشمس فصل ثمانى ركعات ثم صل الفريضة أربعا فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر».

و روى فى الفقيه (١) قال:

«سأل مالك الجهنى أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك».

و روى فى التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى (٢) قال:

«كتب بعض أصحابنا الى ابي الحسن (عليه السلام) روى عن آبائك القدم و القدمين و الأربع و القامة و القامتين و ظل مثلك و الذراع و الذراعين؟ فكتب (عليه السلام) لا القدم و لا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سبحه و هى ثمان ركعات فإن شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحه و هى ثمان ركعات إن شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل العصر».

فهذه جملة من الاخبار المتعلقة بالمسألة و كلها ظاهرة الدلالة متطابقة المقالة فى ان فضيله الظهر و الوقت الأول لها من أول الزوال الى انتهاء الاقدام أو الأذرع المذكورة فى الاخبار و ان الأفضل من ذلك هو تقديم الفريضتين قبل بلوغ ذلك الحد بالإسراع فى النافله لو كان ممن يتنفل كما يدل عليه

قوله: (عليه السلام) فى روايه أبى بصير (٣) قال:

«ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أول الوقت و فضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات؟ قال خفف ما استطعت».

و جملة من أصحابنا - كما تقدم فى كلام صاحب المدارك و مثله المحدث الكاشانى - قد استدلوا على القول المشهور و هو امتداد وقت فضيله الظهرين بالمثل و المثليين بصحيحى الاحمدين المتقدمين بحمل القامة فيهما على قامه الإنسان و مثلهما روايه يزيد بن خليفه

ص: ١٣٧

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ من المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ من المواقيت.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣ و ١٥ من أبواب المواقيت.

و محمد بن حكيم المتقدم جميع ذلك، و هو و ان احتمل إلا ان احتمال حمل القامه فيها على الذراع قائم إلا فى روايه يزيد بن خليفه كما تقدم. و بالجملة فإنى لم أقف للقول بالمثل و المثلين كما هو المشهور على دليل تطمئن به النفس سيما مع ما عرفت من احتمال التقيه و اشتهار القول بذلك بين العامه فالخروج عن مقتضى هذه الاخبار المستفيضه التى سردناها بمجرد ذلك مشكل.

بقى هنا شيان يجب التنبيه عليهما فى المقام: (أحدهما) ان ظاهر الاخبار المتقدمه مما دل على التحديد بالاقدام و الأذرع و الاخبار الداله على التحديد بالنافله لا يخلو من تدافع، و ذلك فان مقتضى الأخبار الداله على التحديد بالنافله هو ان الأفضل إيقاع الفريضة بعد الفراغ من النافله و ان كان قبل بلوغ القدمين و الأربعة و الذراع و الذراعين و مقتضى أخبار الاقدام و الأذرع هو تأخير الفريضة إلى تمام القدمين و الأربعة و الذراع و الذراعين و ان كان قد فرغ من النافله قبل ذلك، و الجمع بينهما لا يخلو من الاشكال و القصور إذ كل من اخبار الطرفين ظاهر فيما ذكرنا تمام الظهور.

و ظاهر المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى الميل الى العمل باخبار التحديد بالاقدام و الأذرع و ان الأفضل عنده تأخير الفريضة و ان أتم النافله إلى القدم الثالث و الخامس و الذراع الثانى و الثالث، قال (عطر الله مرقده) فى الكتاب المذكور بعد ذكر الاخبار المشار إليها: إذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع و الذراعين ما قد علم و كذا من القدمين و الأربعة فى الخبر الأول فيرد عليهما مع سائر ما فى معناهما ان الاخبار الكثيره المتضمنه لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضها و خصوصاً حديث محمد بن احمد ابن يحيى السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم و القدمين و كذلك الأخبار الداله على ترجيح أول الوقت مطلقاً، و يجاب بان المراد من الوقت الداخلى بزوال الشمس وقت الاجزاء و مما بعد القدمين و الأربعة وقت الفضيله فى الجملة و قد وقع التصريح بهذا فى بعض الاخبار السابقه، و إذا ثبت ذلك حملنا الأخبار الوارده برجحان أول الوقت على إرادته الأول

مما بعد وقت الفضيله لا من ابتداء الوقت، و يبقى الكلام فى الخبر النافى لاعتبار القدم و القدمين و قد ذكر الشيخ (قدس سره) انه انما نفى ذلك فيه لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره، و هو متجه، و يحتمل ايضا ان يكون واردا على جهه التقيه لما هو معروف من حال أكثر أهل الخلاف فى إنكار ذلك و العمل بخلافه. انتهى كلامه زيد مقامه.

و بعض أفاضل متأخرى المتأخرين قد رجح العمل بالأخبار الأخر الداله على التحديد بالنافله و تأول الأخبار الأخر الداله على التحديد بالأقدام و الأذرع فحمل جملة أخبار رسول الله (صلى الله عليه و آله) الداله ظاهرا على تأخيره الصلاه الى مضى القدر المذكور فى تلك الاخبار على استيعاب الوقت بالنافله و الإطاله فيها لغرض حصول الجماعه أو انه يفرغ قبل ذلك و لكنه ينتظر اجتماع الناس بهذا المقدار أو ينتظر فراغ الجماعه من النوافل بهذا المقدار.

أقول: و عندى فى ما ذكره كل من هذين الفاضلين (قدس سرهما) نظر، اما ما ذكره الشيخ حسن فوجه النظر المتطرق اليه ان ما ادعاه- من ان الوقت الداخلى بالزوال انما هو وقت الاجزاء لا الفضيله و انما وقت الفضيله بعد مضى الذراع و الذراعين و جملة الأخبار الداله على رجحان أول الوقت و أفضليته على إرادته الأول مما بعد دخول وقت الفضيله عنده لا من ابتداء الوقت و الزوال- مما يجب القطع بفساده:

(أما أولا) فلبعده غايه البعد عن سياق الأخبار الداله على ان لكل صلاه وقتين و أول الوقتين أفضلهما، فإنه انما عنى بالوقت الأول للظهرين ما بعد الزوال لا ما بعد الذراع.

و(اما ثانيا) فللأخبار الكثيره الداله على استحباب مزاحمه الفريضه للنافله فى الذراع و الذراعين، و منها

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن الفرغ (1) قال:

« كتبت اسأله عن أوقات الصلاه فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك و أحب ان

ص: ١٣٩

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

يكون فراغك من الفريضة و الشمس على قدمين ثم صل سبحتك و أحب ان يكون فراغك من العصر و الشمس على أربه أقدام».

و ما رواه فى الموثق عن ذريح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سأله أناس و انا حاضر فقال إذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها. فقال بعض القوم انا نصلى الأولى إذا كانت على قدمين و العصر على أربه أقدام؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) النصف من ذلك أحب الى».

و رواه صفوان الجمال المرويه فى التهذيب ايضا عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت العصر متى أصلها إذا كنت فى غير سفر؟ فقال على قدر ثلثى قدم بعد الظهر». الى غير ذلك من الاخبار الداله على المزاحمه و أفضله ما قرب من الزوال،

و فى روايه أبى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أول الوقت و فضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات؟ قال خفف ما استطعت».

و(اما ثالثا)

فلما رواه الشيخ فى الصحيح الى سعيد بن الحسن (٤) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) أول الوقت زوال الشمس و هو وقت الله الأول و هو أفضلهما».

و رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (٥)

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٦) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب ان يصعد عمل أول من عملى و لا يكتب فى الصحيفة أحد أول منى».

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (٧) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و استجيب الدعاء فطوبى لمن رفع

ص: ١٤٠

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ و ٨ من أبواب المواقيت.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٩ من المواقيت.

- ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب المواقيت.
- ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب المواقيت.
- ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب المواقيت.
- ٦-٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من أبواب المواقيت.
- ٧-٧) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

له عند ذلك عمل صالح». و من ذلك روايه

الصدوق المتقدم نقلها (1) في باب صلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقوله:

«فإذا زال صلى ثمانى ركعات و هى صلاه الأوابين تفتح فى تلك الساعه أبواب السماء و يستجاب الدعاء و تهب الرياح و ينظر الله الى خلقه». الى غير ذلك من الاخبار الصريحه فى ان أول الزوال هو المخصوص بالفضل لا انه وقت الاجزاء و الفضل انما هو بعده كما توهمه (قدس سره).

و(اما رابعا) فان ما نقله عن الشيخ فى معنى روايه محمد بن احمد بن يحيى و استوجهه فهو بعيد غاية البعد و انما المعنى فيها و المراد منها هو انه لما كان سؤال السائل يعطى انه فهم من هذه الاخبار كما فهمه هذا المحقق و غيره ممن تقدم ايضا كما أشارت إليه روايه عبد الله بن محمد المتقدمه من ان أول وقت فضيله الظهر انما هو بعد مضى المده المذكوره كما ينادى به ظاهر تلك الاخبار نفاه (عليه السلام) فى هذا الخبر و جعل الفضيله بعد الفراغ من النافله طالت أو قصرت، و فيه إشاره إلى انه ليس الغرض من التحديد بالذراع و الذراعين ما توهمه السائل مما ذكرناه و انما الغرض من ذلك ما ذكره (عليهم السلام) فى جملة من الاخبار من بيان الوقت الذى تختص به النافله بحيث لا يجوز الإتيان بها بعده، هذا هو ظاهر معنى الروايه المذكوره.

و(اما خامسا) فان ما احتمله- من الحمل على التقيه باعتبار ان العامه لا يقولون بالاقدام- ففيه ايضا ان العامه لا يقولون بما افتى به (عليه السلام) فى الروايه من تعجيل الصلاتين فى أقل من مقدار الاقدام المذكوره فإنهم يعتبرون التفريق بين الفرضين فى المثل و المثلين كما هو الآن معمول عليه بينهم (2).

و اما ما ذكره الفاضل الآخر (ففيه أولا) انه على تقدير تمامه انما يتمشى فى الظهر خاصه اما العصر الواقعه بعد اجتماع الناس فلا يجرى فيها ما ذكره مع ان الاخبار قد دلت على التأخير فيها ايضا بذلك المقدار، اللهم إلا ان يقال انه يفرق بين الوقتين

ص: ١٤١

١-١ (١) ص ١٣٣.

٢-٢) راجع التعليقه ٢ ص ١٢٦ و المغنى ج ٢ ص ٢٧١ و ٢٧٤ و ٢٧٨ و بدايه المجتهد ج ١ ص ١٥٩.

بالمثل و المثليين فلا يصلحهما في وقت واحد. إلا ان فيه مع الإغماض عن المناقشه فيه كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ان الحكم لا يتم حينئذ كلياً لانه ربما فرق و ربما جمع.

و(ثانياً) انه يستفاد من بعض الاخبار ان المسارعه بالفريضة في أول وقتها أفضل من انتظار الاجتماع، و هو

ما رواه القطب الرواندى في كتاب الخرائج و الجرائح بسنده عن إبراهيم بن موسى القزاز (١) قال

«خرج الرضا(عليه السلام) يستقبل بعض الطالبين و جاء وقت الصلاة فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخره فقال اذن فقلت تنتظر يلحق بنا أصحابنا فقال غفر الله لك لا- تؤخرن صلاه عن أول وقتها الى آخر وقتها من غير عله عليك أبدا بأول الوقت فأذنت فصلينا». قال شيخنا المجلسى (طاب ثراه) في كتاب البحار ذيل هذا الخبر: يدل على انه لا ينبغي التأخير عن أول الوقت لانتظار الرفقه للجماعه أيضاً. انتهى.

و(ثالثاً) ان التطويل في النافله على وجه يستوعب ذلك المقدار ترده الأخبار المتقدمه الداله على أفضليه التخفيف في النافله و مزاحمه الفريضة لها في ذلك المقدار، و نحوها الأخبار الداله على أفضليه ما قرب من الزوال. و بالجمله فإن فضل أول الوقت مما لا اشكال فيه لاستفاضه الاخبار به و استحباب التأخير لانتظار الجماعه مما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل. ثم انه(قدس سره) تأول باقى الأخبار بتأويلات عديده إلا انها تكلفات سخيفه بعيده.

و الأظهر عندى ان منشأ هذا الاختلاف في الاخبار انما هو التقيه التى هى أصل كل محنه فى الدين و بليه كما يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح-على الظاهر-عن سالم ابى خديجه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢) قال:

«سأله إنسان و انا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلى العصر و بعضهم يصلى الظهر؟ فقال انا أمرتهم بهذا لو

ص: ١٤٢

١-١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٥١.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من المواقيت.

صلوا فى وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم».

و ما رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«قلت انه ليس شىء أشد على من اختلاف أصحابنا قال ذلك من قبلى».

و ما رواه الشيخ فى كتاب العده (2) عن الصادق (عليه السلام) مرسلا

«انه سئل عن اختلاف أصحابنا فى المواقيت فقال انا خالفت بينهم».

و ما رواه الصدوق فى كتاب معانى الاخبار عن الخزاز عن من حدثه عن ابى الحسن (عليه السلام) (3) قال:

«اختلاف أصحابى لكم رحمه و قال انى إذا كان ذلك جمعتم على أمر واحد. و سئل عن اختلاف أصحابنا فقال انا فعلت بكم ذلك و لو اتفقتم على أمر واحد لأخذ برقابكم». الى غير ذلك من الاخبار الداله بعمومها أو خصوصها على المراد، و الاستفادة من هذه الاخبار و نحوها ان إيقاعهم الاختلاف فى الأحكام لا يتوقف على القول بالحكم المخالف من العامه و لا على حضور أحد منهم فى مجلس الفتوى كما تقدم تحقيقه فى المقدمه الاولى من مقدمات الكتاب، و المسأله هنا من مسائل الأوقات التى دلت على إيقاع الاختلاف فيها تقيه جل هذه الروايات بل لو ادعى ان هذه الاخبار انما خرجت فى هذه المسأله لم يكن بعيدا لأننا لم نقف فى مسائل الأوقات على مسأله انتشرت فيها الاخبار من الطرفين و تصادمت من الجانبين ما بلغ فى هذه المسأله كما عرفت مما شرحناه و نقلناه، و تشير الى ذلك روايه عبد الله بن محمد المتقدمه (4) الداله على وقوع هذا الاختلاف فى عصر الأئمه (عليهم السلام) و اختلاف أصحابهم يومئذ فى ذلك حتى ان منهم من يوجب تأخير الظهرين عن ذينك المقدارين و منهم من يحمل ذلك على وجه الأفضليه.

بقى الكلام فى ان التقيه فى أى الطرفين فى هذه الاخبار و لعل الأقرب كونها فى اخبار التحديد بالاقدام و الأذرع، و ذلك (أولاً) من حيث اعتضاد اخبار التحديد بالنافله بعمل الأصحاب قديما و حديثا و لم نقف على قائل بظاهر ترجيح أخبار الاقدام

ص: ١٤٣

١-١) راجع التعليقه ٢ و ٣ ص ٧ ج ١.

٢-٢) ص ٥٣.

٣-٣) راجع التعليقه ٢ و ٣ ص ٧ ج ١.

٤-٤) ص ١٣٢.

سوى المحقق المذكور. و(ثانيا) من حيث اعتضادها باخبار استحباب تخفيف النافله و اخبار أفضليه ما قرب من أول الوقت. و(ثالثا) انه الأقرب الى جاده الاحتياط و قد عرفت ان الحمل على التقيه لا يتوقف على وجود القائل بذلك من العامه و ان اشتهر بين أصحابنا(رضوان الله عليهم) تخصيص الحمل على التقيه بذلك إلا ان ظاهر اخبارهم يرده فان المستفاد من الاخبار المذكوره فى المقام و كذا نحوها مما تقدم ذكره فى المقدمه الأولى ان منشأ التقيه انما هو من حيث ان اتفاهم على أمر واحد و اجتماع كلمتهم على ذلك يوجب الأخذ برقابهم و دخول الضرر عليهم و إذا كانت كلمتهم متفرقه و تقولهم عن الامام(عليه السلام)مختلفه هانوا فى نظر العدو و نسبوه الى عدم الدين و المذهب فلم يعبأوا بهم و لا بمذهبهم. هذا ما ادى اليه الفكر القاصر فى المقام و الله سبحانه و أولياؤه اعلم بالأحكام.

و(ثانيهما) قد عرفت فى ما تقدم ان المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) امتداد وقت فضيله الظهر من الزوال الى تمام مثل الشاخص و كذا وقت فضيله العصر الى مثليه، و المماثله المعتمره انما هى بين ظل الشاخص الحادث من الزوال و بين قامه الشاخص، قال فى المعتمره و هو الأظهر لأنه المستفاد من الروايات الداله على المماثله كروايه

زراره عن الصادق(عليه السلام) (1) المتضمنه لأمره عمرو بن سعيد بن هلال ان يقول لزراره

«إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر و إذا صار ظلك مثليك فصل العصر». و روايات القامه كما تقدم فى صحيحى الاحمدين بناء على حمل القامه فيها على قامه الشاخص كما ذكره، و روايه يزيد بن خليفه الظاهره فى ذلك كما تقدم. أقول: و مثلها روايه كتاب المجالس المتقدمه أيضا و ذهب الشيخ فى التهذيب و مثله المحقق فى الشرائع إلى أن المماثله انما هى بين الفىء الزائد بعد الزوال و الظل الأول و هو الباقي منه عند الزوال لا الشاخص.

و استدل على ذلك

بما رواه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله(عليه السلام) (2) قال:

«سألته عما جاء فى الحديث

ص: ١٤٤

١-١) ص ١١٨.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المواقيت.

ان صل الظهر إذا كانت الشمس قامه و قامتين و ذراعا و ذراعين و قدما و قدمين من هذا و من هذا، فمتى هذا و كيف هذا و قد يكون الظل فى بعض الأوقات نصف قدم؟ قال انما قال ظل القامه و لم يقل قامه الظل و ذلك ان ظل القامه يختلف مره يكثر و مره يقل و القامه قامه أبدا لا تختلف، ثم قال ذراع و ذراعان و قدم و قدما فصار ذراع و ذراعان تفسير القامه و القامتين فى الزمان الذى يكون فيه ظل القامه ذراعا و ظل القامتين ذراعين فىكون ظل القامه و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين فى كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامه ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامه و كانت القامه ذراعا من الظل و إذا كان ظل القامه أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين، فهذا تفسير القامه و القامتين و الذراع و الذراعين».

و قد رد هذا الخبر جملة من المتأخرين و متأخريهم بضعف الاسناد و الدلاله كما ذكره فى الذكرى مع المعارضه بالأخبار المتقدمه و لزوم اختلاف الوقت بالطول و القصر بحسب الأزمنه و الأمكنه بخلاف الشاخص.

قال فى المدارك بعد ذكر الخبر المذكور: و هذه الروايه ضعيفه بالإرسال و جهاله صالح بن سعيد و منها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب، و أيضا فإن قدر الظل الأول غير منضبط و قد يندم فى بعض الأوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعباده موقته فى غير وقت أو فى وقت يقصر عنها و هو معلوم البطلان.

و جملة من متأخري المتأخرين قد تصدوا لتصحيح معناه و تكلفوا لتشيد مبناه كالمحدث الكاشانى فى الوافى، و لا بأس بنقل كلامه فى المقام فإنه جيد ينجلى به غشاوه الإبهام عن بعض مواضع الخبر و ان بقى الباقي فى الأكماء.

قال (قدس الله سره و نور ضريحه) بعد ذكر الخبر المذكور: لا بد فى هذا المقام من تمهيد مقدمه ينكشف بها نقاب الارتياب من هذا الحديث و من سائر الأحاديث التى تتلوها عليك فى هذا الباب و ما بعده من الأبواب ان شاء الله تعالى فنقول - و بالله التوفيق - ان

الشمس إذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد، ثم قد تقرر ان قامه كل إنسان سبعة أقدام بإقدامه و ثلاث اذرع و نصف بذراعه و الذراع قدما فلذلك يعبر عن السبع بالقدم و عن طول الشاخص الذى يقاس به الوقت بالقامه و ان كان فى غير الإنسان، و قد جرت العاده بأن يكون قامه الشاخص الذى يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما تأتى الإشارة إليه فى حديث تعريف الزوال، و كان رحل رسول الله (صلى الله عليه و آله) الذى كان يقيس به الوقت ايضا ذراعا، فلأجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامه بالذراع و عن الذراع بالقامه، و ربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامه أيضا و كأنه كان اصطلاحا معهودا و بناء على هذا الحديث على اراده هذا المعنى كما ستطلع عليه. ثم ان كلا من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف أول وقتى فضيله الفريضة كما فى هذا الحديث و قد يستعمل لتعريف آخر وقتى فضيلتهما كما يأتى فى الاخبار الأخرى، فكل ما يستعمل لتعريف الأول فالمراد به مقدار سبعى الشاخص و كل ما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففى الأول يراد بالقامه الذراع و فى الثانى بالعكس، و ربما يستعمل لتعريف الآخر لفظه «ظل مثلك و ظل مثلك» و يراد بالمثل القامه، و الظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصه و قد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذى يقال له الفىء من «فاء يفىء إذا رجع» لانه كان أولا- موجودا ثم عدم ثم رجع و قد يطلق على مجموع الأمرين. ثم ان اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعانى صار سببا لاشتباه الأمر فى هذا المقام حتى ان كثيرا من أصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لا ينحل و طائفه منهم عدوه متهافتا ذا خلل و أنت بعد اطلاعك على ما أسلفناه لا أحسبك تستريب فى معناه، إلا انه لما صار على الفحول خافيا فلا بأس ان نشرحه شرحا شافيا نقابل به ألفاظه و عباراته و نكشف به عن رموزه و إشاراتة، فنقول- و الهدايه من الله- تفسير الحديث على وجهه- و الله اعلم- ان يقال ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء فى الحديث من تحديد أول وقت فريضة الظهر و أول وقت فريضة العصر تاره بصيروره

الظل قامه و قامتين و اخرى بصيرورته ذراعا و ذراعين و اخرى قدما و قدمين و جاء من هذا القبيل من التحديد مره و من هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذى يعبر عنه بالفاظ متباينه المعانى و كيف يصح التعبير عن شىء واحد بمعانى متعدده مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم؟ فلا بد من مضى مده مديه حتى يصير مثل قامه الشخص فكيف يصح تحديد أول الوقت بمضى مثل هذه المده الطويله من الزوال؟ فأجاب (عليه السلام) بان المراد بالقامه التى يحد بها أول الوقت التى هى بإزاء الذراع ليس قامه الشاخص الذى هو شىء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذى يبقى على الأرض عند الزوال الذى يعبر عنه بظل القامه و هو يختلف بحسب الأنزمنه و البلاد مره يكثر و مره يقل و انما يطلق عليه القامه فى زمان يكون مقداره ذراعا فإذا زاد الفىء أعنى الذى يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو أول الوقت للظهر و إذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر. و اما قوله (عليه السلام): «فإذا كان ظل القامه أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين» فمعناه ان الوقت انما ينضب حينئذ بالذراع و الذراعين خاصه دون القامه و القامتين. و اما التحديد بالقدم فأكثر ما جاء فى الحديث فإنما جاء بالقدمين و الأربعة أقدام و هو مساو للتحديد بالذراع و الذراعين و ما جاء نادرا بالقدم و القدمين فإنما أريد بذلك تخفيف النافله و تعجيل الفريضه طلبا لفضل أول الوقت فالأول و لعل الامام (عليه السلام) انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب و تبينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك و انه انما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامه و طلب العله فى تأخير أول الوقت الى ذلك المقدار، و فى التهذيب فسر القامه فى هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا أو أقل أو أكثر و جعل التحديد بصيروره الفىء الزائد مثل الظل الثانى كائنا ما كان و اعترض عليه بعض مشايخنا (طاب ثراهم) بأنه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت بل يقتضى التكليف بعباده يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو من التوقيت فى اليوم الذى تسامت فيه الشمس رأس

الشاحص لانعدام الظل الأول حينئذ، و نعى بالعباده النافله لأن هذا التأخير عن الزوال انما هو للإتيان بها كما ستقف عليه. أقول: اما الاختلاف الفاحش فغير لازم و ذلك لان كل بلد أو زمان يكون الظل الباقي فيه شيئاً يسيراً فإنما يزيد الفىء فيه فى زمان طويل لبطئه حينئذ فى التزايد، و كل بلد أو زمان يكون الظل الباقي فيه كثيراً فإنما يزيد الفىء فيه فى زمان يسير لسرعته فى التزايد حينئذ فلا يتفاوت الأمر فى ذلك، و اما انعدام الظل فهو أمر نادر لا يكون إلا فى قليل من البلاد و فى يوم تكون الشمس فيه مسامته لرؤوس اهله لا- غير و لا- عبره بالنادر. نعم يرد على تفسير صاحب التهذيب أمران (أحدهما) انه غير موافق لقوله (عليه السلام):

«فإذا كان ظل القامه أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع و الذراعين» لانه على تفسيره يكون دائماً محصوراً بمقدار ظل القامه كائناً ما كان و (الثانى) انه غير موافق للتحديد الوارد فى سائر الأخبار المعتمده المستفيضه كما يأتى ذكرها بل يخالفه مخالفه شديده كما يظهر عند الاطلاع عليها و التأمل فيها، و على المعنى الذى فهمناه من الحديث لا يرد عليه شىء من هذه المؤاخذات إلا انه يصير جزئياً مختصاً بزمان خاص و مخاطب مخصوص و لا بأس بذلك. (ان قيل) اختلاف وقتى النافله فى الطول و القصر بحسب الأزمنه و البلاد و تفاوت حد أول وقتى الفريضة التابع لذلك لازم على أى التقادير و لما ذكرت من سرعه تزايد الفىء تاره و بطوئه اخرى فكيف ذلك؟ (قلنا) نعم ذلك كذلك و لا بأس بذلك لانه لطول اليوم و قصره كسائر الأوقات فى الأيام و الليالى. انتهى كلامه زيد إكرامه.

أقول: و يقرب مما دل عليه هذا الخبر ما ذكره (عليه السلام)

فى كتاب الفقه الرضوى (1) حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه آنفاً فى هذه المسأله ما صورته:

«و انما سمي ظل القامه قامه لان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان قامه انسان فسمى ظل الحائط ظل قامه و ظل قامتين و ظل قدم و ظل قدمين و ظل أربعة أقدام و ذراع، و ذلك

ص: ١٤٨

انه إذا مسح بالقدمين كان قدمين و إذا مسح بالذراع كان ذراعا و إذا مسح بالذراعين كان ذراعين و إذا مسح بالقامة كان قامه أى هو ظل القامة و ليس هو بطول القامة سواء مثله لان ظل القامة ربما كان قدما و ربما كان قدمين ظل مختلف على قدر الأزمنة و اختلافها لان الظل قد يطول و ينقص باختلاف الأزمنة و الحائط المنسوب إلى قامه الإنسان قائم معه غير مختلف و لا زائد و لا ناقص، فلثبوت الحائط المقيم المنسوب إلى القامة كان الظل منسوباً إليه ممسوحاً به طال الظل أم قصر». انتهى.

و يتلخص من الخبرين ان المعتبر في ذلك انما هو الذراع و الذراعان كما في سائر الاخبار و ان وقت الظهر بعد الأول و العصر بعد الثانى و هو لا يختلف باختلاف الأزمان و الأحوال، و ان التقدير بالقامة انما هو لما كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) قامه إنسان، قال في وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا إذا كان الفىء مثل ظل القامة فصلوا الظهر و إذا كان مثليه فصلوا العصر، و قال مثل القامة و غرضه ظل القامة لقيام القرينه بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك و توهموا ان المراد بالقامة قامه الجدار فجعلوا للظهر قامه و للعصر قامتين و هما المعبر عنهما بالمثل و المثليين و انما مراده مثل الظل في ذلك الوقت و هو الذراع و مرجعه إلى زياده الظل ذراعا من الزوال من قامه الإنسان، و بهذا يتم قوله (عليه السلام)

«فيكون ظل القامة و قامتين و الذراع و الذراعين متفقين في كل زمان» يعنى به انا لما فسرنا القامة أو ظل القامة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذى صدر فيه الحكم عن النبي (صلى الله عليه و آله) و كان في ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد و الفصول و كان اللفظان مفادهما واحدا مفسرا أحدهما أى ظل القامة بالآخر اى الذراع. و اما التحديد بالاقدام فأكثر ما جاء في الاخبار بالقدمين و الأربعة و مرجعه الى الذراع و الذراعين. و اما ما نقص عن ذلك فقد عرفت وجهه من كلام المحدث الكاشانى. و الله العالم.

(المسألة الخامسة) [أول وقت العصر]

الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في ان أول وقت العصر

الفراغ من الظهر و لو تقديرا و قد تقدم القول فى تحقيق الاشتراك من أول الوقت و عدمه و ادعى فى المعتبر و المنتهى الإجماع على ان وقتها بعد الفراغ من الظهر، و الاخبار بذلك مستفيضة: منها-الأخبار الداله على انه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان إلا ان هذه قبل هذه (١) و الاخبار المتكاثرة الداله فى كل من الظهرين انه لا يمنعك إلا سبحتك طولت أو قصرت (٢) و يزيده تأكيدا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (٣) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) بين الظهر و العصر حد معروف؟ فقال لا».

بقى الكلام فى الفضل و الاستحباب فهل الأفضل تعجيل العصر بعد الظهر لغير المتنفل و بعد النافله أو مضى الذراعين لغيره على الخلاف المتقدم أو ان الأفضل تأخيرها إلى مضى المثل الأول؟ الأشهر الأول و نقل فى المدارك عن جمع من الأصحاب انهم ذهبوا الى استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيله الظهر و هو المثل أو الإقدام، قال و ممن صرح بذلك المفيد فى المقنعه فإنه قال فى باب عمل الجمعة:

و التفريق بين الصلاتين فى سائر الأيام مع الاختيار و عدم العوارض أفضل و قد ثبتت السنه به إلا فى يوم الجمعة فإن الجمع بينهما أفضل. انتهى. و قريب من ذلك عبارته ابن الجنيد فإنه قال: لا نختار أن يأتى الحاضر بالعصر عقب الظهر التى صلاها مع الزوال إلا مسافرا أو عيلا أو خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال و قبل فريضه الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها ثم يأتى بالظهر و يعقبها بالتطوع من التسبيح و الصلاه ليصير الفىء أربعة اقدم أو ذراعين ثم يصلى العصر. هذا كلامه و هو مضمون روايه زراره إلا ان أكثر الروايات تقتضى استحباب المبادرة بالعصر عقب نافلتها من غير اعتبار للإقدام و الأذرع. انتهى ما ذكره فى المدارك.

أقول: الظاهر من عبارتى الشيخ المفيد و ابن الجنيد انما هو استحباب التفريق (عليه السلام)

ص: ١٥٠

١-١ (١) ص ١٠١.

٢-٢ (٢) ص ١٣٦.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٤ من المواقيت.

بين الفرضين بالنافله كما هو المتفق عليه نضا و فتوى لا التفريق بتأخير العصر الى أول المثل الثاني، و اما تأخير العصر الى مضى الاقدام الأربعة أو النافله طالت أم قصرت فهي مسأله أخرى قد تقدم الكلام فيها، نعم من يخص وقت فضيله الظهر بالقدمين من الزوال و الذراع و قدر الفريضه و فضيله العصر بالأربعة و الذراعين و الفريضه كما هو القول الأظهر من الاخبار فإنه يتجه فيه ما ذكره، إنما الإشكال فى من يقول بامتداد وقت فضيله الظهر إلى أول الثانى و فضيله العصر بأول المثل الثانى إلى تمام المثل فهل يستحب له تأخير العصر الى مضى وقت فضيله الظهر؟ قد تقدم فى صدر المسأله الرابعه تصريح شيخنا الشهيد فى الذكري بأن الأقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيله الظهر اما المقدر بالنافلتين و الظهر و اما المقدر بالمثل و الاقدام، و قد عرفت ان التأخير فى المواضع المذكوره فى كلامه مما لا إشكال فى شىء منها لوروده فى الاخبار المتفق عليها إلا فى التأخير إلى مضى المثل فإنه لم يدل عليه إلا روايه زراره المتضمنه لسؤاله عن وقت الظهر فى القيظ و روايه كتاب المجالس (١) و قد تقدم الكلام فيهما و بينا الوجه فى ما تضمناه.

و بالجمله فإن المستفاد من الاخبار التى عليها الاعتماد و المدار فى الإيراد و الإصدار هو ان الأفضل المبادره بالعصر بعد الظهر لمن لا يتنفل أو كان فى سفر أو يوم جمعه و بعد النافله لمن يتنفل أو بعد مضى الذراع على الخلاف المتقدم، و التفريق الموجب للأذان للثانيه يحصل بالفصل بالنافله و لا يتوقف على بلوغ المثل الثانى.

قال فى الذكري: لا خلاف عندنا فى جواز الجمع بين الظهر و العصر حضرا و سفرا للمختار و غيره و قد رواه العامه عن على (عليه السلام) (٢) الى ان قال و بالجمله كما علم من مذهب الإماميه جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهاده النصوص و المصنفات بذلك. و أورد على المحقق نجم الدين تلميذه

ص: ١٥١

١-١) ص ١١٨ و ٩٧.

٢-٢) كما فى المبسوط ج ١ ص ١٥٠.

جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري و كان ايضا تلميذ السيد ابن طاوس ان النبي (صلى الله عليه و آله) ان كان يجمع بين الصلاتين فلا حجه الى الأذان الثاني إذ هو للاعلام و للخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان، و ان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع و جعلتموه أفضل؟ فأجابه المحقق ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان يجمع تاره و يفرق اخرى، ثم ذكر الروايات كما ذكرنا و قال انما استحينا الجمع فى الوقت الواحد إذا اتى بالنوافل و الفرضين فيه لأنه مبادره إلى تفرغ الذمه من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين، ثم ذكر خبر

عمرو بن حريث المتقدم عن الصادق (عليه السلام) المتضمن انه سأله عن صلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال:

« كان النبي (صلى الله عليه و آله) يصلى ثمان ركعات الزوال ثم يصلى أربعاً الأولى و ثمانى بعدها و أربعاً للعصر و ثلاثاً للمغرب و أربعاً بعدها. الحديث الى آخره». و قد تقدم (١).

أقول: لا يخفى ان كلا من السؤال و الجواب لا يخلو من الإجمال بل الإشكال فى هذا الباب.

اما السؤال فإن ظاهره ان الجمع الموجب لسقوط الأذان هو جمع الصلاتين فى وقت واحد و هو المثل الأول بناء على القول المشهور من ان المثل الأول للظهر و ان فصل بالنافله حيث علله بأن الأذان للثانيه للاعلام و مع اجتماع الناس للأولى فلا يحتاج إلى الاعلام، و للخبر ان الجمع بين الصلاتين موجب لسقوط الأذان يعنى الجمع بينهما فى وقت واحد و التفريق انما هو عباره عن جعل العصر فى أول المثل الثاني كما هو المشهور من انه وقت فضيله العصر، و على الثاني فكيف ندبتم الى الجمع و قلت انه أفضل؟ هذا حاصل كلامه، و وجه الاشكال فيه ان الجمع و التفريق و ان حصل بما ذكره إلا ان الاستفادة من الروايات ان الجمع و التفريق المترتب عليه سقوط الأذان و عدمه انما هو باعتبار الإتيان بالنافله و عدمه و لو فى وقت واحد فالأول يسمى تفريقاً و الثاني جمعا كما

ص: ١٥٢

(١ - ١) ص ٢٧.

سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في بحث الأذان، وتعليه سقوط الأذان في صورته الجمع في وقت واحد و ان فصل بالنافله كما يظهر من كلامه- بأن الأذان للإعلام و هو غير محتاج إليه في الصورة المذكوره فإنه مع اجتماع الناس للأولى لا معنى للإعلام حينئذ- مردود بان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الإنكار ان الأذان كما يستحب في أوائل الأوقات بأن يأتي به المؤذن على المناره للإعلام إذا دخل وقت الظهر أو دخل وقت العصر و هو أول المثل الثاني كما يدعونه و كذا في غروب الشمس لصلاه المغرب و زوال الحمرة المغربيه للعشاء و هذا الأذان ليس من محل البحث في شيء، كذلك يستفاد منها ما وقع عليه الاتفاق نصا و فتوى من انه يستحب لكل مصل منفردا كان أو جامعا ذكرًا كان أو أنثى ان يأتي في أول صلاته بأذان و اقامه في أول الوقت كان أو في آخره و هذا الأذان هو الذى يسقط بالجمع بين الصلاتين و عدم الفصل بالنافله كما في ما نحن فيه و في عصر عرفه و عشاء المزدلفه و عصرى الجمع و السفر و نحو ذلك و اما مع الإتيان بالنافله فإنه يحصل التفريق و لا يسقط هذا الأذان و ان كان في وقت واحد و مقام واحد، على ان ما ادعاه من انه (صلى الله عليه و آله) ان كان يفرق باعتبار تأخير العصر الى المثل الثاني مثلا و وافقه عليه المحقق في جوابه لم يرد به دليل يعتمد عليه و ان اشتهر ذلك في كلامهم، و لو ورد ثمة دليل كان سبيله الحمل على التقيه لما عرفت من الاخبار المتقدمه سابق هذه المسأله و استفاضه الاخبار عنه (صلى الله عليه و آله) في ما كان يفعل و عن أهل بيته في ما فعلوه و أمروا به انما هو التفريق بالنافله و ان العصر بعد صلاه النافله أو الإقدام الأربعة و نحوها خاصه دون المثل و ان العمل بما ذكر انما هو مذهب العامه كما هو الآن معلوم. هذا ما في السؤال المذكور.

و اما الجواب فظاهره موافقه السائل فيما ذكره من معنى الجمع و التفريق و انه باعتبار الأوقات و ظاهره انه مع الفصل بالنافله في الوقت الواحد فلا أذان، و هو غلط محض لمخالفته الروايات المتكاثره الداله على ما قدمناه من ان الجمع و التفريق انما هو باعتبار

الفصل بالنافله و عدمه، و ملخص كلامه هو ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان يجمع بين الصلاتين فى وقت واحد تاره و يفرق فى وقتين تاره، و نحن انما استحينا الجمع فى وقت و ندبنا اليه بالإتيان بالفرضين و النوافل كملا دون التفريق و هو التأخير إلى المثل الثانى لما ثبت من دخول الوقتين بالزوال فصارت الذمه مشغوله بهما، و المبادره إلى تفرغ الذمه من الواجب أمر مندوب اليه و محثوث عليه. و هو مشعر بموافقته السائل فى سقوط الأذان فى الصورة المذكوره حيث جعله جمعا لا تفريقا و من شأن الجمع سقوط الأذان فيه كما ذكره السائل، و فيه ما عرفت. و العجب ان شيخنا الشهيد فى الذكرى جرى على ذلك من غير تنبيه على ما ذكرنا و أهمل السبب فيه من حيث قوله بتحديد الوقت بالمثل و المثليين لفضيلتى الظهر و العصر كما تقدم نقله عنه إلا ان الكلام فى سقوط الأذان مع الإتيان بالنوافل كما يشعر به كلامهما متى جمع الفرضين فى وقت واحد فإن الأخبار داله على ثبوت الأذان فى الصورة المذكوره، و قد تنبه لذلك السيد السند فى المدارك حيث قال بعد ان نقل عن الذكرى ملخص ما ذكرناه ما صورته: قلت ما ذكره (قدس سره) جيد و الأذان إنما يسقط مع الجمع بين الفرضين إذا لم يأت المكلف بالنافله بينهما اما مع الإتيان بها فيستحب الأذان للثانيه كما سيحىء بيانه ان شاء الله تعالى. انتهى.

(المسأله السادسه) [آخر وقت العصر]

-اختلف الأصحاب فى آخر وقت العصر فذهب السيد المرتضى فى الجمل و فى جواب المسائل الناصريه إلى أنه غروب الشمس و هو اختيار ابن الجنيد و ابن إدريس و ابن زهره. و قال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب و للمضطر و الناسى إلى مغيبها. و قال الشيخ فى الخلاف آخره إذا صار ظل كل شىء مثليه. و قال فى المبسوط آخره إذا صار ظل كل شىء مثليه فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر. هذا وقت الاختيار فاما وقت الضروره فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يصلى فيه اربع ركعات فإذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس، و اختاره ابن البراج و ابن حمزه و أبو الصلاح و هو

الظاهر من كلام سلار. وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهى الظل ذراعين بعد زوال الشمس فإذا جاوز ذلك فقد دخل فى الوقت الآخر، كذا نقل عن العلامة فى المختلف ثم قال: والحق عندى قول السيد المرتضى. ونقله فى المدارك عن عامه المتأخرين و نقل فيه عن المرتضى فى بعض كتبه انه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة ستة أسباعه للمختار ثم اختار ما ذهب اليه المرتضى أولاً.

أقول: ومن الأخبار المتعلقة بالمقام

رواه سليمان بن جعفر (١) قال:

«قال الفقيه (عليه السلام) آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف». وهذه الرواية نقلها فى المختلف حجة للشيخ المفيد، قال واحتج المفيد بما رواه سليمان بن جعفر فى الصحيح ثم ساق الرواية ثم قال وهو إشاره إلى الاصفرار لان الظل الى آخر النهار يقسم سبعة أقدام.

أقول: الظاهر ان المراد بالسته أقدام ونصف هنا يعنى بعد المثل الأول ليتحقق ما ذكره من الاصفرار ثم حمله فى المختلف على ان ذلك وقت الفضيله، وهو متجه بناء على ما ذكره من ان وقت فضيله العصر فى المثل الثانى الى آخره، وقد تقدم فى كلام الشيخ ان وقت الاختيار الى مضى المثليين.

و رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع». وهو محمول على ان وقت الفضيله أو الاختيار بعد الذراعين و تركها الى ان يمضى ستة أقدام وقت الاجزاء على المشهور و الاضطرار على القول الآخر.

و بالجمله فإنه لا ريب ان المفهوم من الاخبار هو الامتداد الى الغروب و لكن هل ذلك مخصوص بأصحاب الاعذار و الاضطرار كما هو أحد القولين المتقدمين أو محمول على الاجزاء كما هو المشهور؟ و اما ما قبله من وقت الاختيار أو الفضيله فقد تقدم الكلام فيه من انه المثل كما هو المشهور أو الأربعة اقدم مع الفريضة أو الستة و نصف. و الكل مروى إلا

ص: ١٥٥

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب المواقيت.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٩ من أبواب المواقيت.

انك قد عرفت ما فى روايات المثل و المثليين. و الله العالم.

(المسأله السابعه) [طرق معرفه الزوال]

اشاره

-قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) لمعرفة الزوال طرقا: منها-

زياده الظل بعد انتهاء نقصانه أو حدوثه بعد عدمه

قالوا و المراد بالظل هو المبسوط المأخوذ من المقاييس القائم على سطح الأفق لا الظل المنكوس و هو المأخوذ من المقاييس الموازيه للأفق، و توضيح ذلك ان الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الأرض بحيث يكون عمودا على سطح الأفق ظل طويل فى جانب المغرب ثم لا- يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ كبد السماء و تصل إلى دائره نصف النهار، و هى دائره عظيمه موهومه تفصل بين المشرق و المغرب تقاطع دائره الأفق على نقطتين هما نقطتا الجنوب و الشمال و قطباها منتصف النصف الشرقى و منتصف النصف الغربى من الأفق و هما نقطتا الشرق و الغرب، و حينئذ فيكون ظل الشاخص المذكور واقعا على خط نصف النهار و هو الخط الواصل بين نقطتى الجنوب و الشمال، و هناك ينتهى نقصان الظل المذكور و قد لا- يبقى للشاخص ظل أصلا فى بعض البلاد، و إذا بقى الظل فمقداره مختلف باختلاف البلاد و الفصول فكلما كان بعد الشمس عن مسامته رؤوس أهل البلاد أكثر كان الظل فيها أطول، فإذا مالت الشمس عن وسط السماء و انحرفت عن دائره نصف النهار الى المغرب فان لم يكن بقى الظل حدث حينئذ فى جانب المشرق و كان ذلك علامه الزوال و ان كان قد بقى أخذ فى الزياده حينئذ فيكون ذلك علامه الزوال ايضا. و الذى ورد فى الاخبار و كذا فى جمله من عبارات الأصحاب هو الثانى خاصه و هو مبنى على الغالب بالنسبه إلى البلاد و الزمان، و طريق استعلام ذلك ان ينصب مقياسا و يقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا و يقدر فان كان دون الأول أو بقدره فالى الآن لم تنزل و ان زاد فقد زالت.

و قد ورد هذا الاعتبار فى جمله من الاخبار: منها-

روايه سماعه (1) قال:

ص: ١٥٦

١- (١) المرويه فى الوسائل فى الباب ١١ من أبواب المواقيت.

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب؟ قال نعم فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس إذا طلعت كان الفىء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زاد فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع و صل العصر».

و عن على بن أبى حمزه (1) قال:

«ذكر عند أبى عبد الله (عليه السلام) زوال الشمس فقال أبو عبد الله (عليه السلام) تأخذون عودا طوله ثلاثة أشبار و ان زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت».

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (2) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع و اربع أصابع فتجعل أربع أصابع فى الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح أبواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج العظام».

و هذا الطريق عام النفع للعالم و العامى إلا انه انما يعلم به زوال الشمس بعد زمان طويل كما لا يخفى و به صرح فى الروض ايضا.

و المفهوم من هذه الاخبار و به صرح جملة من علمائنا الأبرار- ان الاعتبار فى العلم بالزوال بظهور الزيادة بعد النقص كما يدل عليه قوله (عليه السلام) فى روايه سماعه

«فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر» و كذا قوله (عليه السلام) فى روايه على بن أبى حمزه

«فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت» و نحوه فى مرسله الفقيه و ربما ظهر من كلام العلامة فى المنتهى الاكتفاء بعدم النقص، قال والدى (قدس سره) فى حاشيته على شرح اللمعه:

و جعل العلامة (طاب ثراه) فى المنتهى عدم نقص الظل علامه للزوال، و هو كما ترى فان الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا يحس بنقصانه و يرى مكانه واقفا لا- يزيد و لا ينقص فلا يعلم حينئذ عدم نقصه ليعلم به الزوال، و عدم ظهور النقص غير كاف فى الحكم به

ص: ١٥٧

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من أبواب المواقيت.

لانه يجامع حصول النقص كما عرفت. انتهى كلامه زيد مقامه. أقول: و من أظهر الأدله في بطلان ذلك

ما رواه الصدوق في الفقيه (١) قال:

«روى حرير بن عبد الله انه قال: «كنت عند ابي عبد الله (عليه السلام) فسأله رجل فقال جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعه من قبل ان تزول؟ فقال انها تؤامر أ تزول أو لا تزول».

و روى في الكتاب المذكور (٢) قال:

«سئل الصادق (عليه السلام) عن الشمس كيف تركد كل يوم و لا يكون لها يوم الجمعة ركود؟ قال لان الله عز و جل جعل يوم الجمعة أضييق الأيام. فقيل له و لم جعله أضييق الأيام؟ قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمة عنده».

و روى في الكافي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال:

«قلت له بلغني ان يوم الجمعة أقصر الأيام؟ قال كذلك هو. قلت جعلت فداك كيف ذاك؟ قال ان الله تعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركدت عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعه فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود يرفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا- يكون للشمس ركود». و قد دلت هذه الاخبار على ان الشمس بوصولها إلى دائره نصف النهار يحصل لها ركود و وقوف عن الجريان و هو غايه نقصان الظل و ان الزوال انما يحصل بعد ذلك و هو ميلها عن الدائره إلى جهه المغرب، فكيف يصح ما ذكره من الاكتفاء في ثبوت الزوال بعدم النقص؟ و في هذه الاخبار أبحاث شريفه و شحناها بها في شرحنا على كتاب من لا يحضره الفقيه و منها-

استعلام ذلك بالاقدام

روى ذلك الصدوق في الفقيه و الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) انه قال:

«تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم و في النصف من تموز على قدم و نصف و في النصف

ص: ١٥٨

١-١) ج ١ ص ١٤٦.

٢-٢) ج ١ ص ١٤٥.

٣-٣) الفروع ج ١ ص ١١٦ و في الوسائل في الباب ٤٠ من صلاه الجمعة.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١١ من أبواب المواقيت.

من آب على قدمين و نصف و فى النصف من أيلول على ثلاثه أقدام و نصف و فى النصف من تشرين الأول على خمسسه أقدام و نصف و فى النصف من تشرين الآخر على سبعة أقدام و نصف و فى النصف من كانون الأول على تسعه أقدام و نصف و فى النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف و فى النصف من شباط على خمسسه و نصف و فى النصف من آذار على ثلاثه و نصف و فى النصف من نيسان على قدمين و نصف و فى النصف من أيار على قدم و نصف و فى النصف من حزيران على نصف قدم».

أقول: قد اشتمل هذا الخبر على بيان اختلاف الظل الباقى عند الزوال بحسب اختلاف الأزمنه إلا ان جملة من أصحابنا (رضوان الله عليهم): منهم -العلامه فى المنتهى و شيخنا البهائى ذكروا ان هذه الروايه مختصه بالعراق و ما قاربها لان عرض البلاد العراقيه يناسب ذلك، و لأن الراوى لهذا الحديث و هو عبد الله بن سنان عراقى فالظاهر انه (عليه السلام) بين له علامه الزوال بما يناسب بلاده. و ما ذكروه مما لا -محيص من الحمل عليه إذ لا ريب ان ما كان عرضه مساويا للميل الكلى ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقه و بحسب الحس أياما و ما كان عرضه أقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقه و أياما حسا فهذا انما يتم فى ما يكون عرضه أكثر من الميل الكلى، و المناسب له من البلدان الكثيره العروض ولايه العراق، و القدم -على ما ذكره أصحابنا و عليه تدل ظواهر الاخبار -سبع الشاخص بناء على ان قامه الإنسان المستوى الخلقه سبعة أقدام بقدمه، و النصف من حزيران -على ما ذكره بعض محققى أصحابنا -من أوائل السرطان و النصف من تموز فى أوائل الأسد و النصف من آب فى أوائل السنبله و النصف من أيلول فى أوائل الميزان و النصف من تشرين الأول فى أوائل العقرب و النصف من تشرين الآخر أول القوس تقريبا و النصف من كانون الأول أول الجدى تقريبا و النصف من كانون الآخر أول الدلو تقريبا و النصف من شباط أول الحوت تقريبا و النصف من آذار فى أوائل الحمل و النصف من نيسان فى أوائل الثور و النصف من أيار فى أوائل الجوزاء

بقى الكلام ان فى الحديث اشكالا ظاهرا يمنع من الاعتماد عليه فى المقام و ان كان قد غفل عنه جمله من علمائنا الاعلام، و ذلك انه من المعلوم المشاهد بالوجدان و المستغنى بالعيان عن البيان ان ظل الزوال يتزايد من أول السرطان الذى هو أول الرجوع من انتهاء الميل الكلى إلى آخر القوس و ينقص من أول الجدى إلى آخر الجوزاء يوما فيوما و شهرا فشهرًا على سبيل التزايد فى كل من النقيصه و الزياده، بمعنى ان زيادته و انتقاصه فى اليوم الثانى و الشهر الثانى أزيد منه فى اليوم الأول و الشهر الأول و هكذا فى الثالث بالنسبه الى الثانى و فى الرابع بالنسبه الى الثالث حتى ينتهى إلى غايه الزياده و النقصان، و من هذا القبيل حال ازدياد الساعات و انتقاصها فى أيام السنه و لياليها و هذا ظاهر للناقد البصير و لا ينبئك مثل خبير، فكيف يكون ازدياد الظل فى ثلاثه أشهر قدما قدما و فى الثلاثه الأخرى قدمين قدمين كما فى الروايه المذكوره؟ فإنه خلاف ما يحكم به المشاهده و الوجدان. و الله سبحانه و قائله أعلم.

و منها-

ميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبله العراق

كما ذكره، و الظاهر انها انما تتم بالنسبه إلى أطراف العراق الغربيه كالموصل و ما والاها ممن تكون قبلتهم نقطه الجنوب إذ تكون دائره نصف النهار حينئذ بين العينين فإذا زالت الشمس عن دائره نصف النهار نحو المغرب مالت بالضروره إلى الحاجب الأيمن، و اما أطراف العراق الشرقيه و ما والاها من أواسطها ممن تميل قبلتهم عن الجنوب نحو المغرب على تفاوت فى ذلك زياده و نقيصه فعند ميل الشمس الى الحاجب الأيمن يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل لانحراف قبلتهم نحو المغرب و ان كان ذلك فى أواسط العراق أقل لقله انحرافهم نحو المغرب بالنسبه إلى الأطراف الشرقيه، قال والدى (قدس سره) بعد ذكر نحو ما قلناه: و اما ما ذكره شيخنا البهائى (قدس سره)- من ان ذلك يمكن جعله علامه للزوال فى أواسط العراق ايضا كالكوفه و ما والاها لانه عند ميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلتهم لا يكون مضى من الزوال قدر معتد به-

ص: ١٦٠

فبعيد جدا لان انحراف أوساط العراق نحو المغرب- كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني- أزيد من انحراف الشامي نحو المشرق، و من المقرر ان انحراف الشامي نحو المشرق قدر ثلث قوس ما بين نقطتي الجنوب و المشرق كما ذكره في شرح الألفيه، و من المعلوم ان من انحرف قدر ثلث القوس المذكور فضلا عما زاد عنها نحو المغرب يكون عند ميل الشمس الى حاجبه الأيمن قد مضى من الزوال قدر معتد به فتدبر. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

أقول: و مما يدل على هذه العلامه من الاخبار ما تقدم في حديث كتاب مجالس الشيخ المذكور في المسأله الرابعه من قوله (صلى الله عليه و آله):

«أتانى جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن».

و كيف كان فالظاهر ايضا ان الكلام في معلوميه الزوال بهذه العلامه كما تقدم في العلامه الاولى من حصول الزوال قبل ذلك بمدته، قال شيخنا الشهيد الثاني (طاب ثراه) في كتاب روض الجنان بعد ذكر المصنف العلامه المذكوره ما لفظه: و هذه العلامه لا يعلم بها الزوال إلا بعد مضى زمان كثير لاتساع جهه القبلة بالنسبه إلى البعيد و من ثم قيدها المصنف في النهايه و المنتهى بمن كان بمكه إذا استقبل الركن العراقى ليضيق المجال و يتحقق الحال و الأمر باق بحاله فإن الشمس لا تصير على الحاجب الأيمن لمستقبل الركن العراقى إلا- بعد زمان كثير بل ربما أمكن استخراجه للبعيد في زمان أقل منه لمستقبل الركن، و التحقيق انه لا حاجه الى التقييد بالركن لما ذكرناه و لان البعيد إذا استخرج نقطه الجنوب بإخراج نصف النهار صار المشرق و المغرب على يمينه و يساره كما هو أحد علامات العراقى و ان كان في هذه العلامه بحث تقف عليه في محله ان شاء الله تعالى فإذا وقف الإنسان على ما سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس إذا مالت في زمان قصير يقرب من زياده الظل بعد نقصه، و اما إذا اعتبر البعيد قبله العراقى بغير هذه العلامه خصوصا بالنظر الدقيق الذى يخرج به سمت القبلة فإن الزوال لا يظهر حينئذ إلا بعد

مضى ساعات من وقت الظهر كما لا يخفى على من امتحن ذلك، وقريب من ذلك اعتباره باستقبال الركن العراقي فإنه ليس موضوعا على حد الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطه الجنوب و الوقوف على خط نصف النهار و انما هو بين المشرق و الشمال فوصول الشمس اليه يوجب زياده ميل عن خط نصف النهار كما لا يخفى. انتهى كلامه زيد مقامه.

و منها-

الدائره الهنديه

و قد ذكرها الشيخ المفيد و العلامه و غيرهما، و دلالتها على ذلك بميل الظل عن خط نصف النهار الى جانب المشرق فان الظل يقابل الشمس دائما فإذا كانت الشمس في جهه المشرق كان ظل الشاخص في جهه المغرب و بالعكس و إذا كانت في وسط السماء على دائره نصف النهار كان ظل الشاخص على خط نصف النهار من الشمال أو الجنوب ان كان له ظل فإذا زالت الشمس بان مالت عن دائره نصف النهار إلى جهه المغرب مال ظل الشاخص الى جانب المشرق ان كان له ظل أو حدث من ذلك الجانب ان لم يكن، و طريق استخراج خط نصف النهار بالدائره الهنديه ليعلم منها ما ذكرناه-على ما ذكره جمله من الأصحاب-ان تسوى موضعا من الأرض تسويه صحيحه بحيث تخلو من الانخفاض و الارتفاع ثم يدار عليها بدائره بأى بعد كان و كلما كانت الدائره أوسع كانت المعرفه أسهل، و تنصب على مركزها مقياسا مخروطيا محدد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائره تقريبا نصبا مستقيما بحيث تحدث من جوانبه زوايا قوائم و تعلم ذلك بان تقدر ما بين رأس المقياس و محيط الدائره بمقدار واحد من ثلاثه مواضع أو أكثر فإن تساوت الابعاد فهو عمود، ثم ترصد ظل المقياس قبيل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائره نحو المغرب فإذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائره يريد الدخول فيه فعلم عليه علامه ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائره فإذا أراد الخروج عنه فعلم عليه علامه و تصل ما بين العلامتين بخط مستقيم و تنصف ذلك الخط و تصل ما بين مركز الدائره و منتصف الخط بخط و هو خط نصف النهار، فإذا ألقى

ص: ١٦٢

المقياس ظلّه على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل و إذا ابتداء رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس، و بذلك تعرف القبلة أيضا، و لو نصفت القوسين الحادثين من قطع خط نصف النهار للدائره و وصلت بينهما بخط يقطع خط نصف النهار على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشرق و المغرب فيتصل أحد طرفيه بنقطه مشرق الاعتدال و الآخر بنقطه مغربه، و هذه صوره الدائره المذكوره:

(المسأله الثامنه) [ما يتحقق به الغروب]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب في ان أول وقت صلاه المغرب هو غروب الشمس قال في المعتمد و هو إجماع العلماء، و انما الخلاف في ما به يتحقق الغروب فالمشهور -و هو الذي عليه الأكثر من المتقدمين و المتأخرين- انه انما يعلم بزوال الحمرة المشرقيه عن قمه الرأس إلى ناحيه المغرب، و قيل انه عبارته عن غيوبه القرص عن العين في الأفق مع عدم الحائل، و نقل عن الشيخ في المبسوط و المرتضى و ابن الجنيدي و به صرح الصدوق في كتاب العلل و هو ظاهره في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث

ص: ١٦٣

اقتصر فيه على الاخبار الموافقه لهذا القول و لم يتعرض لشيء من اخبار القول الآخر.

و منشأ ذلك هو اختلاف الأخبار الواردة في المسأله و الذى ظهر لى من الاخبار هو القول المشهور، فالواجب هو بسط أخبار المسأله و الكلام فيها و بيان رجحان ما ذهب اليه المشهور منها و ضعف القول الآخر:

[الأخبار الداله على تحديد الغروب بزوال الحمرة المشرقيه]

فأقول- و بالله سبحانه الثقه لبلوغ المأمول- من الاخبار الداله على القول المختار

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى عن ابن ابى عمير عن من ذكره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار ان تقوم بحذاء القبله و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص».

و ما رواه بطريقين عن القاسم بن عروه و الشيخ فى التهذيب بطريقين آخرين عنه ايضا عن بريد بن معاويه عن ابى جعفر (عليه السلام) (2) قال:

«إذا غابت الحمرة من هذا الجانب-يعنى من المشرق-فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها».

و ما رواه فى الكافى عن احمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، و تدرى كيف ذاك؟ قلت لا. قال لا. المشرق مطلق على المغرب هكذا- و رفع يمينه فوق يساره- فإذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا».

و ما رواه الشيخ عن محمد بن على (4) قال:

«صحبت الرضا (عليه السلام) فى السفر فرأيتة يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد».

و عن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (5):

«إنما أمرت أبا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب».

و منها- الأخبار الواردة فى الإفاضه من عرفات المحدوده بغروب الشمس أيضا

ففى

- ١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب المواقيت.
- ٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب المواقيت.
- ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب المواقيت.
- ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب المواقيت.
- ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

موثقه يونس بن يعقوب المرويه فى الكافى (١)قال: «قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) متى الإفاضه من عرفات؟ قال إذا ذهب الحمرة يعنى من الجانب الشرقى».

و روى فى التهذيب عن يونس المذكور فى الموثق ايضا (٢)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) متى تفيض من عرفات؟ فقال إذا ذهب الحمرة من ههنا، وأشار بيده الى المشرق و الى مطلع الشمس».

و ما ذكره الرضا(عليه السلام) فى كتاب الفقه (٣)حيث قال:

«و أول وقت المغرب سقوط القرص و علامه سقوطه ان يسود أفق المشرق و آخر وقتها غروب الشفق».

و قال فى موضع آخر:

«وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق،الى ان قال و الدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق و فى الغيم سواد المحاجر و قد كثرت الروايات فى وقت المغرب و سقوط القرص و العمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس». انتهى. و الظاهر ان المراد بسواد المحاجر فى عبارته(عليه السلام)سواد الأفق من جميع جهاته.

هذه جمله ما وقفت عليه من الاخبار الداله على القول المشهور و وضوحها فى الدلاله غايه فى الظهور لا يعترىها قصور و لا فتور.

[الأخبار التى استدلت بها على تحديد الغروب بغيوبه القرص]

و اما ما استدلت به للقول الآخر فمنها

ما رواه الشيخان فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٤)قال:

«سمعتة يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها».

و عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر(عليه السلام) (٥)قال:

«إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة».

ص: ١٦٥

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٢ من الوقوف بعرفات.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٢ من الوقوف بعرفات.

٣- ٣) ص ٢ و ٧.

- ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب المواقيت.
- ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٤ و ١٧ من أبواب المواقيت.

و هاتان الروايتان مما استدل به في المدارك للقول المذكور و هي غير واضحه الظهور، و ذلك لان غايه ما دلنا عليه هو كون وقت المغرب عباره عن غيوبه الشمس و غروبها و قد عرفت ان هذا مما لا خلاف فيه و انما الخلاف - كما قدمنا و به اعترف في المدارك في صدر البحث - في ما به يتحقق الغروب من مجرد استتار القرص عن النظر مع عدم الحائل أو يتوقف على زوال الحمرة المشرقيه و ميلها الى المغرب، و بذلك يظهر لك انه لا دلالة للخبرين المذكورين على ما ادعاه و ان صح سندهما بل هما مجملان، و بذلك يظهر الجواب عن ما استدلوا به من

روايه يزيد بن خليفه (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت؟ قال فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا لا يكذب علينا. قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا جدَّ به السير آخر المغرب و يجمع بينها و بين العشاء؟ فقال صدق. الحديث.»

و ما رواه في الفقيه مرسلا (٢) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) وقت المغرب إذا غاب القرص». و بالجملة فإن غيوبه القرص و غروب الشمس و نحو ذلك من هذه العبارات مجمله قابله للحمل على كل من القولين إذ لفظ القرص و لفظ الشمس بمعنى واحد و لفظ الغيوبه و لفظ الغروب بمعنى واحد كما لا يخفى، و قد عرفت من كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه بعد ان عبر بسقوط القرص انه جعل علامته ان يسود أفق المشرق، و نحوه في مرسله ابن ابي عمير المتقدمه.

و استدل في المدارك لهذا القول

بصحيحه زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاه و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئاً.»

و موثقه أبي أسامه زيد الشحام (٤) قال:

«قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام) أؤخر المغرب حتى تستين

ص: ١٦٦

١-١) الفروع ج ١ ص ٧٨ و في الوسائل في الباب ١٠ من المواقيت.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من المواقيت.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من المواقيت.

٤-٤) المرويه في الوسائل في الباب ١٨ من المواقيت.

النجوم؟ فقال خطابه ان جبرئيل نزل بها على محمد(صلى الله عليه و آله)حين سقط القرص». و فيه ان ظاهر سياق صحيحه زواره المذكوره انها انما وردت فى مقام الاشتباه لغيم و نحوه و البناء فى دخول الوقت على الظن فكأنه قال:«وقت المغرب إذا حصل لك ظن بغيوبه القرص فإن رأيت بعد ذلك.الى آخر الخبر»و حينئذ فليست من محل البحث فى شىء،و لو كان المراد بغيوبه القرص فيها غيبوته عن النظر مع عدم الحائل فكيف تتصور الرؤيه بعد ذلك؟و لو استند فى الاستدلال بها الى مجرد التعبير بغيوبه القرص قياسا على الخبرين المذكورين فى كلامه لكان الجواب عنها بما عرفت،و به يعلم الجواب ايضا عن موثقه زيد الشحام المذكوره فإن غايه ما تدل عليه النهى عن التأخير الى ان تستبين النجوم و العمل على سقوط القرص و قد عرفت من روايتى ابن ابي عمير و كتاب الفقه ان سقوط القرص انما يتحقق بزوال الحمره إلى ناحيه المغرب،هذا غايه ما استدل به فى المدارك على القول المذكور و قد ظهر لك صحه ما ادعيناه من عدم دلالتها على المراد و تطرق البحث إليها و الإيراد.

و مثل هذه الاخبار جمله أخرى بهذا المضمون أعرضنا عن التطويل بنقلها لما عرفت.

و منها-

روايه الصدوق فى الموثق عن سماعه (١)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) فى المغرب انا ربما صلينا و نحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟فقال ليس عليك صعود الجبل».

و ما رواه فيه ايضا عن زيد الشحام (٢)قال:

«صعدت مره جبل ابي قبيس و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب و انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله(عليه السلام) فأخبرته بذلك فقال لى و لم فعلت ذلك؟بئس ما صنعت انما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظللمه تظلها فإنما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس ان يبحثوا».

ص: ١٦٧

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٠ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٠ من أبواب المواقيت.

أقول: لا- يخفى ان هذين الخبرين لا- ينطبقان على شىء من القولين، اما القول المشهور فظاهر و اما القول الآخر فلانه لا خلاف بين أصحاب هذا القول -كما صرح به غير واحد من أصحابنا(رضوان الله عليهم)-فى انه لا بد فى سقوط القرص الذى يجعل وقتا للغروب على هذا القول من انتفاء الحائل بين الناظر و بين موضع غروب الشمس من أفق تلك البلاد و لا ريب فى ان جبل ابى قبيس حائل، و بالجمله فإن الاستدلال من صاحب الفقيه بهذين الخبرين-كما ذكره فى الفقيه و مثله فى كتاب المجالس و غيرهما على هذا القول حيث اختاره-من أعجب العجائب لما عرفت من الإشكال الذى ليس عنه ثمه جواب.

قال شيخنا المجلسى(قدس سره)فى كتاب البحار بعد ذكر هذين الخبرين:ظاهر هذا الخبر و الخبر المتقدم الاكتفاء بغيوبه الشمس خلف الجبل و ان لم تغرب عن الأفق و لعله لم يقل به أحد و ان كان ظاهر الصدوق القول به لكنه لم ينسب اليه هذا القول و يمكن حمله على ما إذا غابت عن الأفق الحسى لكن يبقى ضوءها على رؤوس الجبال كما نقلنا عن الشيخ فى المبسوط و لعل الشيخ حملهما على هذا الوجه و ليس ببعيد جدا و الاولى الحمل على التقيه.قال الوالد(قدس سره)فى الخبر الأول الظاهر ان ذمه على صعود الجبل لانه كان غرضه منه إثارة الفتنة بأن يقول انهم يفطرون و يصلون و الشمس لم تغب بعد و كان مظنه أن يصل الضرر اليه و الى غيره فنهاه(عليه السلام)لذلك.و يمكن ان يكون المراد بقوله:«فإنما عليك مشرقك و مغربك»انك لا تحتاج الى صعود الجبل فإنه يمكن استعمال الطلوع و الغروب بظهور الحمرة و ذهابها فى المشرق للغروب و عكسه للطلوع.و هذا الوجه جار فى الخبر الأخير أيضا.انتهى كلامه.و ما ذكره من حمل خبر سماعه على التقيه هو الوجه الوجيه،و ما نقله عن والده فى معنى خبر الشحام جيد لا ريب فيه.

و منها-و هو أصرحها فى الدلالة على القول المذكور لظهوره فى ذلك تمام الظهور و كان ينبغى لمن قال بذلك القول ان يستند اليه و يعول فى ذلك عليه-

ما رواه الشيخ

ص: ١٦٨

فى التهذىب عن على بن الحكم عن من حدثه عن أحدهما (عليهما السلام) (١) «انه سئل عن وقت المغرب فقال إذا غاب كرسىها. قلت و ما كرسىها؟ قال قرصها. فقلت متى يغيب قرصها؟ قال إذا نظرت الىه فلم تره».

و ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس عن ابان بن تغلب و الربيع بن سليمان و ابان بن أرقم و غيرهم (٢) قالوا:

«أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادى الأجر إذا نحن برجل يصلى و نحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا فى أنفسنا فجعل يصلى و نحن ندعو عليه حتى صلى ركعه و نحن ندعو عليه و نقول هذا من شباب أهل المدينة فلما أتيناها فإذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) فنزلنا فصلينا معه و قد فأتتنا ركعه فلما قضينا الصلاة قمنا الىه فقلنا له جعلنا فداك هذه الساعه تصلى؟ فقال إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت».

و ما رواه فى الكتاب المذكور عن محمد بن يحيى الخثعمى (٣) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى المغرب و يصلى معه حى من الأنصار يقال لهم بنو سلمه منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم و هم يرون مواضع نبلهم».

[الجمع بين أخبار المسأله]

هذا ما يدل على هذا القول صريحا، و الجواب عنه بالحمل على التقيه كما هو أحد القواعد المنصوصه عن أهل البيت (عليهم السلام) فى مقام اختلاف الاخبار من العرض على مذهب العامه و الأخذ بخلافهم، و اتفاق المخالفين قديما و حديثا على هذا القول مما لا سبيل إلى إنكاره (٤) بل ورد فى جملة من الاخبار الأمر بعرض الاخبار على مذهبهم و الأخذ بخلافه و ان لم يكن فى مقام الاختلاف (٥) بل ورد ما هو أعظم من ذلك و هو انه إذا لم يكن فى البلد من تستفتيه فى الحكم فاستفت قاضى العامه و اعمل على خلافه (٦)

ص: ١٦٩

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من المواقيت.

٤-٤) كما فى الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٥٧ و المغنى ج ١ ص ٣٨٩.

٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من صفات القاضى و ما يقضى به.

٦-٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من صفات القاضى و ما يقضى به.

و حينئذ فإذا كانت النصوص عنهم (عليهم السلام) بلغت هذا المبلغ فى الأمر بمخالفتهم فالواجب هو طرح هذه الاخبار من بين لظهور موافقتها لهم برأى العين، وبالجملة فأخبار هذا القول و ان كثرت فمنها ما هو غير صريح بل و لا ظاهر فى المدعى كما عرفت و منها ما هو صريح و يتعين حمله على التقيه.

و اما ما صار اليه بعض من حمل اخبار القول المشهور على الاستحباب فليس بالوجه الوجه لما ذكرنا من التنبيه و التوجيه، و يزيد ذلك بيانا فى رد هذا الحمل المذكور و بيان ما فيه من القصور استفاضه الأخبار الداله على أفضلية أول الوقت (١) و الاخبار الداله على النهى عن تأخير المغرب طلبا لفضلها (٢) و لو كان مجرد توارى القرص عن النظر هو الوقت الشرعى لها كان الأفضل هو المسارعه بها فى ذلك الوقت عملا بالأخبار الاولى و كان تأخيرها طلبا لفضلها موجبا للدخول تحت النهى فى الاخبار الثانيه.

و العجب منهم (رضوان الله عليهم) حيث الغوا العمل بالقواعد المنصوصه عن الأئمه (عليهم السلام) فى مقام اختلاف الاخبار و استنبطوا لأنفسهم قواعد بنوا عليها بمجرد الاعتبار، و خبر محمد بن يحيى الخثعمى المذكور قد ورد نحوه من طريق المخالفين

كما نقله شيخنا صاحب البحار (قدس سره) (٣) حيث رووا عن جابر و غيره قال:

«كنا نصلى المغرب مع النبى (صلى الله عليه و آله) ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمه فننظر الى مواضع النبيل من الاسفار». و فيه تأييد لما ذكرنا من الحمل على التقيه.

و بما حققناه فى المقام و كشفنا عنه نقاب الإبهام يظهر لك ما فى كلام جملة من متأخري المتأخرين الاعلام:

منهم - السيد السند فى المدارك حيث ان ظاهره الميل الى القول بما قدمنا نقله عن الصدوق و المرتضى و غيرهما، فإنه قال بعد نقل أدله المسأله و منها الصحاح التى ذكرها كما قدمنا نقله فيه

ص: ١٧٠

١-١ (١) ص ٩٠.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ١٨ من المواقيت.

٣-٣ (٣) ج ١٨ الصلاه ص ٦٠.

و طعنه فى روايات القول المشهور بضعف الأسانيد: انه لا يخلو من قوه، و جعل ما قابله أحوط.

و هو يشعر بالتوقف مع الميل الى القول المذكور. و فيه ما عرفت من ان الصحاح التى استند إليها غير ظاهره فى المدعى كما أوضحناه، و الطعن بضعف السند غير مرضى عندنا بل و لا عند كافة الأصحاب سيما المتقدمين و لا معتمد، اما المتقدمون فلعدم عملهم على هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب منه الى الصلاه، و اما المتأخرون فلان هذه الأخبار عندهم مجبوره بالشهره.

و منهم-المحدث الكاشانى فى الوافى و هو أعجب حيث قال بعد نقل اخبار القول المشهور المذكوره فى الكافى و التهذيب و آخرها حديث ابن أشيم ما صورته: الاطلاع بالمهملة الإشراف، الى ان قال بقى الكلام فى الحمره المشرقيه السماويه و الاخبار فى اعتبار ذهابها مختلفه، فمنها ما يدل على اعتباره و جعله علامه لغروب الشمس كهذه الاخبار و منها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف فى تحقق الغروب كالأخبار التى مضت، و الاستفادة من مجموعها و الجمع بينها ان اعتباره فى وقتى صلاه المغرب و الإفطار أحوط و أفضل و ان كفى استتار القرص فى تحقق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها و وفق للتوفيق بينها و بين الاخبار التى نتلوها عليك فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى. انتهى.

أقول: العجب منه (قدس سره) و هو من أكابر المحدثين كيف الغى القاعده المنصوصه فى الباب تبعا لغيره من المجتهدين الذين قد أكثر من التشنيع عليهم فى الخروج عن جاده العمل بالأخبار فى جملة من كتبه، و أشار بالأخبار التى مضت الى ما قدمه فى سابق هذا الباب من الاخبار التى قدمنا نقلها، و قد عرفت ان أكثرها غير ظاهر الدلاله و لا واضح المقاله فى ما ادعاه منها تبعا لصاحب المدارك، و عمدته الشبهه عنده من الاخبار التى ذكرها فى تالى هذا الباب كما أشار إليه بقوله جمعا بينها و بين الاخبار التى نتلوها عليك فى الباب الآتى، و ها نحن بتوفيق الله تعالى نبين لك ما يكشف عن إشكالها نقاب الإبهام و نبين ما هو الحق فيها لذوى الأفهام و ضعف ما سبق الى خلافه من الأوهام:

[الأخبار الداله على تأخير المغرب عن استتار القرص]

فنقول-و بالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول و نيل المسؤول اعلم ان ههنا جمله من الاخبار قد اضطرت فيها الأفكار من جمله من أصحابنا الأبرار(رفع الله تعالى أقدارهم فى دار القرار)وقد عنون لها فى الوافى بابا سماه باب«تأخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط»:

منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1)قال:

«قال لى مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا».

و عن عبد الله بن وضاح (2)قال:

«كتبت الى العبد الصالح(عليه السلام) يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستتر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون أفصلى و أفطر إن كنت صائما أو انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل؟فكتب الى أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطه لدينك».

و روى فى الكافى عن جارود (3)قال:

«قال لى أبو عبد الله(عليه السلام)يا جارود ينصحون فلا يقبلون و إذا سمعوا بشىء نادوا به أو حدثوا بشىء أذاعوه،قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن أصلها إذا سقط القرص».

و روى فى التهذيب بسندين أحدهما فى الحسن و الآخر فى الموثق عن ذريح (4)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)ان أناسا من أصحاب أبى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشبكت النجوم،فقال أبرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا».

و عن شهاب بن عبد ربه فى الحسن (5)قال:

«قال لى أبو عبد الله(عليه السلام) يا شهاب انى أحب إذا صليت المغرب ان أرى فى السماء كوكبا».

و عن بكر بن محمد الأزدي فى الصحيح و رواه فى الفقيه عن الأزدي أيضا عن ابى عبد الله(عليه السلام) (6)قال:

«سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول

- ١-١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت.
- ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب المواقيت.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت.
- ٦-٦) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

فى كتابه لإبراهيم «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا» (١) فهذا أول الوقت و آخر ذلك غيوبه الشفق و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل».

و روى فى التهذيب فى الصحيح عن زراره (٢) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن وقت إفطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة أنجم».

و روى فى الفقيه عن ابان عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«يحل لك الإفطار إذا بدت لك ثلاثة أنجم و هى تطلع مع غروب الشمس».

[توجيه هذه الأخبار]

هذا جملة ما وقفت عليه من الاخبار و قد عرفت ما حملها عليه صاحب الوافى و من حذا حذوه، و قال فى المدارك: و قد ورد فى بعض الاخبار اعتبار رؤيه النجوم كصحيحه بكر بن محمد ثم ساق الخبر الى ان قال: و حملها الشيخ (قدس سره) على حال الضروره أو على مداها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك. و هو بعيد جدا و يمكن حملها على وقت الاشتباه كما تشعر به

روايه على بن الريان (٤) قال:

«كتبت اليه: الرجل يكون فى الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب و معرفه مغيب الشفق و وقت صلاه العشاء الآخره متى يصلها و كيف يصنع؟ فوقع (عليه السلام) يصلها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق». و ذكر الشيخ فى التهذيب ان معنى قصر النجوم بيانها. و يمكن حملها ايضا على ان المراد بها بيان وقت الفضيله كما تشعر به

صحيحه إسماعيل بن همام (٥) قال:

«رأيت الرضا (عليه السلام) و كنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابى محمود».

ص: ١٧٣

١- ١) سورة الانعام، الآية ٧٦.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٢ من ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٢ من ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٤ من أبواب المواقيت.

٥- ٥) المرويه فى الوسائل فى الباب ١٩ من أبواب المواقيت.

و روايه شهاب بن عبد ربه، ثم ساق الروايه ثم قال: ولا ريب ان الاحتياط للدين يقتضى اعتبار ذهاب الحمره أو ظهور النجوم و ان كان الاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوه. انتهى.

أقول: لا- ريب فى بعد هذه المحامل كلها، و الذى ظهر لى من معنى هذه الاخبار و رزقنى الله سبحانه فهمه منها بركه الأئمه الأبرار(عليهم السلام) هو انه لما كان وقت المغرب عند العامه جميعا فى جميع الأمصار و جمله الأعصار و الأدوار عباره عن مجرد غيوبه القرص عن النظر مع عدم الحائل و كان الوقت عندهم(عليهم السلام) انما هو عباره عن زوال الحمره المشرقيه كما عليه جل شيعتهم قديما و حديثا، فربما أفتوا بما يوافق العامه صريحا كالأخبار التى قدمناها صريحه فى ذلك و ربما أفتوا بما يوافق مذهبهم(عليهم السلام) صريحا كالأخبار التى قدمنا صريحه فى القول المشهور، و ربما عبروا بعبارات مجمله تحتل الأمرين كالأخبار الصحاح التى قدمنا نقلها عن المدارك و نحوها مع ما ورد فى بعض اخبارهم(عليهم السلام) من تفسير الغيوبه الكاشف عن هذا الإجمال كما عرفت، و ربما عبروا عن مذهبهم بعبارات تشير اليه و ان كانت غير ظاهره الدلاله عليه كما تضمنته هذه الاخبار الأخيره مثل الأمر بالأخذ بالاحتياط فى روايه عبد الله بن وضاح و مثل التعليل فى روايه يعقوب بن شعيب بعد الأمر بالتسميه بأن الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا و انما العله الحقيقيه هى انتظار زوال الحمره المشرقيه، و ربما عللوه بانتظار ظهور كوكب أو ثلاث كواكب كما فى روايتى شهاب بن عبد ربه و بكر بن محمد و روايتى زراره. فهذه العلل كلها انما خرجت مخرج التقيه للتخاشى عن التصريح بمخالفه القوم باعتبار ما تضمنته المقامات و الأوقات حيث انها لا تقتضى إظهار مذهبهم(عليهم السلام) الواقعى فيجعلونه فى هذه القوالب التى لا يستنكرها المخالف لو سمعها، و يزيدك بيانا لما ذكرناه خبر جارود و شكايته(عليه السلام) من أولئك القوم أنه أسر إليهم و نصحهم فى الباطن ان يمسوا بالمغرب يعنى انتظار زوال الحمره دون العمل على مجرد غيوبه القرص فأذاعوا سره و حدثوا به حتى افرطوا فى التسميه و أخروها

الى اشتباك النجوم فلما عرف (عليه السلام) ظهور ذلك منهم لا علاج انه أظهر مخالفه ما أمرهم به أولا سرا فصار يصلى على خلاف ما أمرهم ليعلم الناس كذبهم عليه، و منه يظهر الوجه فى حديث الجماعة الذين رأوه فى طريق مكة يصلى و هم ينظرون الى شعاع الشمس كما تقدم (١) فإنه لهذا السبب فعل ذلك و أمر به، هذا هو الوجه الوجيه فى هذه الاخبار كما لا يخفى على من نظره بعين الفكر و الاعتبار.

و اما ما ذكره فى المدارك فقد عرفت ما فيه آنفا و نزيده هنا أيضا بان ما ذكره من حمل روايه بكر بن محمد الداله على رؤيه النجوم مستندا إلى صحيحه إسماعيل بن همام المتقدمه و قوله بعد ذلك «و الاحتياط للدين يقتضى ذهاب الحمره أو ظهور النجوم» فيه ان ما اشتملت عليه صحيحه إسماعيل بن همام المذكوره مما ترده جملته الأخبار الداله على أفضليه أول الوقت و لا سيما فى المغرب الداله على انه ليس لها إلا وقت واحد و هو وقت وجوب الشمس و ما دل على ذم تأخيرها إلى ظهور النجوم طلب فضلها

كقول الصادق (عليه السلام) فى مرفوعه محمد بن أبى حمزه (٢)

«ملعون ملعون من آخر المغرب طلب فضلها.

و

قيل له ان أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال هذا من عمل عدو الله ابى الخطاب». و نحوها من الاخبار، و الروايه المذكوره غير معمول بها على ظاهرها فلا بد من تأويلها بالعدو. و اما ما اشتملت عليه صحيحه بكر بن محمد و روايه شهاب من ظهور نجم و روايتا زراره من ظهور ثلاثه أنجم فقد عرفت الوجه فيه و فى الغالب انه بزوال الحمره يرى بعض النجوم لبعض الناظرين. و الله العالم.

(المسأله التاسعه) [آخر وقت المغرب]

اشاره

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى آخر وقت المغرب، فالمشهور أنه الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء، و هو اختيار السيد المرتضى فى الجمل و ابن الجنيد و ابن زهره و ابن إدريس و المحقق و ابن عمه نجيب الدين و سائر المتأخرين، و قال الشيخ فى أكثر كتبه آخره غيبوبه الشفق المغربى للمختار و ربع

ص: ١٧٥

١-١ (١) ص ١٦٩.

٢-٢ (٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب المواقيت.

الليل مع الاضطراب و به قال ابن حمزه و أبو الصلاح، و قال فى الخلاف آخره غيبوبه الشفق و أطلق و به قال ابن البراج، و قال الشيخ المفيد آخر وقتها غيبوبه الشفق و هو الحمره فى المغرب و المسافر إذا جدَّ به السير عند المغرب فهو فى سعه من تأخيره إلى ربع الليل، و هو كقول الشيخ المتقدم. و قال السيد المرتضى فى المسائل الناصريه آخر وقتها مغيب الشفق الذى هو الحمره و روى ربع الليل و حكم بعض أصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل.

و قال ابن ابى عقيل أول وقت المغرب سقوط القرص و علامته ان يسود أفق السماء من المشرق و ذلك إقبال الليل و تقويه الظلمه فى الجو و اشتباك النجوم و ان جاوز ذلك بأقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل فى الوقت الآخر. و قال ابن بابويه وقت المغرب ان كان فى طلب المنزل فى سفر الى ربع الليل و كذا المفيض من عرفات الى جمع. و قال سلار يمتد وقت العشاء الأول الى ان يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات. و نقل عن المبسوط انه حكى عن بعض علمائنا قولاً بامتداد وقت المغرب و العشاء الى طلوع الفجر. و قال فى المدارك: و المعتمد امتداد وقت الفضيله إلى ذهاب الشفق و الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء و للمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من الليل و هو اختيار المصنف فى المعبر. أقول: الظاهر ان أول من ذهب صريحا الى امتداد العشاءين الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق فى المعبر و تبعه صاحب المدارك و شيده، و قد تبعه فى هذا القول جمله ممن تأخر عنه كما هى عادتهم غالباً.

[الأخبار الواردة فى المقام]

أقول: و السبب فى اختلاف هذه الأقوال اختلاف الأخبار الواردة فى المقام و اختلاف ما أدت اليه الأفكار فيها و الافهام، و نحن نبسط الأخبار أولاً كما هى قاعدتنا فى الكتاب ثم نردفها بما يزيل عنها ان شاء الله تعالى نقاب الارتياب:

و منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف

ص: ١٧٤

(١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

الليل إلا ان هذه قبل هذه».

و عن داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل».

و عن إسماعيل بن مهران (٢) قال:

«كتبت الى الرضا (عليه السلام) ذكر أصحابنا انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل؟ فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق و آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في أفق المغرب». و المراد -و الله سبحانه وقائله اعلم- ان وقت المختار ضيق و اما المضطر والمسافر فموسع كما يظهر من غيره.

و عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«وقت المغرب حين تغيب الشمس» و عن إسماعيل بن جابر في الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال: «سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق».

و قد تقدم قريبا (٥)

في صحيحه بكر بن محمد الأزدي تحديد أول الوقت برؤيه الكوكب ثم قال (عليه السلام):

«هذا أول الوقت و آخر ذلك غيبوبه الشفق. الحديث».

و في صحيحه زراره و الفضيل عن ابي جعفر (عليه السلام) (٦)

«و وقت فوتها سقوط الشفق».

و في روايه زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧)

«و آخر وقت

ص: ١٧٧

٢-٢) الوسائل الباب ١٧ و ١٨ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ١٦ من المواقيت.

٥-٥) ص ١٧٢.

٦-٦) الوسائل الباب ١٨ من المواقيت.

٧-٧) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت.

المغرب إياب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء».

و عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم».

و عن عمر بن يزيد فى الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل». و نحوه مروى فى الكافى أيضا بسند غير نقى.

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عمر بن يزيد (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) وقت المغرب فى السفر الى ثلث الليل».

قال فى الكافى: و روى أيضا

«الى نصف الليل».

و ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن ابي بصير و رواه فى الفقيه عن ابي بصير (٤) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) أنت فى وقت من المغرب فى السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس».

و عن محمد بن على الحلبي فى الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«لا بأس ان تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس ان تعجل العتمه فى السفر قبل ان يغيب الشفق».

و عن إسماعيل بن جابر (٦) قال:

«كنت مع ابي عبد الله (عليه السلام) حتى إذا بلغنا بين العشاءين قال يا إسماعيل امض مع الثقل و العيال حتى ألحقك و كان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل و أصلى و ادع العيال و قد أمرنى ان أكون معهم فسرت ثم لحقنى أبو عبد الله (عليه السلام) فقال يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد؟ فقلت لا. فنزل عن دابته فاذن و اقام و صلى المغرب و صليت معه

ص: ١٧٨

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ١٩ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ١٩ من المواقيت.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٢ من المواقيت. و الراوى عنه (عليه السلام) هو عيد الله و محمد يروى عنه.

٦-٦) الوسائل الباب ١٩ من المواقيت.

و كان من الموضوع الذى فارقتة فيه الى الموضوع الذى لحقنى سته أميال».

و عن القاسم بن سالم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«ذكر أبو الخطاب فلعله ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئاً، حدثته ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) غابت له الشمس فى مكان كذا و كذا و صلى المغرب بالشجره و بينهما سته أميال فأخبرته بذلك فى السفر فوضعه فى الحضر».

و عن على بن يقطين فى الصحيح (٢) قال:

«سألته عن الرجل تدركه صلاه المغرب فى الطريق أ يؤخرها الى ان يغيب الشفق؟ قال لا بأس بذلك فى السفر فاما فى الحضر فدون ذلك شيئاً». أقول: يعنى قبل غيوبه الشفق بقليل.

و عن جميل بن دراج فى الموثق (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال لعله لا بأس قلت فالعشاء الآخره قبل ان يسقط الشفق؟ فقال لعله لا بأس».

و عن عمر بن يزيد (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أكون مع هؤلاء و انصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاه فإن أنا نزلت أصلى معهم لم استمكن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاه؟ فقال ائت منزلك و انزع ثيابك و ان أردت أن تتوضأ فتوضأ و صل فإنك فى وقت الى ربع الليل».

و عن عمر بن يزيد فى الصحيح (٥) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أكون فى جانب المصر فتحضر المغرب و انا أريد المنزل فإن أخرت الصلاه حتى أصلى فى المنزل كان أمكن لى و أدركنى المساء فأصلى فى بعض المساجد؟ فقال صل فى منزلك».

و عن عمر بن يزيد (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت

ص: ١٧٩

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٨ من أبواب المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ١٩ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ١٩ من المواقيت.

٥-٥) الوسائل الباب ١٩ من المواقيت.

٦-٦) الوسائل الباب ١٩ من المواقيت.

المغرب؟ فقال إذا كان ارفق بك و أمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ريع الليل. فقال قال لي و هو شاهد في بلده».

و عن داود الصرمي (١) قال:

«كنت عند ابي الحسن الثالث (عليه السلام) فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ و صلى».

أقول: قد تقدم قريبا نحوه في حديث إسماعيل بن همام انه رأى الرضا (عليه السلام) كذلك، و قد حملها الشيخ في التهذيب على حال الضرورة و استند الى اخبار عمر بن يزيد المذكوره، و هو جيد في مقام الجمع و ان كان فيه نوع بعد.

و عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن صلاه المغرب إذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعه؟ قال لا بأس ان كان صائما أفطر و ان كانت له حاجه قضاها ثم صلى».

فهذه جمله من الاخبار الوارده في هذا المضمار و المفهوم منها ان الوقت بالنسبه إلى المغرب ثلاثه أقسام: الأول إلى مغيب الشفق و الثانى إلى ريع الليل أو ثلثه و الثالث الى ما قبل الانتصاف بقدر العشاء، و الجمع بينها يقتضى حمل الوقت الأول على الفضيله أو الاختيار على الخلاف المتقدم، و قد عرفت ان الثانى هو الظاهر من الاخبار و اليه أيضا تشير اخبار هذه المسأله كما لا يخفى على المتأمل في مضامينها، و الوقت الثانى على الاجزاء كما هو المشهور أو الاضطرار كما هو المختار، و الثالث كسابقه إلا انه للأشد ضروره كنوم و نسيان و حيض و نحوها على المختار أو الاجزاء و ان كان تضييعا على القول الآخر إذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند (قدس سره) في المدارك - بعد ان ذكر القول الذى قدمنا نقله عنه و اختاره من امتداد وقت الفضيله إلى ذهاب الشفق و الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء و للمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من

ص: ١٨٠

١- ١) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من المواقيت.

٢- ٢) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من المواقيت.

الليل-استدل عليه فقال:لنا على الحكم الأول صحيحه إسماعيل بن جابر ثم ذكر موثقه إسماعيل التي قدمناها-و وصفه لها بالصحة الظاهر انه سهو منه(قدس سره)فان في طريقها الحسن بن محمد بن سماعه كما لا يخفى على من راجع التهذيب-ثم صحيحه على بن يقطين المتقدمه،ثم قال:وهما محمولان اما على وقت الفضيله أو الاختيار إذ لا-قائل بان ذلك آخر الوقت مطلقا،والدليل على إرادته الفضيله

قوله(عليه السلام) (١)في صحيحه ابن سنان

«لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما». و ظهور تناول الروايات المتضمنه لامتداد الوقت الى الانتصاف للمختار و غيره،و امتداد وقت المضطر الى آخر الليل على ما سنبينه فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه.و لنا على الحكم الثاني أعنى امتداد وقت الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء

قول ابى جعفر(عليه السلام)في صحيحه زراره (٢)

«فى ما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى و بينهن و وقتهن و غسق الليل انتصافه». ثم نقل صحيحه عبيد بن زراره و مرسله داود بن فرقد،الى ان قال:و لنا على الحكم الثالث اعنى امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣)قال:

«ان نام رجل أو نسي ان يصلى المغرب و العشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما فان خاف ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس».

و أجاب العلامة(قدس سره)فى المنتهى عن هذه الروايه بحمل القبليه على ما قبل الانتصاف،و هو بعيد جدا و لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم و الناسى كما هو مورد الخبر كان وجهها قويا.انتهى.

أقول:فيه(أولا)ان ما ذكره دليلا على إرادته الفضيله دون الاختيار من

ص: ١٨١

١-١) الوسائل الباب ٣ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٦٢ من أبواب المواقيت.

الصحيحين المذكورتين مردود بما قدمنا تحقيقه من عدم ظهورهما في الدلالة، ولا يخفى على المتأمل في ما قدمناه من الأخبار ظهور دلالتها على ان التأخير عن غيبويه الشفق انما هو في مقام العذر كالسفر و الحوائج و نحوهما، و منها صحيحه على بن يقطين التي ذكرها فإنها دلت على نفي البأس في السفر المؤذن بثبوته في الحضر كما أشار إليه ذيل الخبر المذكور و قوله في موثقه جميل بعد قول السائل: يصلى المغرب بعد سقوط الشفق؟ «لعله لا بأس» و نحوهما غيرهما مما تقدم.

و(ثانيا)-ان ما استدل به على الحكم الثاني من قول ابي جعفر(عليه السلام) في صحيحه زراره«ففى ما بين زوال الشمس.الى آخره»فقد اعترضه الفاضل الخراسانى فى الذخيره-مع انه من التابعين له فى هذه المسأله و غيرها غالبا-بما صورته:

و فيه نظر لانه لا يمكن حمل الخبر على ان مجموع الوقت وقت لمجموع الصلوات الأربع إلا بارتكاب التخصيص و ليس الحمل على ان المجموع وقت للمجموع و لو على سبيل التوزيع أبعد منه.انتهى.

و(ثالثا)-ان ما استدل به على الحكم الثالث من صحيحه عبد الله بن سنان فإنه محل نظر كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

و ينبغي ان يعلم أولا- ان الاخبار المداله على هذا القول ليست منحصره فى الصحيحه التى ذكرها كما ربما يتوهم بل هنا أخبار عديده إلا انها مشتركه فى ضعف السند باصطلاحه، و لعله لهذه العله اقتصر على هذه الروايه لصحه سندها أو انه لم يطلع على تلك الاخبار وقت التأليف و إلا لعددها من المؤيدات كما هى قاعدته فى غير موضع و لعله الأقرب.

و من الاخبار المشار إليها

روايه عبيد بن زراره عن ابي عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه لا تفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس

ص: ١٨٢

و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».

و رواه أبى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«ان نام الرجل و لم يصل صلاة المغرب و العشاء أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة. الحديث».

و رواه عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء».

و رواه داود الزجاجى عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل صلت المغرب و العشاء الآخرة».

و رواه عمر بن حنظله عن الشيخ (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر».

و رواه أبى الصباح الكنانى عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال:

«إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر».

هذا ما وقفت عليه من الاخبار التى تصلح لان تكون مستندا لهذا القول، و الظاهر عندى ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقيه فلا تصلح للاعتماد عليها فى تأسيس حكم شرعى، و لى على ذلك وجوه:

(الأول) قوله عز شأنه «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ» (٦) وجه الدلالة ما ورد عن أصحاب البيت الذى نزل ذلك القرآن فيه فهم

ص: ١٨٣

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٦٢ من المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٩ من الحيض.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٩ من الحيض.

٤- ٤) الوسائل الباب ٤٩ من الحيض.

٥- ٥) الوسائل الباب ٤٩ من الحيض.

اعرف الناس بظاهره و خافيه من ان هذه الآيه قد جمعت الأوقات كلها

فروى المشايخ الثلاثة و العياشى فى تفسيره بأسانيدهم الصحيحه عن الباقر(عليه السلام) (١)

«انه سئل عما فرض الله من الصلوات فقال خمس صلوات بالليل و النهار.ف قيل هل سماهن الله تعالى و بينهن فى كتابه؟قال نعم قال الله تعالى لنبيه(صلى الله عليه و آله) «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» و دلوكها زوالها ففى ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى و بينهن و وقتهن و غسق الليل انتصافه،ثم قال و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا.فهذه الخمسه».

و فى روايه عبيد بن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«فى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ. قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل، الى ان قال و منها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا ان هذه قبل هذه».

و روى العياشى عنهما(عليهما السلام) (٣)

«ان هذه الآيه جمعت الصلوات كلها و دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافه،و قال انه ينادى مناد من السماء كل ليله إذا انتصف الليل:من رقد عن صلاه العشاء فى هذه الساعه فلا نامت عيناه.الحديث».

و من ذلك يعلم ان الوقت الزائد على هذا المقدار المذكور فى الآيه للعشاءين خارج عن الأوقات المحدوده فى القرآن و كل ما خالف القرآن يضرب به عرض الحائط كما استفاضت به اخبارهم(عليهم السلام)من عرض الاخبار على القرآن فيؤخذ بما وافقه و ما خالفه يضرب به عرض الحائط (٤).

(الثانى)ان الاخبار الوارده فى الأوقات على تعددها و انتشارها لم يتضمن شىء منها الإشاره الى هذا الوقت فضلا عن التصريح به و قد عرفت و ستعرف اشتغالها

ص: ١٨٤

١-١) الوسائل الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت.

٣-٣) المستدرک الباب ١٤ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى و ما يقضى به.

على جملة الأوقات اختياريها و ضروريها، و غاية ما دلت عليه بالنسبة إلى العشاءين امتدادهما الى الانتصاف و هو غاية الاضطرار أو الأجزاء، فلو كان هنا وقت آخر لأشير إليه في شيء منها.

(الثالث) انه من القواعد المقرره و الضوابط المأثوره المعبره عن أهل البيت (عليهم السلام) عرض الاخبار عند الاختلاف بل مطلقا على مذهب العامه و الأخذ بخلافه (١) و الاخبار التي قدمناها مع مخالفتها لظاهر القرآن كما عرفت موافقه لمذهب العامه لأن ذلك مذهب أئمتهم الأربعة على اختلاف بينهم في ذلك، فبعض منهم جعل هذا الوقت وقتا للمضطر كما ذهب اليه المحقق و السيد السند و من تبعهما، و حكى هذا القول في المعبر عن الشافعي و احمد (٢) و بعضهم جعله وقتا للمختار، و نقله في المعبر عن أبي حنيفة و مالك (٣) و نظير هذه الروايات التي أسلفناها في الحائض قد ورد ايضا من طريقهم من امتداد وقتها الى قبل الغروب بيسير جدا بالنسبه إلى الظهرين و الى قبل الفجر بيسير بالنسبه إلى العشاءين، قال في المعبر: قال الشافعي و مالك و احمد إذا طهرت قبل الغروب لزمها الفريضة، و لو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب و العشاء، لما رواه الأثرم و ابن المنذر بإسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف و عبد الله بن عباس انهما قالوا- في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعه تصلى المغرب و العشاء و إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر جميعا. و عن احمد ان القدر الذي يتعلق به الوجوب إدراك تكبيره

ص: ١٨٥

١- (١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى و ما يقضى به.

٢- (٢) كما فى الوجيز للغزالي الشافعي ج ١ ص ٢٠ و المغنى لابن قدامه الحنبلي ج ١ ص ٣٨٤.

٣- (٣) فى البدائع فقه الحنفيه ج ١ ص ١٢٤ «آخر العشاء حين يطلع الفجر عندنا و اوله حين يغيب الشفق و هو البياض» و فى الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٥٧ «عند المالكيه أول العشاء الاختيارى حين يغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل و الضرورى بعد ذلك الى ان يبقى من طلوع الشمس ما لا يسع إلا ركعتى الصبح».

الإحرام، و عن الشافعي قدر ركعه لأنه القدر الذي روى عن عبد الرحمن و ابن عباس (١) ثم استدل في المعبر على بطلان ما ذهبوا اليه و أطال، الى ان قال: و ما ذكره الجمهور من قصه عبد الرحمن و ابن عباس لا- حجه فيه لجواز ان يكون ما قالاه اجتهادا، على انا نحمل ذلك على الاستحباب و قد روى في اخبار أهل البيت (عليهم السلام) ما يماثله، ثم نقل روايه أبي الصباح و روايه عبيد بن زرار (٢) و روايه عمر بن حنظله. و ظاهره كما ترى حمل هذه الروايات على الاستحباب تفصيا من الاشكال الوارد في المقام و هو التكليف بعباده في وقت لا يسعها كما ذهب إليه العامه، هذا كلامه في مبحث الحيض، و في مبحث الأوقات استند إليها في الدلاله على امتداد وقت المضطر الى قبل الفجر و اتخذه مذهبا مع مخالفه رواياته- كما عرفت- لجملة روايات الأوقات الواردة في الباب و مضادتها لآيات الكتاب و موافقتها للعامه كما كشفنا عنه نقاب الإيهام و الارتياب. و بالجملة فإن كلامه في مبحث الحيض مخالف لكلامه في مبحث الأوقات، و ظهور التقيه في الاخبار المذكوره و مخالفه ظاهر الكتاب مما لا مجال لإنكاره فلا وجه للاعتماد عليها. و العجب كل العجب منهم (قدس الله أرواحهم و نور أشباحهم) انه مع استفاضه الأخبار بهاتين القاعدتين كيف ألغوهما في جميع أبواب الفقه و عكفوا في مقابلتها على قواعد لم يرد بها سنه و لا كتاب؟ و لا سيما ما تكرر في كلامهم من الجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهه و الاستحباب، و لم أر من تنبه الى بعض ما ذكرناه في هذا المقام سوى شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان حيث قال بعد نقل الخلاف في المسأله: و للأصحاب أن يحملوا الروايات الداله على الامتداد الى الفجر على التقيه لإطابق الفقهاء الأربعة عليه و ان اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار أو الاضطرار (٣) و هو محمل حسن في الخبرين المتعارضين إذا أمكن حمل أحدهما عليها كما ورد به النص عنهم (عليهم السلام) (٤).

ص: ١٨٦

١-١) كما في المغني ج ١ ص ٣٩٦.

٢-٢) الصحيح (عبد الله بن سنان).

٣-٣) التعليه ٢ و ٣ ص ١٨٥.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى و ما يقضى به.

(الرابع)-الأخبار الداله على ذم النائم عن صلاه العتمه إلى الانتصاف و امره بالقضاء بعد الانتصاف و امره بصيام ذلك اليوم عقوبه و امره بالاستغفار، فمن ذلك الخبر المتقدم نقله عن العياشى فى الوجه الأول، و منها

ما رواه الصدوق مرسلا عن ابى جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا أنام الله عينه».

و رواه فى كتاب العلل مسندا فى الصحيح عندى عن صفوان ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (2) إلا ان فيه

«من نام عن العشاء». و هو أظهر.

و روى الشيخ بسنده الى ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (3) فى حديث قال:

«و أنت فى رخصه الى نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه». و نحوه فى كتاب المجالس و كتاب المحاسن.

و فى الموثق عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«العتمه إلى ثلث الليل أو الى نصف الليل و ذلك التضييع».

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (5) قال:

«و روى فى من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضى و يصبح صائما عقوبه و انما وجب ذلك لنومه عنها الى نصف الليل».

قال المحدث الكاشانى فى أبواب الأوقات من الوافى: ستأتى هذه الروايه مسنده فى كتاب الصيام (6)

و فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان رفعه الى ابى عبد الله (عليه السلام) (7) قال:

«من نام قبل ان يصلى العتمه فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته و يستغفر الله».

و فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن من حدثه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (8)

«فى رجل نام عن العتمه فلم يرقم إلا- بعد انتصاف الليل؟ قال يصلبها و يصبح صائما». و قد ذهب الى وجوب الصوم هنا المرتضى (رضى الله عنه) مدعيا الإجماع عليه

- ١-١) الوسائل الباب ٢٩ من المواقيت.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من المواقيت.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢١ و ١٧ من المواقيت.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١٧ من المواقيت.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢٩ من المواقيت.
- ٦-٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٩ من أبواب المواقيت.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٢٩ من المواقيت.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٢٩ من المواقيت.

و تبعه العلامه، و هو الظاهر من الصدوق فى الفقيه حيث رواه و ذكر وجوب ذلك، و هو اما من كلامه فيكون صريحا فى كونه مذهبا له أو يكون من روايه فيكون ظاهره ذلك و لم أقف على من نسب ذلك اليه مع ان الكلام على كلاً- الوجهين ظاهر الدلاله عليه، و من ذلك يظهر لك انه لو كان الوقت ممتدا شرعا بالنسبه إلى المضطر الى طلوع الفجر و ان الصحيحه التى اعتمدها فى المدارك و أمثالها من الاخبار التى ذكرناها كذلك انما خرجت هذا المخرج لم يترتب على النائم عنها الى الانتصاف ما تضمنته هذه الاخبار من الذا و الدعاء عليه و القضاء الذى هو شرعا عبارته عن فعل الشىء خارج وقته و الصوم عقوبه و الاستغفار سيما ان النائم غير مخاطب حال النوم، فكيف يترتب عليه ما ذكر و وقته ممتد الى الفجر لمكان العذر؟ و بما ذكرناه من هذه الوجوه الظاهره البيان الساطعه البرهان يظهر لك ما فى كلام أولئك الأعيان من النظر الناشئ عن عدم التأمل حقه فى الاخبار و الخروج عن القواعد المقرره عن الأئمه الأطهار الأبرار (صلوات الله عليهم آناء الليل و أطراف النهار) و الله العالم.

(الخامس)- ان مقتضى ما ذكره- كما قدمنا نقله عن المدارك- ان للمغرب أوقاتا ثلاثه: وقت الفضيله و هو الى ذهاب الشفق و وقت الاجزاء الى انتصاف الليل و وقت المضطر الى الفجر، و الروايات قد استفاضت بان لكل صلاه وقتين و أول الوقتين أفضلهما كما تقدم شطر منها، و هذان الوقتان- بناء على المشهور كما تقدم تحقيقه- الأول منهما للفضيله و الثانى للاجزاء و على القول الآخر الأول للمختار و الثانى لأصحاب الاعذار و الاضطرار، و هذا- بحمد الله سبحانه- ظاهر من الاخبار و كلام علمائنا الأبرار لا يقبل الإنكار فالقول بالوقت الثالث خارج عن ذلك، و جعل الثانى للاجزاء و الثالث للاضطرار خارج عما تقرر فى الاخبار فى سائر الأوقات، إذ وصف الثانى بكونه وقت اجزاء كما هو المشهور أو وقت اضطرار كما هو القول الآخر يرجع الى أمر واحد و التغاير انما هو بالاعتبار لا انهما وقتان متعددان. و بالجملة فما ذكره مجرد تخريج لما توهموه من العمل بظواهر

هذه الأخبار و سموه بهذه التسميه. و الله العالم.

(المسألة العاشرة) [أول وقت العشاء]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان أول وقت العشاء إذا مضى من غروب الشمس قدر ثلاث ركعات و اليه ذهب السيد المرتضى و الشيخ فى الاستبصار و الجمل و ابن بابويه و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن زهره و ابن إدريس و من تأخر عنه، و نسبه العلامة فى المنتهى الى ابن ابى عقيل ايضا مع انه فى المختلف نسب اليه القول الآتى، و قال الشيخان أول وقتها غيبوبه الشفق و نسبه فى المختلف الى ابن ابى عقيل و سلالر، و هو أحد قولى المرتضى على ما نقله بعض الأصحاب أيضا احتجاج جملة من الأصحاب على القول المشهور بجملة من الاخبار: منها-

ما رواه الصدوق فى الفقيه عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) فى حديث قال:

«و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا ان هذه قبل هذه».

و عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان هذه قبل هذه».

و عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل إلا ان هذه قبل هذه».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (٥) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) إذا غابت الشمس حل الإفطار و وجبت الصلاة و إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل».

ص: ١٨٩

١-١) الوسائل الباب ٤ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ١٧ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ١٦ من المواقيت.

٥-٥) الوسائل الباب ١٦ من المواقيت.

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت الى الرضا (عليه السلام) و قد تقدمت فى صدر المسأله السابقه، و روايه داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) و قد تقدمت ثمه أيضا.

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن زراره (1) قال:

«سألت أبا جعفر و أبا عبد الله (عليهما السلام) عن الرجل يصلى العشاء الآخره قبل سقوط الشفق؟ فقال لا بأس به».

و استدل فى المدارك أيضا على ذلك

بما رواه الشيخ فى الموثق عن عبيد الله و عمران ابنى على الحلبي (2) قال:

«كنا نختصم فى الطريق فى الصلاه صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق و كان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابى عبد الله (عليه السلام) فسألناه عن صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك».

و فى الصحيح عن ابى عبيده (3) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كانت ليله مظلمه و ريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا».

و عن عبيد الله الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«لا بأس ان تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق، و لا بأس بأن تعجل العتمه فى السفر قبل ان يغيب الشفق».

أقول: و من هذا القبيل ما تقدم

فى موثقه جميل بن دراج (5) من قوله:

«قلت فالعشاء الآخره قبل ان يسقط الشفق؟ فقال لعله لا بأس».

ثم قال فى المدارك: وجه الدلاله انه لو لا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب.

احتج الشيخان-على ما نقله فى المدارك و المختلف-

بصحيحه الحلبي (6) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى تجب العتمه؟ قال إذا غاب الشفق و الشفق الحمره».

-
- ١-١) الوسائل الباب ٢٢ من المواقيت.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٢٢ من المواقيت.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٢٢ من المواقيت.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٢٢ من المواقيت.
 - ٥-٥) ص ١٧٩.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٢٣ من المواقيت.

و صحيحه بكر بن محمد عن ابى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قد تقدم (1) قال فيه

«و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل». و زاد فى المختلف نقلا عنهما، و لأن الإجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء و لا إجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لثلا يصلى قبل دخول الوقت، و لأنها عباده موقته فلا بد لها من ابتداء مضبوط و إلا لزم تكليف ما لا يطاق و أداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العباده. انتهى.

أقول: ظاهر كلاميهما و لا- سيما مع ما ذكره هنا من الاحتجاج فى المختلف ان مراد الشيخين (طاب ثراهما) بما نقل عنهما ان غيبوبه الشفق هو الوقت الحقيقى للعشاء و ان صلاتها قبله كصلاه المغرب قبل الغروب و الظهر قبل الزوال.

و هو عندى محل نظر من وجوه: (اما أولا) فمن البعيد بل المقطوع ببطلانه عدم اطلاع الشيخين على الاخبار المتقدمه المستفيضه الداله على دخول الوقتين بغروب الشمس إلا ان هذه قبل هذه و نحوها مما دل على جواز صلاه العشاء قبل غيبوبه الشفق، و أبعده منه و أشد بطلانا اطراحها و إلغاؤها بالكلية بعد الوقوف عليها و لا محمل لها على تقدير هذا القول بالمره.

(و اما ثانيا) فلان الشيخ فى النهايه قد جوز تقديم العشاء قبل غيبوبه الشفق فى السفر و عند الاعذار، حيث قال بعد ان ذكر ان وقت العشاء الآخره سقوط الشفق و آخره ثلث الليل: و يجوز تقديم العشاء الآخره قبل سقوط الشفق فى السفر و عند الاعذار و لا يجوز ذلك مع الاختيار. و قال الشيخ المفيد فى المقنعه: و لا بأس بان يصلى العشاء الآخره قبل مغيب الشفق عند الضرورات. و جوز فى التهذيب تقديمها إذا علم أو ظن انه ان لم يصل فى هذا الوقت لم يتمكن منها بعده. و كلامه هذا يدل على كون هذا الوقت الذى نقل عنه فى هذه المسأله انما أريد به الوقت الموظف لذوى الاختيار دون

ص: ١٩١

(١-١) ص ١٧٢.

ذوى الاعذار و هذا هو الذى تنطبق عليه الأخبار الجارية فى هذا المضمار، فمرجع كلاميهما الى ان هذا الوقت الموظف لهم ليس لهم التقديم عليه إلا لعذر، و حينئذ فلا يرد عليه الاستدلال بما نقلناه عن المدارك من الأخبار فإنها صريحة فى أصحاب الاعذار.

و اما ما ذكره العلامة فى المختلف من الأدلة الاعتبارية فالظاهر انها من كلامه (قدس سره) كما هى قاعدته فى الكتاب المذكور بناء على فهمه من كلام الشيخين المعنى الذى أشرنا إلى بطلانه و قد عرفت انه مما يجب القطع ببطلانه لما ذكرنا، غايه الأمران للعشاء دون غيرها وقتين اضطراريين أحدهما باعتبار المبدأ و الآخر باعتبار المنتهى كما يأتى فى المسألة الآتية ان شاء الله تعالى.

ثم انه على تقدير ما ذكرناه من حمل كلام الشيخين على ان المراد بكون غيبوبه الشفق أول وقت العشاء الآخرة يعنى وقت فضيلتها و انه لا- تقدم على ذلك إلا- لعذر كالسفر و نحوه فيجب حمل الأخبار التى استند إليها مما قدمنا ذكره على ذلك أيضاً، إلا انه قد ورد فى الأخبار ما يدل على الجواز من غير عذر و لا عله مثل موثقه زراره المتقدمه هنا،

و ما رواه الشيخ فى الموثق الذى هو كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس فى جماعه، من غير عله و صلى بهم المغرب و العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير عله فى جماعه و انما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه و آله) ليتسع الوقت على أمته».

و عن إسحاق بن عمار (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير عله؟ قال لا بأس».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٣)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين و جمع بين المغرب و العشاء فى الحضر من غير عله بأذان و إقامتين». و يؤيده

ص: ١٩٢:

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من المواقيت.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من المواقيت.

ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن رهط: منهم-الفضيل و زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (١).

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر و كذلك المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين». و الظاهر حمل هذه الروايات على الرخصه كما يشير اليه قوله (عليه السلام) «و انما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه و آله). الى آخره» و ان كان الأفضل الانتظار إلى غيبوبه الشفق و انه لا يقدم قبل ذلك إلا مع العذر كما تقدم فى جملة من الأخبار، و تطرق احتمال الحمل على التقية إلى روايات الشيخين قائم فإن التأخير الى هذا الوقت و عدم الصلاه قبله مذهب العامه قديما و حديثا كما لا يخفى (٢) و الله العالم.

(المسأله الحاديه عشره) [آخر وقت العشاء]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان وقت العشاء الآخرة يمتد الى نصف الليل و هو اختيار السيد المرتضى و ابن الجنيد و سلار و ابن زهره و ابن إدريس و جمهور المتأخرين، و قال الشيخ المفيد آخره ثلث الليل و هو قول الشيخ فى النهايه و الجمل و الخلاف و الاقتصاد، و قال فى المبسوط آخره ثلث الليل للمختار و للمضطر نصف الليل، و جعل فى الخلاف و الاقتصاد نصف الليل روايه، و فى النهايه آخره ثلث الليل و لا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلا لعذر و قد رويت روايه ان آخر وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل و الأحوط ما قدمناه. قال فى المختلف بعد نقل ذلك: و هذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل. و قال ابن حمزه كقوله فى المبسوط و قال ابن ابى عقيل أول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق و الشفق الحمره لا البياض فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل فى الوقت الأخير و قد روى الى نصف الليل و قال ابن البراج كقول المفيد، و نقل الشيخ فى المبسوط عن بعض علمائنا ان آخره للمضطر طلوع الفجر، و نقل عنه انه قال فى موضع من كتاب الخلاف لا خلاف بين أهل

ص: ١٩٣

١- (١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من أبواب المواقيت.

٢- (٢) كما فى البدائع ج ١ ص ١٢٤ و الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٥٧.

العلم في ان أصحاب الأعدار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعه انه يلزمه العشاء الآخرة، وقد تقدم في المسألة التاسعة اختيار المحقق و صاحب المدارك لهذا القول و تبعهما جملة من متأخري المتأخرين. و الأظهر عندي هو امتداد وقت المضطر و المعذور الى نصف الليل و غيرهما الى ثلث الليل أو ربه.

و من اخبار المسألة صحيحه زراره و روايه عبيد بن زراره المتضمنتان لتفسير الآيه و قد تقدمنا في الوجه الأول من الوجوه المتقدمه في المسألة التاسعه، و منها-روايه عبيد بن زراره و مرسله داود بن فرقد المتقدمتان أيضا في صدر المسألة المذكوره. و منها-

صحيحه بكر بن محمد و قد تقدمت في المسألة الثامنة و فيها:

«و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل».

و ما رواه في الفقيه مرسلا قال: قال الصادق (عليه السلام) و قد تقدمت في روايات المسألة العاشره و فيها

«و إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل».

و روى في التهذيب عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«آخر وقت العتمه نصف الليل».

و في كتاب الفقه الرضوى (٢)

«و آخر وقت العتمه نصف الليل و هو زوال الليل». و هذه الأخبار كلها داله على الامتداد الى نصف الليل مطلقا.

و منها-الروايات الوارده في نزول جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه و آله) بتحديد الأوقات و هى موثقه معاويه بن وهب و روايه معاويه بن ميسره و روايه المفضل ابن عمر و روايه ذريح (٣) و قد اشترك الجميع فى الدلاله على انه أتاه فى اليوم الأول فى وقت العشاء حين سقط الشفق و فى اليوم الثانى حين ذهب ثلث الليل ثم قال له: «ما بين هذين الوقتين وقت»

و فى روايه ذريح (٤)

«و أفضل الوقت اوله، ثم قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لو لا انى اكره أن أشق على أمتى لأخرتها الى نصف الليل».

ص: ١٩٤

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٧ من أبواب المواقيت.

٢-٢) ص ٢.

٣-٣) ص ١٢٧.

٤-٤) التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ وفي الوسائل الباب ١٠ من المواقيت.

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول آخر رسول الله (صلى الله عليه و آله) ليله من الليالى العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فمدق الباب فقال يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال ليس لكم ان تؤذونى و لا تأمرونى إنما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا».

و عن ابى بصير فى الموثق عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لو لا- انى أخاف ان أشق على أمتى لأخرت العتمه إلى ثلث الليل، و أنت فى رخصه الى نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاه المكتوبه بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه».

و رواه فى الكافى عن ابى بصير (٣) الى قوله

«ثلث الليل» ثم قال الكلينى «و روى الى ربع الليل».

و روى الصدوق بإسناده فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٤) فى روايه

«ان وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل». قال الصدوق: و كأن الثلث هو الأوسط و النصف هو آخر الوقت.

و روى فى كتاب العلل عن ابى بصير عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لو لا ان أشق على أمتى لأخرت العشاء الى نصف الليل».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لو لا نوم الصبى و عله الضعيف لأخرت العتمه إلى ثلث الليل».

و روى الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٧) قال:

«العتمه إلى ثلث الليل أو الى نصف الليل و ذلك التضييع».

ص: ١٩٥

١-١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقيت.

٥-٥) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقيت.

٦-٦) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقيت.

٧-٧) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من أبواب المواقيت.

و عن زراره (١) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، الى ان قال ويصلى المغرب حين تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت العشاء ثلث الليل. الحديث».

و فى كتاب نهج البلاغه (٢) فى كتاب كتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) الى أمراء البلاد، الى ان قال:

«و صلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل».

و روى الصدوق فى كتاب الهدايه مرسلاً (٣) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار و وجبت الصلاة و وقت المغرب أضيقت الأوقات و هو الى حين غيبوبه الشفق و وقت العشاء من غيبوبه الشفق الى ثلث الليل».

و فى موضع آخر من كتاب الفقه الرضوى (٤) غير الموضع الذى قدمناه

«و وقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل و قد رخص للليل و المسافر فيهما الى انتصاف الليل و للمضطر الى قبل طلوع الفجر».

هذا ما حضرني من الأخبار المتعلقة بالمسألة و هى - كما ترى - دائره بين وقتين أحدهما ذهاب ثلث الليل و ثانيهما الى نصف الليل، و طريق الجمع ما تقدم فى غيرهما من الأوقات من جعل الأول للفضيله كما هو المشهور أو الاختيار كما هو القول الآخر و الثانى للإجزاء أو لأصحاب الاعذار و الاضطرار كما هو ظاهر من سياق هذه الأخبار.

تنبيهان:

(الأول) [كلام المجلسى فى المقام و دفعه]

قال شيخنا صاحب بحار الأنوار فى الكتاب المذكور بعد نقل جمله من أقوال المسألة كما قدمناه: و لعل الأقوى امتداد وقت الفضيله إلى ثلث الليل و وقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل و وقت المضطر الى طلوع الفجر فإن آخر

ص: ١٩٦

١-١) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت.

٢-٢) شرح ابن ابى الحديد ج ٤ ص ١١٦.

٣-٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٠.

المختار عن نصف الليل اثم و لكنه يجب عليه الإتيان بالعشاءين قبل طلوع الفجر أداء، الى ان قال (فان قيل) ظاهر الآيه انتهاء وقت العشاءين بانتصاف الليل و إذا اختلفت الأخبار يجب العمل بما يوافق القرآن (قلنا) إذا أمكننا الجمع بين ظاهر القرآن و الأخبار المتنافيه ظاهرا فهو اولى من طرح بعض الأخبار، و حمل الآيه على المختارين الذين هم جل المخاطبين و عمدتهم يوجب الجمع بينها و عدم طرح شىء منها. و اما حمل أخبار التوسع على التقيه كما فعله الشهيد الثانى (قدس سره)، ثم نقل كلامه الذى قدمناه ثم قال فهو غير بعيد لكن أقوالهم لم تكن منحصره فى أقوال الفقهاء الأربعة و عندهم فى ذلك أقوال منتشره، و الحمل على التقيه انما يكون فى ما إذا لم يكن محمل آخر ظاهر به يجمع بين الأخبار و ما ذكرناه جامع بينها. و بالجمله فالمسأله لا تخلو من اشكال و الأحوط عدم التأخير عن تتمه الليل بعد التجاوز عن النصف و عدم التعرض للأداء و القضاء. انتهى ملخصا.

أقول: فيه (أولاً) ان ما ذكره - من الحمل و جمع به بين ظاهر الآيه و الأخبار المتنافيه - ان سلم له فى الآيه بالنظر الى ظاهرها لكنه لا يتم بالنظر الى الأخبار الوارده بتفسيرها كما تلونها عليك آنفا فان ظاهرها انحصار أوقات هذه الصلوات الأربع لجميع المكلفين من مختارين و مضطرين فى ما بين الدلوكة الى الغسق سيما ما اشتمل عليه ذيل روايه العياشى من قوله: «و قال انه ينادى مناد من السماء. الى آخره» فإنه ظاهر فى خروج الوقت بالانتصاف حتى بالنسبه إلى النائى و أصحاب الاضطراب عنده كالنائى و شبهه و هذه صورته الحال فيهم كما ترى و لو كان لهذا الوقت اثر لأشير إليه فى شىء منها، و ايضا لا ريب فى ان الامتداد الى الغسق بالنسبه إلى العشاءين انما جرى على الامتداد الى الغروب فى الظهرين و ان وقع مطويا فى الآيه إلا - ان اخبار تفسيرها نبهت عليه و الامتداد الأول انما هو للاجزاء و الاضطراب و الاعذار على القولين المتقدمين و هكذا الثانى فتخصيصه بالاجزاء كما ادعاه دون الاضطراب نظرا الى تلك الأخبار غير جيد، نعم يدل على ما ذكره ما تقدم من كلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى إلا

ان الواجب حمل قوله: «و للمضطر الى قبل طلوع الفجر» على ما حملت عليه تلك الأخبار المتقدمة لما عرفت، على ان حكمه (عليه السلام) بالترخيص للليل و المسافر فى التأخير إلى انتصاف الليل لا يوافق ما ذكره فإنهم جعلوا التحديد الى نصف الليل للمختار و حملوه على الاجزاء كما عرفت و جعلوا وقت الامتداد الى الفجر وقتاً لأصحاب الاعذار و الاضطرار فكلامه (عليه السلام) لا ينطبق على شيء من القولين كما ترى.

و (ثانياً) ما عرفت فى ما تقدم من استفاضه الأخبار ان لكل صلاه وقتين و مقتضى ما ذكره ان لكل من صلاتى العشاءين ثلاثه أوقات و الأخبار بما ذكرناه مستفيضه و (ثالثاً) ان ما اشتملت عليه الأخبار التى ذكرناها فى الوجه الرابع كما أوضحناه ثمه لا يجمع القول بهذا الوقت الذى توهموه.

و (رابعاً) ان اخبار العرض على مذهب العامه فى مقام اختلاف الأخبار مطلقه و تخصيصها بما ذكره هنا و كذا ما اشتهر من تقديم الجمع بين الأخبار بالحمل على الاستحباب أو الكراهه يحتاج الى دليل و ليس فليس، و ما ادعاه من انتشار مذهب العامه ان صح فالأكثر و الجمهور انما هو على القول بالامتداد الى الفجر كما عرفت من كلام المحقق فى المعتبر و مثله العلامه فى المنتهى و ان اختلفوا فى التخصيص بدوى الأعدار أو شمول ذلك لدوى الاختيار، و قد ورد عنهم (عليهم السلام) انه مع اختلافهم تعرض الأخبار على ما عليه جمهورهم و يؤخذ بخلافه. و بالجمله فإن كلامه (قدس سره) تبعاً لأولئك القائلين و تزيينه بما ذكره لا يخفى ما فيه كما لا يخفى على المتأمل النبیه.

(الثانى) [كلام صاحب المدارك فى المقام و رده]

قال فى المدارك و ربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادره بالعشاء بعد ذهاب الشفق كروايه

أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لو لا - انى أخاف ان أشق على أمتى. الخبر». و قد تقدم، ثم نقل صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه المتضمنه لمجىء عمر و دق الباب. و فيه عندى

ص: ١٩٨

نظر و ان كان قد تقدمه في ذلك الشهيد في الذكرى، و الوجه في ذلك ان غايه ما تدل عليه الروايه الاولى انه (صلى الله عليه و آله) أخبر انه لو لا خوف المشقه على أمته لجعل فضيله العشاء في التأخير إلى مضي ثلث الليل لكن لما كان فيه مشقه عليهم لم يفعله و لم يأمر به، لان «لو لا» تدل على انتفاء الشىء الذى هو الجزاء لثبوت غيره الذى هو الشرط، و هذا لا يدل على استحباب التأخير الى ذلك المقدار حتى يكون منافيا لما دل على أفضليه أول الوقت، بل هو بالدلاله على خلافه أشبه لانه (صلى الله عليه و آله) لم يشرعه و لم يأمر به و انما هو مجرد خبر أراد به إظهار الشفقه عليهم و بيان سعه الشريعة و انها مبنيه على السهوله و السماحه، و لو استلزم هذا الكلام ما ذكره لزوم على روايه نصف الليل كما تقدم فى روايه العلل استحباب تأخير العشاء الى بعد الانتصاف الذى قد استفاضت الأخبار بخروج الوقت به، و بالجمله فإن الغرض من الخبر انما هو ما ذكرنا فلا دلالة فيه على استحباب التأخير ان لم يكن فيه دلالة على العدم، نعم آخر الثلث هو آخر وقت الفضيله أو الاختيار على القولين المتقدمين و ما بعده الى الانتصاف هو وقت الاجزاء على المشهور أو ذوى الأعذار على المختار، و اما الروايه الثانيه فالظاهر ان تأخيره (صلى الله عليه و آله) تلك الليله بخصوصها دون سائر الليالي انما كان لعذر و يشير الى ذلك قوله (عليه السلام) «ليه من الليالي» لا ان ذلك كان مستمرا منه (صلى الله عليه و آله) حتى يتوهم منه ما ذكره، و ربما كان التفاتهم فيما فهموه من الخبر الأول إلى انه لو لا خوف المشقه لأوجب التأخير و جعل ذلك فرضا واجبا عليهم و لكنه لأجل الرأفه بهم لم يوجهه و هو يومئ الى استحباب ذلك. و فيه ان حمل الخبر على الوجوب بعيد غايه البعد عن مفاد الأخبار المستفيضه المتكاثره المتقدمه الصريحه الدلاله فى خروج وقتها بعد مضي قدر الثلث و لا سيما اخبار نزول جبرئيل بالأوقات الداله على ان أول وقتها غيبوبه الشفق و آخره حين يذهب ثلث الليل» (1) إلا ان يقال انه كان يريد نسخ ذلك فى هذه الفريضه بخصوصها

ص: ١٩٩

١-١ (١) ص ١٢٧.

و الأقرب انه انما أراد جعل ذلك وقت فضيله لها لا وقت وجوب و لكنه للعله المذكوره لم يجعله. و الله العالم.

(المسأله الثانيه عشره) [أول وقت صلاه الصبح و آخره]

إشاره

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)بل كافة العلماء فى ان أول وقت صلاه الصبح هو طلوع الفجر الثانى و هو المستطير فى الأفق اى المنتشر فيه الذى لا يزال فى زياده،و يقابله الفجر الأول و هو الذى يبدو كذنب السرحان مستدقا مستطيلا الى فوق،و يسمى هذا الكاذب لعدم دلالة على الصبح واقعا و ذلك يسمى الصادق لصدقه عن الصبح.

و المستند فى ما ذكرناه الأخبار المستفيضه،و منها-

ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى عن على بن مهزيار (1)قال:

«كتب أبو الحسن بن الحسين الى ابي جعفر الثانى(عليه السلام)معنى: جعلت فداك قد اختلف موالوك فى صلاه الفجر، فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل فى السماء، و منهم من يصلى إذا اعترض فى أسفل الأفق و استبان و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلى فيه فان رأيت أن تعلمنى أفضل الوقتين و تحده لى و كيف اصنع مع القمر و الفجر لا- يتبين معه حتى يحمر و يصبح و كيف اصنع مع الغيم و ما حد ذلك فى السفر و الحضر فعلت ان شاء الله تعالى؟ فكتب بخطه و قرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعدا فلا تصل فى سفر و لا حضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلفه فى شبهه من هذا فقال: وَ كُلُّوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. « (2) فالخيط الأبيض هو المعترض الذى يحرم به الأكل و الشرب فى الصوم و كذلك هو الذى توجب به الصلاه.»

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن زراره فى الصحيح عن ابي جعفر(عليه السلام) (3)

ص: ٢٠٠

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٧ من أبواب المواقيت.

٢-٢) سورة البقره، الآيه ١٨٣.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٧ من أبواب المواقيت.

قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى ركعتى الصبح و هى الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا».

و عن على بن عطيه فى الحسن عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«الصبح هو الذى إذا رأته معترضا كأنه بياض سورى».

و عن هاشم بن الهذيل عن ابى الحسن الماضى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن وقت صلاه الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى».

و عن يزيد بن خليفه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء». الى غير ذلك من الأخبار الآتى جملة منها ان شاء الله تعالى فى المقام.

و بالجملة فإنه لا خلاف فى الحكم المذكور نضا و فتوى و انما الخلاف فى آخره فالمشهور ان آخره طلوع الشمس و به قال السيد المرتضى و ابن الجنيد و الشيخ المفيد و سلار و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن زهره و ابن إدريس و عليه جمهور المتأخرين، و قال ابن ابى عقيل آخره للمختار طلوع الحمره المشرقيه و للمضطر طلوع الشمس و هو اختيار ابن حمزه، و للشيخ قولان: أحدهما كالقول الأول ذهب إليه فى الجمل و الاقتصاد، و الثانى كمذهب ابن ابى عقيل اختاره فى المبسوط و الخلاف.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسأله

ما رواه الشيخ عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«وقت صلاه الغداء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس».

و عن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥)

«فى الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر ان يصلى المكتوبه من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى

ص: ٢٠١

١-١) الوسائل الباب ٢٧ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٧ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٦ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٦ من المواقيت.

٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٦ و ٣٠ من المواقيت.

ان تطلع الشمس و ذلك فى المكتوبه خاصه فإن صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته».

و عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه، الى ان قال و لا صلاه الفجر حتى تطلع الشمس».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسى أو نام».

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل أو نسى أو سها أو نام. الحديث».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح أو الحسن عن عاصم بن حميد عن ابى بصير ليث المرادى (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر؟ فقال إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيه البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر. قلت أ فلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟ قال هيهات اين يذهب بك؟ تلك صلاه الصبيان».

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى بصير المكفوف (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال إذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء. قلت فمتى تحل الصلاه؟ فقال إذا كان كذلك. فقلت أ لست فى وقت من تلك الساعه الى ان تطلع الشمس؟ فقال لا انما نعددها

ص: ٢٠٢

١-١) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٦ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٦ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٧ من المواقيت.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٨ من المواقيت.

صلاه الصبيان، ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله و صبيانه».

و فى كتاب الفقه الرضوى (١) قال (عليه السلام):

«أول وقت الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق و هو بياض كبياض النهار و آخر وقت الفجر ان تبدو الحمره فى أفق المغرب و قد رخص للعليل و المسافر و المضطر الى قبل طلوع الشمس».

و فى كتاب دعائم الإسلام (٢) و عنه -يعنى عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - قال:

«أول وقت صلاه الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق و آخر وقتها ان يحمر أفق المغرب و ذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء و لا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت لغير عذر و أول الوقت أفضل».

هذا ما حضرني من الأخبار الواردة فى المسأله، و أنت خير بان مقتضى الجمع بينها بضم مطلقها الى مقيدها هو ان الحكم فى هذه الصلاه كغيرها من الصلوات المتقدمه فى ان لها وقتين فعلى المشهور الوقت الأول للفضيله و الثانى للاجزاء و على القول الآخر الوقت الأول للمختار و الثانى لأصحاب الاعذار و الاضطراب، و هذا هو الذى تنادى به عبارات هذه الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و التقط من لذيذ هذه الثمار.

و اما ما ذكره فى المدارك بناء على اختياره القول المشهور و تبعه من تبعه عليه - حيث قال بعد نقل القولين: و المعتمد الأول، لنا - أصاله عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس و ما رواه الشيخ فى الموثق عن عبيد بن زراره، ثم أورد موثقته المتقدمه الداله على الامتداد الى طلوع الشمس ثم رواه زراره المتقدمه الداله على ذلك ايضا ثم قال

و عن الأصبع بن نباته (٣) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه». و يمكن ايضا ان يستدل

بصحيحه على بن يقطين (٤) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر

ص: ٢٠٣

١- ١) ص ٢.

٢- ٢) المستدرک الباب ٢٠ من المواقيت.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٠ من المواقيت.

٤- ٤) الوسائل الباب ٥١ من المواقيت.

الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال يؤخرهما». وجه الدلالة ان ظاهر هذا الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار و ظهور الحمرة و كل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس، ثم قال احتج الشيخ (قدس سره) على انتهائه للمختار بالإسفار بما رواه فى الحسن عن الحلبي، ثم ساق الروايه كما قدمناه ثم أردفها بصحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه، ثم قال و الجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ «لا ينبغي» ظاهر فى الكراهه، و جعل ما بعد الاسفار لمن شغل يقتضى عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان الشغل أعم من الضرورى، و بالجملة فأقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيله بذلك لا وقت الاختيار. انتهى - ففيه نظر من وجوه: (الأول) ان مرجع الأصل الذى تمسك به على عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس الى عموم الدليل الدال على ان وقت الصبح من الفجر الثانى إلى طلوع الشمس و هى الروايات التى استند إليها. و فيه ان من منع من الامتداد الى طلوع الشمس و جعل نهايه وقته الاسفار و ظهور الحمرة كما دلت عليه إخباره التى استند إليها لا يرد عليه هذا الكلام، لأن الأوقات الشرعيه لما كانت محدوده بحدود مقرره فكل من ثبت عنده حد معين لا يجوز تجاوزه و وجب عليه القول به و الانتهاء اليه و الثابت عند أصحاب هذا القول هو التحديد بالإسفار و انتشار الصبح، و حينئذ فلا وجه لهذه الأصاله و هل هى إلا نوع مصادره؟ على ان غايه ما تدل عليه الأخبار المذكوره هو كون ذلك وقتا فى الجملة كما تقدم بيانه و يكفى فى صدق ذلك كونه وقتا لذوى الأعذار كما صرحت به الأخبار، و بالجملة فالأخبار فى المسأله ما بين مطلق و مقيد و طريق الجمع الواضحه حمل مطلقا على مقيدها.

(الثانى) ان ما استند اليه من الأخبار التى ذكرها و اعتمد فى الاستدلال عليها كلها ضعيفه السند باصطلاحه و هو يردها لو كانت من طريق الخصم كما هو المعلوم من عادته بل يرد الأخبار الحسنه فضلا عن الموثقه فكيف يسوغ منه الاستدلال بها

والاعتماد عليها؟ مع ان ما قابلها أصح سنداً كما اعترف به و أوضح دلالة و ما طعن به فى دلالتها فسيظهر لك ما فيه، على ان وصفه روايه عبيد بن زراره بأنها موثقه-و ان تبعه فى ذلك شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين-غفله منه(قدس سره) و ممن تبعه حيث ان فى طريقها على بن يعقوب الهاشمى و هو غير موثق.

(الثالث)-ان ما أورده من روايه الأصبغ بن نباته و صحيحه على بن يقطين فى المقام مدخول بأن الأولى ظاهره فى ذوى الأعذار إذ التأخر الى ان يفوت الوقت حتى لم يبق إلا-قدر ركعه لا- يكون إلا- لذلك فالروايه ليست من محل البحث فى شىء، و اما الثانيه فمع الإغماض عن حملها على ذوى الأعذار فإن الاستدلال بها مبنى على حجه هذا الإجماع المتناقل فى كلامهم و المتداول على رؤوس أقلامهم مركبا أو بسيطا، و هو من جمله من طعن فيه فى غير موضع من تحقیقاته بل ذكر فى صدر كتابه انه صنف فى ذلك رساله فكيف يحتج به ههنا؟ و لكنه جار على احتجاجه بالروايات الضعيفه كما ذكرناه و كل ذلك مجازفه ظاهره. و مع الإغماض عن جميع ذلك فالظاهر- كما تقدم تحقیقه سابقا- ان هؤلاء القائلين بكون الوقت الأول وقتا للمختار دون غيره لا يريدون به انه لو خرج وجب الإتيان بالصلاه قضاء كما لو طلعت الشمس اتفاقا و انما يريدون به استحقاق المؤاخذة من الله تعالى و كونه تحت المشيئه ان شاء الله سبحانه قبل صلاته بفضله و رحمته و ان شاء ردها عليه و هذا لا ينافى كون الوقت الباقي وقتا له ايضا على النحو المذكور، نعم هو وقت حقيقى لذوى الاعذار لا يستحقون المؤاخذة على التأخير إليه بسبب العذر. و بذلك يظهر لك ايضا ما فى كلام شيخنا البهائى(قدس سره) فى كتاب الحبل المتين من ترجيحه القول المشهور و قوله: و الحديث السابع نص فيه، و أشار به الى روايه عبيد بن زراره التى عدّها موثقه تبعا لصاحب المدارك و ايدها بروايه زراره و روايه الأصبغ بالتقريب الذى ذكره فى المدارك. و فيه ما عرفت.

(الرابع)-ان ما طعن به على صحيحتي الحلبي و عبد الله بن سنان- و ان

وصف الاولى بكونها حسنه فإن ذلك انما هو بإبراهيم بن هاشم الذى قد عرفت ان عد حديثه فى الصحيح كما عليه جملة من محققى متأخرى المتأخرين هو الصحيح-باعتبار لفظ«لا ينبغى»بأنه ظاهر فى الكراهه فمردود بما تقدم تحقيقه فى غير مقام من ان هذا الظهور انما هو باعتبار عرف الناس و اما باعتبار عرف الأئمة(عليهم السلام) و ما وردت به اخبارهم فاستعمال هذا اللفظ فى التحريم كما ان استعمال«ينبغى»فى الوجوب أكثر من ان يحصى كما انه ربما استعمل أيضا فى المعنى المشهور.و التحقيق ان الحمل على أحد المعنيين يحتاج إلى قرينه فى البين لادن اللفظ من الألفاظ المشتركة فى كلامهم(عليهم السلام)و القرينه فى الحمل على المعنى الذى ندعيه ظاهره من الأخبار الآخر كصحيحه أبى بصير بروايه الفقيه و موثقه بروايه التهذيب و موثقه عمار المتقدم ذلك كله،فان الجميع ظاهر فى ان الامتداد الى طلوع الشمس انما هو لأصحاب الأعذار دون أصحاب الاختيار و عليها تحمل الصحيحتان المذكورتان.و اما ما ذكره من حمل الشغل على ما هو أعم من الضرورى ففيه ان المفهوم من الأخبار-و به صرح المحدث الكاشانى فى الوافى ايضا- ان الشغل الذى هو من جملة الاعذار لا يختص بالضرورى حتى انه بالحمل على غير الضرورى يجامع الاختيار،فان الاستفادة منها انه يكفى فى الشغل الذى يكون عذرا فى التأخير إلى الوقت الثانى عدم حصول التوجه و الإقبال على الصلاة لو صلى فى الوقت الأول كما فى روايات عمر بن يزيد الثلاث المتقدمه فى وقت المغرب (1).

(الخامس)-قوله:«و بالجمله فأقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيله» فإنه مما يقضى منه العجب حيث انه(عليه السلام)قد صرح فى هذين الخبرين بان هذا الوقت الأخير انما هو لهؤلاء المعدودين و هم أصحاب الاعذار و مثلهما روايات أبى بصير و عمار،و الجميع ظاهر فى انه ليس وقتا لغيرهم من أصحاب الاختيار، فكيف يتم ما ادعاه من ان أقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيله؟و أى مجال هنا

ص: ٢٠٦

١-١ ص ١٧٩.

لذكر الفضيله و الاجزاء الذى ذهبوا اليه، و أى اشاره فضلا عن الظهور فى الدلاله عليه؟ و بذلك يظهر لك ما فى كلامه (قدس سره) من المجازفه فى المقام و الخروج عن جاده التحقيق الظاهر لذوى الأفهام.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه على أمور

(الأول) [هل الأفضل التغليس بصلاه الصبح أو تأخيرها]

اعلم انه قد تضمن جمله من الأخبار استحباب تأخير صلاه الصبح إلى الاسفار و الإضاءه من الفجر لا بمعنى الأسفار الذى تقدم كونه وقتا لذوى الاعذار و هو ان يتجلل الصبح السماء بل بمعنى الإضاءه فى جمله المقابل للتغليس

كقوله (عليه السلام) فى صحيحه أبى بصير

«إذا اعترض فكان كالقبطيه البيضاء». و نحوه فى موثقته و قوله

فى صحيحه زراره المتقدمه

«إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا».

و فى حسنه على بن عطيه

«معترضا كأنه بياض سورى».

و روى فى كتاب الهدايه مرسلا (١) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر و يضىء حسنا».

و روى فى البحار (٢) عن كتاب العروس بإسناده عن الرضا (عليه السلام) قال:

«صل صلاه الغداه إذا طلع الفجر و أضاء حسنا».

و جمله أخرى تتضمن استحباب التغليس بها مثل

روايه إسحاق بن عمار (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (٤) يعنى صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين أثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار».

و ما رواه الشيخ فى كتاب المجالس بسنده فيه عن زريق الخلقانى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥)

«انه كان يصلى الغداه بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل ان يستعرض و كان يقول وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، ان ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع

ص: ٢٠٧

١-١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٤.

٢-٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٤.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٨ من المواقيت.

٤-٤) سوره بنى إسرائيل، الآية ٨٠.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٨ من المواقيت.

الفجر فأنا أحب ان تشهد ملائكه الليل و ملائكه النهار صلاتي».

و روى فى الفقيه مرسلا (١)قال:

«سأل يحيى بن أكثم القاضى أبا الحسن الأول(عليه السلام)عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه و هى من صلوات النهار و انما يجهر فى صلاه الليل؟فقال لأن النبى (صلى الله عليه و آله)كان يغلس بها فقربها من الليل».

و نقل فى الذكرى انه روى

«ان النبى (صلى الله عليه و آله)كان يصلى الصبح فينصرف النساء و هن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس» (٢). أقول:لعل هذه الروايه من طريق العامه فإنى لم أقف عليها فى أخبارنا بعد الفحص من البحار و غيره.

و لعل وجه الجمع بين هذه الأخبار هو ان الأفضل ما دلت عليه هذه الأخبار الأخيره من التغليس للعله المذكوره فى بعضها و لما دل على فضل أول الوقت،و يحتمل حمل الأخبار الأول على استحباب التأخير لمن لا يدرك الفرق بين الفجرين إلا بذلك و يشبهه عليه الحال فى مبدأ الأمر،لكن ظاهر صحيحه زواره المتقدمه الداله على انه (صلى الله عليه و آله)كان يصلى ركعتى الصبح إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا ربما نافر ذلك إلا ان يخص ببعض الأوقات التى يحصل فيها الاشتباه لا دائما.

و جمع فى المنتقى بين الأخبار المذكوره بحمل مطلق الأخبار على مقيدها،قال و الذى تقتضيه القواعد هنا حمل الأخبار المطلقه على المقيده.أقول:فيه ان ما ذكره جيد بالنسبه الى ما عدا حديث المجالس حيث تضمن أول ما يبدو قبل ان يستعرض و لكن العذر له(قدس سره)واضح حيث لم يطلع عليه،ثم قال و لو لا التصريح فى بعض اخبار التقييد بأن أفضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه حمل اخبار الطلوع و الانشقاق على اراده وقت الاجزاء و اخبار الإضاءة على الفضيله بنحو ما ذكر فى سائر الفرائض و نفى البأس فى صحيحه محمد بن مسلم يشعر بهذا المعنى ايضا،و لو اقتصرنا فى العمل على الصحيح الواضح و قطعنا النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا.انتهى.

ص: ٢٠٨

١-١) الوسائل الباب ٢٥ من القراءه.

٢-٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٩ و ٢٤٠.

أقول: ما ذكره (قدس سره) من هذا الحمل لو لا تصريح الخبر المشار اليه بما ذكره مردود بما أوضحنا سابقا في المسألة الرابعة بكلامنا على كلامه و نقض إبرامه و هو الذى أشار إليه هنا بقوله: «بنحو ما ذكر في سائر الفرائض» و أشار بالصحيح الواضح إلى صحيفه زواره المتقدمه المشتمله على ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يصلى ركعتى الصبح إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا. و كيف كان فما دلت عليه هذه الصحيفه من صلاته (صلى الله عليه و آله) فى هذا الوقت المذكور فيها لا يخلو من مدافعه لما دلت عليه مرسله الفقيه المتقدمه إلا ان يحمل ذلك على بعض الأوقات دون بعض.

(الثانى) [تميز أبى بصير فى الحديث المتقدم]

لا يخفى ان خبر أبى بصير المتقدم قد قيده فى الفقيه بكونه ليث المرادى و الشيخ قيده بكونه المكفوف و الكلينى فى الكافى قد رواه فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبى بصير و أطلق و ساق الحديث بنحو ما ذكره الصدوق إلا انه قال:

«متى يحرم الطعام و الشراب» و قال فى آخره: «اين تذهب تلك صلاه الصبيان» و صاحب المنتقى قد جعل اختلاف المشايخ الثلاثه فى أبى بصير بالإطلاق من بعض و التقييد بالثقه من آخر و بالضعيف عندهم من ثالث- موجبا للعله فى الخبر المذكور فقال انه لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما فى كتاب من لا يحضره الفقيه من التفسير ليتم حسنه. انتهى. أقول: قد اشتهر فى كلام جماعه من المحدثين تعيين أبى بصير مع الإطلاق و تفسيره بليث المرادى متى كان الراوى عنه عاصم بن حميد أو عبد الله بن مسكان، و بمقتضى ذلك يجب ان يحمل ما ذكره الكلينى من الإطلاق على المرادى الثقه و يترجح به كلام صاحب الفقيه، مضافا الى ما علم من الشيخ من السهو الزائد فى متون الأخبار و أسانيدها و حيثئذ فيقوى الاعتماد على الخبر المذكور و تزول العله و المحذور.

(الثالث) [تفسير كلمات وردت فى تمييز الفجر]

قال شيخنا البهائى (قدس سره) فى كتاب الجبل المتين فى شرح قوله (عليه السلام) فى حسنه على بن عطيه «كأنه بياض سورى»: و سورى على وزن بشرى موضع بالعراق من أرض بابل و المراد ببياضها نهرها كما فى روايه هشام

ابن الهذيل عن الكاظم (عليه السلام) ثم ساق الروايه كما قدمناه. وقال فى حاشيه الكتاب:

النباض بالنون و الباء الموحده و آخره ضاد معجمه أصله من «نبض الماء إذا سال» و ربما قرى بالباء الموحده و الياء المثناه من تحت. انتهى. أقول: و قد نسب جمله من علماء الإجازة الى هذه القرية كما ذكر فى الإجازات و يشير إليها حديث جويريه بن مسهر فى رد الشمس على أمير المؤمنين (عليه السلام) لما رجع من قتال الخوارج (1) و ظاهر كلام شيخنا المذكور ان الروايه المشهوره بين المحدثين بالنون و الباء. و قال (قدس سره) فى الكتاب المذكور:

و القبطيه بكسر القاف و إسكان الباء الموحده و تشديد الياء منسوبه إلى القبط ثياب تتخذ بمصر. انتهى. و قال فى كتاب المصباح المنير: القبط بالكسر نصارى مصر الواحد قبطى على غير القياس، و القبطى بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط على غير القياس فرقا بين الإنسان و الثوب و ثياب قبطيه بالضم ايضا و جبه قبطيه و الجمع قباطى. انتهى. و قال فى كتاب مجمع البحرين: فى الحديث «الفجر الصادق هو المعترض كالقباطى» بفتح القاف و تخفيف الموحده قبل الالف و تشديد الياء بعد الطاء المهمله:

ثياب بيض رقيقه تجلب من مصر واحدها قبطى بضم القاف نسبة الى القبط بكسر القاف و هم أهل مصر، و التغيير فى النسبه هنا للاختصاص كما فى الدهرى بالضم نسبة الى الدهر بالفتح، و هذا التغيير انما اعتبر فى الثياب فرقا بين الإنسان و غيره فاما فى الناس فيبنى على اعتبار الأصل فيقال رجل قبطى و جماعه قبطيه بالكسر لا غير. انتهى.

(الرابع) [تحقيق الفجر الكاذب و الصادق]

قال شيخنا العلامة (قدس سره) فى كتاب المنتهى: اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس و انما يستضىء بها ما كان كمدا فى نفسه كثيفا فى جوهره كالأرض و القمر و اجزاء الأرض المتصله و المنفصله، و كل ما يستضىء من جهه الشمس فإنه يقع له ظل من ورائه، و قد قدر الله تعالى بلطيف حكمته دوران الشمس حول الأرض فإذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الأرض على شكل مخروط و يكون الهواء المستضىء بضياء

ص: ٢١٠

الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضىء، لكن ضوء الهواء ضعيف إذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن متى يكون في وسط المخروط يكون في أشد الظلام، فإذا قربت الشمس من الأفق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس و قربت الأجزاء المستضيئه من حواشى الظل بضياء الهواء من البصر و فيه أدنى قوه فيدركه البصر عند قرب الصباح، و على هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الأفق ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس، و أول ما يظهر الضوء عند الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود و يسمى الصبح الكاذب و الأول و يشبه بذب السرحان لدقته و استطالته، و يسمى الأول لسبقه على الثاني و الكاذب لكون الأفق مظلم اى لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه و يكون ضعيفا دقيقا و يبقى وجه الأرض على ظلامه بظل الأرض، ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ طولاً- و عرضا فينبسط في عرض الأفق كنصف دائره و هو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح و بينه لك و الصبح ما جمع بياضا و حمرة، ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الأفق ثم تطلع الشمس. انتهى كلامه زيد إكرامه. و جميع ما ذكره (قدس سره) مبنى على قواعد علماء الهيئة و الفلك، و قد أوضح بعض ما فيه شيخنا البهائي (طاب ثراه) في كتاب الجبل المتين. إلا ان اخبار أهل البيت (عليهم السلام) ترده كما لا يخفى على من أحاط بها خبرا من مظانها و لا- سيما بالنسبه الى ما يدعونه من ان السماء محيطه بهذه الأرض التي نحن عليها و انها كالكره في بطنها و الشمس تجرى في السماء من تحتنا و ان نور القمر مستفاد من نور الشمس و نحو ذلك، و لتحقيق المقام محل أليق. و هذا البحث و ان لم يكن من شأن الفقيه و لا تعلق له بالفقه إلا أنا جرينا في نقل هذا الكلام على ما ذكره شيخنا المشار اليه و من تبعه من الاعلام.

(المقصد الثاني) - في مواقيت الرواتب

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [آخر وقت نافله الظهرين]

اشاره

-اختلف

ص: ٢١١

الأصحاب (رضوان الله عليهم) في آخر وقت نافله الظهرين، فقليل ان آخره ان يبلغ زياده الظل من الزوال قدمين الذي هو عبارته عن سبعي الشاخص للظهر و للعصر إلى أربعة أقدام. و هو مذهب الشيخ في النهايه و جمع من الأصحاب، و هو الأصح كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى. و قيل يمتد بامتداد المثل و هو مذهب الشيخ في الجمل و المبسوط و ابن إدريس و المحقق في المعبر و العلامه في التذكره، قال الشيخ في الجمل و كذا في المبسوط و الخلاف وقت نافله الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيروره الفىء مثل الشاخص بمقدار ما يصلى فيه فريضه الظهر، و العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيروره الفىء مثليه مقدار ما يصلى العصر. و قال ابن إدريس إذا صار ظل كل شىء مثله خرج وقت النافله و قيل انه يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضه، حكاة في الشرائع بلفظ «قيل» و هو مجهول القائل، قال في المدارك و لم ينقله في المعبر و لا نقله غيره في ما اعلم و هو مجهول القائل.

و لعله أراد بعدم نقل غيره له يعنى من المتقدمين و إلا فقد نقله جده في الروض و قبله المحقق الشيخ على في شرح القواعد.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان القول الأول هو المستفاد من الأخبار المتكاثرة، و منها

صحيحه زراره بنقل الصدوق عن ابى جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«ان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان قامه و كان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لم جعل ذلك؟ قال لمكان النافله لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فإذا بلغ فيؤك ذراعا بدأت بالفريضه و تركت النافله». الى غير ذلك من الأخبار المتقدمه في المسأله الرابعه من المقصد المتقدم فإنها متطابقه الدلاله متعاضده مقاله على جعل مقدار الذراع و الذراعين و القدمين و الأربعة أقدام وقتا للنافله فإذا مضى هذا المقدار اختص الوقت بالفريضه و لا يجوز مزاحمه النافله لها فيه.

ص: ٢١٢

١-١) المرويه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب المواقيت.

و استدلل فى المعبر على ما ذهب اليه من الامتداد بامتداد المثل بصحيحه زراره المذكوره حيث قال بعد ذكرها: وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع، فحينئذ ما روى من القامه والقامتين جار هذا المجرى و يدل عليه ما روى على بن حنظله. ثم أورد الروايه كما قدمناه و هى مقتضيه لتفسير القامه بالذراع و نحوها غيرها كما تقدم ذكره، قال و بهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا. انتهى.

و فيه انه و ان دلت الأخبار المذكوره على تفسير القامه بالذراع الا انه لا يصح حمل القامه فى الصحيحه المذكوره على ذلك لقوله (عليه السلام) فيها تفصيلا لإجمال الكلام المتقدم

«فإذا بلغ فيؤك ذراعا و إذا بلغ فيؤك ذراعين» فإنه صريح فى ان الذراع المعبر انما هو من قامه الإنسان و هو زياده فيئه بعد الزوال الى الذراع و الذراعين، فالقامه المذكوره فى الخبر انما أريد بها قامه الإنسان لا الذراع لىتم له ما توهمه من عود اختلاف كلام الشيخ لفظيا. و يزيدك إيضا لما ذكرناه من ان المراد بالقامه فى جدار مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) قامه الإنسان ما قدمناه فى آخر المسأله الرابعه من المقصد المتقدم من عباره كتاب الفقه الرضوى حيث قال فيها

«و انما سمي ظل القامه قامه لان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان قامه إنسان. إلى آخر ما تقدم مشروحا موضحا» و بذلك يظهر ضعف القول المذكور.

و استدلل على القول الثالث بطواهر جمله من الأخبار المتضمنه لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق كقولهم (عليهم السلام) فيما قدمناه من الأخبار (1)

«فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا ان بين يديها سبحة و هى ثمان ركعات إن شئت طولت و ان شئت قصرت». و فيه ان الأخبار الداله على التحديد بالذراع و الذراعين و القدمين و الأربعة أقدام توجب تقييد إطلاق هذه الأخبار كما تقدم ذكره.

و اما ما جنح اليه صاحب الذخيره- من حمل روايات التحديد على الأفضليه

ص: ٢١٣

١- ١) ص ١٣٦.

و روايات التوسعه على الجواز-فبعيد و كيف لا و قد صرحت جمله من اخبار التحديد بان الغرض منه هو ان لا تزاحم النافله وقت الفريضة مثل

قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره المتقدمه

«فإذا بلغ فيؤك ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافله إلى آخرها».

و في موثقه ايضا

«أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لا. قال من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع و القدمين بدأت بالفريضة و تركت النافله». و سيأتى ان شاء الله تعالى تحقيق الكلام فى ان الأخبار الواردة بتحريم النافله و المنع منها فى وقت الفريضة (١) إنما أريد بها هذا الموضوع، و بذلك اعترف هو أيضا فى تلك المسألة حيث قال-بعد ذكر الأخبار الداله على انه إذا دخل وقت الفريضة فلا- صلاة نافله- ما صورته: و من تتبع الأحاديث و نظر فى الأخبار يعلم ان مرادهم (عليهم السلام) بقولهم: «دخل وقت الفريضة أو أدركت الصلاة أو حضر وقتها» فى أكثر الأوقات حضور الوقت المقرر لها على جهه الفضيله فحمل هذه الأخبار على هذا غير بعيد. الى آخر كلامه زيد فى مقامه و بالجملة فإن ظاهر الأخبار المذكوره تعين إيقاع الفريضة بعد ذهاب الذراع و الذراعين، و حمل ذلك على ما ذكره من الأفضليه ترده الأخبار الداله على انه لا تطوع فى وقت فريضة.

و ربما استدل لهذا القول أيضا بالأخبار الداله على ان صلاة التطوع بمنزله الهديه متى اتى بها قبلت (٢) و سيأتى البحث فيها و بيان عدم الدلاله على ما ذكره ان شاء الله تعالى

[تنبيهات]

اشاره

و تنقيح البحث فى المسأله يتوقف على بيان أمور

(الأول) [هل يستثنى قدر إيقاع الفريضة من المثل و المثلين للنافله]

ظاهر عبارته الشيخ المتقدم نقلها عن الجمل و المبسوط و الخلاف استثناء قدر إيقاع الفريضة من المثل و المثلين.

و اعترضه فى الذكري و كذا فى المدارك بأن الأخبار لا- تساعد فان ظاهرها استثناء النافله بجميع المثل و المثلين. أقول: قد عرفت انه ليس فى الأخبار ما يدل على توقيت النافله بالمثل و المثلين و انما الموجود فيها التوقيت بالذراع و الذراعين و القدمين و الأربعة أقدام

١-١) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت.

فقولهما ان ظاهر الأخبار استثثار النافله بجميع المثل و المثلين فرع وجود الأخبار المذكوره نعم هو ظاهر اخبار الذراع و الذراعين فان ظاهرها انه لو لم يصل النافله حتى بقى من الوقت المذكور قدر الفريضة فإنه يصلى فيه النافله دون الفريضة و ان وقت الفريضة انما هو بعد مضى هذا المقدار.

(الثانى) [لو خرج وقت النافله و لم يأت بها أو قد تلبس بها]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)-بل الظاهر انه لا خلاف فيه-انه لو خرج الوقت الموظف للنافله و لم يأت بها قدم الفريضة ثم قضى النافله و ان تلبس بالنافله و لو بركعه منها ثم خرج الوقت أتمها مخففه و زاحم بها الفريضة.

و يدل على الحكمين المذكورين

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1)قال:

«للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدما،فان كان قد بقى من الزوال ركعه واحده أو قبل ان يضمى قدما،ان أتم الصلاة حتى يصلى تمام الركعات،و ان مضى قدما قبل ان يصلى ركعه بدأ بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك.و للرجل ان يصلى من نوافل العصر ما بين الاولى الى أن يمضى أربعه أقدام فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل،و ان كان قد صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر». و هو صريح فى المراد.و لا ينافى ذلك ما تقدم فى صحيحه زاراه من الدلاله على وجوب تقديم الفريضة بعد الذراع و الذراعين فإنه محمول بسبب هذه الروايه على عدم التلبس بالنافله بالكليه.

قال المحقق فى المعبر بعد ذكر الروايه المذكوره:و هذه الروايه سندها جماعه من الفطحيه لكن يعضدها أنه محافظه على سنه لم يتضيق وقت فريضتها.قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و هو جيد و يعضدها ايضا ان مضمونها موافق للإطلاقات المعلومه و ليس لها معارض يعتد به فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله تعالى.

أقول:لا يخفى ما فى هذا التستر بهذا العذر الواهى الذى هو لبيت العنكبوت

ص: ٢١٥

(١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٠ من أبواب المواقيت.

- وانه لاضعف البيوت-مشابه و مضاهي من مخالفه اصطلاحهم المعمول عليه بينهم،و ذلك فإنه متى كان الحديث الضعيف بزعمهم و ان كان موثقا ليس بدليل شرعى كما هو مقتضى ردهم له فى غير مقام من الأحكام فوجوده كعدمه،و ما ذكره من هذه التأييدات لا تفيد فائده و لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه سيما مع استفاضه الأخبار بتحريم النافله فى وقت الفريضة و صدق ذلك على ما نحن فيه،و لكن ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح أوجب انحلال زمامهم و اختلال نظامهم،و لو انهم التجأوا الى جبر ضعفه بالشهره لكان اولى لهم و ان ورد عليه ما ورد.و قوله فى المعتبر:«انه محافظه على سنه لم يتضيق وقت فريضتها»مردود بأنه إذا كان المعلوم من الشارع تحديد وقت النافله و الفريضة بحددين و قد منع من إدخال أحدهما فى الآخر فكيف تحصل المحافظه على السنه و قد خرج وقتها و صارت محرمة بالأخبار الداله على تحريم النافله فى وقت الفريضة؟و قوله فى المدارك:

«انه لا- معارض لهذا الخبر»مردود بما أشرنا إليه من الروايات الداله على تحريم النافله فى وقت الفريضة و كذا الروايات الداله على انه بعد الذراع و الذراعين يجب تقديم الفريضة،فإنها بإطلاقها داله على التحريم تلبس بشيء من النافله أم لا،لكننا انما خصصناها بالخبر المذكور لكونه دليلا- شرعيا عندنا و اما من لم يجعله دليلا- شرعيا بل وجوده كعدمه فلا معارض للأخبار المذكوره.و بذلك يظهر ضعف البناء على هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد-كما عرفت-أقرب منه الى الصلاح.

ثم ان جمله من الأصحاب صرحوا بأنه مع دخول الوقت عليه بعد التلبس بركعه يتمها مخففه،و ذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على أقل ما يجزئ فيها كالقراءه بالحمد وحدها و الاقتصار على تسبيحه واحده فى الركوع و السجود حتى قال بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلاه جالسا آثره على القيام لإطلاق الأمر بالتخفيف.و أنت خير بان النص المذكور خال من قيد التخفيف إلا ان الظاهر انه لا بأس بما ذكره محافظه على المسارعه إلى فضيله وقت الفريضة فإنه كلما قرب من أول الوقت كان أفضل.

(الثالث) [هل يجوز تقديم نوافل الظهر على الزوال؟]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يجوز تقديم شيء من هذه النوافل على الزوال إلا في يوم الجمعة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب صلاة الجمعة، واستدل على ذلك بان الصلاة وظيفه شرعية يتوقف شرعيتها على ثبوت ذلك عن الشارع و الذي ثبت عنه هو كونها بعد الزوال في غير اليوم المشار إليه.

أقول: و من الأخبار الداله على ذلك ما تقدم من الأخبار المستفيضه الداله على ان للنافله المذكوره وقتا محدودا معينا و ان اختلف في تقديره من الذراع و الذراعين فما دونهما.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أذينة عن عدّه (١)

«انهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام) يقول كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس و لا من الليل بعد ما يصلى العشاء حتى ينتصف الليل».

و عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«كان على (عليه السلام) لا يصلى من الليل شيئا إذا صلى العتمه حتى ينتصف الليل و لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس».

و عن زراره (٣) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثمانى ركعات. الحديث».

و روى في الفقيه مرسلا قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) كان رسول الله (صلى الله عليه و آله). الحديث كما تقدم».

إذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد في مقابله ما ذكرنا من هذه الأخبار جمله منها أيضا داله على خلاف ما دلت عليه الأخبار المذكوره:

و منها-

ما رواه ثقة الإسلام و الشيخ عن محمد بن مسلم (٤) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشتغل عن الزوال أ يعجل من أول النهار؟ فقال نعم إذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر

١-١) الوسائل الباب ٣٦ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٦ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٦ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت.

و روى فى الكافى عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«اعلم ان النافله بمنزله الهديه متى ما اتى بها قبلت».

و روى الشيخ فى التهذيب فى الحسن عن محمد بن عذافر (٢) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلاة التطوع بمنزله الهديه متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت و آخر ما شئت».

و عن على بن الحكم عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«قال لى صلاة النهار ست عشره ركعه صلها اى النهار شئت ان شئت فى اوله و ان شئت فى وسطه و ان شئت فى آخره».

و عن سيف بن عبد الأعلى (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نافله النهار؟ قال ست عشره ركعه متى ما نشطت، ان على بن الحسين (عليهما السلام) كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فإذا شغله ضيعه أو سلطان قضاها، إنما النافله مثل الهديه متى ما اتى بها قبلت».

و عن القاسم بن الوليد الغساني (٥) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك صلاة النهار صلاه النوافل فى كم هى؟ قال ست عشره فى أى ساعات النهار شئت ان تصليتها صليتها إلا انك إذا صليتها فى مواقيتها أفضل».

و عن إسماعيل بن جابر فى الصحيح (٦) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) انى اشتغل؟ قال فاصنع كما نصنع: صل ست ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها صلاه العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر و اعتد بها من الزوال».

و عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (٧) انه قال:

«ما صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) الضحى قط. قال قلت له أ لم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات؟ قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر».

هذا ما وقفت عليه من هذه الأخبار و الشيخ (قدس سره) قد حملها على الرخصه

ص: ٢١٨

١-١) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت.

٥-٥) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت.

٦-٦) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت.

٧-٧) الوسائل الباب ٣٧ من المواقيت.

لمن علم من حاله انه إذا لم يقدمها اشتغل عنها و لم يتمكن من قضائها،قال فاما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها،و استدل على ذلك بصحيحه إسماعيل بن جابر المذكوره و روايه محمد ابن مسلم المتقدمه فى صدر هذه الأخبار.

قال فى الذكرى بعد ذكر روايات التحديد بالاقدام و الأذرع:ثم هنا روايات غير مشهوره فى العمل كروايه القاسم بن الوليد،ثم ساق جمله من هذه الأخبار ثم ذكر حمل الشيخ المذكوره لها و ذكر ان الشيخ اعتمد فى المنع من التقديم على اخبار التوقيت و على ما رواه ابن أذينه ثم ذكر صحيحه ابن أذينه المتقدمه و روايه زراره،ثم قال قلت قد اعترف الشيخ(قدس سره)بجواز تقديمها عند الضروره،و لو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه هذه الأخبار غايه ما فى الباب انه مرجوح كان وجها.انتهى.و الى ما ذكره مال جمع من متأخري المتأخرين:منهم-المحدث الكاشانى فى الوافى و الفاضل الخراسانى فى الذخيره و هو ظاهر المدارك ايضا.

و الأظهر عندى ما ذكره الشيخ لاخبار التحديد بالأذرع و الاقدام فإنها صحيحه مستفيضه صريحه فى ان للناقله وقتا معيننا محدودا لا- تقدم عليه و لا- تؤخر عنه إلا ان يكون على وجه القضاء،و الترجيح-لو ثبت التعارض-لهذه الأخبار لما ذكرنا من صحتها و استفاضتها و صراحتها و اعتضاها بعمل الطائفة قديما و حديثا حيث انه لم يقل بظاهر هذه الأخبار المخالفه قائل و لم يذهب اليه ذاهب،و اعتضاها أيضا بصحيحه ابن أذينه و روايتى زراره المتقدمات،و حينئذ فيجب ارتكاب التأويل فى ما عارضها بان يحمل التقديم على الرخصه فى مقام العذر كما ذكره الشيخ.و اما قولهم(عليهم السلام)«انها بمنزله الهديه متى ما اتى بها قبلت»فلا يلزم منه انها تكون أداء مطلقا بل الظاهر ان المراد انما هو بيان ان قبولها لا يختص بالإتيان بها فى أوقاتها المحدوده حتى انها لو وقعت فى غيرها لم تقبل بل يجوز تقديمها رخصه مع العذر و قضاؤها بعد فوات وقتها و هى مقبوله فى جميع هذه الأوقات،و ربما يستأنس لذلك بروايه سيف بن عبد الأعلى المتقدمه و تعليله القضاء

فيها بكونها مثل الهدية. و اما حسنه محمد بن عذافر و نحوها فيجب تقييد إطلاقها بما ذكرناه من الأخبار المشتمله على التحديد، و بذلك أجاب عنها في المدارك في مسأله وقت نافله الظهرين حيث نقل الاستدلال بها على امتداد وقت النافله بامتداد وقت الفريضة ثم أجاب عنها بان هذه الروايات مطلقه و رواياتنا مفصله و المطلق يحمل على المفصل.

و العجب منه (قدس سره) انه بعد ان ذكر ذلك في المسأله المذكوره ناقض نفسه في المسأله التي نحن فيها فقال بعد ذكر روايه القاسم بن الوليد الغساني و روايه سيف بن عبد الأعلى ما صورته: و يستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا و ان كان مرجوحا بالنسبه إلى إيقاعها بعد الزوال و يدل عليه أيضا حسنه محمد بن عذافر المتقدمه و صحيحه زراره، ثم ساق الروايه و هي المذكوره آخر الروايات. انتهى. و وجه التناقض ظاهر فإن الحسنه المذكوره متى قيدت بما ذكره في تلك المسأله فلا دلالة لها على ما ادعاه هنا بوجه و المعصوم من عصمه الله تعالى، و من هذا الكلام يفهم ميله الى ما قدمنا نقله عنه.

و اما صحيحه زراره التي اعتضد بها هنا فهي معارضه بروايه زراره المتقدمه الداله على انه كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس و قضيه الجمع بينهما حمل هذه الأربع ركعات في الصحيحه المذكوره على موضع عذر في بعض الأوقات. و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [وقت نافله المغرب]

-المشهور بين الأصحاب- بل قال في المعبر انه مذهب علمائنا و قال في المدارك ان هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا- ان وقت نافله المغرب بعدها الى ذهاب الحمره المغربيه.

قال في المعبر: و يدل عليه انه وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الإقبال على النافله حسنا و عند ذهاب الحمره يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافله، و يؤيد ذلك

ما رواه عمرو بن حريث عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

« كان النبي

ص: ٢٢٠

(صلى الله عليه وآله) يصلى ثلاثا المغرب و أربعا بعدها». و يدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمره ما روى من منع النافله وقت الفريضة، روى ذلك جماعه: منهم -

محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع». انتهى و اعترضه فى المدارك فقال بعد نقل ذلك: و فيه نظر لان من المعلوم ان النهى عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبه للقطع باستحبابها فى أوقات الفرائض و إلا لم تشرع نافله المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضى مقدار ثلاث ركعات من أول وقت المغرب و لا نافله الظهرين عند الجميع، و قوله: «انه عند ذهاب الحمره يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافله» دعوى خاليه من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد وقع قبل ذلك عند المصنف و من قال بمقالته، و مجرد استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها الى ذهاب الحمره المغربيه لا يصلح للفرق. انتهى.

أقول ما ذكره (قدس سره) جيد إلا - ان قوله: «لان من المعلوم ان النهى عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الراتبه» على إطلاقه محل نظر لما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى ان النهى فى أكثر تلك الأخبار انما توجه إلى الراتبه. قوله «للقطع باستحبابها فى أوقات الفرائض» على إطلاقه ممنوع لأن الأخبار كما قد استفاضت (2) بأنه

«إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلا ان هذه قبل هذه». كذلك قد استفاضت بان وقت الظهر انما هو بعد ذراع أو قدمين و وقت العصر انما هو بعد ذراعين أو أربعه أقدام و قد تقدمت (3) و قد جمع الشيخ (قدس سره) و من تأخر عنه بين هذه الأخبار بسبب ما يتراءى من الاختلاف بينها بحمل الأخبار الأوله على من لا يأتى بالنافله فان وقته من أول الزوال و الثانيه على من يعتادها و يأتى بها فان وقته بعد مضى هذا المقدار من الزوال، و من ذلك يعلم ان لكل من الظهر و العصر وقتين باعتبار

ص: ٢٢١

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٥ من أبواب المواقيت.

٢-٢) ص ١٠١.

٣-٣) ص ١٢٩.

المتنفل وغيره، وقد شاع في الأخبار إطلاق الوقت على كل من المعنيين، و جل الأخبار المانعه من إيقاع النافله في وقت الفريضة إنما أريد بها الراتبه بالنسبه إلى الوقت الذي بعد الاقدام أو الأذرع فلا يزاحم بها الفريضة في هذا الوقت الموظف لها، وبالجملة فإن الأخبار و ان دلت على ان وقت الظهر و العصر من أول الزوال مرتبا إلا انها دلت على اقتطاع قطعه من اوله للمتنفل محدوده بالأذرع أو الاقدام و قد جعل وقت الفريضة بعد ذلك، و قد مر

في روايه إسحاق بن عمار (1) انه لا يجوز التطوع بالنافله بعد مضى الذراع و الذراعين حيث قال (عليه السلام)

«و انما جعل الذراع و الذراعان لثلا يكون تطوع في وقت الفريضة». و علله في روايه إسماعيل الجعفي «لثلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه» و هو ظاهر فيما قلناه، نعم هذا انما يجرى و يتمشى بالنسبه إلى الظهرين حيث ان الأخبار قد عينت للنافله وقتا محدودا و للفريضة وقتا محدودا اما مثل المغرب و العشاء فلا، و مجرد استحباب الإتيان بالعشاء في وقت مغيب الشفق لا يقتضى منع النافله، و منه يعلم ان كلام السيد السند (قدس سره) في المقام على إطلاقه غير جيد فلو قصر الكلام على نافله المغرب التي هي محل البحث لثم ما ذكره بغير إشكال.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان أكثر المتأخرين إنما اعتمدوا في منع النافله بعد مغيب الشفق المغربى على الإجماع المدعى في المنتهى و المعبر، و لا يخفى ما فيه. و ظاهر الشهيد في الذكرى الميل الى امتداد وقتها بوقت الفريضة حيث قال بعد البحث في المسألة: و لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمكن لأنها تابعه لها. و الى ذلك مال جملة من متأخري المتأخرين جازمين به أولهم فيما اعلم السيد السند في المدارك، قال و يشهد له

صحيحه أبان ابن تغلب (2) قال:

«صليت خلف ابى عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفه فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة و لم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنه فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة».

ص: ٢٢٢

١-١) ص ١٣٠.

٢-٢) المرويه في الوسائل في الباب ٣٣ من أبواب المواقيت.

أقول: والأظهر في الاستدلال على ما اختاره ما ورد في الأخبار من الحث و التأكيد على نافلة المغرب و انها تصلى سفرا و حضرا مع ما ورد في الأخبار من امتداد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل و نحوه كما تقدم جميع ذلك، فإنه يظهر من ضم هذه الأخبار بعضها الى بعض ان النافلة تمتد بامتداد الفريضة، على انه يكفينا في الدلالة على الامتداد إطلاق الأخبار الداله على استحباب هذه النافلة بعد المغرب و عدم دليل على التوقيت و التحديد بغروب الشفق سوى الإجماع الذي ادعوه، مع إمكان المناقشه في دلالة الإجماع المذكور أيضا فإن غايته الدلالة على ان ما قبل ذهاب الحمره وقت للنافله و لا دلالة فيه على ان ما بعد ذهاب الحمره ليس بوقت، و بالجمله فالأظهر عندي هو القول بالامتداد لما عرفت، و الاعتماد على مثل هذه الإجماعات لا يخلو من مجازفه في الأحكام الشرعيه. و الله العالم.

و يتفرع على القول المشهور انه لو زالت الحمره المغربيه و لم يأت بشيء من النافلة اشتغل بالفريضة و حرم عليه الإتيان بالنافله إلا- ان يكون في أثناء ركعتين منها فيتم الركعتين سواء كانتا الأوليين أو الأخيرتين، قالوا للنهي عن إبطال العمل (1) و لأن الصلاة على ما افتتحت عليه (2) و حكى الشهيد في الذكرى عن ابن إدريس انه ان كان قد شرع في الأربع أتمها و ان ذهب الشفق. هذا بالنسبه إلى نافلة المغرب.

و اما الوتيره فظاهرهم الإجماع على امتداد وقتها بامتداد وقت العشاء، قال في المعتمد:

و ركعتا الوتيره يمتد بامتداد وقت العشاء و عليه علماؤنا لأنها نافله للعشاء فتكون مقدره بوقتها. و نحوه في المنتهى و غيره.

أقول: ما ذكره من ان الوتيره نافله للعشاء لم أقف له على دليل و المفهوم من الأخبار كما تقدم ان أصل مشروعيتها انما هو لإتمام عدد النوافل بان تكون في مقابله

ص: ٢٢٣

١- ١) قوله تعالى «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» سورة محمد، الآية ٣٥.

٢- ٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من نيه الصلاة.

كل ركعه من الفرائض ركعتان من النافله. و في بعض الأخبار المتقدمه أيضا التعليل بقيامها مقام وتر آخر الليل لو مات قبل ان يدركه و انه يموت على وتر (1) غايه الأمر ان الشارع جعل محلها بعد صلاه العشاء التي هي ختام الصلاه في ذلك اليوم، و يشير الى ما ذكرنا

حسنه الحلبي (2) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل قبل العشاء الآخرة أو بعدها شيء؟ قال لا غير اني أصلى بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاه الليل». و التقريب فيها هو ان الظاهر ان مراد السائل المذكور السؤال عن انه هل صلاه العشاء من قبيل الصلوات السابقه عليها في ان لها نوافل مرتبه تصلى قبلها أو بعدها؟ فقال (عليه السلام) لا- غير اني أصلى بعدها هاتين الركعتين لا من حيث التوظيف بل من حيث ان الشارع جعل محلها في هذا الموضع لتكون ختاماً لصلاه ذلك اليوم و لينام على وتر كما يستفاد من الأخبار الآخر، و لهذا ان الشيخ في النهايه و نحوه الشيخ المفيد في المقنعه صرحا باستحباب ان تجعل خاتمه النوافل التي يريد ان يصلها تلك الليله، و يؤيده ما تقدم في الفائده السادسه عشره من المقدمه الثانيه من مقدمات هذا الكتاب (3) من

قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره أو حسنته

«و ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك».

و المراد بالوتر هنا الوتيره كما تقدم بيانه في الفائده المشار إليها و هو ظاهر فيما ذكره الشيخان و من تبعهما من الأصحاب من استحباب جعلها خاتمه نوافل تلك الليله، و قوله في المدارك -انه لا يدل على المدعى- الظاهر ان منشأ حمل لفظ الوتر في الروايه على غير الوتيره و هو توهم قد وقع فيه غيره ايضا كما تقدم بيانه في الموضع المشار اليه. و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [وقت صلاه الليل]

اشاره

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان وقت صلاه الليل بعد انتصافه و انه كلما قرب من الفجر فهو أفضل، قال في المعبر و عليه علماؤنا اجمع و في المنتهى ذهب إليه علماؤنا اجمع.

أقول: اما ما يدل على الحكم الأول فالأخبار المستفيضه، و منها-

صحيحه فضيل

ص: ٢٢٤

٢-٢) الوسائل الباب ٢٧ من أعداد الفرائض.

٣-٣) ص ٧٢.

عن أحدهما (عليهما السلام) (١) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعه».

و روى الصدوق فى الفقيه عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل».

قال و قال أبو جعفر (عليه السلام):

«وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره».

و عن محمد بن مسلم فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سمعتة يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه فلا يصلى شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا فى شهر رمضان و لا فى غيره».

و عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) فى صلاة رسول الله (صلى الله عليه و آله) (٤)

«و كان لا يصلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلى ثلاث عشرة ركعه منها الوتر و منها ركعتا الفجر قبل الغداة فإذا طلع الفجر و أضاء صلى الغداة».

و روى الصدوق مرسلًا عن ابى جعفر (عليه السلام) فى صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه و آله) (٥)

«ثم أوى رسول الله (صلى الله عليه و آله) الى فراشه و لم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فإذا زال نصف الليل صلى ثمانى ركعات و أوتر فى الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و يفصل بين الثلاث بتسليمه و يتكلم و يأمر بالحاجه و لا يخرج من مصلاه حتى يصلى الثالثة التى يوتر فيها و يقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم» و قد تقدم ما يدل على ذلك أيضا فى صحيحه ابن أذينة و روايه زراره المذكورتين فى آخر المسألة الاولى (٦) الى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

ص: ٢٢٥

١-١) الوسائل الباب ٤٣ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٣ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٣ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من المواقيت.

٥-٥) الوسائل الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

٦-٦) ص ٢١٧.

و اما الحكم الثانى فاستدل عليه بالإجماع المتقدم نقله عن المعتمر و المنتهى أولا- و استدل فى المعتمر ايضا بقوله تعالى «وَ بِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» (١) وقوله:

«وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَشْحَارِ»

(٢)

و السحر ما قبل الفجر على ما نص عليه أهل اللغة.

و استدل أيضا

بروايه إسماعيل بن سعد الأشعري (٣) قال:

«سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن ساعات الوتر قال أحبها الى الفجر الأول. و سألته عن أفضل ساعات الليل قال الثلث الباقي. و سألته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابى ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح».

و عن مرزم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«قلت متى أصلى صلاه الليل؟ قال صلها آخر الليل. قال فقلت فانى لا أستنبه؟ فقال تستنبه مره فتصلها و تنام فتقضها فإذا اهتممت بقضائها فى النهار استنبهت».

أقول: و من الأخبار الداله على ذلك ايضا

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن شعيب عن ابى بصير فى الموثق أو الضعيف (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التطوع بالليل و النهار؟ فقال الذى يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى ان قال و من السحر ثمان ركعات ثم يوتر، الى ان قال فى آخر الخبر: و أحب صلاه الليل إليهم آخر الليل».

و فى الموثق بابن بكير عن زراره (٦) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما جرت به السنه فى الصلاه؟ فقال ثمان ركعات الزوال، الى ان قال و ثلاث عشره ركعه آخر الليل».

ص: ٢٢٤

١-١) سورة الذاريات، الآية ١٨.

٢-٢) سورة آل عمران، الآية ١٥.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٨ و ٥٤ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٥ من المواقيت.

٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

و عن سليمان بن خالد فى الموتق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«صلاه النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، الى ان قال و ثمان ركعات من آخر الليل. الحديث.»

و روى فى كتاب عيون الأخبار بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فى كتابه إلى المأمون (٢) قال:

«و صلاه الظهر اربع ركعات، الى ان قال و ثمان ركعات فى السحر و الشفع و الوتر ثلاث ركعات. الحديث.»

و روى فى كتاب الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى حديث شرائع الدين (٣) قال فيه

«و ثمان ركعات فى السحر و هى صلاه الليل و الشفع ركعتان و الوتر ركعه. الحديث.» الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع.

و على هذه الأخبار اعتمد الأصحاب فيما ذكروه من أفضلية ما قرب من الفجر، و لا تنافى الأخبار الأوله لأن غايه ما تدل عليه دخول الوقت بالانتصاف، إلا انه ربما جعلت المنافاه باعتبار ما دل منها على ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) و عليا (عليه السلام) كانا يصليان بعد الانتصاف و يبعد ان يكون خلاف الأفضل، و يؤيده أيضا

ما رواه عمر بن يزيد فى الصحيح (٤)

«انه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ان فى الليله لساعه لا يوافقها عبد مسلم يصلى و يدعو الله فيها إلا استجاب له فى كل ليله. قلت أصلحك الله و أى ساعه من الليل؟ قال إذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي.»

و نقل عن ابن الجنيد انه قال: يستحب الإتيان بصلاه الليل فى ثلاثه أوقات لقوله تعالى «وَمِنَ آثَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ اطَّرَافَ النَّهَارِ» (٥).

و يعضده

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن وهب (٦) قال:

«سمعت

ص: ٢٢٧

١-١) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٢-٢) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٣-٣) الوسائل الباب ١٣ من أعداد الفرائض.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٦ من الدعاء.

٥-٥) سورة طه، الآيه ١٣٠.

٦-٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٣ من المواقيت.

أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، و ذكر صلاه النبي (صلى الله عليه و آله) قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله تعالى فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» ثم يستن و يتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه و سجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه و يسجد حتى يقال متى يرفع رأسه؟ ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء ثم يستن و يتطهر و يقوم الى المسجد فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء ثم يستن و يتطهر و يقوم الى المسجد فيوتر و يصلى الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة».

و روى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله تعالى ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى اربع ركعات ثم يرقد فيقوم فيستاك و يتوضأ و يصلى اربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين، ثم قال «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (2) قلت متى يقوم؟ قال بعد ثلث الليل» و قال في حديث آخر «بعد نصف الليل».

و قال في الكافي (3) و في روايه أخرى

«يكون قيامه و ركوعه و سجوده سواء و يستاك في كل مره قام من نومه و يقرأ الآيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَتُخَلِفُ الْمِعَادَ».

و يمكن الجمع بين هذه الأخبار باستحباب التأخير إلى آخر الليل لمن أراد ان

ص: ٢٢٨

١-١) الوسائل الباب ٥٣ من المواقيت.

٢-٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

٣-٣) الوسائل الباب ٥٣ من المواقيت.

يصليها في مقام واحد و استحباب الابتداء من نصف الليل لمن أراد التفريق كما كان يفعله (صلى الله عليه و آله) و على هذين الخبرين يحمل إجمال ما دل على انه (صلى الله عليه و آله) و عليا (عليه السلام) كانا يصليان بعد الانتصاف، و على ذلك تجتمع الأخبار.

[تنبيهات]

إشارة

بقى الكلام هنا فى مواضع

(الأول) [موارد جواز تقديم صلاة الليل]

المشهور بين الأصحاب جواز تقديم صلاة الليل فى أوله للشباب الذى تمنعه رطوبه دماغه من الانتباه و المسافر الذى يمنعه جد السير و نقل عن زراره بن أعين المنع من تقديمها على انتصاف الليل مطلقا و انه قال: كيف تقضى صلاة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل. و سيأتى ذلك فى روايه محمد بن مسلم، و اختاره ابن إدريس على ما نقله فى المختلف و اليه مال فى المختلف ايضا و نقل فيه عن ابن ابي عقيل انه وافق الشيخ فى المسافر خاصة.

و الظاهر هو القول المشهور للأخبار الكثيره الداله عليه، و منها

ما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن ليث المرادى (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة فى الصيف فى الليالى القصار صلاة الليل فى أول الليل؟ فقال نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت».

و زاد فى الفقيه (٢)

«يعنى فى السفر» قال: «و سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد فيعجل صلاة الليل و الوتر فى أول الليل؟ فقال نعم».

و روى فى الفقيه عن ابي جرير القمى عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) (٣) قال:

«صل صلاة الليل فى السفر من أول الليل فى المحمل و الوتر و ركعتى الفجر».

و روى فى الكافى و التهذيب عن الحلبي (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الليل و الوتر فى أول الليل فى السفر إذا تخوفت البرد أو كانت عله؟ قال لا بأس أنا افعل ذلك».

و روى فى الكافى عن يعقوب بن سالم عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٥\)](#) قال

ص: ٢٢٩

-
- ١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من المواقيت.
 - ٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من المواقيت.
 - ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من المواقيت.
 - ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من المواقيت.
 - ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من المواقيت.

«سألته عن الرجل يخاف الجنابه في السفر أو البرد أ يعجل صلاه الليل و الوتر في أول الليل؟ قال نعم».

و عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن صلاه الليل أصلها أول الليل؟ قال نعم إنى لأفعل ذلك فإذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل».

و عن ابي بصير في الموثق أو الضعيف عن ابي عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«إذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل أو كانت بك عله أو أصابك برد فصل صلاتك و أوتر من أول الليل».

و رواه في التهذيب في موضع آخر في الصحيح

و كذا الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) مثله (3) إلا انه قال:

«و كانت بك عله» و زاد في آخره «في السفر».

و عن سماعة في الموثق (4) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت صلاه الليل في السفر؟ فقال من حين تصلى العتمه الى ان ينفجر الصبح».

و في الصحيح عن ليث (5) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه في الصيف في الليالي القصار أصلها في أول الليل؟ قال نعم».

و عن يعقوب الأحمر في الصحيح (6) قال:

«سألته عن صلاه الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل؟ فقال نعم ما رأيت و نعم ما صنعت، ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به».

و عن علي بن سعيد (7) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه الليل و الوتر في السفر من أول الليل إذا لم يستطع ان يصلى في آخره؟ قال نعم».

و رواه في الفقيه عن علي بن سعيد مثله (8) إلا انه أسقط

«إذا لم يستطع ان يصلى آخر الليل».

- ١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من المواقيت.
- ٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من المواقيت.
- ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من المواقيت.
- ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من المواقيت.
- ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من المواقيت.
- ٦-٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من المواقيت.
- ٧-٧) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من المواقيت.
- ٨-٨) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٤ من المواقيت.

و عن الحسين بن علي بن بلال (١) قال:

«كتبت إليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل - وهو نصفه - أفضل و ان فات فأوله و آخره جائز».

و روى الشهيد في الذكرى (٢) قال:

«روى محمد بن أبي قره بإسناده إلى إبراهيم بن سيابه قال كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد (عليه السلام) في صلاة المسافر أول الليل صلاة الليل فكتب فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل».

و روى في الكافي و التهذيب عن ابان بن تغلب في الصحيح (٣) قال:

«خرجت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة و المدينة و كان يقول اما أنتم فشاباب تؤخرون و اما انا فشيخ اعجل، و كان يصلي صلاة الليل أول الليل».

و عن سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلا ان أفضل ذلك إذا انتصف الليل». و ظاهر هذه الرواية جواز التقديم مطلقاً، و نحوها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى (٥) قال:

«كتبت إليه أسأله يا سيدى روى عن جدك انه قال لا بأس بان يصلى الرجل صلاة الليل في أول الليل؟ فكتب في أى وقت صلى فهو جائز ان شاء الله تعالى». و الظاهر تقييد إطلاقها بالروايات المذكورة الدالة على العذر.

و قد صرح الأصحاب بأنه إذا دار الأمر بين التقديم و القضاء فالقضاء أفضل، و يدل عليه

ما رواه معاوية بن وهب في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«قلت له ان رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقي من النوم و قال انى أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبنى النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتى الشهر المتتابع و الشهرين اصبر على ثقله؟ فقال قره عين له و الله، و لم يرخص له فى الصلاة فى أول الليل و قال القضاء بالنهار أفضل. قلت فان من نسائنا أباك الجارية تحب الخير و اهله و تحرص

ص: ٢٣١

١-١) الوسائل الباب ٤٤ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٤ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٤ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٤ من المواقيت.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٤ من المواقيت.

٦-٦) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من أبواب المواقيت.

على الصلاه فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هى تقوى عليه فى أول الليل؟فرخص لهن فى الصلاه أول الليل إذا ضعفن و ضعفن القضاء».

و عن محمد-و هو ابن مسلم-فى الصحيح عن أحدهما(عليهما السلام) (١)قال:

«قلت له الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليله و الليلتان و الثلاث لا- يقوم فيقضى أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟قال لا بل يقضى و ان كان ثلاثين ليله».

و عن محمد بن مسلم (٢)قال:

«سألته عن الرجل لا- يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشره و الخمس عشره فيصلى أول الليل أحب إليك أم يقضى؟قال لا بل يقضى أحب إلى إنى اكره أن يتخذ ذلك خلقا،و كان زواره يقول كيف تصلى صلاه لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل».

احتج العلامة فى المختلف على ما ذهب اليه مما قدمنا نقله عنه بأنها عباده موقته فلا تفعل قبل وقتها لعذر و غيره كغيرها،و بصدر صحيحه معاويه بن وهب المذكوره ثم نقل عن الشيخ الاحتجاج بأنه معذور فجاز تقديمها من أول الليل محافظه على السنن،و بعجز صحيحه معاويه المذكوره حيث رخص (عليه السلام)للجاريه التقديم و الترخيص للمرأه مستلزم لغيرها من المسافر و الشاب للاشتراك فى العذر و المحافظه على فعل السنن.ثم أجاب بأن المحافظه على السنن تحصل مع القضاء و الروايه لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه و القضاء.

أقول:ما ذكره(قدس سره)بالنسبه الى هذه الروايه من الاحتجاج بصدرها و الجواب عن عجزها جيد،إلا ان دليل الشيخ غير منحصر فى هذه الروايه لما عرفت من الأخبار التى تلونها عليك فإنه لا مجال إلى إنكار دلالتها على الجواز.نعم ظاهر الصدوق اختصاص الرخصه بالمسافر حيث قال:كل ما روى من الإطلاق فى صلاه الليل من أول الليل فإنما هو فى السفر لان المفسر من الأخبار يحكم على المجمل.و نحوه قال الشيخ فى التهذيبين

ص: ٢٣٢

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٥ من المواقيت.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٥ من المواقيت.

و زاد: و في وقت يغلب على الظن انه ان لم يصلها في أول الليل فاتته إذا شق عليه القيام آخر الليل و لا يتمكن من القضاء فحينئذ يجوز له تقديمها. أقول: ما ذكره الشيخ (قدس سره) هنا جيد، اما بالنسبة إلى المسافر فلما عرفت من الأخبار الكثيره المتقدمه بالتقريب الذى ذكره الصدوق (طاب ثراه) و اما بالنسبه الى من لا يتمكن من الأداء و القضاء فعجز صحيحه معاويه بن وهب و عليه تحمل صحيحه محمد بن مسلم، و اما صدر صحيحه معاويه فهو محمول على غير الفردين المذكورين، و على ذلك تجتمع الأخبار المذكوره

(الثانى) [آخر وقت صلاه الليل]

- المشهور بين الأصحاب ان آخر وقت صلاه الليل طلوع الفجر الثانى فلو طلع الفجر الثانى و لم يكن تلبس بأربع منها بدأ بالفريضة أو ركعتى الفجر على الخلاف الآتى ان شاء الله تعالى. و نقل عن المرتضى (قدس سره) ان آخر وقتها الفجر الأول، قال فى الذكرى بعد نقل ذلك عنه: و لعله نظر الى جواز ركعتى الفجر حينئذ و الغالب ان دخول وقت صلاه يكون بعد خروج وقت اخرى. و يندفع بوجه:

منها- الشهره بالفجر الثانى بين الأصحاب. و منها-

ان إسماعيل بن سعد الأشعري (١)

«سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن أفضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي». و منها- ما مر من الأخبار. انتهى. أقول: ضعف ما ذكره السيد (رضى الله عنه) أظهر من ان يحتاج الى البيان لما سيجىء من الأخبار النيره البرهان.

(الثالث) [لو طلع الفجر و قد تلبس بأربع ركعات من صلاه الليل]

- لو طلع الفجر فان كان قد تلبس بأربع منها أتمها مخففه و الا أخرها و يدل على الحكم الأول

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن مؤمن الطاق (٢) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع الفجر فأتى الصلاة طلع أو لم يطلع».

و فى كتاب الفقه الرضوى

«إن كنت صليت من صلاه الليل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتى الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع».

ص: ٢٣٣

قد روى الشيخ ايضا عن يعقوب البزاز (١) قال:

«قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلى أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر ابدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال لا بل أوتر و آخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار».

و قد جمع الشيخ و من تأخر عنه بين الخبرين بحمل هذه الروايه على الأفضليه.

أقول: من المحتمل قريبا اختصاص الخبر الأول بما إذا طلع الفجر بعد تمام التلبس بالأربع كما هو مورد الخبر و محل المسأله، و اما الثانى فظاهره انه بعد صلاه الأربع إنما تخوف ان ينفجر الفجر لقربه لا انه انفجر بالفعل فصار الأمر متعارضاً عنده بين إتمام الثمان ركعات و بين الوتر بمعنى ان الوقت لا يسع إلا أحدهما فأمره (عليه السلام) بتقديم الوتر و تأخير الركعات حتى يقضيها، و هذا ليس من محل المسأله فى شىء حتى يحتاج الى الجمع بما ذكره، فإنه قد دلت الأخبار - و به صرح الأصحاب ايضا - على انه لو لم يبق من الوقت ما يسع صلاه الليل كامله قدم الوتر فإنه يكتب له بها ثواب صلاه الليل و قضى الصلاه بعد الصبح،

ففى صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى ان يفجأه الصبح أ يبدأ بالوتر أو يصلى الصلاه على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال بل يبدأ بالوتر، و قال انا كنت فاعلا ذلك».

و صحيحه معاويه بن وهب (٣) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول أ ما يرضى أحدكم ان يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلى ركعتى الفجر و يكتب له بصلاه الليل؟». و هذا الخبر من هذا القبيل و لا فرق بين ما دل عليه هذان الخبران و الخبر المذكور إلا باعتبار دلالة ذلك الخبر على تلبسه بأربع ركعات، و هو لا يصلح للفرق لان ظاهر هذين الخبرين ان الأفضل المحافظه على الوتر و تقديمها فى هذا الوقت و ترجيحها على صلاه الليل فيه. و بالجمله فإن ظاهر هذه الأخبار انه متى كان الوقت الثانى لا يسع إلا الثمان مخففه أو الوتر كامله فإن الأفضل تقديم الوتر سواء صلى شيئاً من الثمان أم لا.

ص: ٢٣٤

١- ١) الوسائل الباب ٤٧ من المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٦ من المواقيت.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٦ من المواقيت.

و اما الحكم الثانى و هو ما لو طلع الفجر و لم يتلبس بأربع ركعات فلا يخلو اما ان يكون قد تلبس بما دون الأربع أو لم يتلبس بشىء بالكلية:

و ظاهرهم فى الأول الاتفاق على البدأ بالفريضة، قال فى المعتبر: و لو طلع الفجر و لما يكمل أربعاً بدأ بالفريضة و هو مذهب علمائنا.

و اما الثانى فتدل عليه

صحيحه إسماعيل بن جابر (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال لا». و التقريب انه إذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق أولى.

إلا انه قد ورد بإزاء هذا الخبر أخبار كثيرة داله على جواز صلاة الليل بعد الفجر و ان لم يتلبس منها بشىء:

و منها-

صحيحه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون فى وقت تصلى الغداة فى آخر وقتها و لا تعتمد ذلك فى كل ليلة، و قال أوتر أيضا بعد فراغك منها».

و صحيحه عمر بن يزيد أيضا (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها فى أول وقتها و ان بدأت فى صلاة الليل و الوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء؟ فقال ابدأ بصلاة الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عادة».

و صحيحه سليمان بن خالد (٤) قال:

«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) ربما قمت و قد طلع الفجر فأصلى صلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثم أصلى الفجر. قال قلت أفعل أنا إذا؟ قال نعم و لا يكون منك عادة».

و روايه إسحاق بن عمار (٥) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أقوم و قد طلع الفجر و لم أصل صلاة الليل؟ فقال صل صلاة الليل و أوتر و صل ركعتى الفجر».

و أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحملها على الرخصة، قال هذه رخصه لمن آخر

-
- ١-١) الوسائل الباب ٤٦ من المواقيت.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٤٨ من المواقيت.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٤٨ من المواقيت.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٤٨ من المواقيت.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٤٨ من المواقيت.

لاشتغاله بشيء من العبادات و قال المحقق في المعتمد-بعد ان ذكر ان فيه روايتين إحداهما يتم النافله مزاحما بها الفريضة و الأخرى يبدأ بالفجر-ان اختلاف الفتوى دليل التخيير، يعنى بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض و بعده. و استحسنة جمله ممن تأخر عنه:منهم- السيد السند في المدارك و الفاضل الخراساني في الذخير.

و الأظهر عندى حمل النهى فى صحيحه إسماعيل بن جابر على اتخاذ ذلك عادة و جعله جائزا فى جمله الأوقات فإنه ليس كذلك لما سيأتى ان شاء الله تعالى من الأخبار الداله على تحريم النافله فى وقت الفريضة، و لما سيأتى ايضا ان شاء الله تعالى من النهى عن صلاة ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر و وجوب تقديم الفريضة. و اما الأخبار الأخيره فهى محموله على الرخصه لو اتفق له ذلك فى بعض الأوقات و لهذا قد صرحت بأنه لا يجعل ذلك عادة و لا يعتمد ذلك فى كل ليله، و الرخص فى مقام التحريم كثيره و هذا منها.

و العجب ان صاحب المعتمد بعد ان استدل على تقديم النافله على الفريضة فى المسأله بصحيحه عمر بن يزيد الثانيه استدل على تقديم الفريضة على النافله بصحيحته الاولى و كأنه حمل قوله «صلها بعد الفجر» يعنى بعد صلاة الفجر. و هو سهو ظاهر، بل الظاهر ان الروايه انما هى من قبيل روايته الثانيه و المراد بالفجر فيها انما هو أول الصبح و انه يصلى النافله أولا و ان آخر الغداه إلى آخر وقتها كما ينادى به الخبر، و يعضده قوله «و لا تعتمد ذلك فى كل ليله» كما وقع مثله فى روايته الثانيه و صحيحه سليمان بن خالد.

و أعجب من ذلك انه حكم فى هذه المسأله أعنى لو طلع الفجر و لم يتلبس بشيء من النافله بالتخيير بين تقديم الفريضة و الإتيان بالنافله و فيما لو تلبس بما دون الأربع بوجوب البدأه بالفريضة كما تقدم نقله عنه.

(الرابع) [أفضل أوقات الوتر]

-المفهوم من الأخبار-و به صرح جمله من الأصحاب-ان أفضل أوقات الوتر ما بين الفجر الأول الى الثانى:

روى الشيخ فى الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري (1)قال:

«سألت

ص: ٢٣٦

أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن ساعات الوتر فقال أحبها الى الفجر الأول».

و عن معاوية بن وهب في الصحيح (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر أول ذلك».

و روى الشهيد في الذكرى (٢) قال:

«روى ابن أبي قره عن زراره ان رجلا سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الوتر أول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) الى المسجد فنادى أين السائل عن الوتر؟ (ثلاث مرات) نعم ساعه الوتر هذه ثم قام و أوتر».

و روى ثقة الإسلام في الكافي عن ابان بن تغلب (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) آية ساعه كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يوتر؟ فقال مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب».

قال في الذكرى: و قد سلفت روايه الحجال عن الصادق (عليه السلام) (٤) في تقديم ركعتين من أول الليل فان استيقظ صلى صلاة الليل و أوتر و إلا صلى ركعه و احتسب بالركعتين شفعا، و عليه تحمل

روايه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥)

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْتَئِنُ إِلَّا بِوَتْرٍ. وَ يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ وَقْتُ الْوَتْرِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ » (٦)

و يروون عن النبي (صلى الله عليه و آله) انه قال:

«الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر» (٧). ثم أجاب عما ذهب إليه العامه.

أقول: اما ما ذكره من روايه الحجال فقد تقدم الكلام فيها مستوفى في الفائده السادسة عشره من فوائد المقدمه الثانيه و بينا المعنى المراد منها. و اما روايه زراره فقد

ص: ٢٣٧

١-١) الوسائل الباب ٥٤ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٥٤ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٥٤ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٤ من المواقيت.

٥-٥) المرويه في الوسائل في الباب ٢٩ من أعداد الفرائض.

٦-٦) المغنى ج ٢ ص ١٦١.

٧-٧) سنن البيهقى ج ٢ ص ٤٧٨.

تقدم الكلام فيها موضحا منقحا في الفائدة السادسة من الفوائد المشار إليها و بينا ان المراد بالوتر فيها انما هو الوتيره فلا ضروره الى ما ذكره هو و غيره من التأويلات البعيده و الاحتمالات الغير السديده.

(الخامس) [لو قدم الوتر و ركعتي الفجر ثم انكشف بقاء الليل]

قد تقدمت الأخبار الداله على انه متى ضاق الوقت إلا عن الوتر و ركعتي الفجر خاصه فإن الأفضل له ان يقدم ذلك على صلاه الليل، اما لو فعل ذلك ثم انكشف بقاء الليل فقال في الدروس و نحوه في الذكرى انه يضيف الى ما صلى ستا و يعيد ركعه الوتر و ركعتي الفجر، ثم نسبه الى الشيخ المفيد ثم نقل في الكتابين عن الشيخ على بن بابويه انه يعيد ركعتي الفجر لا غير. أقول: ظاهر كلام الشيخين المذكورين ان الحكم في هذه المسأله هو اضافه ست ركعات الى ما صلاه بنقل ركعتي الفجر إلى صلاه الليل و زياده ست ركعات عليها لتكمل ثمان ركعات ثم إعادتها بعد ذلك و انما اختلف كلامهما في إعادة مفردة الوتر فظاهر الشيخ على بن بابويه عدم إعادتها و ظاهر الشيخ المفيد إعادتها. و قال في الذكرى بعد ذكر ذلك- ثم نقل عن الشيخ في المبسوط انه لو نسي ركعتين من صلاه الليل ثم ذكر بعد ان أوتر قضاهما و أعاد الوتر- ما لفظه: و كأن الشيخين نظرا الى ان الوتر خاتمه النوافل ليوترها.

و الذي وقفت عليه من الأخبار مما يتعلق بهذه المسأله

ما رواه الشيخ عن على بن عبد العزيز (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقوم و انا أتخوف الفجر؟ قال فأوتر. قلت فانظر فإذا على ليل؟ قال فصل صلاه الليل.»

و عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا- و أظنه إسحاق بن غالب- عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا؟ قال يضيف الى الوتر ركعه ثم يستقبل صلاه الليل ثم يوتر بعده.»

ص: ٢٣٨

١- ١) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من أبواب المواقيت.

٢- ٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من أبواب المواقيت.

و قال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (١)

«و ان كنت صليت الوتر و ركعتي الفجر و لم يكن طلع الفجر فأضف إليها ست ركعات و أعد ركعتي الفجر و قد مضى الوتر بما فيه».

و أنت خبير بان الظاهر من الوتر في هذه الأخبار هو مجموع الركعات الثلاث كما استفاض إطلاقه عليها في الأخبار و قد تقدم بيانه في المقدمة الثانية، و حينئذ فقوله في الخبر الأول «فصل صلاة الليل» يحتمل حمله على الركعات الثمان خاصة كما وقع إطلاقه عليها في الأخبار و ان أطلق في بعض على ما يدخل فيه الوتر، و يحتمل حمله على الأعم و يحتمل -على بعد- البناء على ما صلى كما ذكره الشيخ المفيد من اضافته الست، و حينئذ فمعنى قوله «فصل صلاة الليل» أي أتم صلاة الليل، و كيف كان فالخبر المذكور لا يخلو من الإجمال.

و اما الرواية الثانية فظاهرها انه يعتد بما فعله من ركعات الوتر من صلاة الليل و يضيف إلى المفردة أخرى ليتم بها عدد اربع ركعات ثم يتم الثمان صلاة الليل و يوتر. و لم أقف على قائل به. و اما عبارته كتاب الفقه فالظاهر انه معتمد الشيخين المتقدمين فيما قدمنا إيضاحه من كلاميهما و ان كان الشيخ المفيد صرح بإعادة مفردة الوتر بعد ذلك أيضا بالتقريب الذي ذكره في الذكرى. و كيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال لما عرفت من تصادم هذه الأخبار، و الاحتياط لا يخفى.

(السادس) [العدول من نافله الصبح إلى الوتر]

روى الشيخ في التهذيب عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت و رأيت الصبح فزد ركعه إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل و اجعله و ترا».

قال شيخنا الشهيد (قدس سره) في الذكرى بعد ذكر هذا الخبر: و فيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكر مثله في الفريضة، و يمكن حمل الخروج على رؤيه الفجر في أثناء الصلاة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقارنه الفراغ.

ص: ٢٣٩

١-١ (١) ص ١٣.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٤٦ من المواقيت.

أقول: اما ما ذكره من تصريح الخبر بجواز العدول حسبما ذكره فقد تقدم في سابق هذا الموضوع ما يؤيده أيضا و يؤكد. و اما ما ذكره في تأويل الخروج حيث ان ظاهر الخبر الخروج في أثناء الصلاة فالظاهر بعده، و الأقرب حمل الكلام على التجوز و ان المراد بالكون في صلاة الفجر الإتيان بركعتي الفجر، و يحمل الخبر على ما إذا كان الوقت ضيقا فصلى صلاة الفجر لعدم اتساعه لأزيد منها فأمره (عليه السلام) بأن الأفضل تقديم الوتر و ان ينقل ما صلاه إلى ركعتي الوتر و يضيف إليهما ثالثه، و باب التجوز في أمثال ذلك غير عزيز.

و المحدث الكاشاني لما نقل الخبر المذكور في الوافي قال: هكذا في النسخ التي رأيناها و الصواب «الليل» مكان «الفجر» يعني إذا كنت قد صليت من صلاة الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعله و ترا. و هو في حد ذاته معنى جيد لكن حمل الأخبار على ذلك لا يخلو من اشكال. و الله العالم.

(المسألة الرابعة) [وقت ركعتي الفجر]

إشارة

- المشهور بين الأصحاب ان أول وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل و الوتر و ان كان ذلك قبل الفجر الأول، لكن قال في المعبر ان تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأول أفضل. و قيل ان أول وقتها بعد طلوع الفجر الأول، و نقل عن السيد المرتضى و الشيخ في المبسوط و به صرح العلامة في الإرشاد.

و اما آخر وقتها فالمشهور انه يمتد الى طلوع الحمرة فإن طلعت و لم يصلهما بدأ بالفريضة. و قيل بامتداد وقتها الى الفجر الثاني و هو المنقول عن ابن الجنيد و اختاره الشيخ في كتابي الأخبار، قال ابن الجنيد على ما نقل عنه: وقت صلاة الليل و الوتر و الركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب.

و الأظهر عندي ان وقتها بعد صلاة الليل و ان كان الأفضل تأخيرهما الى بعد الفجر الأول و ان وقتها ينتهي بطلوع الفجر الثاني فلو طلع و لم يصلهما بدأ بالفريضة.

لنا على الحكم الأول- الأخبار الدالة على جعلهما مع صلاة الليل كائنه ما كانت:

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر (1) قال:

«سألت الرضا(عليه السلام) عن ركعتى الفجر فقال احشو بهما صلاه الليل».

و فى الصحيح عن ابن ابى نصر ايضا (2) قال:

«قلت لأبى الحسن(عليه السلام) ركعتى الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال قال أبو جعفر(عليه السلام) احش بهما صلاه الليل و صلها قبل الفجر».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم (3) قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول صل ركعتى الفجر قبل الفجر و بعده و عنده».

و فى الصحيح عن ابن ابى يعفور (4) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن ركعتى الفجر متى أصليهما؟ فقال قبل الفجر و معه و بعده».

و المراد بالفجر فى هذه الأخبار هو الفجر الأول كما سيظهر لك فى المقام ان شاء الله.

و فى الموثق بابن بكير عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (5) قال:

«انما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جمله واحده ثلاث عشره ركعه ثم ان شاء جلس فدعا و ان شاء نام و ان شاء ذهب حيث شاء».

و فى الموثق بابن بكير ايضا عن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (6) فى حديث

«و ثلاث عشره ركعه من آخر الليل منها الوتر و ركعتا الفجر».

و فى صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (7)

«و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه منها الوتر و منها ركعتا الفجر».

الى غير ذلك من الأخبار الكثيره التى يقف عليها المتتبع، و منها

صحيحه زراره الآتية و قوله فيها

«انهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل».

-
- ١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٠ من المواقيت.
 - ٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٠ من المواقيت.
 - ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٢ من المواقيت.
 - ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٢ من المواقيت.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٣٥ من التعقيب.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ١٤ من أعداد الفرائض.
 - ٧-٧) الوسائل الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

و اما على الحكم الثانى فما قدمناه من الأخبار الداله على ان أفضل أوقات الوتر بعد طلوع الفجر الأول و من المعلوم ان ركعتى الفجر مرتبه على الوتر لا تصلى إلا بعده.

و اما ما استدل به فى المدارك على ذلك- حيث انه اختار ما ذكرناه من ان التأخير الى ان يطلع الفجر الأول أفضل حيث قال: و يدل على ان الأفضل تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأول

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلها بعد ما يطلع الفجر». و انما حملنا لفظ الفجر على الأول ليناسب الأخبار السالفه، و لعل هذه الروايه مستند الشيخ و المرتضى فى جعلها ذلك أول الوقت و الجواب المعارضه بالأخبار المستفيضه المتضمنه للأمر بفعلها مع صلاه الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الأول، مع إمكان القدح فى هذه الروايه بعدم وضوح مرجع الضمير. انتهى- فهو غير واضح فى كون المراد الفجر الأول كما اعترف به و ما ذكرناه من الدليل أظهر فى المراد.

أقول: و مثل هذه الروايه التى ذكرها

صحيحه يعقوب بن سالم البراز (٢) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلها بعد الفجر و اقرأ فيهما فى الأولى قل يا ايها الكافرون و فى الثانية قل هو الله أحد». و اما ما ذكره من الإيراد عليهما بالأخبار المتقدمه فلهما ان يجيبا بحمل ذلك على الرخصه فى التقديم و الدس فى صلاه الليل و ان كان الوقت الموظف هو ما بعد الفجر الأول للروايات المتقدمه المعتضده بظاهر هاتين الروايتين.

و لنا على الحكم الثالث ما دل من الأخبار على عدم جواز النافله بعد دخول وقت الفريضة (٣) كما سيأتى ان شاء الله تعالى، خرج ما خرج بدليل و بقى ما بقى.

و خصوص

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤)

ص: ٢٤٢

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥١ من أبواب المواقيت.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥١ من أبواب المواقيت.

٣- ٣) الوسائل فى الباب ٣٥ من المواقيت.

٤- ٤) الوسائل فى الباب ٥٠ من المواقيت.

قال: «سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشره ركعه صلاة الليل أ تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة».

و حسنه زراره (١) قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)الركعتان اللتان قبل الغداه أين موضعهما؟قال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه».

و عن زراره أيضا عن ابى جعفر(عليه السلام) (٢) فى وصف صلاة رسول الله (صلى الله عليه و آله) و فيها

«ثم يصلى ثلاث عشره ركعه: منها الوتر و منها ركعتا الفجر قبل الغداه فإذا طلع الفجر و أضاء صلى الغداه».

و يؤيد هذه الأخبار تأييدا ظاهرا الأخبار المتقدمه فى إدخالها فى صلاة الليل بل دلالة جمله منها على انها من صلاة الليل التى لا خلاف فى ان وقتها قبل الفجر الثانى:

و فى موثقه أبى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هى؟ قال نعم».

و روايه محمد بن مسلم (٤) قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن أول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي».

و قوله فى صحيحه زراره المذكوره

«انهما من صلاة الليل ثلاث عشره ركعه صلاة الليل».

و روى الشيخ فى التهذيب عن المفضل بن عمر (٥) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أقوم و انا أشك فى الفجر؟ فقال صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر و صل الركعتين فإذا أنت قمت و قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة و لا تصل غيرها فإذا فرغت فاقض مكانك. الخبر». و هو ظاهر الدلاله واضح مقاله

لظاهر الأمر بالبداه بالفريضة الدال على الوجوب و النهى عن صلاة غيرها الدال على التحريم. و اما صدر الخبر فمحمول

ص: ٢٤٣

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥٠ من أبواب المواقيت.

٢- ٢) الوسائل فى الباب ١٠ من المواقيت.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥٠ من أبواب المواقيت.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥٠ من أبواب المواقيت.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٨ من المواقيت.

على من صلى بشكته فى الوقت ثم تبين الوقت بعد تمام صلاه الليل فإنه يتمها بالوتر و ركعتى الفجر كما تقدم فى الأخبار فلا منافاه.

و استدل السيد السند(قدس سره)للقول المشهور

بقول الصادق(عليه السلام) (١)

«صلهما قبل الفجر و معه و بعده». قال:و البعديه تستمر الى ما بعد الاسفار و طلوع الحمرة،قال و يدل على انتهاء الوقت بذلك

صحيحه على بن يقطين (٢)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الرجل لا- يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟قال يؤخرهما». ثم نقل استدلال الشيخ(قدس سره)على ما نقل عنه من الانتهاء بطلوع الفجر الثانى بصحيحه زواره المتقدمه،ثم قال و يمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر فى الروايات السابقه على الأول و يراد بما بعد الفجر ما بعد الأول و قبل الثانى أو بحمل الأمر فى هذه الروايه على الاستحباب،و لعل الثانى أرجح.انتهى.

أقول:لا- يخفى ان دلالة صحيحه على بن يقطين على ما ذكره انما هو بالمفهوم الضعيف و اخبار«صلهما قبل الفجر و معه و بعده»مجمله قابله للاحتمال على الفجر الأول و مثل هذا لا يقابل به ما ذكرناه من الأخبار و لا سيما صحيحه زواره الأولى لما هى عليه من الصراحه على أبلغ وجه و قريب منها حسنته ايضا.

و ههنا أخبار داله على القول المشهور أوضح مما نقله و لكنها ضعيفه السند و الظاهر انه لأجل ذلك اعرض عن نقلها و اعتمد على ما نقله لصحة سنده و أغمض النظر عن ضعف دلالته كما هى عادته من دورانه مدار الأسانيد و ان اشتملت المتون على عده من العلل فمما يدل على القول المشهور بدلاله واضحه الظهور

روايه إسحاق بن عمار عن من أخبره عنه(عليه السلام) (٣)قال:

«صل الركعتين ما بينك و بين ان يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر».

ص: ٢٤٤

١-١) الوسائل الباب ٥٢ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٥١ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٥١ من المواقيت.

و روايه الحسين بن ابى العلاء (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يقوم و قد نور بالغداه؟ قال فليصل السجدين اللتين قبل الغداه ثم ليصل الغداه».

و روايه أبى بكر الحضرمى (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت متى أصلى ركعتى الفجر؟ قال حين يعترض الفجر و هو الذى تسميه العرب الصديق».

و هذه الأخبار كما ترى صريحه فى مخالفه الأخبار التى قدمناها فالواجب الرجوع الى المرجحات، و من القواعد المنصوص عليها فى مقام اختلاف الأخبار و ان اعرض عن العمل بها جملة من علمائنا الأبرار (رفع الله تعالى منازلهم فى دار القرار) هو عرضها على مذهب العامة و الأخذ بخلافه.

و قد نقل جملة من مشايخنا (رضوان الله عليهم) ان جمهور العامة - كما ذكره شيخنا المجلسى فى البحار - على ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثانى، و من أخبارهم المنقوله فى ذلك ما نقله فى المنتهى

مما رواه الجمهور عن حفصه (٣)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان إذا أذن المؤذن و طلع الفجر يصلى الركعتين».

و حينئذ فالواجب حمل هذه الأخبار على التقيه، و يوضح ذلك بأى إيضاح

روايه أبى بصير (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) متى أصلى ركعتى الفجر؟ قال فقال لى بعد طلوع الفجر. قلت له ان أبا جعفر (عليه السلام) أمرنى أن أصليهما قبل طلوع الفجر؟ فقال لى يا أبا محمد ان الشيعة أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمر الحق و أتونى شكاً كما فأتيتهم بالتقيه».

و ممن وافقنا فى هذا المقام شيخنا البهائى (عطر الله مرقده) فى كتاب الحبل المتين فقال: و المراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع و التاسع من صلاه ركعتى الفجر

ص: ٢٤٥

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥١ من المواقيت.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥١ من المواقيت.

٣- ٣) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٨٢ و سنن البيهقى ج ٢ ص ٤٧١.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥٠ من المواقيت.

قبله و بعده و عنده الفجر الأول كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في الحديث الثامن (١) «أحشو بهما صلاة الليل» إذ المراد صلاتهما في وقتها و الحديث الحادى عشر و التاسع عشر صريحان في ان وقتهما قبل الفجر. انتهى. و أشار بالحادى عشر إلى صحیحه زراره المتقدمه (٢) و بالتاسع عشر الى حسنته المذكوره بعدها.

و اما ما ذكره المحقق الشيخ حسن في كتاب المتقى بعد نقله لصحيحه زراره المشار إليها- حيث قال: قلت ينبغي ان يعلم ان الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شىء من قضاء شهر رمضان معارضه ما علمه (عليه السلام) من زراره و هو محاوله قياس ركعتى الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت فيها متحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر و دخول وقت الفريضة، و حاصل المعارضه أن اشتغال الذمه بالصوم الواجب مانع من التطوع به فيقاس عليه حكم ركعتى الفجر و يقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مساغ لفعلهما بعد الفجر، و المطلوب بهذه المعارضه بيان فساد القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه فان الأخبار الكثيره الداله على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه و سنوردها، و احتمالها التقيه كما ذكره الشيخ (قدس سره) في جملة وجوه تأويلها غير كاف في المصير الى تعيين التقديم مع عدم صراحه أخباره فيه. إذ هي محتمله لإيراده ارجحيته على التأخير و لذلك شواهد ايضا تأتي، فيكون الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم اولى، و حينئذ يتعين حمل المعارضه الواقعه في هذا الخبر على المعنى الذى ذكرناه. انتهى كلامه زيد مقامه- ففيه نظر من وجوه (الأول) ان ما زعمه من حمل سؤال زراره في هذا الخبر على المعنى الذى ذكره في المقام انما هو من قبيل المعمى و الألغاز الواقعين في شذوذ الكلام إذ لا قرينه و لا شاهد يؤذن به كما لا يخفى على ذوى الأفهام، و ليس السؤال في

ص: ٢٤٦

١- ١) صحيح احمد بن محمد بن ابى نصر ص ٢٤١.

٢- ٢) ص ٢٤٣.

هذا الخبر إلا- مثل اسئلته في جميع الأحكام، على ان ما ذكره من ان زواره ظن قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت فيها متحد ممنوع بان اتحاد الوقت في فريضة الظهرين مع نوافلهما و فريضة المغرب مع نافلتها ظاهر لدلاله الأخبار على دخول وقت الظهرين بالزوال الى الغروب مع دلالتها على وقوع نافلتها في جزء من هذا الوقت و كذا المغرب، اما هذه النافله فلا لأن الأخبار دلت على ان وقت الفريضة من طلوع الفجر الثاني و دلت على ان النافله انما تصلى قبل ذلك داخله في صلاه الليل و انها من جمله صلاه الليل مع قطع النظر عن الروايات المانعه من إيقاعها بعد الفجر الثاني، فكيف يتوهم زواره ما ذكره و توهمه من اتحاد الوقت في هذه النافله مع فريضة الصبح كاتحاد نافله الظهرين مع فريضتهما؟ ما هذا إلا عجيب من مثل هذا المحقق المذكور و لا اعرف له مستندا في هذا الوهم- ان كان- إلا قوله (عليه السلام) «أ تريد ان تقايس. الى آخره» و فيه ان الأظهر في معناه هو ما ذكره شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين، حيث قال: قوله (عليه السلام) في الحديث الحادي عشر «أ تريد ان تقايس؟» بالبناء للمفعول اي أ تريد ان يستدل لك بالقياس؟. و لعله (عليه السلام) لما علم ان زواره كثيرا ما يبحث مع المخالفين و يبحثون معه في أمثال هذه المسائل أراد ان يعلمه طريق إلزامهم حيث انهم قائلون بالقياس، أو ان غرضه (عليه السلام) تنبيه زواره على اتحاد حكم المسألتين و تمثيل مسأله لم يكن يعرفها بمسأله هو عالم بها و مثل ذلك قد يسمى قياسا و ليس مقصوده (عليه السلام) القياس المصطلح. انتهى.

أقول: و مما يعضد ما ذكره شيخنا المذكور (توجه الله تعالى بتاج من النور) ما سيأتي قريبا من

صحيحه زواره المرويه في المدارك (1) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أصلى نافله و على فريضة أو في وقت فريضة؟ قال لا انه لا تصلى نافله في وقت

ص: ٢٤٧

١- ١) سيأتي منه «قدس سره» في المسأله الثانيه من المقصد الثالث عدم وجود هذه الصحيحه في الوافي و الوسائل.

فريضه أ رأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أ كان لك ان تتطوع حتى تقضيه؟ قلت لا. قال فكذلك الصلاه. قال فقايسنى و ما كان يقايسنى». و هذه الروايه نظير تلك الروايه فى انه ليس الغرض إلا- السؤال عن الحكم المذكور و لا- مجال فيها لما توهمه (قدس سره) ثمه من الوهم الذى هو فى غايه القصور، و هى داله بإطلاقها على ما ادعيناه فى هذه المسأله خرج منها ما خرج وبقى الباقى تحت الإطلاق.

و مثل ذلك

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (١) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل رمى صيدا فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أ عليه جزاؤه؟ قال لا ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى و هو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شىء. فقلت له هذا القياس عند الناس؟ فقال انما شبهت لك شيئا بشىء». و نحوه صحيحته الأخرى عن ابى عبد الله (عليه السلام) فى الصيد ايضا (٢) حسبما دل عليه هذا الخبر.

و هذان الخبران ظاهران فى المعنى الثانى الذى ذكره شيخنا المذكور من ان غرضه (عليه السلام) فى ذلك الخبر التنظير و التمثيل.

و بذلك يظهر لك ان ما ذكره المحقق المذكور و تكلفه فى الخبر المشار اليه تكلف بعيد و تمحل غير سديد، و لو تطرق مثل هذا التأويل البعيد للأخبار لم يبق دليل يمكن به الاستدلال إلا و للقائل فيه مقال و بذلك ينسد باب الاستدلال بالكليه. و الحق ان الخبر المذكور صريح الدلاله واضح مقاله فيما قلناه لا يعتريه القصور و لا يداخله الفتور.

(الثانى)- قوله: «فإن الأخبار الكثيره الداله على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه» فإنه أشار بالأخبار المذكوره الى الأخبار المشتمله على

قوله (عليه السلام):

«صل ركعتى الفجر قبله و بعده و عنده» لان هذه الأخبار هى الأخبار الصحيحه كما عرفت،

ص: ٢٤٨

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من كفارات الصيد.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من كفارات الصيد.

و أصحاب هذا الاصطلاح و لا سيما هذا المحقق الذى قد زاد على الاصطلاح فى كتابه المذكور اصطلاحا آخر مبالغه فى الصحيحه انما يدورون مدار صحه الأسانيد و الا فالأخبار التى قدمناها صريحه فى هذا القول كلها لكنها لضعف أسانيدها لم يعملوا بها و لم يذكروها و أنت قد عرفت قيام الاحتمال فى متون هذه الأخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الأول بل هو الراجح الذى عليه المعول لانه به يحصل جمعها مع الأخبار المتقدمه الداله على انها من صلاه الليل و ان وقتها بعد صلاه الليل كما عرفت من الأخبار المتكاثره، و الى ذلك أشار شيخنا البهائى (قدس سره) فيما قدمناه من كلامه، و حينئذ فكيف تحصل المعارضه بها لما هو صريح الدلاله واضح مقاله؟ سيما بعد ما عرفت من بطلان توهمه الذى تكلفه و زعمه الذى تصلفه، و قد اشتهر فى كلامهم و تداول على رؤوس أقلامهم انه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

(الثالث)- ما طعن به فى الحمل على التقيه- من انه غير كاف فى المصير الى تعيين التقديم مع عدم صراحه أخباره فيه- فان فيه ان الأخبار التى قدمناها ما بين صريح فى ذلك و ما بين ظاهر تمام الظهور، اما صحيحه زواره التى كشفنا عنها نقاب الالتباس بما لا يخفى على عوام الناس فصراحتها أظهر من ان ينكر، و نحوها حسنته المذكوره بعدها الداله على السؤال عن وقت الركعتين بقوله «اين موضعهما؟ فقال قبل الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداء» و الأخبار المستفيضه بالأمر بجعلهما فى صلاه الليل و الأخبار الداله على انها من جمله صلاه الليل التى قد علم ان وقتها من الانتصاف الى طلوع الفجر الثانى، و يعضدها الأخبار الداله على فعل النبى و الأئمه (صلوات الله عليهم) لها قبل الفجر، و يؤكدها الأخبار الداله على المنع من النافله فى وقت الفريضة.

و بالجمله فإن هذه الأخبار كملا قد اشتملت على ان الوقت الموظف لهاتين الركعتين قبل الفجر فيجب الوقوف على ما وظفته و عدم الخروج عنه لان العبادات الشرعيه توقيفيه يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعه، و لم يعارضها بزعمهم إلا تلك الأخبار

المجمله القابله للحمل على هذه الأخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الأول و متى حملناها على هذا المحمل لم يحتج فيها للحمل على التقيه، نعم ذلك انما هو فى الأخبار الصريحه فى هذا القول و هى الأخبار الضعيفه باصطلاحهم كما تقدمت، و بذلك يظهر لك ان دعواه صارت مقلوبه عليه كما عرفته من هذا التحقيق الذى لا يأتية الباطل من خلفه و لا من بين يديه فان عدم الصراحه انما هى فى اخباره لا فى أخبارنا.

(الرابع)- ما ذكره- من الجمع بين الأخبار بالتخير مع أفضليه التقديم كما تقدمه فيه السيد السند فى المدارك فيما قدمنا من كلامه- فان فيه انه يا لله و العجب العجاب من هؤلاء الأجلء الأطياب انه إذا كان الحال عندهم فى جميع الأحكام متى تعارضت فيها الأخبار انما يجمع بينها بحمل النهى على الكراهه و الأمر على الاستحباب كما عرفته من طريقتهم فى جميع الأبواب فليت شعرى أى وجه و اى غرض و عله فى وضع الأئمه هذه القواعد التى استفاضت بها اخبارهم؟ و لمن خرجت و من خوطب بها؟ و اين الأخبار المختلفه التى تجرى فيها هذه القواعد إذا كان علمهم فى جميع أبواب الفقه و أحكامه انما هو على هذه القاعده التى ابتدعوها و الطريقه التى اخترعوها؟ و هل هذا إلا إعراض عما أسسه لهم أئمتهم الأطياب و مقابله بالاجتهاد الذى لم يرد به سنه و لا كتاب؟ هذا مع ما عرفت فى غير موضع من بطلان هذه القاعده فى حد ذاتها و فسادها فى نفسها.

و الله الهادى لمن يشاء.

و منشأ معظم الشبهه فى جواز صلاتهما بعد الفجر الثانى بعد الأخبار الداله على الجواز هو الأخبار الداله على إتمام صلاه الليل بعد التلبس منها بأربع ركعات و الأخبار الداله على جواز صلاه الليل كملا و لما يتلبس بشىء منها. و أنت خير بأنك إذا رجعت الى ما ذكرناه من الأخبار و استدللنا به فى المقام بالتقريب الذى ذكرناه فى الوجه الثالث من وجوه النظر فى كلام المحقق المذكور يظهر لك ان الظاهر هو العمل على ما ذكرناه و ان التأويل يجب ان يكون فى هذه الأخبار الباقية بحمل ما ظهر منها فى جواز التقديم على التقيه و حمل اخبار التقديم

مطلقا على ما قدمناه من الرخصه فى بعض الأوقات و كذلك اخبار التلبس بأربع ركعات لان الرخص فى مقام المنع و التحريم كثيره فى الشريعه.

[تنبيهات]

اشاره

بقى فى المقام فوائد يجب التنبيه عليها

(الاولى) [النظر فى كلام المجلسى و الشهيد فى خبر أبى بصير فى المقام]

قال شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار-بعد ذكر خبر ابى بصير الذى قدمناه مستندا للحمل على التقيه بعد ان ذكر ان جمهور العامه ذهبوا الى أنهما تصليان بعد الفجر الثانى و انه أيد بما رواه أبو بصير ثم ساق الروايه-ما لفظه:و يمكن حمل هذا الخبر ايضا على أفضلية التقديم و التقيه كانت فيما يوهمه ظاهر كلامه (عليه السلام) من تعين التأخير.انتهى.و الظاهر انه اعتمد فى ذلك على ما ذكره شيخنا الشهيد فى الذكري حيث انه-بعد ان نقل عن الشيخ (قدس سره) حمل تلك الأخبار على التقيه و الاستدلال عليه بروايه أبى بصير المذكوره-قال بعد ذكر الروايه:و هذا الخبر يدل على ان تقديمهما أفضل لا على ان ذلك هو الوقت المخصوص.انتهى.و كأنه نظر الى ان الروايه إنما اشتملت على السؤال عن إيقاعهما قبل الفجر أو بعده لا على السؤال عن الوقت المعين لهما و انه قبل الفجر أو بعده،و حينئذ فغايه ما تدل عليه أفضلية التقديم و ان أمر الباقر (عليه السلام) بذلك انما هو على وجه الفضل و الاستحباب فلا ينافيه جواز الإيقاع بعد الفجر،و على هذا فأمر الصادق (عليه السلام) بالتأخير بعد طلوع الفجر بمعنى تعين التأخير و عدم جواز التقديم محمول على التقيه كما ذكره (عليه السلام) حيث ان العامه يوجبون التأخير و لا يجوزون التقديم،و هذا لا يمنع من جواز التأخير و لا يستلزم ان يكون جواز التأخير محمولا على التقيه.فلا دلالة فى الخبر حينئذ على ما ذكره من التأييد للحمل على التقيه.و لا يخفى ما فيه من التكلف الشديد و البعد عن ظاهر السياق بما لا نهايه عليه و لا مزيد فان الظاهر المتبادر من ظاهر سياق الخبر انما هو السؤال عن وقت الركعتين المذكورتين الذى تصليان فيه فأجاب الباقر (عليه السلام) بأنه قبل طلوع الفجر و أجاب الصادق (عليه السلام) بأنه بعده فالسائل استغرب ذلك و استبعده لان هذا جعل وقتا معيننا و الآخر جعل لها وقتا آخر غيره ففحص و سأل

عن ذلك فأخبره الصادق (عليه السلام) ان الوقت الشرعى انما هو ما افتى به أبوه (عليه السلام) واما الوقت الذى افتى هو به فإنما هو على وجه التقية. هذا مقتضى سياق الخبر و لو كان الأمر كما زعموه من المعنى الذى ذكرناه لم يكن لمراجعه أبى بصير و سؤاله مره أخرى معنى يعول عليه. و الحق ان الخبر المذكور ظاهر فى الاستشهاد كما ذكره الشيخ و ارتكاب ما ذكره تكلف بعيد عن سياق الخبر. و الله العالم.

(الثانيه) [دفع توهم امتداد وقت ركعتى الفجر بامتداد الفريضة]

-نقل بعض الأصحاب عن الشهيد (قدس سره) فى الذكرى الميل الى القول بامتداد وقت الفجر بامتداد الفريضة

لروايه سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين ترقع الغداه انهما قبل الغداه». و حمل صحيحه على بن يقطين المتقدمه الداله على التأخير إلى الاسفار و ظهور الحمرة على الفضيله، و نفى عنه البعد المحدث الكاشانى فى كتابه المعتصم بعد ان اختار مذهب الأكثر. و أنت خبير بان قوله (عليه السلام) فى روايه سليمان بن خالد المذكوره «تركعهما حين ترقع الغداه» لو حمل على الخبر كما ادعوه و جعلوه محل الاستدلال للزم منه المنافاه لقوله «انهما قبل الغداه» بل الظاهر انه فى مقام الاستفهام الإنكارى ليلائم قوله «انهما قبل الغداه» مؤكدا ب«ان» و إلا فأى ملازمه بين الأمر بفعلهما حين الغداه و بين ما بعده من الكلام المؤكد الدال على انهما قبل الغداه، و يؤيد ما قلناه ان الشيخ فى الاستبصار نظم هذه الروايه فى سلك ما اختاره من الروايات الداله على انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثانى، و حينئذ فالروايه المذكوره من جمله أدله القول الذى اخترناه.

(الثالثه) [هل يستحب إعادته ركعتى الفجر بعد الفجر الأول لو صلاهما قبله؟]

-قد نقل عن الشيخ و جماعه من الأصحاب استحباب اعاده الركعتين المذكورتين بعد الفجر الأول لو صلاهما قبله استنادا إلى

صحيحه حماد بن عثمان (٢) قال:

«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) ربما صليتهما و على ليل فان نمت و لم يطلع

ص: ٢٥٢

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥١ من المواقيت.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥١ من المواقيت.

الفجر أعدتهما». و فى بعض النسخ «فان قمت» بالقاف مكان النوم.

و عن زراره فى الموثق بابن بكير (١) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول انى لأصلى صلاه الليل فأفرغ من صلاتى و أصلى الركعتين فأنام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتهما». و ظاهر الخبرين كما ترى تخصيص الإعادة بالنوم بعدهما لا مطلقا كما هو المدعى.

و ظاهر هذين الخبرين عدم كراهه النوم بعد صلاه الليل و قبل الصبح، و فيه رد لما ذكره الشيخ و جملة من الأصحاب من الحكم بالكراهه استنادا الى

ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي (٢) قال:

«قال أبو الحسن الأخير (عليه السلام) إياك و النوم بين صلاه الليل و الفجر و لكن ضجعه بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته».

و مما يؤيد الخبرين الأولين

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الموثق عن ابن بكير (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما كان يجهد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلى صلاته ضربه واحده ثم ينام أو يذهب». اى ان ذلك لا يشق عليه بل هو سهل يسير، و فى بعض النسخ «يحمد» مكان «يجهد» و به تنتفى دلالته على ذلك.

و عن زراره فى الموثق عن ابن بكير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«انما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جملة واحده ثلاث عشره ركعه ثم ان شاء جلس فدعا و ان شاء نام و ان شاء ذهب حيث شاء».

و الذى يقرب عندى ان ما نقل عن الشيخ و الجماعة من الحكم المذكور انما استندوا فيه الى الخروج عن خلاف المرتضى و الشيخ فى المبسوط القائلين بأن وقت هاتين الركعتين انما هو بعد الفجر الأول و اخبارهم التى استدلوا بها على ذلك، و ما ذكره من استنادهم إلى صحيحه حماد بن عثمان و موثقه زراره المذكورتين انما هو تكلف ممن نقل ذلك عنهم

ص: ٢٥٣

١- ١) الوسائل الباب ٥١ من المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٥ من التعقيب.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٣ من المواقيت.

حيث لم يروا لهم دليلا ظاهرا غير هاتين الروايتين فذكروهما مستندا لهم و أوردوا عليهما ما ذكرناه.

نعم بقى الكلام فى اختلاف هذه الأخبار فى كراهه النوم بعد الركعتين و عدمها و لعل الترجيح لأخبار الجواز لفعل الإمامين الهمامين (عليهما السلام) ذلك مؤيدا بالخبرين الأخيرين. و يمكن الجمع بحمل خبر المروزي على اتخاذ ذلك عادة و الأخبار الآخر على وقوعه أحيانا. و يمكن أيضا ان يقال انه لا منافاه بين الجواز و الكراهه فيحمل ما دل على الجواز على كون ذلك جائزا و ان كره و فعل الامام (عليه السلام) يحتمل على بيان الجواز كما فى جملة من الأحكام المكروهه التى نقل عنهم (عليهم السلام) فعلها فإن الأصحاب حملوها على بيان الجواز، و نحوها كثير من المستحبات التى ورد عنهم (عليهم السلام) تركها لبيان الجواز أيضا. و بالجملة فإنهم إنما فعلوا ذلك فى المقام لئلا يتوهم الناس التحريم فى ذلك المكروه من حيث ورود النواهي و الوجوب من حيث ورود الأوامر تعليما و تفهيمًا و توقيفا على بيان الحكمين المشار إليهما. و الله العالم.

(المقصد الثالث) - فى الأحكام

إشاره

و فيه أيضا مسائل

[المسأله] (الأولى) [وجوب الصلاه فى الأوقات المحدوده هل هو موسع أو مضيق؟]

المشهور بين الأصحاب وجوب الصلاه فى الأوقات المحدوده فى الأخبار المتقدمه وجوبا موسعا من أول الوقت الى آخره لا يتضيق إلا بظن الوفاء، و نقل فى المنتهى عن الشيخ المفيد (قدس سره) انه قال: ان أخرها ثم احترم فى الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها و ان بقى حتى يؤديها فى آخر الوقت أو فيما بين الأول و الآخر عفى عن ذنبه. قال فى المنتهى و فيه تعريض بالتضيق ثم نقل عنه انه قال فى موضع آخر: ان أخرها لغير عذر كان عاصيا و يسقط عقابه لو فعلها فى بقيه الوقت. و نقل فى المختلف عن الشيخ انه قال الصلاه تجب فى أول الوقت وجوبا موسعا و الأفضل تقديمها فى أول الوقت، قال و من أصحابنا من قال تجب بأول الوقت وجوبا موسعا و الأفضل تقديمها فى أول الوقت، قال و من أصحابنا من قال تجب بأول الوقت وجوبا موسعا و الأفضل تقديمها فى أول الوقت، قال و من أصحابنا من قال تجب بأول الوقت وجوبا مضيقا الا أنه متى لم يفعله لم يؤاخذ به عفوًا من الله تعالى و الأول أبين فى المذهب. ثم نقل فى المختلف أيضا عن الشيخ المفيد ما نقله عنه أولا

فى المنتهى ثم قال و هو يشعر بالتضييق، ثم نقل عن ابن ابي عقيل انه قال ان آخر الصحيح السليم الذى لا عله به من مرض و لا غيره و لا هو يصل سنه صلاته عامدا من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلاته و بطل عمله و كان عندهم إذا صلاها فى آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض فى وقته. ثم نقل فى المختلف عن الشيخ المفيد انه احتج

بما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح (1) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضله و ليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر». ثم قال: و الجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا. انتهى.

أقول: لا- يخفى انه قد تقدم منا ما هو التحقيق فى المقام و بيان ما فيه من إبرام النقض و نقض الإبرام، و قد ذكرنا ان ما نسبوه للشيخ المفيد من القول بالتضييق ليس فى محله و انما كلامه (قدس سره) وقع على نهج الأخبار المستفيضه فى المسأله من ان لكل صلاة وقتين و ان الوقت الثانى انما هو لذوى الاعذار و الاضطراب و ان من آخر الصلاة اليه و لم يكن كذلك كان تحت المشيئه لا- يجب على الله تعالى قبول عمله ان شاء عذبه و ان شاء عفى عنه. و هو ظاهر فى حصول العصيان بالتأخير و ان وقعت الصلاة أداء. و نحوه كلام ابن ابي عقيل إلا- انه بالغ فى ذلك بنسبته إلى إبطال العمل و كونه قاضيا للفرض لا مؤديا. و بالجمله فإن ما ذكره شيخنا المفيد هو الذى تكاثرت به الأخبار المتقدمه كما أوضحناه بما لا مزيد عليه، و مراده بأول الوقت يعنى الوقت الأول من الوقتين اللذين دلت الأخبار عليهما بالنسبه الى كل صلاة.

(المسأله الثانيه) [هل تجوز النافله بعد دخول وقت الفريضة؟]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه هل يجوز صلاة النافله مبتدأه أو قضاءه عن راتبه بعد دخول وقت الفريضة أم لا؟ جزم الشيخان بالمنع و به صرح المحقق فى المعبر و أسنده إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه،

ص: ٢٥٥

و اختاره العلامة فى جملة من كتبه، و صرح شيخنا الشهيد الثانى فى الروض بأنه المشهور بين المتأخرين. و اختار شيخنا الشهيد فى الذكرى الجواز و هو ظاهر الشهيد الثانى فى الروض و تبعهما عليه جملة من متأخرى المتأخرين: منهم- السيد السند فى المدارك و المحدث الكاشانى فى المفاتيح و الفاضل الخراسانى فى الذخيرة و غيرهم. و المعتمد هو القول الأول.

و يدل عليه جملة من الأخبار: منها-

صحيحه زراره المتقدمه قريبا (١) و قوله (عليه السلام) فيها

«أ تريد ان تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة».

و صحيحته الثانيه عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢)

«انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ فقال يقضيها إذا ذكرها، الى ان قال (عليه السلام) و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضة كلها».

و صحيحه ثالثه له ايضا رواها فى الذكرى و سيأتى نقلها كملا ان شاء الله فى المسأله الآتية (٣) و فيها

«إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه».

و صحيحه رابعه له نقلها شيخنا الشهيد الثانى فى الروض (٤) و السيد السند فى المدارك و شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين و لم أقف عليها بعد التتبع فى كتاب الوافى الذى جمع فيه الكتب الأربعة و لا كتاب الوسائل الذى زاد فيه على ما فى الكتب الأربعة و لكن كفى بالناقلين المذكورين حجه، و الظاهر ان من تأخر عن شيخنا الشهيد الثانى انما أخذها عنه، و هى

ما رواه زراره فى الصحيح قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) أصلى نافله و على فريضة أو فى وقت فريضة؟ قال لا انه لا تصلى نافله فى وقت فريضة أ رأيت لو كان عليك من شهر رمضان أ كان لك ان تتطوع حتى تقضيه؟ قال قلت لا.

ص: ٢٥٦

١-١ (١) ص ٢٤٣.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت.

٤-٤ (٤) ص ١٨٤ و فى الوافى فى باب (كراهه التطوع فى وقت الفريضة) عن الحبل المتين.

قال فكذاك الصلاة. قال فقايسني و ما كان يقايسني».

و روايه زياد بن ابى عتاب عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«سمعتة يقول إذا حضرت المكتوبه فابدأ بها فلا يضررك ان تترك ما قبلها من النافله».

و حسنه نجيه (2) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) تدركنى الصلاه أو يدخل وقتها على فأبدأ بالنافله؟ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام) لا و لكن ابدأ بالمكتوبه و اقض النافله».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله عن زراره -و الروايه كما ترى صحيحه- عن ابى جعفر (عليه السلام) (3) قال:

«لا تصل من النافله شيئاً فى وقت الفريضة فإنه لا تقضى نافله فى وقت فريضة فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة».

و ما رواه الصدوق فى كتاب الخصال بإسناده عن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه (4) قال:

«لا- يصلى الرجل نافله فى وقت الفريضة إلا من عذر و لكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء قال الله تعالى «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» (5) الى ان قال لا يقضى النافله فى وقت الفريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك».

و روايه أبى بكر الحضرمى عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (6) قال:

«إذا دخل وقت صلاه فريضة فلا تطوع».

و روايه أديم بن الحر (7) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت الفريضة. قال و قال إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها».

و موثقه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (8) قال:

«قال لى رجل من أهل المدينه يا أبا جعفر ما لى لا أراك تتطوع بين الأذان و الإقامه كما يصنع

ص: ٢٥٧

١-١) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت.

٥-٥) سورة المعارج، الآيه ٢٣.

٦-٦) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت.

٧-٧) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت.

٨-٨) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت.

الناس؟ فقلت انا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضه فإذا دخلت الفريضه فلا تطوع».

هذا ما حضرني من الأخبار التي تصلى لأن تكون مستندا لهذا القول المذكور و هي ظاهره الدلاله عليه تمام الظهور و جمله منها صحيح باصطلاحهم المشهور.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند(قدس سره) في المدارك بعد ان نقل هذا القول قال: و استدلووا عليه

بروايه محمد بن مسلم عن ابي جعفر(عليه السلام) قال:

قال لي رجل من أهل المدينة. إلى آخر الخبر كما قدمناه ثم ذكر بعدها روايتي أبي بكر الحضرمي و أديم بن الحر المذكورين، ثم قال و في الجميع قصور من حيث السند باشمال سند الروايه الاولي و الأخيره على الطاطري و عبد الله بن جبله و هما واقفيان و عدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي، نعم روى زراره في الصحيح، ثم ساق صحيحته الرابعه التي نقلناها عن الروض و قال بعدها: و يمكن حمل هذه الروايات على الأفضليه كما تدل عليه

حسنه محمد بن مسلم (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) إذا دخل وقت الفريضه أتفل أو ابدأ بالفريضه؟ فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضه و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاه الأوابين».

و موثقه سماعه (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يأتي المسجد و قد صلى اهله أ يبدأ بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه و ان خاف فوت الوقت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه و هو حق الله تعالى ثم ليتطوع بما شاء». ثم قال و يمكن الجمع بينها ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضه بما إذا كان المقيم قد شرع في الإقامه كما تدل عليه

صحيحه عمر بن يزيد (٣)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن الروايه التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت

ص: ٢٥٨

١-١) الوسائل الباب ٣٦ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت.

فريضه ما حد هذا الوقت؟ قال إذا أخذ المقيم فى الإقامه. فقال له الناس يختلفون فى الإقامه؟ قال المقيم الذى تصلى معه». انتهى.

و استدل فى الذكري لما اختاره من القول الثانى بموثقه سماعه المذكوره،

و ما رواه فى الكافى عن إسحاق بن عمار (١) قال:

«قلت أصلى فى وقت فريضه نافله؟ قال نعم فى أول الوقت إذا كنت مع امام تقتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه». و عن محمد بن مسلم، ثم ساق روايته المتقدمه الداله على ان الفضل ان تبدأ بالفريضه، ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا بروايه أبى بكر الحضرمى

و روايه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢)

«لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها».

و ما روى عنهم (عليهم السلام) (٣)

«لا- صلاه لمن عليه صلاه». ثم قال: و الجواب لما تعارضت الروايات و جب الجمع بالحمل على الكراهه فى هذا النهى و بنفى الصلاه الكامله فى الخبر الثانى، و قد ذكر فيما تقدم التصريح بأن قاضى الفريضه يصلى امامها نافله ركعتين و ان النبى (صلى الله عليه و آله) فعل ذلك، قال الكلينى و الصدوق (قدس سرهما): الله أنام النبى (صلى الله عليه و آله) عن صلاه الصبح رحمه للأمم. انتهى.

و فى الروض استدل للقول المشهور

بقول النبى (صلى الله عليه و آله)

«لا صلاه لمن عليه صلاه». و بخبر زراره الذى ذكره فى الذكري، ثم استدل لما اختاره من الجواز بروايه سماعه و روايه إسحاق بن عمار المتقدم ذكرهما عن الذكري

و روايه أبى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس فقال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداه».

و عن عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) (٥)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح». ثم ذكر صحيحه زراره التى قدمنا نقلها

-
- ١-١) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت.
 - ٣-٣) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٤٦ من المواقيت عن النبي (ص).
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت.

عنه آنفا، ثم حمل أخبار النهى على الكراهه جمعا.

أقول- وبالله الثقة- لا- يخفى عليك بعد ما تلوناه من اخبار القول المشهور ما فى كلامهم فى المقام من القصور و ذلك من وجوه:

(الأول)- انه من القواعد المتكرره فى كلامهم و المتداوله على رؤوس أقلامهم انهم لا يجمعون بين الأخبار إلا مع التكافؤ فى الأسانيد و إلا فتراهم يطرحون الضعيف و يعملون على الصحيح، و من قواعدهم ايضا انه مع حصول الترجيح فى أحد الجانبين فإنهم يعملون بالراجح و يجعلون التأويل فى جانب المرجوح، و مقتضى هاتين القاعدتين هو العمل بما ذكرناه من الأخبار الداله على القول المشهور لصحة كثير منها كما عرفت و كثرتها و صراحتها و ضعف ما قابلها سندا و عددا و دلالة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى و لكنهم (رضوان الله عليهم) لجمودهم على ما حضرهم من الأخبار و عدم التبع لروايات المسأله كما هو حقه عكسوا القضييه فى الموضوعين، و العجب من صاحب المدارك انه يطعن على روايتى محمد بن مسلم و أديم بن الحر باشمالها على الطاطرى و عبد الله بن جبله مع انهما ثقان فحديثهما معدود فى الموثق و ان كان الموثق عنده من قسم الضعيف ثم يستدل بموثقه سماعه و يصفها بكونها موثقه مع ذكره تلك الروايتين بعنوان روايه فلان إيدانا بضعفهما و سؤال الفرق متجه، مع ان روايه سماعه قد اشتمل طريقها على عثمان بن عيسى الذى قد علم من طريقته عد حديثه فى الضعيف زياده على سماعه، فإن كان الخبر الموثق يصلح دليلا شرعيا فلا معنى لرده الخبرين المذكورين و إلا فلا معنى لتعلقه بخبر سماعه، و لكن أصحاب هذا الاصطلاح لضيق الخناق و لا سيما السيد المذكور لا يقفون على قاعده و لا ضابطه (الوجه الثانى)- ما عرفت فى غير مقام مما تقدم من ان ما اصطالحوا عليه فى الجمع بين الأخبار بحمل النهى على الكراهه و الأمر على الاستحباب قاعده لم يرد بها نص و لا كتاب و ان اتخذوها قاعده كليه فى جميع الأبواب، و كيف لا- و قد صرحوا فى الأصول بأن النهى حقيقه فى التحريم و الأمر حقيقه فى الوجوب، فحمل كل منهما

على خلاف ذلك مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه و اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز، و أيضا فإن الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل النص أو الظاهر فى ذلك كغيره من الوجوب و التحريم و إلا- لكان قولاً- على الله تعالى بغير دليل، و مجرد وجود المعارض ليس بدليل على ذلك إذ يمكن ان يكون له معنى آخر لا ينافى التحريم و الوجوب من التقيه و نحوها أو معنى غير ما فهموه كما سيظهر لك فى اخبار هذا المقام.

(الثالث)- ان الأخبار التى استندوا إليها فى الدلاله لا ظهور لها فيما ذكروه و لا وضوح فيها لما اعتبروه.

و تحقيق الكلام فى المقام بتوفيق الملك العلام و بركة أهل الذكر(عليهم الصلاه و السلام) و به يرتفع التنافى بين الأخبار على وجه واضح المنار ان نقول يجب ان يعلم:

(أولاً)- انه لا يخفى ان المستفاد من الأخبار التى قدمناها هو المنع من النافله مطلقاً و ان كانت راتبه متى خرج وقتها الموظف لها شرعاً و دخل وقت فريضتها، و جل الروايات الواردة بهذا المعنى عند التأمل فى مضامينها انما وردت بالنسبه إلى الراتبه و جواز مزاحمه الفريضه بها و عدمه و ان استفيد من ظاهرها العموم، و ذلك فإن الراتبه فى الظهرين لها جزء معلوم من وقت الفريضه بخروجه يمتنع أداؤها و يتحتم تقديم الفريضه و هو الذراع و الذراعان أو القدمان و الأربعة أقدام كما تقدم بيانه موضحاً مشروحاً، و ان الإشارة فى بعض الروايات بوقت الفريضه الممنوع من التطوع فيه انما هو الى ما بعد ذلك الجزء الذى تختص به النافله، و من ذلك يعلم ان المراد بالتطوع الممنوع منه فى أمثال ذلك انما هو النافله الراتبه و امتناع غيرها يكون بطريق اولى، و جملة منها عامه داله بعمومها على المنع من النافله بعد دخول وقت الفريضه راتبه أو غيرها.

(ثانياً)- انه لا يخفى ان إطلاق وقت الظهر على هذا الوقت المختزل منه قدر النافله قد صار شائعاً فى الأخبار كما

فى موثقه سعيد الأعرج عن ابى عبد الله(عليه

السلام) (١) قال: «سألته عن وقت الظهر أ هو إذا زالت الشمس؟ فقال بعد الزوال بقدم.» و نحوها موثقه إسماعيل بن عبد الخالق و غيرها من الروايات الكثيره المتقدمه فى القصد الأول و قد دلت الأخبار ايضا على ان هذا الوقت المختزل انما هو للنافله

كقول ابى جعفر (عليه السلام) فى صحيحه زواره (٢).

«أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت لم؟ قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفىء ذراعا فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافله.» و فى معناها أخبار عديده قد تقدمت. هذا بالنسبه إلى المتنفل و اما من لا يتنفل فإن الأفضل له المبادره بالفريضة فى أول الزوال و لا يستحب له التأخير الى ذلك الوقت و عليه تدل الأخبار ايضا، و حينئذ فالوقت بالنسبه إلى المتنفل غيره بالنسبه الى من لا يتنفل.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان استدلال صاحب المدارك على حمل روايات المنع على الأفضليه بصحيحه محمد بن مسلم مبنى على انه فهم من قوله (عليه السلام) «الفضل ان تبدأ بالفريضة» جواز البدأ بالنافله و ان كان خلاف الأفضل بناء على ان قول السائل «إذا دخل وقت الفريضة. إلخ» هو أول الوقت الحقيقى. و ليس الأمر كما فهمه (قدس سره) بل المراد بالوقت المسؤول عنه هنا و المفروض دخوله انما هو الوقت المعين للفريضة بعد مضى وقت النافله كما أشرنا اليه، و هذا الإطلاق كان شائعا كما يستفاد من الأخبار التى أشرنا إليها، و حينئذ فمعنى الروايه - و الله سبحانه و أولياؤه اعلم - ان السائل إنما سأل انه إذا دخل هذا الوقت المذكور فهل يجوز لى ان أتنفل أم لا؟ فقال (عليه السلام) «الفضل ان تبدأ بالفريضة لأنه أول وقت فضيلتها و النافله هنا لا فضل فيها لخروج وقتها و متى كانت لا فضل فيها فلا يشرع الإتيان بها لأنها عباده، فإذا انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها نظير ما تقدم تحقيقه فى مسأله الغسله الثانيه فى

ص: ٢٦٢

١- ١) الوسائل الباب ٨ من المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من المواقيت.

من قولهم (عليهم السلام) (١)

«و من توضع مرتين لا يؤجر». وقد نسبوا الى الصدوق القول بتحريم الثانيه للخبر المذكور، قالوا لان العبادات لا مباح فيها و هي اما واجبه أو مندوبه و كلاهما محصل للأجر، صرح بذلك شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان، نعم ربما يحتمل ما ذكره لو قال (عليه السلام) «الأفضل» بصيغته افعل التفصيل الدال على حصول فضل في الابتداء بالنافله لكن العبارة ليست كذلك، و يوضح ما قلناه قوله (عليه السلام): «و انما أخرت الظهر ذراعا. إلخ» أى إنما أخرت الظهر الى هذا الوقت المسؤول عنه من أجل صلاة الأوابين فمتى خرج وقتها الموظف لها فلا تضايق بها الفريضة بل الفضل في البدأه بالفريضة. هذا معنى الخبر المذكور بما لا- يتطرق اليه الوهن و لا- القصور. و العجب منه (قدس سره) انه يتوهم ان النافله المسؤول عنها في الخبر النافله الغير الراتبه كما يعطيه سياق استدلاله و هو مطرح كلامه و خياله مع انه لا يلائم قوله (عليه السلام) في الروايه «و انما أخرت الظهر ذراعا. إلخ» كما لا يخفى و انما يتلائم الكلام أولا و آخره على ما ذكرناه.

و اما موثقه سماعه على الوجه الذى نقله فى المدارك فهى المرويه فى الفقيه و هى مرويه فى الكافى و التهذيب ايضا (٢) و فيها زياده على ما نقله «الأمر موسع ان يصلى الإنسان فى أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا ان يخاف فوت الفريضة، و الفضل إذا صلى الإنسان وحده ان يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة و ليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت، و حاصل معنى الروايه المذكوره بناء على ما ذكرناه- و الله سبحانه و قائله اعلم- ان الراوى سأله عن من يأتى المسجد و قد صلى أهله المكتوبه فى أول وقتها و كأنه ليس بين مجيئه و صلاه أهل المسجد الا يسير فكأن بعض وقت النافله كان باقيا فسأله عن التطوع بالراتبه أ يتطوع بها فى ذلك الوقت أم يبتدىء بالمكتوبه؟ إذ لا جائز ان يحمل التطوع هنا على غير

ص: ٢٦٣

١- (١) الوسائل الباب ٣١ من الوضوء.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣٥ من المواقيت.

الراتبه لأنه إذا كانت الراتبه بزوال وقتها الموظف لها فى تلك الأخبار لا يجوز مزاحمه الفريضة بها فلان يمتنع مزاحمه غيرها بطريق اولى، و إمعان النظر فى معنى الروايه و سياقها صريح فى إرادته الراتبه خاصه، فأجاب (عليه السلام) بأنه ان كان إتيانه فى وقت حسن يعنى يسع الراتبه و لو مخففه فلا بأس بالتطوع بها قبل الفريضة و ان كان يخاف فوت الوقت اى وقت فضيله الفريضة لو اشتغل بالنافله لما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة فى أول وقت فضيلتها ثم يتطوع بعدها بما شاء، و يوضح ما قلناه الزيادة التى ذكرناها على ما نقله فى المدارك بروايه الشيخين من ان الأمر موسع له فى النوافل من أول دخول الوقت المحدود لها فى تلك الأخبار إلا ان يخاف فوت وقت الفريضة يعنى فوت وقتها الذى لها بعد النافله و هو أول وقت فضيلتها، و ملخصه انه ان اتى فى وقت يمكن الإتيان بالنافله و لو مخففه و إلا بدأ بالفريضة فى وقت فضلها المحدود لها.

و قد وفق الله تعالى بعد ان خطر هذا المعنى بالبال للوقوف عليه فى كلام شيخنا البهائى (قدس سره) فى كتاب الحبل المتين حيث قال: و قوله (عليه السلام) فى الحديث الرابع عشر «ان كان فى وقت حسن» اى متسع يعطى بإطلاقه جواز مطلق النافله فى وقت الفريضة إلا- ان يحمل التطوع على الرواتب و يكون فى قول السائل «و قد صلى أهله الفريضة» نوع إيماء خفى الى ذلك فان «قد» تقرب الماضى من الحال كما قيل. انتهى. ثم كتب فى الحاشيه ما صورته: فيفهم منه انه لم يمض من وقت صلاتهم الى وقت مجيء ذلك الرجل الأزمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبه بمضى ذلك الزمان اليسير. انتهى. و هو من عجيب توارد الخواطر. و ظاهر كلام شيخنا المذكور يعطى نوع تردد فى حمل الروايه على المعنى الذى ذكرناه، و الحق انه لا معدل عنه و لا معنى للروايه غيره سيما بالنظر الى الزيادة التى ذكرها الشيخان المذكوران.

و اما قوله (عليه السلام) فى جمله الزيادة المشار إليها «و الفضل إذا صلى الإنسان وحده. إلخ» فالظاهر- و الله سبحانه و أولياؤه اعلم- ان المراد من هذا الكلام ان الإنسان

إذا صلى وحده و دخل عليه وقت الفريضة أى الوقت المعين لها بعد مضى وقت النافلة-لما أشرنا إليه سابقا من شيوع هذا الإطلاق فى الأخبار-فليبدأ بالفريضة لخروج وقت النافلة و ليكون قد صلى الفريضة فى أول وقت فضيلتها و لا يحظر عليه صلاه النوافل فى أول الوقت يعنى وقتها المقرر لها. و فيه إشاره إلى انه إذا صلى مع إمام فإنه يجوز له مزاحمه وقت الفريضة بها لانتظار الجماعة فيكون هذا مستثنى كغيره مما يأتى التنبيه عليه. و على ذلك تحمل موثقه إسحاق بن عمار التى استدلت بها الشهيدان فى الذكري و الروض كما تقدم ذكره من قوله:«قلت أصلى فى وقت فريضة نافله؟قال نعم فى أول الوقت إذا كنت مع امام تقتدى به و إذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه»فإنه لا- يصح حمل الوقت هنا على ما زعماه من الوقت الحقيقى الذى هو أول الزوال لما استفاض من استحباب النافلة فيه للمنفرد و غيره فكيف يؤمر المنفرد هنا بترك النافلة فيه؟بل المراد انما هو الوقت الذى بعد مضى وقت النافلة و انه يجوز مزاحمه النافلة للفريضة فيه لانتظار الجماعة.و يؤيده أيضا

صحيحه عمر بن يزيد

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن الروايه التى يروون انه لا يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟.الحديث كما تقدم». فان هذا الحديث ايضا محمول على من ينتظر الجماعة فرخص له فى الإتيان بالراتبه بعد مضى وقتها و مزاحمه وقت الفريضة بها لأجل انتظار فضيله الجماعة و إلا فالحد الحقيقى للنافله انما هو الذراع و الذراعان و انه بعد مضيهما فلا يتطوع و لكنه لما ساءت المزاحمه هنا جعل الحد الإقامه و ان زاد على الحد المقرر.

و بما ذكرنا فى معانى حسنه محمد بن مسلم و موثقه سماعه و موثقه إسحاق بن عمار يظهر لك انه لا منافاه فيها للأخبار السابقه التى استدللنا بها بل هى منطبقه عليها على أحسن وجوه الانطباق و متفقه معها بأوضح معانى الاتفاق،و ان خلاف من خالف بناء على ما فهمه من هذه الروايات انما نشأ من عدم إعطاء النظر حقه فى التأمل فى معانى الأخبار.

و اما ما استدلت به فى الروض و نحوه فى الذكري و ان لم ننقله سابقا من روايات

ص: ٢٦٥

صلاه الركعتين قبل الغداه لمن نام عن الغداه و حديث نوم النبي (صلى الله عليه و آله) فسيأتى الكلام عليها فى المسأله الآتیه ان شاء الله تعالى.

و بالجمله فإن ما تعلقوا به من الروایات التى ذكروها و اعتمدوها دليلا على الجواز فقد عرفت انه لا دلاله فيها و لا منافاه لما ذكرناه.

نعم هنا روايات أخر لم يتعرضوا لنقلها و لم يلتموا بها و كان الاولى لهم الاستدلال بها فى المقام:
و منها-

صحيحه محمد بن مسلم (١) قال:

«سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار؟ قال يقضيها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء».

و حسنه الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢).

«انه سئل عن رجل فاتته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال متى شاء ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء».

و روايه أبى بصير (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان فاتك شىء من تطوع النهار و الليل فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمه و من آخر السحر».

و يؤيدها إطلاق جملة من الأخبار

كروايه أبى بصير (٤) قال:

«ان قويت فاقض صلاه النهار بالليل».

و روايه محمد بن يحيى بن حبيب (٥) قال:

«كتبت الى ابى الحسن الرضا (عليه السلام) تكون على صلاه النافله متى أقضيها؟ فكتب فى أى ساعه شئت من ليل أو نهار».

و روايه الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«اقض صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء».

و صحيحه ابن ابى يعفور (٧) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها أى ساعه شئت من ليل أو نهار».

و صحيحه حسان بن مهران (أ)قال:

«سألت

ص: ٢٦٦

١-١) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.

٥-٥) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٦-٦) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٧-٧) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٨-٨) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

أبا عبد الله (عليه السلام) عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

و نحوها روايات عديدة بالنسبه إلى قضاء صلاه الليل و قضاء الوتر.

و يمكن ان يقال فى الجمع بين هذه الأخبار و ما قدمناه ان أكثر تلك الأخبار انما دل على المنع من مزاحمه الراتبه للفريضة بعد دخول وقت فضيلتها و ان استفيد منه بطريق الأولويه المنع من المبتدأه، و بعضها و ان كان ظاهرا فى العموم كصحاح زراره الثلاث إلا انه يمكن ان يقال باستثناء النوافل المقتضيه من ذلك بهذه الأخبار، و توضيح ذلك ان يقال انه لا نافله بعد دخول وقت الفضيله للفريضة مطلقا راتبه أو مبتدأه أو مقضيه، و نعى بوقت الفضيله هو ما بعد الذراع و الذراعين بالنسبه إلى الظهرين و أول الغروب بالنسبه إلى المغرب و بعد غياب الشفق بالنسبه إلى العشاء و أول الفجر الثانى بالنسبه إلى صلاه الفجر بناء على ما اخترناه فلا يصلى فى هذه الأوقات نافله مطلقا، و اما ما قبل هذه الأوقات مما اشتمل على وقت الفريضة فإنه يجوز القضاء فيه بهذه الأخبار دون النافله المبتدأه عملا بعموم صحاح زراره فى منع النافله المبتدأه، و حينئذ فمعنى قضاء نوافل النهار بعد المغرب يعنى قبل دخول وقت فضيله العشاء، و يؤيده ان المتبادر من البعديه هو البعديه القريبه، و قوله فى روايه أبى بصير «فاقضه عند زوال الشمس» يعنى قبل زوال الشمس أو بعد الزوال قبل دخول وقت الفضيله «و بعد الظهر عند العصر» يعنى قبل دخول فضيله العصر و على هذا يحمل إطلاق الأخبار المتقدمه. و يحتمل ايضا خروج الصريح من هذه الأخبار مخرج التقيه لإشعار صحاح حتى زراره السابقتين المشتملتين على المقايسه بذلك إلا انه لا يحضرنى الآن مذهب العامه فى المسأله.

هذا، و ربما استند بعض المجوزين الى الاستدلال على ذلك بمواضع: منها- ما ورد من انه متى تلبس المصلى بركعه من نوافل الزوال فإنه يتمها و ان خرج وقتها، و منها- من تلبس بأربع ركعات من صلاه الليل ثم طلع الفجر فإنه يزاحم بها الفريضة، و منها- ما ورد ايضا من جواز إيقاع صلاه الليل كملا بعد الفجر ابتداء بالنسبه الى من يعتادها ثم تغلبه

عيناه عنها فى بعض الأوقات حتى يطلع الفجر فإنه يصلها مخففه كما تقدم جميع ذلك، فان هذه المواضع كلها تدل على جواز إيقاع النافله فى وقت الفريضة.

و الجواب عن ذلك (أولاً) ان هذه المواضع خارجه عن محل النزاع فان مطرح البحث النوافل المبتدأه أو قضاء الراتبه و الخصم لا يقول بان النوافل فى هذه الأوقات تصلى قضاء فلا دليل له فى ذلك. و (ثانياً) انا نقول ان جواز النافله فى هذه الصوره إنما خرج مخرج الرخصه و ليست بأعظم رتبته من الفريضة، و الشارع قد جوز فيها ذلك و به صرح الأصحاب فقالوا بان من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كله و رووا ذلك بهذا العنوان و وردت به الروايه فى خصوص صلاه الصبح كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محله، و قد اتفقوا على انه لا قضاء عليه بعد ذلك مع الاتفاق نصاً و فتوى على بطلان الصلاه فى غير وقتها فليكن ما نحن فيه من قبيل ذلك.

و من الرخص فى النوافل ايضاً ما تقدم من جواز تقديم صلاه الليل على الانتصاف للمسافر و الشاب الذى تمنعه رطوبه دماغه عن الانتباه، و تقديم نافله الزوال لمن يشتغل عن أدائها و قضائها، و منها-تقديم غسل الجمعة لخائف عوز الماء. و إعطاء زكاه الفطره قبل وقتها، و نحو ذلك، و هذه المواضع المعدوده من قبيل ذلك فلا منافاه فيها للأخبار الداله على المنع من النافله بعد دخول وقت الفريضة كما لا يخفى. و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [هل تجوز النافله لمن عليه قضاء فريضة؟]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى جواز النافله لمن عليه قضاء فريضة، فالأكثر منهم على المنع من ذلك و هو اختيار العلامة فى المختلف و أكثر المتأخرين، و قيل بالجواز و نقل عن الصدوق و ابن الجنيد و اليه ذهب الشهيدان و الأظهر عندى هو القول المشهور.

لنا- ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المقصد الآتى من قوله تعالى «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكَّرَ» (١) المفسر فى الأخبار بذكر الصلاه الفائته، و ما يأتى أيضاً من الروايات الداله

ص: ٢٦٨

على وجوب ترتب الحاضره على الفائته و انه يجب تأخير الحاضره الى ان يتضيق وقتها و إذا وجب ذلك في الفريضة التي هي صاحبه الوقت ففي نافلتها بطريق اولى و اولى منه فى غير نافلتها.

و يدل على ذلك أيضا

صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام)المتقدمه فى صدر المسأله السابقه (١)حيث قال فيها
«و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضة كلها».

و صحيحه يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبرز الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟فقال يصلى حين يستيقظ.قلت يوتر أو يصلى الركعتين؟قال بل يبدأ بالفريضة».

و صحيحه

زراره المتقدم نقلها فى صدر المسأله السابقه (٣)عن المشايخ المتقدم ذكرهم و قوله(عليه السلام)فيها

«أصلى نافله و على فريضة أو فى وقت فريضة؟قال لا انه لا تصلى نافله فى وقت فريضة.الحديث». و يؤكد قضيه التنظير بقضاء شهر رمضان فإنه صريح فى المنع.

و اما ما تكلفه بعضهم فى الجواب عن هذه الصحيحه-بالحمل على الأداء خاصه مستندا الى ان المتبادر من قوله«فى وقت فريضة»و دخول وقت الفريضة وقت الأداء و ان المراد بقوله(عليه السلام)«لو كان عليك من شهر رمضان»الأداء لا القضاء-ففيه من البعد عن حاق اللفظ و سياق الكلام ما لا يخفى على ذوى الألباب و الافهام و من له أدنى معرفه بأساليب الكلام،لان قول السائل«على فريضة أو فى وقت فريضة» مرددا«بأو»صريح فى مغايره الأول للثانى و ان الأول مراد به القضاء أو الأعم منه و الثانى مراد به الأداء خاصه.و اما جوابه(عليه السلام)بقوله«لا تصلى نافله فى وقت فريضة»و ان كان ظاهرا فى الأداء إلا ان قضيه تطبيق الجواب على السؤال بناء على ما ذكرنا اراده العموم فى الجواب،و يكون معنى الجواب حينئذ

ص: ٢٦٩

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٦١ من أبواب المواقيت.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٦١ من أبواب المواقيت.

٣-٣) ص ٢٥٦.

انه لا تصلى نافله في وقت وجوب فريضه، والفائته- كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في المقصد الآتي- وقتها ساعه ذكرها. و اما التنظير بشهر رمضان و ان المراد عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان فهو الذى عليه اتفاق الأصحاب و مستندهم انما هو هذه الروايه كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم. و بالجمله فإن ارتكاب هذه الاحتمالات الغثه البعيده و التمحلات الغير السديده لو تم لا-نغلق باب الاستدلال إذ لا- لفظ إلا- و هو قابل للاحتمال و لا قول إلا و للقائل فيه مجال، و النظر في الاستدلال انما يبنى على ما يتبادر الى الفهم من حاق الكلام و دل عليه السياق الذى به النظام.

استدل القائلون بالجواز

بما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس؟ قال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداه».

و ما روى بطرق عديده منها الصحيح و غيره من نومه (صلى الله عليه و آله) عن صلاه الصبح حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ و ركع ركعتى الفجر ثم صلى الصبح بعدهما، و من تلك الأخبار

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«سمعتة يقول ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعه فركع ركعتين ثم صلى الصبح. الحديث».

و أجاب الشيخ عن الخبرين المذكورين فى كتاب الاستبصار فقال بعد ذكرهما:

فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلى يقوم و ينتظر اجتماعهم جاز له ان يبدأ بركعتى النافله كما فعل النبى (صلى الله عليه و آله) و اما إذا كان وحده فلا- يجوز له ذلك على حال. انتهى. و حاصل كلامه يرجع الى ان جواز ذلك رخصه لا انتظار

ص: ٢٧٠

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٦١ من المواقيت.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٦١ من المواقيت.

الجماعه. وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد ان نقل كلام الشيخ و استبعده: و الاولى حمله على الرخصه. و ليس بذلك البعيد.

و كيف كان فما استدلووا به أخص من المدعى فلا يقوم حجه إذ مدلول الخبرين ركعتا الفجر و صلاه الصبح و المدعى أعم من ذلك. و اما ما يقال في أمثال هذه المقامات -من ان هذه الأخبار قد دلت على الجواز في هذا الموضوع و يضم إليه انه لا قائل بالفرق فيتم في الجميع- فكلام ظاهري لا يعول عليه و تخريج شعري لا يلتفت اليه.

و من روايات هذه المسأله

ما رواه شيخنا الشهيد في الذكرى في الصحيح عن زراره بنحو ايسر من الخبر المتقدم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) انه قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه. قال فقدمت الكوفه فأخبرت الحكم بن عتيبه و أصحابه فقبلوا ذلك منى فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر (عليه السلام) فحدثني ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) عرس في بعض أسفاره و قال من يكلؤنا؟ فقال بلال انا. فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس، فقال يا بلال ما أرقدك فقال يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أخذ بنفسى ما أخذ بأنفاسكم. فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى اخذتكم فيه الغفله، و قال يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) ركعتى الفجر و أمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال من نسي شيئاً من الصلاه فليصلها إذا ذكرها فان الله عز و جل يقول «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» (٢) قال زراره فحملت الحديث الى الحكم و أصحابه فقالوا نقضت حديثك الأول فقدمت على ابي جعفر (عليه السلام) فأخبرته بما قال القوم فقال يا زراره إلا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعاً و ان ذلك كان قضاء من رسول الله (صلى الله عليه و آله). و هذه الروايه لم نقف عليها إلا في كتاب الذكرى و كفى به ناقلاً.

ص: ٢٧١

١-١) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت.

٢-٢) سورة طه، الآية ١٤.

قال شيخنا الشهيد (قدس سره) في الذكرى بعد ذكر الخبر المذكور: ان فيه فوائد: منها- استحباب ان يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانه لهم عن هجوم ما يخاف منه.

و منها- ما تقدم من ان الله أنام نبيه (صلى الله عليه و آله) لتعليم أمته و لئلا يعير بعض الأمة بذلك. و لم أفق على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدرح في العصمه به. و منها- ان العبد ينبغي ان يتفأل بالمكان و الزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير و غيره و لهذا تحول النبي (صلى الله عليه و آله) من مكان الى آخر. و منها- استحباب الأذان للفائته كما يستحب للحاضره و قد روى العامه عن أبي قتاده و جماعه من الصحابه في هذه الصوره

«ان النبي (صلى الله عليه و آله) أمر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى صلاه الفجر» (1).

و منها- استحباب قضاء السنن. و منها- جواز فعلها لمن عليه قضاء و ان كان قد منع منه أكثر المتأخرين. و منها- شرعيه الجماعه في القضاء كالأداء. و منها- وجوب قضاء الفائته لفعله (صلى الله عليه و آله) و وجوب التأسي به و قوله «فليصلها». و منها- ان وقت قضائها ذكرها. و منها- ان المراد بالآيه الكريمه ذلك. انتهى.

أقول: قد أهمل شيخنا (قدس سره) هنا شيئا هو أظهر الأشياء من الروايه اما غفله أو لمنافاته لما اختاره في المسأله و هو المنع من صلاه النافله إذا دخل وقت المكتوبه كما صرح به (عليه السلام) في صدر الخبر و أكده بالفرق بينه و بين القضاء.

و اما قوله (قدس سره): و منها جواز فعلها- يعنى السنن- لمن عليه قضاء» فهو ممنوع إذ أقصى ما دل عليه الخبر خصوص جواز ركعتي الفجر في هذه ماده و قضيه الجمع بينه و بين ما قدمناه من الاخبار قصر هذا الخبر على مورد و استثناء هذا الموضع من المنع رخصه اما مطلقا كما ذكره المحدث الكاشاني أو لانتظار اجتماع الجماعه كما ذكره الشيخ (قدس سره) فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا كما زعمه (قدس سره).

و اما قوله: «و ان كان قد منع منه أكثر المتأخرين»- مشيرا الى ان الخلاف

ص: ٢٧٢

فى ذلك انما هو من المتأخرين-ففيه ما سياتيك من كلام الشيخ المفيد(قدس سره) من الدلاله على ان المنع هو الذى عليه عصابه الحق.

ثم العجب كل العجب من أصحابنا(رضوان الله عليهم)مع إجماعهم و اتفاقهم على عدم جواز السهو على النبى(صلى الله عليه و آله)حتى انهم لم ينقلوا الخلاف فى ذلك إلا عن ابن بابويه و شيخه ابن الوليد،و قد طعنوا عليهما فى ذلك و شنعوا عليهما أتم التشنيع حتى صنفوا فى ذلك الرسائل و أكثروا من الدلائل،و منها رساله الشيخ المفيد و ربما نسبت الى السيد المرتضى و هى عندى و فيها ما يقضى منه العجب من القدح فى ابن بابويه،فكيف تلقوا هذه الاخبار بالقبول و اعتمدوا على ما فيها من المنقول فى مثل هذا الحكم المخالف لاعتقاداتهم؟فمن كلامه فى تلك الرساله المشار إليها ما صورته:و الخبر المروى أيضا فى نوم النبى(صلى الله عليه و آله)عن صلاه الصبح من جمله الخبر عن سهوه فى الصلاه فإنه من اخبار الآحاد التى لا توجب علما و لا عملا،و من عمل عليه فعلى الظن معتمد فى ذلك بدون اليقين،و قد سلف قولنا فى نظير ذلك ما يغنى عن إعادته فى هذا الباب،مع انه يتضمن خلافا ما عليه عصابه الحق لأنهم لا يختلفون فى ان من فاتته صلاه فريضه فعليه ان يقضيها فى أى وقت ذكرها من ليل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلاه فريضه حاضره،فإذا حرم ان يؤدى فيه فريضه قد دخل وقتها ليقضى فرضا قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى،هذا مع ان الاخبار

عن النبى(صلى الله عليه و آله)قال:

لا صلاه لمن عليه صلاه» (١).

يريد لا نافله لمن عليه صلاه فريضه.انتهى.و هو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه.

و قال شيخنا البهائى(قدس سره)فى كتاب الحبل المتين بعد نقله فيه صحيحى ابن سنان و زراره المذكورتين ما صورته:و ربما يظن تطرق الضعف إليهما لتضمنهما ما يوهم القدح فى العصمه لكن قال شيخنا فى الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من هذه

ص: ٢٧٣

١- ١) مستدرک الوسائل الباب ٤٦ من المواقيت.

الجهه. و هو يعطى تجويز الأصحاب صدور ذلك و أمثاله من المعصوم. و للنظر فيه مجال واسع. انتهى.

أقول: قد عرفت صراحه كلام شيخنا المفيد (قدس سره) فى رد الأخبار المذكوره فكيف يدعى انه لا راد لهما؟ و عدم اطلاعه عليه لا يدل على العدم.

و بالجمله فمقتضى عدم تجويز السهو عليه (صلى الله عليه و آله) كما هو ظاهر اتفاقهم رد هذه الاخبار و نحوها أو حملها على التقيه، كما يشير اليه ما نقله من روايه العامه الخبر المذكور عن أبى قتاده و جماعه من الصحابه، إذ لا يخفى ما بين الحكمين من التدافع و التناقض، لكنهم من حيث قولهم بهذا الحكم و اختيارهم له يغمضون النظر عما فى أدلته من تطرق القدح و يتسترون بالأعذار الواهيه كما لا يخفى على من مارس كلامهم فى الأحكام كما نبهنا عليه فى غير مقام.

و بالجمله فالأظهر عندى هو القول المشهور لما فى أدلته من الوضوح و الظهور و ما فى مقابلها من الوهن فى الدلاله و القصور، لأنه مع تسليم صحه مضمونه و قبوله لا دلالة له على المدعى بتمامه فيجب قصره على مورده و لا منافاه. و يؤيد ما نذهب إليه ايضا انه الأوفق بالاحتياط الذى هو أحد المرجحات الشرعيه أيضا.

و ظاهر صاحب المدارك التوقف فى هذه المسأله حيث اقتصر على نقل الأدله من الطرفين و لم يرجح شيئا فى البين. و الظاهر ان السبب فيه صحه الأدله من الجانبين و تعارض التأويل من كل من القائلين. و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [ما يستقر به وجوب الصلاه]

اشاره

الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه يستقر وجوب الصلاه بإدراك الوقت على صفه الكمال و مضى مقدار أدائها مخففه مع الشرائط و يجب القضاء لو أهمل و الحال هذه اما لو لم يكن كذلك فلا قضاء على الأشهر الأظهر، و انه متى أدرك الطهاره و ركعه من آخر الوقت وجب الإتيان بها، و لو أدرك الطهاره و خمس ركعات لزمه الفرضان.

و تفصيل هذه الجملة يقع فى مواضع

(الأول)

-لا خلاف و لا إشكال فى انه لو حصل أحد الأعدار المانعه من الصلاه كالجنون و الحيض و الإغماء و نحوها بعد مضى مقدار أداء الفريضة بشرائطها فإنه يجب عليه القضاء، و يدل عليه عموم ما دل على وجوب القضاء، و اما لو لم يمض ذلك المقدار فإنه لا قضاء على الأشهر الأظهر، قال الشيخ فى الخلاف:

إذا أدرك من الظهر دون اربع ثم جن أو أغمى عليه أو حاضت لم تلزمه الظهر لإجماع الفرقه فإنهم لا- يختلفون فى ان من لم يدرك من أول الوقت مقدار ما يؤدى الفرض فيه لم يلزمه إعادته. و ظاهر الصدوق و المرتضى و ابن الجنيد اعتبار إدراك الأكثر. و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة بكلا طرفيها منقحا فى بحث الحيض من كتاب الطهاره.

(الثانى)

-لو زال المانع و قد بقى من الوقت ما يسع الطهاره و نحوها من الشروط و الصلاتين أو إحداهما فإنه يجب الأداء و مع التفريط القضاء. و قد مر الكلام ايضا منقحا فى ذلك فى الموضع المشار اليه.

و كذلك لو لم يدرك إلا ركعه مع الشروط فإنه يجب عليه الإتيان بها و ان خرج الوقت.

و قد نقل فى المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب و نقل عن المنتهى انه لا خلاف فيه بين أهل العلم، قال و الأصل فيه

ما روى عن النبى (صلى الله عليه و آله) (١) انه قال:

«من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه».

و عنه (صلى الله عليه و آله) (٢)

«من أدرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

و من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباته (٣) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه».

و فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) انه قال:

«فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته».

ثم قال و هذه الروايات

- ١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من المواقيت.
- ٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من المواقيت.
- ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من المواقيت.
- ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من المواقيت.

و ان ضعف سندها إلا ان عمل الطائفة عليها و لا معارض لها فينبغي العمل عليها. انتهى.

أقول: لا- يخفى ان ما ذكره من روايتي الأصبغ و عمار اللتين هما من طريق الأصحاب و ان عمل الطائفة عليهما انما موردهما صلاحه الصبح خاصه و المدعى أعم من ذلك، نعم الخبر الأول صريح في العموم لكن ظاهر كلامه انه من طرق العامه كما هو ظاهر الذكري ايضا، و حينئذ فيشكل الحكم بالعموم الا ان يقال ان العمده في الاستدلال انما هو الإجماع كما هو ظاهر كلامه و نقله عن المنتهى. و فيه ما لا يخفى. و بالجملة فالمسأله غير خاليه من شوب الاشكال لما عرفت.

ثم لا- يخفى عليك ما في تستره عن العمل بهذين الخبرين باتفاق الأصحاب على العمل بهما، فان فيه (أولا) ما عرفت من عدم الدلاله على المدعى بل هما أخص من ذلك. و (ثانيا) -انه منع من العمل بالخبر الضعيف في غير موضع و ان كان ظاهر الأصحاب الاتفاق على العمل بمضمونه و ربما حمله تفاديا من طرحه على الكراهه أو الاستحباب. و (ثالثا) -ان الخبر الضعيف بمقتضى هذا الاصطلاح ليس بدليل شرعى فوجوده كعدمه فالاعتماد عنده انما هو على الإجماع، مع طعنه فيه في غير موضع بل ذكره في صدر كتابه انه صنف رساله في إبطاله و ان استسلقه في أمثال هذه المقامات. و بالجملة فإن هذه المناقضات إنما نشأت من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب منه الى الصلاح.

(الثالث)

-المشهور بينهم ان الركعه عباره عن الركوع و السجود، و هل يتحقق برفع الرأس من السجده الثانيه أو بإتمام ذكر السجده الثانيه؟ قولان، و نقل في المدارك عن الشهيد فى الذكري انه احتمال الاجزاء بالركوع للتسميه لغه و عرفا و لانه المعظم، ثم رده بأنه بعيد. أقول: ما احتمله الشهيد (قدس سره) هنا هو ظاهر اختيار المحقق فى المسائل البغداديه فى مسأله الشك بين الأربع و الخمس فيما إذا عرض الشك بعد الركوع و قبل السجود حيث ان الأشهر بين الأصحاب الحكم بالصحة فى هذه الصوره

و انه يتم و يسجد سجدتي السهو لدخولها تحت نص المسأله، و هذا الحكم منهم هنا يخالف ما ذكره من ان الركعه عباره عن الركوع و السجود، فان مقتضى هذا الكلام الابطال لا الصحه حيث انه لم يأت بالركعه فلا يكون داخلا تحت النص المذكور فكيف يحكمون بالصحه فى الصوره المذكوره؟ و المحقق المشار إليه فى أجوبه المسائل المشار إليها تخلص من ذلك بحمل الركعه على مجرد الركوع، ثم قال بعد حكمه بالصحه فى المسأله المذكوره ما لفظه: لأن الركعه واحده الركوع و عند إيقاع الركوع تسمى ركعه و ليس تسميتها ركعه مشروطا بالإتيان بالسجده لأن الركعه واحده الركوع جنس كالسجده و السجود و الركبه و الركوب. انتهى. و بذلك يظهر قوه ما احتمله الشهيد فإنه ليس لقولهم بالصحه فى صوره الشك المتقدمه وجه إلا على هذا القول كما سيأتى تحقيقه فى المسأله المذكوره و إلا فالصحه غير متجهه، و المسأله لا تخلو من شوب الاشكال كما سيأتى التنبيه عليه ان شاء الله فى الموضوع المذكور، و على هذا فلو خرج الوقت بعد الركوع و قبل السجود وجب الإتمام من غير قضاء على قول المحقق المذكور و سقط الفرض أداء و قضاء على القول المشهور

(الرابع)

-اختلف الأصحاب فى من أدرك ركعه من آخر الوقت هل يكون مؤديا للجميع أو قاضيا للجميع أو بالتوزيع؟ أقوال ثلاثه، و نقل فى الذكري عن الشيخ انه نقل هذا الخلاف عن الأصحاب، و ظاهر المشهور بينهم هو الأول و هو اختيار الشيخ فى الخلاف و من تأخر عنه. و ادعى عليه فى الخلاف الإجماع حيث نقل عن الأصحاب انهم لا يختلفون فى ان من أدرك ركعه من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا فى الوقت، قال

و روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) (1)

«من أدرك ركعه من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر». قال و كذلك روى عن أئمتنا (عليهم السلام) و نقل فى المدارك القول بقضاء الجميع عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) معللا له بان آخر الوقت يختص بالركعه الأخيره فإذا وقعت فيه الاولى وقعت فى غير وقتها و لا معنى

ص: ٢٧٧

لقضاء العباده إلا ذلك. و اما القول بالتوزيع فوجهه ظاهر بمعنى ان ما صادف الوقت و وقع فيه يكون أداء لوجود معنى الأداء فيه و ما وقع بعد خروجه يكون قضاء لانه ليس القضاء إلا ما وقع بعد خروج وقته.

قالوا و ثمره الخلاف تظهر فى النيه. و قال فى الذكرى انها تظهر أيضا فى الترتب على الفائته السابقه فعلى القضاء يترتب دون الأداء. و اعترضه فى المدارك بأنه ضعيف جدا، قال إذ الإجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاه التى أدرك من وقتها مقدار ركعه مع الشرائط على غيرها من الفوائت.

أقول: و التحقيق عندى انه لا ثمره لهذا الخلاف و لا اثر يترتب على هذا الاختلاف، إذ المستفاد من الاخبار هو صحه الصلاه على الوجه المذكور و عدم وجوب القضاء بعد ذلك و اما كونها أداء أو قضاء أو موزعه فلا يظهر له اثر من تلك الاخبار، و هذه الفائده التى اتفقوا عليها انما يتم التفريع بها لو قام الدليل على وجوب نيه الأداء فى ما كان أداء و القضاء فى ما كان قضاء، و الحال انه لا دليل على ذلك سوى مجرد اعتبارات ذكروها و خيالات سطورها لا تصلى لتأسيس الأحكام الشرعيه كما تقدم تحقيقه فى بحث نيه الوضوء من كتاب الطهاره، و بذلك اعترف السيد السند و غيره من أفاضل متأخرى المتأخرين. و أضعف من ذلك ما ذكره فى الذكرى لما ذكره السيد المذكور.

(الخامس)

قالوا: لو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته واحده خاصه لاستحاله التكليف بهما فى وقت لا يسعهما. بقى الكلام فى انه ان قلنا بالاشتراك فى الوقت من أوله الى آخره كما تقدم نقله عن الصدوق فاللازمه منهما هى الأولى لتقدمها و وجوب الترتيب و ان قلنا بالمشهور من الاختصاص فالواجب هى الثانيه.

و اما لو أدرك خمس ركعات فى الموضعين فإنهم صرحوا من غير خلاف يعلم انه يلزمه الفرضان بناء على ما تقدم من ان من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كله

و حيث ان الركعه الاولى من الخمس المذكوره للفريضة الاولى و بها يصدق ادراك الوقت فإنها تراحم الفريضة الثانيه بثلاث، و هكذا فى الفريضة الثانيه فإنه يبقى لها ركعه من الخمس و بها يحصل ادراك الوقت فيجب الإتيان بالفرض المذكور و ان زاحم وقت الفريضة التي بعدها كما فى العصر التي بعدها صلاه المغرب أو وقع خارج الوقت كما فى فريضة العشاء.

و المسأله عندى لا تخلو من شوب الاشكال لعدم وجود نص فى المقام و ليس إلا البناء على ما تقدم من قولهم: ان من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت كله.

و قد عرفت انه لا دليل عليه سوى روايه عاميه و الروايات الوارده من طرقنا مختصه بصلاه الصبح و ليس إلا الإجماع المدعى فى المقام كما تقدم. و يمكن القول باختصاص هذا الحكم بالصبح كما هو مورد النص، و يؤكده انها ليس بعدها فريضة يحصل بها المشاركه فى الوقت بخلاف غيرها من الفرائض سيما على المشهور من اختصاص الفريضة الأخيره بمقدار أدائها من الوقت، فإدراك ركعه من الفريضة الاولى فى صورته ما إذا أدرك من الوقت خمسا مع كون ما بعد تلك الركعه وقتا مخصوصا بالثانيه لا يجدى نفعا فى وجوب الإتيان بها، لان ما بعد تلك الركعه مختص بالثانيه و مزاحمتها فيها تحتاج الى دليل و ليس إلا الإجماع المذكور و اختصاص الخبرين بصلاه الصبح. و بالجملة فالمسأله عندى لا تخلو من شوب الاشكال و الاحتياط فيها لازم على كل حال.

و لو أدرك أربعا من آخر وقت العشاءين فظاهر الأ-كثر ان المغرب لا- تراحم العشاء فيه و ان بقى منه ركعه للعشاء لدلاله النصوص على اختصاص هذا المقدار بالعشاء، و نقل فى الذكري عن بعض الأصحاب تبعا لبعض العامه وجهها بوجوب المغرب و العشاء بإدراك الأربيع، و ذكر انه مخرج على ادراك الخمس من الظهرين و رده بما هو مذكور ثمه. و الأظهر فى رده ما ذكرنا من دلاله النصوص على اختصاص العشاء بهذا المقدار بخلاف ما لو أدرك خمسا فإنه قد أدرك ركعه من وقت المغرب فيجربى فيها

«من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كله» و يزاحم بها العشاء مع ما عرفت من الإشكال فى المقام.

(السادس)

قد عرفت ان النصوص المتقدمه إنما رتبت الحكم المذكور على إدراك ركعه و لكن ظاهر الأصحاب الاتفاق على تقييد ذلك بإدراك جميع الشرائط من الطهاره و غيرها و لا عبره بتمكنه منها قبل الوقت لانه غير مخاطب بها حينئذ، و لو اتفق حصول الشرائط قبل الوقت كفى فى إدراك الصلاه، و كذا لو حصل البعض كفى ادراك الباقي مع الصلاه.

(السابع)

قد أشرنا سابقا الى ان المعتبر أخف صلاه يقتصر فيها على الواجب و حينئذ فلو طول فى صلاته ثم جن أو عرض الحيض أو نحو ذلك من الموانع وجب القضاء ان حصل من ذلك أخف صلاه يؤتى بها. و لو كان فى أحد الأماكن الأربعة التى يتخير فيها بين القصر و الإتمام فهل يكتفى بالقصر لانه لو قصر لاداءها أو يتعلق الحكم بما قصده و نواه؟ وجهان جزم فى الذكرى بالأول و لو قيل بالثانى لكان غير بعيد.

(الثامن)

قد عرفت مما تقدم أنه لا بد فى وجوب الفريضة أداء أو قضاء بالنسبه إلى أول الوقت من إدراك الصلاه كمالا بشروطها و اما بالنسبه إلى الآخر فإنه يكفى إدراك ركعه خاصه و لا يكفى ذلك فى الأول، و وجه الفرق ظاهر لتمكن المكلف فى آخر الوقت بعد إدراك الركعه من إتمام الصلاه من غير مانع بخلاف أول الوقت إذ لا سبيل الى ذلك، كذا ذكروه و لا يخلو من خدش، نعم ذلك يصلح وجهها للنص الدال على الحكمين.

(التاسع)

قال فى الذكرى: لا- فرق بين الكافر و غيره من المعذورين لاین الكافر لا يؤاخذ بما تركه فى حال الكفر، و توهم بعض كون الكافر غير معذور هنا لمخاطبته بالإسلام المقذور فيجب القضاء متى أدرك الوقت، و هو ضعيف لقوله تعالى

«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»

(١)

و لقول النبي (صلى الله عليه وآله):

«الإسلام يهدم ما قبله» (٢). انتهى.

أقول: لا يخفى أن الأوفق بما ذهبوا إليه بل اتفقوا عليه من أن الكفار مكلفون بالإسلام و مخاطبون به و ان الإسلام شرط فى الصحه و القبول لا شرط فى التكليف هو ما نقله عن البعض المذكور، وكيف يكون الكفر عذرا شرعيا لهم كالجنون و الحيض و الحال انهم مخاطبون و مكلفون فى حال الكفر؟ ألا ترى ان الحيض و الجنون و نحوهما انما صارت أعتادا شرعيا من حيث ارتفاع التكليف معها؟ و اما الاستدلال بالآيه و الخبر المذكور فيمكن الجواب عنه بان المراد مغفره ما كانوا عليه من الكفر و كذلك قوله (صلى الله عليه وآله): «الإسلام يهدم ما قبله» يعنى الأحكام المترتبة على الكفر بمعنى ان يكونوا طاهرين بعد ان كانوا نجسين و محقونى الدم و المال بعد ان لم يكونوا كذلك و نحو ذلك من أحكام الإسلام. و اما العبادات فالذى ثبت بالاخبار و الأدله التى قدمناها فى بحث غسل الجنابه من كتاب الطهاره أنهم غير مكلفين بها و ان الإسلام شرط فى التكليف بها فلا يتوجه العقاب عليها و المؤاخذة بتركها لعدم التكليف بها بالكلية. و بالجملة فإن مقتضى قاعدتهم المذكوره هو وجوب القضاء كما لا يخفى.

(العاشر)

قال فى الذكرى: حكم أثناء الوقت حكم أوله فى ذلك فلو أفاق المجنون فى أثناء الوقت ثم جن أو أغمى عليه فى الوقت اعتبر فى قدر الإفاهه إدراك جميع الشرائط و الأركان، و كذا لو كانت مجنونه فأفاقت ثم حاضت. انتهى. و بذلك صرح فى المنتهى ايضا. و هو كذلك.

(الحادى عشر)

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه إذا بلغ الصبى المتطوع بالصلاه فى أثنائها بما لا يبطل الطهاره كالسنن و الإنبات و كان الوقت باقيا

ص: ٢٨١

١-١) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

٢-٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٥٠.

بحيث يسع ركعه فإنه يجب عليه الاستئناف، ذهب إليه الشيخ في الخلاف و جملة ممن تأخر عنه، قالوا لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلاه و الوقت باق فيجب عليه الإتيان بها و ما فعله أولا لم يكن واجبا فلا يحصل به الامتثال. و ذهب الشيخ في المبسوط إلى انه يتم و ظاهره عدم وجوب الإعادة، و استدل له في المختلف بأنها صلاه شرعيه فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» (١) و إذا وجب إتمامها سقط بها الفرض لان امتثال الأمر يقتضى الاجزاء. و أجاب عنه في المدارك قال: و الجواب بعد تسليم دلالة الآية على تحريم إبطال العمل ان الإبطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع، سلمنا وجوب الإتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها و الامتثال انما يقتضى الاجزاء بالنسبه الى الأمر الوارد بالإتمام لا بالنسبه إلى الأوامر الوارده بوجوب الصلاه. انتهى.

أقول: ما ذكره في الجواب من ان الإبطال هنا من حكم الشارع لا اعرف له وجهاً فإنه لا نص في المسأله كما لا يخفى، و إيجاب الشارع عليه الصلاه بعد البلوغ لا يستلزم إبطال هذه إذ يجوز ان يكتفى فيه بإتمامها كما ذهب إليه في المبسوط. و بالجملة فالمسأله لكونها عاربه عن النص لا تخلو من الاشكال.

قال المحدث الأمين الأسترآبادى فى تعليقاته على شرح المدارك: أقول: فى المسأله احتمالات آخر: أحدها- صحه صلاته إذا دخل عليه وقت الوجوب فى أثناءها.

و ثانيها- صحه صلاته إذا أدرك ركعه فى وقت الوجوب. و ثالثها- صحتها إذا أدرك الركعتين الأوليين أو إحداهما فى وقت الوجوب. و لا- يمكن ان يفتى بأحد الاحتمالات قبل ظهور نص يدل عليه، نعم يتجه ان يقال قطعنا بشمول العمومات له و جعلنا كفايه ما يعمل و عدم كفايته فيجب العمل بالاحتياط حتى نعلم حكم الله بعينه. و هذه القاعده من قسم القطعى من القواعد الأصوليه و نطقت بها روايات كثيره لا من القسم الظنى من قواعد المروده عنى كما حققناه فى الفوائد المدينه. انتهى. و هو جيد.

ص: ٢٨٢

و لو بلغ فى الوقت بعد فراغه من الصلاه و امكنه الطهاره و أداء ركعه فالظاهر ان حكمه كما لو بلغ فى أثنائها و به صرح فى المدارك ايضا، و قد صرح العلامة فى المنتهى هنا بأنه يجب عليه الطهاره و الصلاه و لا- يجزئه ما فعله أولا. و استحسنته فى المدارك و لا ريب انه الأحوط. و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [الصلاه قبل الوقت]

اشاره

-أجمع أهل العلم كافه على انه لا- يجوز الصلاه قبل دخول وقتها، قال فى المعتبر و هو إجماع أهل العلم. و قال فى المنتهى لا يجوز الصلاه قبل دخول وقتها و هو قول أهل العلم كافه إلا ما روى عن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه، و بمثله قال الحسن و الشعبى (١) لنا-الإجماع على ذلك و خلاف هؤلاء لا اعتداد به و قد انقرض ايضا فلا تعويل عليه. انتهى.

أقول: و يدل على ذلك ايضا

ما رواه الشيخ فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«من صلى فى غير وقت فلا صلاه له».

و عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال

«لأن أصلى الظهر فى وقت العصر أحب الى من ان أصلى قبل ان تزول الشمس فإنى إذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لى و إذا صليت فى وقت العصر حسبت لى». و عن عبد الله ابن سليمان عن ابى عبد الله (عليه السلام) مثله (٤).

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (٥) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) لأن أصلى بعد ما مضى الوقت أحب الى من ان أصلى و انا فى شك من الوقت و قبل الوقت».

و روى الشيخ فى التهذيب عن سماعه فى الموثق (٦) قال:

«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) إياك ان تصلى قبل ان تزول فإنك تصلى فى وقت العصر خير لك من ان تصلى قبل ان تزول».

ص: ٢٨٣

١-١) المغنى ج ١ ص ٣٩٦.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من المواقيت.

- ٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من المواقيت.
- ٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من المواقيت.
- ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من المواقيت.
- ٦-٦) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من المواقيت.

و عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (١).

«فى رجل صلى الغداه بليل غره من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبر انه صلى بليل؟ قال يعيد صلاته».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) فى حديث قال:

«ليس لأحد ان يصلى صلاه إلا لوقتها و كذلك الزكاه، الى ان قال: و كل فريضه إنما تؤدى إذا حلت».

و عن زراره فى الصحيح أو الحسن (٣) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟ قال لا أ يصلى الاولى قبل الزوال؟».

و عن زراره (٤) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاه». و بالجمله فالحكم اتفاقى نسا و فتوى و اما

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«إذا صليت فى السفر شيئاً من الصلوات فى غير وقتها فلا يضر ك».

و روى الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله (٦) - فقد حمله الشيخ على خروج الوقت فيكون قضاء، و الأظهر الحمل على وقت الاختيار و التأخير عنه الى وقت الاضطرار و ذوى الأعذار لما حققناه سابقاً من ان السفر من جمله الأعذار المسوغه للتأخير إلى الوقت الثانى، و قد تقدم شيوع إطلاق الوقت على الوقت الأول و تبادره من الأخبار بما لا يعتريه شبهه الإنكار، فلا منافاه فى هذا الخبر لما قدمناه من الأخبار.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه لو صلى قبل الوقت فلا يخلو اما ان يكون عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أو ظاناً، فههنا مقامات أربعة:

[المقام] (الأول) - ان يكون عامداً

و الأشهر الأظهر بطلان صلاته للنهى المتقدم فى الأخبار السابقه المقتضى لذلك، و قال الشيخ فى النهايه: و من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامداً أو ناسياً ثم علم بعد ذلك و جب عليه إعادته الصلاه: فإن كان فى الصلاه لم يفرغ

ص: ٢٨٤

- ٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من المواقيت.
٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من المواقيت.
٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من المواقيت.
٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من المواقيت.
٦-٦) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من المواقيت.

منها بعد ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه، ولا يجوز لأحد ان يدخل في الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو يغلب على ظنه ذلك. انتهى. ولا يخفى ما فيه من التدافع بين طرفي كلامه، لأن قضيته قوله «و لا يجوز لأحد ان يدخل في الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها. إلخ» بطلان صلاه العاقد و ان دخل عليه الوقت في أثنائها و هذا هو المطابق لعموم النهي المتقدم فإن النهي في تلك الأخبار أعم من ان يدخل عليه الوقت في أثنائها أم لا فكيف تجزئ عنه كما يدل عليه صدر كلامه؟ و لذا حملة في الذكرى على ان مراده بالمتعمد الظان لانه يسمى متعمدا للصلاه، قال في المدارك: و لا بأس به جمعا بين الكلامين، و حملة العلامه في المختلف على رجوع تفصيله إلى الناسي دون المتعمد. و لا بأس به ايضا صونا لكلامه (قدس سره) من التناقض.

(المقام الثاني) - ان يكون ناسيا

و المراد به ناسي مراعاة الوقت، و في الذكرى جعله أعم منه و ممن جرت منه الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال، و الظاهر انه لا خلاف في البطلان لو وقعت الصلاة كملا في خارج الوقت، اما لو وقع بعضها في الوقت فقد اختلف الأصحاب فيه، و ظاهر عبارته النهايه المتقدمه الصحه و نقل في المختلف انه منصوص ابي الصلاح و ظاهر كلام ابن البراج. و قال السيد المرتضى لا تصح صلاته، و في المختلف انه منصوص ابن ابي عقيل و ظاهر كلام ابن الجنيد، و اليه ذهب العلامه، و هو المشهور بين المتأخرين.

احتج العلامه في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان بروايه أبي بصير المتقدمه الداله على ان من صلى في غير وقت فلا صلاه له، و لانه فعل العباده قبل حضور وقتها فلا تكون مجزئه عنه كما لو وقعت بأجمعها في غير الوقت، و لان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم، و لانه ليس بعذر في الجميع فلا يكون عذرا في البعض. ثم نقل عن الشيخ انه احتج بأن الناسي معذور و مخاطب كالظان، قال و الجواب المنع من المقدمتين.

أقول: والظاهر عندى هو القول المشهور لظاهر روايه أبى بصير المذكوره و حملها على خصوص من اتى بالصلاه كملا فى غير الوقت و ان احتمال الا ان ظاهر الروايه العموم. و الأظهر عندى فى الاستدلال على ذلك انما هو معلوميه التكليف بالضروره من الدين، و سقوطه بالصلاه على هذا الوجه يحتاج الى دليل.

و اما لو اتفق وقوعها كملا فى الوقت فظاهر شيخنا الشهيد فى الذكرى البطلان قال فى الكتاب المذكور: لو صادف الوقت صلاه الناسى أو الجاهل بدخول الوقت أو بالحكم فى الأجزاء نظر، من حيث عدم الدخول الشرعى، و من مطابقه العباده ما فى نفس الأمر. و الأول أقوى. و فى البيان اختار الصحه لمطابقه العباده ما فى نفس الأمر. و الظاهر هو الصحه لما يأتى فى المقام الآتى ان شاء الله تعالى من التحقيق الرشيق و بذلك صرح السيد السند فى المدارك كما سيأتى نقل عبارته فى المقام المشار اليه.

قال الفاضل الخراسانى فى الذخيريه: و لو وقعت صلاه الناسى بتمامها فى الوقت ففيه وجهان أقربهما الصحه، لأنه اتى بالمأمور به فتكون مجزئه (لا- يقال): كان الواجب عليه مراعاة الوقت و لم تحصل فلم يأت بالمأمور به على وجهه (لأننا نقول) و يجب عليه المراعاة من باب المقدمه حال ملاحظه وجوب الإتيان بها فى الوقت ليتأتى منه الإتيان بها فى الوقت على وجه الامتثال و الإطاعه و اما عند الذهول عن هذه المقدمه فله الإتيان بها فى وقتها متقربا ممتثلا من دون ملاحظه الوقت و مراعاته فلا تكون المراعاة مقدمه للفعل مطلقا. انتهى.

أقول: و التحقيق مضافا الى ما سيأتى ان شاء الله تعالى ان التكليف بمراعاة الوقت انما هو لأجل ان تقع الصلاه فى الوقت فالغرض الذاتى و المقصود الكلى هو وقوعها فى الوقت فإذا حصل ذلك بأى وجهه اتفق فقد حصل مراد الشارع و ان لزم الإخلال بالمراعاة إذ المراعاة ليست واجبا ذاتيا يترتب على تركه الإثم أو البطلان.

و ما ذكره فى الذكرى من ان دخوله غير شرعى على إطلاقه ممنوع إذ الدخول على

ما ذكرنا شرعى لتبين كونه فى الوقت الذى هو مراد الشارع. و الى ما ذكرنا يرجع كلام الفاضل المذكور.

(المقام الثالث) - ان يكون جاهلا

وقد تقدم فى عبارته الذكرى ان المراد به جاهل دخول الوقت أو جاهل الحكم اى وجوب المراعاة، و الظاهر انه لا خلاف بينهم فى بطلان صلاته لو وقعت كملا فى خارج الوقت، و انما الخلاف فيما إذا وقعت فى الوقت كملا أو بعضا، فالمشهور بالبطلان فى الموضوعين، و نقل فى المختلف عن ابي الصلاح صحه صلاته لو دخل عليه الوقت و هو فيها.

و الظاهر هنا هو القول المشهور لما ذكرنا فى المقام المتقدم بالنسبه الى ما وقع بعضها فى الوقت، و اما مع مصادفتها الوقت كملا فقد تقدم فى كلام الذكرى التصريح بالبطلان.

وقال السيد السند فى المدارك: و لو صادف الوقت صلاه الناسى أو الجاهل بدخول الوقت ففى الاجزاء نظر، من حيث عدم الدخول الشرعى، و من مطابقه العباده ما فى نفس الأمر و صدق الامتثال. و الأصح الثانى و به قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى، قال و كذا البحث فى كل من اتى بما هو الواجب فى نفس الأمر و ان لم يكن عالما بحكمه و مثله القول فى الاعتقادات الكلاميه إذا طابقت نفس الأمر فإنها كافيه و ان لم تحصل بالأدله المقرره كما صرح به سلطان المحققين نصير المله و الدين. انتهى كلامه أطال الله بقاءه و هو فى غايه الجوده. انتهى كلام السيد السند (قدس سره) و مراده من قوله «شيخنا» هو المحقق الأردبيلى (قدس سره) فى شرح الإرشاد.

وقال الفاضل الخراسانى فى الذخيريه بعد اختياره البطلان كما هو المشهور: و لو اتفقت صلاه الجاهل فى الوقت فان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعايه الوقت و عرف المواقيت لكنه جاهل بالوقت لعدم مراعاته الوقت فالظاهر بطلان صلاته على القول باشتراط التقرب و قصد الامتثال فى الطاعه لأنه لم يأت بها على وجه الامتثال و الإطاعه. نعم ان قيل بعدم اشتراط ذلك فى الصحه و سقوط التعبد لم يبعد القول بالصحه هنا. و ان قصدنا

بالجاهل من علم وجوب رعايه الوقت لكنه غير عارف بالوقت ايضا فالظاهر البطلان ايضا على القول المذكور بالتقريب السابق. و ان قصدنا به الجاهل بوجوب رعايه الوقت ففيه اشكال. و رجح بعض أفاضل المتأخرين الصحه لصدق الامتثال. و قال ايضا و بالجمله كل من فعل ما هو في نفس الأمر و ان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو أخذ المسائل من غير اهله بل لو لم يأخذ من أحد و ظنها كذلك فإنه يصح ما فعله، و كذا في الاعتقادات و ان لم يأخذها عن أدلتها فإنه يكفي ما أعتقده دليلا- و أوصله الى المطلوب و لو كان تقليدا، قال كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير المله و الدين. قال و في كلام الشارع اشاره اليه، و ذكر أشياء يطول الكلام بنقلها.

و عندي ان ما ذكره منظور فيه مخالف للقواعد المقرره العدليه و ليس المقام مقام تفصيله لكن أقول إجمالا ان أحد الجاهلين إذا صلى في الوقت و الآخر في غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب أو لا يستحقا أصلا أو يستحق أحدهما دون الآخر، و على الأول ثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و على الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا، و لو انفتح هذا الباب لجرى الكلام في كل واحد واحد من أفعال الصلاه و يفضى الأمر إلى ارتفاع جل التكليف، و هذا مفسده واضحه لا يسوغ لأحد الاجترار عليه و معلوم فساده بالضروره، و على الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في الحركات الاختياريه الموجهه للمدح و الذم و انما حصل مصادفه الوقت و عدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لأحد منهما فيه ضرب من التعمد أو السعى، و تجوز مدخلية الاتفاق الخارج عن القدره في استحقاق المدح و الذم مما هدم بنيانه البرهان و عليه إطباق العدليه في كل زمان. و اما الإشارات التي ذكرها فكل منها قابل للتأويل فيشكل الاعتماد عليها و التعويل و ليس المقام مقام التفصيل هذا ظاهر التحقيق و ان كان الاشكال فيه و في نظائره ثابتا. انتهى كلام الفاضل المشار إليه أقول- و بالله سبحانه التوفيق لبلوغ كل مأمول- لا يخفى ان ما تكلفه هذا

الفاضل فى المقام من النقض و الإبرام و زعم به إبطال ما ذكره المحقق الامام غير خال من الوهن الظاهر لمن أعطى التأمل حقه من ذوى الأفهام:

(أما أولا)- فإن من جملة الأخبار الداله على ما ذكره شيخنا المحقق المتقدم -من الاكتفاء بمطابقه الحكم واقعا و ان لم يكن عن علم و معرفه-

روايه عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام و هو يلبي و عليه قميصه فوثب اليه الناس من أصحاب أبى حنيفه فقالوا شق قميصك و أخرجه من رجلك فان عليك بدنه و عليك الحج من قابل و حجك فاسد. فطلع أبو عبد الله (عليه السلام) فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبه فدنا الرجل من ابى عبد الله (عليه السلام) و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) اسكن يا عبد الله فلما كلمه و كان الرجل أعجميا فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ما تقول؟ قال كنت رجلا أعمل بيدي فاجتمعت لى نفقه فجئت أحج و لم أسأل أحدا عن شىء فأفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و انزعه من قبل رجلى و ان حجى فاسد و ان على بدنه. فقال له متى لبست قميصك أبعده ما لبيت أم قبل؟ قال قبل ان ألبى، قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل، اى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه، طف بالبيت أسبوعا و صل ركعتين عند مقام إبراهيم و اسع بين الصفا و المروه و قصر من شعرك فإذا كان يوم الترويه فاغتسل و أهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس». و التقريب فيه انه مع تصريحه بمعذوريه الجاهل بوجه كلى و قاعده مطرده تضمن صحه ما فعله قبل لقاء الامام (عليه السلام) من الاغتسال و الإحرام و التلبيه و نحوها مع إخباره بأنه لم يسأل أحدا عن شىء من الأحكام التى اتى بها و لهذا وقع فيما وقع فيه، و امره (عليه السلام) ان يصنع كما يصنع الناس من واجب أو مستحب مع عدم معرفه بشىء من ذلك، و يعضد ذلك أخبار معذوريه الجاهل و صحه عباداته على التفصيل الذى

ص: ٢٨٩

تقدم فى مقدمات الكتاب من الجلد الأول.

و(اما ثانيا)-فان ما أطال به-من تقسيم الجاهل الى ما ذكره من الأقسام و تخصيص كلام المحقق الأردبيلي بالجاهل بوجوب رعايه الوقت-تطويل بغير طائل و ترديد لا يرجع الى حاصل،فإنه على القول بالبطلان فلا فرق فى شىء من هذه الأقسام و كذا على القول بالصحة الذى صرح به المحقق المذكور كما لا يخفى على من راجع كلامه فإنه بعد ان فصل أجمل بقوله:«و بالجمله كل من فعل ما هو فى نفس الأمر.الى آخره» و هو ظاهر بل صريح فى العموم و ان أمكن إرجاع ما ذكره من الأقسام عدا الأخير إلى الخروج عن محل البحث.

و(اما ثالثا)-فانا نقول بعد اختيار الشق الثالث من ترديده الذى هو محل النزاع فى المسألة:(أولا)انه متى قام الدليل من خارج على معذوريه الجاهل و صحه عباداته إذا طابقت الواقع فهذا الاستبعاد العقلى غير مسموع و ان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلى على النقلى إلا ان ما نحن فيه ليس منه.و(ثانيا)ان المدح و الذم على هذه الحركات الاختياريه ان كان من الله سبحانه فاستواؤهما فيه ممنوع إذ إيجاب الحركات للذم و المدح ليس لذاتها و انما هو لموافقته الأمر و عدمها تعمدا أو اتفاقا، و حينئذ فمقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحه عبادته الجاهل إذا صادفت الوقت فإنه تصح عبادته من صادفت صلاته الوقت فتكون حركاته موجهة للمدح بخلاف من لم تصادف فإنها تكون موجهة للذم لعدم المصادفه الموجهه للصحة.و(ثالثا)ان الغرض من التكليف بالمراعاة كما تقدم آنفا و اعترف هو به(قدس سره)الإتيان بما كلف به حسب الأمر،و من صادفت صلاته الوقت يصدق عليه انه اتى بالمأمور به و امثال الأمر يقتضى الاجزاء،و عين ما ذكره فى الناسى مما تقدم نقله فى المقام الثانى من قوله فى جواب السؤال الذى أورده«لأننا نقول.الى آخره»جار فيما نحن فيه كما لا يخفى.

و(اما رابعا)فان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصا و فتوى من صحه

صلاه الجاهل بوجوب التقصير تماما مع كونها غير مطابقه للواقع، فإذا كان الجهل عذرا مع عدم المطابقه فبالأولى ان يكون عذرا مع المطابقه. و مثله ما لو قصر بعد نيه الإتمام الموجه لتمام جاهلا فإنه و ان كان المشهور الإعادة إلا ان صحيحه منصور بن حازم (١) تدل على انه لو تركه جاهلا- فليس عليه الإعادة و بها قال بعض الأصحاب، و على هذه الروايه يتجه ايضا ما قلناه من صحه عبادته الجاهل و ان خالفت الواقع.

و(اما خامسا)- فإنه معارض ايضا بما صرح به الأصحاب- كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الرساله- من ان من صلى بالنجاسه جاهلا بها و ان صحت صلاته ظاهرا إلا انها غير صحيحه و لا مقبوله واقعا لفقد شرطها واقعا، فإنه يلزم بمقتضى ما ذكره ايضا خلاف العدل لاستواء حركات هذا المصلى مع حركات من اتفق كون صلاته فى طاهر واقعا فى المدح و الذم فكيف تقبل إحداهما دون الأخرى؟ إذ كل منهما قد بنى على ظاهر الطهاره فى نظره و انما حصلت الطهاره الواقعيه فى إحداهما بضرب من الاتفاق، و الفرض ان الاتفاق الخارج لا- مدخل له. و مثل ذلك فى من توضأ بماء نجس واقعا مع كونه طاهرا فى الظاهر فان بطلان طهارته و عبادته دون من توضأ بماء طاهر ظاهرا و واقعا مع اشتراكهما فيما ذكر من الحركات و السكنات و كون الطهاره و النجاسه واقعا بنوع من الاتفاق خلاف العدل و الأصحاب لا يقولون به.

و(اما سادسا)- فإنه لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له فى الصحه فى الأحكام الشرعيه على الإطلاق كما زعمه لما أجزأ صوم آخر يوم من شعبان من أول يوم من شهر رمضان متى ظهر كونه منه بعد ذلك، و لسقط القضاء عن من أفطر يوما من شهر رمضان لعدم الرؤيه ثم ظهرت الرؤيه فى البلاد المتقاربه أو مطلقا على الخلاف فى ذلك، و لوجب الحد على من زنى بامرأه ثم ظهر كونها زوجته، و لصح شراء من اشترى شيئا من يد أحد من المسلمين ثم ظهر كونه غصبا، و لوجب القضاء و الكفاره على من أفطر

ص: ٢٩١

يوم الثلاثين من شهر رمضان ثم ظهر كونه من شوال، و لوجب القود أو الديه على من قتل شخصا عدوانا ثم ظهر كونه ممن له قتله قودا، و لوجب العوض على من غصب مالا و تصرف فيه ثم ظهر كونه له، الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع، و اللوازم كلها باطله اتفاقا (فان قيل) ان هذه الأحكام المعترض بها انما صير إليها لقيام الدليل عليها (قلنا) قيام الدليل عليها دليل على ان الاتفاق واقعا مما له دخل فى المدح و الذم و الصحة و الفساد كما هو المدعى، و لا يخفى ان الأحكام الشرعيه لا تنطبق على الأدله العقليه بل قد توافقها تاره و تخالفها اخرى.

و بالجملة فإن ما تكلفه هذا الفاضل فى المقام مما لا اعرف له وجه صحه كما كشفنا عنه نقاب الإبهام. و الله العالم.

(المقام الرابع) - ان يكون ظانا

و الظاهر انه لا- خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه لو دخل فى الصلاه ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد ظنه بوقوع الصلاه كملا قبل الوقت فإنه يجب عليه الإعادة، و يدل عليه

صحيحه زراره المتقدمه (١)

«فى من صلى الغداه بليل غره من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبر انه صلى بليل؟ قال يعيد صلاته». و روايه أبى بصير المتقدمه (٢) الداله ايضا على ان من صلى فى غير وقت فلا صلاه له.

و صحيحه زراره (٣) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاه و مضى صومك».

انما الخلاف فى من دخل عليه الوقت فى أثنائها و لو قبل التسليم، فالمشهور الصحه لأنه متعبد بظنه خرج منه ما إذا لم يدرك من الوقت شيئا بالنص و الإجماع المتقدمين و بقى الباقي، و يدل عليه أيضا

روايه إسماعيل بن رياح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤)

ص: ٢٩٢

١- (١) ص ٢٨٤.

٢- (٢) ص ٢٨٣.

٣- (٣) الوسائل الباب ١٦ من المواقيت.

٤- (٤) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٥ من المواقيت.

قال: «إذا صليت و أنت ترى أنك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك». و نقل عن السيد المرتضى و ابن ابي عقيل و ابن الجنيد البطلان كما لو وقعت بأسرها قبل الوقت، و اختاره العلامة في المختلف و السيد السند في المدارك، و ظاهر المحقق في المعتبر التوقف في المسألة حيث قال: ان ما اختاره الشيخ أوجه بتقدير تسلم صحة الرواية و ما ذكره المرتضى أوجه بتقدير اطراحها. قال في المدارك بعد نقله عنه:

هذا كلامه لكن الإطراح متعين لضعف السند. انتهى.

و احتج في المختلف على ما ذهب اليه من البطلان برواية أبي بصير المتقدمه، و بأنه مأمور بإيقاع الصلاة في وقتها و لم يحصل الامتثال. قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: و هو جيد و لا ينافيه توجه الأمر بالصلاة بحسب الظاهر لاختلاف الأمرين كما لا يخفى. انتهى.

ثم نقل في المختلف عن الشيخ انه احتج بما رواه إسماعيل بن رباح ثم ساق الرواية و بأنه مأمور بالدخول في الصلاة عند الظن إذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحاله التكليف بما لا يطاق فيتحقق الاجزاء. ثم أجاب عن ذلك اما عن الرواية فبالمنع من صحة السند و اما عن الثاني فبان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار سببه و هو الظن فإذا ظهر كذبه انتفى و يبقى في عهده الأمر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول.

ثم قال و اعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ (قدس سره) في طريقها إسماعيل بن رباح و لا يحضرني الآن حاله فان كان ثقه فهي صحيحة و تعين العمل بمضمونها و إلا- فلا- انتهى أقول: أنت خبير بان كلامهم في هذه المسألة صحة و بطلانها دائر مدار خبر إسماعيل المذكور قبولا و ردا فمن قبله و عمل به اما لكونه ممن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح أو يراه و لكن يجبر ضعف الخبر بالشهره فإنه يحكم بالصحة و من رده فإنه يحكم بالبطلان و حيث كان الخبر عندنا مقبولا لا وجه لرده لعدم عملنا على هذا الاصطلاح المحدث فالقول بالصحة ظاهر. و اما ما احتج به في المختلف كما نقله عنه في المدارك- من قوله

ولأنه مأمور بإيقاع الصلاة في وقتها و لم يحصل الامتثال-ففيه و ان استجوده السيد المذكور انه ان أريد بهذا الوقت الذي هو مأمور بإيقاع الصلاة فيه بمعنى الوقت الواقعي النفس الأمرى كما هو ظاهر كلاميهما فهو ممنوع لان الشارع لم يجعل الواقع و نفس الأمر مناطا للأحكام الشرعيه لا في هذا الموضوع و لا في غيره،و ان أريد به ما هو وقت في نظر المكلف كما هو المناط في جميع التكاليف فهو صادق على ما نحن فيه كما هو المفروض غايه الأمر انه وقت ظني،و سيأتى ان شاء الله تعالى في المسأله الاتيه بيان قوه القول بالبناء على الظن مع الاشتباه،و حينئذ فالتحقيق ان يقال انه مكلف بإيقاع الصلاة في وقتها المعلوم أو المظنون فمتى صلاها في أحدهما فقد امتثل و امتثال الأمر يقتضى الإجزاء،غايه ما في الباب انه قام الدليل على البطلان أو وقعت كملا قبل الوقت و بقى الباقي على الصحه بمقتضى الأمر و دلالة الروايه المذكوره،و يؤيده روايه الأصبغ بن نباته و موثقه عمار المتقدمتان في من أدرك ركعه من الصبح قبل طلوع الشمس.و اما ما ذكره في المدارك -بعد حكمه بكونه جيدا بقوله:«و لا ينافيه توجه الأمر بالصلاه بحسب الظاهر لاختلاف الأمرين»-فلا وجه له بعد ما عرفت لان الاختلاف بين الأمرين كما ادعاه انما يتم لو كان الوقت الذى ادعى انه مأمور بإيقاع الصلاة فيه هو الوقت الواقعي النفس الأمرى و قد عرفت فساده،و متى أريد به الوقت الذى في نظر المكلف فهو يرجع الى ما ذكره ثانيا من الأمر بالصلاه بحسب الظاهر فلا-اختلاف بين الأمرين كما لا يخفى.و الله العالم.

(المسأله السادسه) [هل يجوز التعويل على الظن بالوقت مع التمكن من العلم؟]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان من كان له طريق الى العلم بالوقت فلا يجوز له الصلاه إلا بعد العلم بذلك فان لم يكن له طريق الى ذلك فهل يجوز له الاجتهاد فى الوقت بمعنى التعويل على الأمارات المفيده للظن أو يجب عليه الصبر حتى يتيقن الوقت؟قولان المشهور الأول.

فالكلام هنا يقع فى موضعين

[الموضع] (الأول)فيما إذا كان له طريق الى العلم

اشاره

و قد عرفت ان مذهب الأصحاب انه لا يجوز له الصلاه إلا بعد العلم و لا يجوز له التعويل

على الظن، قال في المدارك بعد ذكر الحكم المذكور: و هو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً. و استدلال عليه في المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطأ و الظن لا يؤمن معه ذلك و ترك ما يؤمن معه الخطأ قبيح عقلاً. و اعترضه في المدارك بأنه ضعيف جداً قال و العقل لا يقضى بقبح التعويل على الظن هنا بل لا ياباه لو قام عليه الدليل. و الأجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للتمكن من العلم، و يؤيده عموم النهي عن اتباع الظن. انتهى.

أقول: لا- يخفى ان الأحكام الشرعية كما قدمناه في غير موضع توقيفيه لا مسرح للعقل فيها بوجه و انما هي منوطه بالنصوص و الأدلة الواردة عن صاحب الشريعة وجوداً و عدماً و صحه و بطلاناً، و لكنهم (رضوان الله عليهم) حيث اشتهر بينهم ترجيح الأدلة العقلية على السمعيه فتراهم في كل حكم يقدمون دليلاً عقلياً بزعمهم ثم يردفونه بالأدلة العقلية على السمعيه فتراهم في كل حكم يقدمون دليلاً عقلياً بزعمهم ثم يردفونه بالأدلة السمعيه و ان كانت أدلتهم فيها ما هو أوهن من بيت العنكبوت و انه لا و هن البيوت. و التحقيق هو الرجوع الى الاخبار الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) في هذا المقام و غيره.

ثم ان ما يظهر من كلام صاحب المدارك من عدم العلم بالمخالف المؤذن بدعوى الإجماع على المسألة المذكوره محل نظر فان ظاهر الشيخين في المقنعه و النهايه يشعر بالخلاف، قال في المقنعه: من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله أعاد الصلاه إلا ان يكون الوقت دخل و هو في الصلاه لم يفرغ منها فيجزئه ذلك. و قال في النهايه و لا يجوز لأحد ان يدخل في الصلاه إلا بعد حصول العلم بدخول الوقت أو يغلب على ظنه ذلك. و هو ظاهر المبسوط ايضاً، و الحمل على ان المراد بالظن في مقام عدم إمكان العلم و ان أمكن إلا- انه خلاف الظاهر من العبارتين المذكورتين. و بما ذكرنا من ظهور العبارتين المذكورتين في المخالفه للقول المشهور صرح الفاضل الخراساني أيضاً في الذخيره و يمكن الاستدلال على قول الشيخين بظاهر

روايه إسماعيل بن رياح عن

ابى عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال: «إذا صليت و أنت ترى أنك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك». و ظاهر الأصحاب حمل هذه الروايه على صورته تعذر العلم حيث أوردوها في تلك المسأله و هى كما ترى مطلقه لا تقييد فيها بذلك لان قوله: «و أنت ترى-أى تظن-أنك في وقت» أعم من ان يكون العلم ممكنا أو غير ممكن، على ان ما ذكره من عدم جواز التعويل على الظن مع إمكان العلم لا يخلو من المناقشه، فإن الاستفادة من الأخبار المستفيضة الاعتماد على أذان المؤذنين و ان كانوا من المخالفين، و من الظاهر ان غايه ما يفيد هو الظن و ان تفاوت شده و ضعفا باعتبار المؤذنين و ما هم عليه من زياده الوثاقه و الضبط في معرفه الأوقات و عدمه.

[الروايات الداله على جواز الاعتماد على المؤذنين و غيرهم و ما يعارضها]

و ها أنا أسوق من الأخبار الجاربه فى هذا المضممار، فمنها-

صحيحه ذريح المحاربى (٢) قال:

«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) صل الجمعه بأذان هؤلاء فإنهم أشد شىء مواظبه على الوقت».

و روايه محمد بن خالد القسرى (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أخاف ان أصلى يوم الجمعه قبل ان تزول الشمس؟ قال انما ذاك على المؤذنين».

و روى العياشى فى تفسيره عن سعيد الأعرج (٤) قال:

«دخلت على ابى عبد الله (عليه السلام) و هو مغضب و عنده أناس من أصحابنا و هو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس؟ قال و هم سكوت، قال قلت ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكه قال فلا بأس اما انه إذا أذن فقد زالت الشمس. الخبر». و الخبر صحيح كما ترى بالاصطلاح القديم لكون الكتاب من الأصول المعتمده.

و روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال:

«سألته عن رجل صلى الفجر فى

ص: ٢٩٦

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٥ من المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من الأذان.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣ من الأذان.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣ من الأذان.

يوم غيم أو فى بيت و اذن المؤذن و قعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر؟ قال أجزأه أذانهم».

و روى الشيخ فى التهذيب عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن أبيه عن جده عن على (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«المؤذن مؤتمن و الامام ضامن».

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلا [\(٢\)](#) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) فى المؤذنين إنهم الأمانة».

و روى فيه ايضا مرسلا [\(٣\)](#) قال:

«كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم و كان ابن أم مكتوم أعمى و كان يؤذن قبل الصبح و كان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبى (صلى الله عليه و آله) ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال».

و روى فى الفقيه ايضا مرسلا [\(٤\)](#) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) فى حديث المؤذن له من كل من يصلى بصوته حسنه».

و بإسناده عن عبد الله بن على عن بلال فى حديث [\(٥\)](#) قال:

«سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول المؤذنون أمناء المؤمنین على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم. الحديث».

و روى الشيخ المفيد فى المقنعه [\(٦\)](#) قال:

«روى عن الصادقين (عليهم السلام) انهم قالوا قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) يغفر للمؤذن مد صوته و بصره و يصدقه، الى ان قال و له من كل من يصلى بأذانه حسنه».

و روى الصدوق فى كتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام) بسنده عن الفضل بن الربيع فى حكاية حبس الكاظم (عليه السلام) عنده

[\(٧\)](#)

«انه كان يعقب بعد الفجر الى

ص: ٢٩٧

- ٢-٢) الوسائل الباب ٣ من الأذان.
٣-٣) الوسائل الباب ٨ من الأذان.
٤-٤) الوسائل الباب ٣ من الأذان.
٥-٥) الوسائل الباب ٣ من الأذان.
٦-٦) الوسائل الباب ٣ من الأذان.
٧-٧) الوسائل الباب ٥٩ من المواقيت.

ان تطلع الشمس ثم يسجد سجده فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس و قد وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس إذ وثب فيبتدئ الصلاه من غير ان يحدث وضوء، ثم ساق الكلام الى ان قال فلا يزال يصلى فى جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع إذ وثب هو لصلاه الفجر. الحديث».

و هذه الاخبار كلها- كما ترى- ظاهره الدلاله متعاضده مقاله فى جواز الاعتماد على المؤذنين و غيرهم كما يدل عليه الحديث الأخير، و لا يخفى ان غايه ما يفيد هو الظن، و يعضد هذه الاخبار روايه إسماعيل بن رباح المتقدمه».

إلا انه

روى الشيخ عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١).

«فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر و لا يدري أطلع الفجر أم لا غير انه يظن لمكان الأذان أنه طلع؟ قال لا يجزئه حتى يعلم انه طلع». و هى ظاهره فى عدم جواز التعويل على الأذان، و بها استدل فى المدارك على القول المشهور.

و أنت خبير بان ما قابلها من الاخبار المتقدمه أكثر عددا و أوضح سندا، و حينئذ يتعين ارتكاب التأويل فى هذه الروايه بأن تحمل على عدم الوثوق بالمؤذن أو على الفضل و الاستحباب كما هى القاعده المطرده عندهم فى جميع الأبواب.

و ظاهر المحقق فى المعتمد الميل الى الاعتماد على أذان الثقة الذى يعرف منه الاستظهار

لقول النبي (صلى الله عليه و آله) (٢).

«المؤذنون أمناء». و لأن الأذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يعول عليه لم تحصل الغايه من شرعيته.

و اعترضه الشهيد و غيره بأنه يكفى فى صدق الامانه تحققها بالنسبه إلى ذوى الاعذار و شرعيه الأذان للإعلام لتقليدهم خاصه و لتنبه المتمكن على الاعتبار.

ص: ٢٩٨

١- ١) الوسائل الباب ٥٨ من المواقيت عن الذكرى و كتاب على بن جعفر.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من الأذان.

و فيه نظر: (أما أولاً) فإنه تقييد لإطلاق الأخبار المتقدمه بغير دليل سوى مجرد دعواهم الاتفاق على اشتراط العلم.

و(أما ثانياً) فإن الدليل غير منحصر فيما ذكره المحقق من التعليلين المذكورين ليم ما قالوه بالجواب عنهما بل ظاهر صحيحه ذريح و روايه محمد بن خالد و نحوهما من الروايات المتقدمه هو العموم لذوى الاعذار و غيرهم و هو أظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان و بذلك يظهر ما فى جمود صاحب المدارك على كلام الشهيد هنا و اعتضاده به و تردد الفاضل الخراسانى فى الذخير بعد نقله فإنه لا وجه له بعد ما عرفت من الاخبار التى قدمناها و ظهورها فى العموم، و لكنهم لعدم إعطاء التبع و التأمل حقهما فى الاخبار جرى لهم ما جرى فى أمثال هذا المضمار.

[الروايات الداله على عدم جواز الصلاة إلا مع تبين الوقت]

و اما

ما نقله ابن إدريس فى مستطرفات السرائر- من كتاب نوادر البنظى عن عبد الله بن عجلان (١) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كنت شاكا فى الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة». - فلا منافاه فيه لما ذكرناه إذ غايه ما يدل عليه هو عدم جواز الصلاة مع الشك فى الوقت و جوازها مع اليقين و لا دلالة فيه على التخصيص به و عدم جواز الاعتماد على الظن الحاصل بالأذان و نحوه بل هو مطلق بالنسبه الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرنا من الاخبار.

و اما

ما رواه المرتضى (رضى الله عنه) فى رساله المحكم و المتشابه- عن تفسير النعمانى بإسناده عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) فى حديث طويل (٢) قال:

«ان الله إذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على أوقات الصلوات فموسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت بظهورها و يستيقنوا انها قد زالت». - فمورده صورته الاشتباه و سيأتى الكلام فيها ثمه.

و اما

ما فى حديث على بن مهزيار (٣) - و قول ابى جعفر (عليه السلام) فيه

ص: ٢٩٩

١- ١) رواه فى الوسائل الباب ٥٨ من المواقيت.

٢- ٢) رواه فى الوسائل الباب ٥٨ من المواقيت.

٣- ٣) رواه فى الوسائل الباب ٥٨ من المواقيت.

«الفجر هو الخيط الأبيض المعترض فلا- تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهه من هذا فقال: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (١). -فان ظاهر سياق الخبر انه مع الاشتباه و عدم تبين الفجر الصادق من الكاذب لا- يجوز له الصلاه حتى يتبين ذلك، إلا ان تبينه كما يكون برؤيته بنفسه كذلك يكون بسماع الأذان كما ينادى به

قوله (صلى الله عليه و آله) في مرسله الفقيه

«فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال» (٢). و هو ظاهر إطلاق باقى الاخبار، و حاصل المعنى هو الرخصة فى الأكل و الشرب حتى يتبين الفجر بأحد الأمرين المذكورين.

و قال فى المدارك- بعد اعتراضه على كلام المعبر المتقدم بما قدمنا نقله عن الشهيد - ما صورته: نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا فى أذان الثقة الضابط الذى يعلم منه الاستظهار فى الوقت إذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا و يدل عليه صحيحه ذريح، ثم أورد الصحيحه المذكوره و عقبها بروايه محمد ابن خالد القسرى.

أقول: لا يخفى ما فيه على الفطن النبیه (أما أولا) فإن ما ذكره من إفاده أذان الثقة الضابط للعلم ينافى ما ذكره فى الأصول بالنسبه إلى الأخبار المرويه عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) بنقل الثقات العدول المجمع على فضلهم و ورعهم و عدالتهم من ان غايه ما تفيدته رواياتهم هو الظن دون العلم، و هذه احدى المعارك العظام بين الأصوليين و الأخباريين كما حقق فى محله.

و (اما ثانيا) فان ما زعمه من دلالة الخبرين المذكورين على افاده العلم لا- اعرف له وجهها، نعم يستفاد من الأول حصول الظن الراجح بأذانهم.

و بالجمله فالظاهر عندى من الاخبار الوارده فى المقام هو ما ذهب اليه الشيخان

ص: ٣٠٠

١- ١) سورة البقره، الآيه ١٨٣.

٢- ٢) ص ٢٩٧.

المتقدمان فى المسأله من العمل على الظن. و الله العالم.

(الموضع الثانى) - فيما لو لم يكن له طريق الى العلم لغيم و نحوه

فهل يجب الصبر عليه حتى يتيقن الوقت أو يجوز له الاجتهاد و البناء على الظن؟ المشهور الثانى، و نقل عن ابن الجنيده انه قال ليس للشاك يوم الغيم و لا غيره ان يصلى إلا عند تيقنه الوقت و صلاته فى آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك.

و الى هذا القول مال فى المدارك، قال (قدس سره) بعد ذكر القول المشهور ثم مذهب ابن الجنيده: احتج الأولون

بروايه سماعه (١) قال:

«سألته عن الصلاه بالليل و النهار إذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم؟ قال اجتهد رأيك و تعمد القبله جهدك».

قيل و هذا يشمل الاجتهاد فى الوقت و القبله. و يمكن ان يستدل له ايضا

بما رواه أبو الصباح الكنانى (٢) قال:

«سألته أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فى السماء عله فأفطر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال قد تم صومه و لا يقضيه». و إذا جاز التعويل على الظن فى الإفطار جاز فى الصلاه إذ لا قائل بالفرق.

و صحيحه زراره (٣) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاه و مضى صومك و تكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئاً». و تقريب الاستدلال ما تقدم. و يمكن المناقشه فى الروايتين الأوليين بضعف السند و فى الثالثه بقصور الدلاله لاحتمال ان يراد بمضى الصوم فساده. و بالجمله فالمسأله محل تردد و قول ابن الجنيده لا- يخلو من قوه. انتهى.

أقول: لا- يخفى ان ما ذكره من الاستدلال بروايه سماعه مبنى على حمل الاجتهاد على الوقت و الظاهر بعده بل المراد انما هو الاجتهاد فى القبله فيكون العطف تفسيرياً فلا تكون الروايه المذكوره من المسأله فى شىء. و اما روايه الكنانى و صحيحه زراره

ص: ٣٠١

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٦ من أبواب القبله.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

فهما ظاهرتا الدلالة على القول المشهور، و ما ردهما به من الطعن فى غاية القصور لما صرح به هو نفسه (قدس سره) فى كتاب الصوم فى مسأله الإفطار للظلمه الموهمه حيث نقل ثمه انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا فى جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق الى العلم و انما اختلفوا فى وجوب القضاء و عدمه إذا انكشف فساد الظن، ثم نقل القول بعدم الوجوب عن جمع من الأصحاب و نقل القول بالوجوب عن آخرين و اختار الأول، و استدل بصحيحه زراره و روايه أبى الصباح الكناني المذكورتين

و صحيحه أخرى لزراره أيضا عن ابى جعفر (عليه السلام) (١)

«انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء». و نقل أيضا روايه الشحام الداله على ذلك. و أنت خبير بظهور دلالة هذه الروايات كملا على القول المشهور إذ الحكم فى الصلاه و الصوم واحد لا بتناهما على وقت واحد، و اما ما ذكره هنا-من التأويل فى صحيحه زراره بحمل قوله: «قد مضى صومك» على معنى فساد-فهو من التأويلات الغثه التى يقضى منها العجب من مثله فان هذه العبارة إنما يرمى بها فى مقام الكنايه عن الصحه أى مضى صومك على الصحه.

و مما يؤيد القول المشهور زياده على ما ذكرنا

موثقه عبد الله بن بكير عن أبيه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له انى صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين زال النهار؟ قال فقال لا تعد و لا تعد». و روايه إسماعيل بن رباح المتقدمه.

و الروايات الداله على الاعتماد على صياح الديك، و منها

ما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح أو الحسن فى كتابى الكلينى و الشيخ الى ابى عبد الله الفراء عن ابى عبد الله (عليه السلام)

(٣)

«انه قال له رجل من أصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت فى يوم غيم؟ فقال تعرف هذه

ص: ٣٠٢

١-١) رواها فى الوسائل فى الباب ٥١ من ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك.

٢-٢) الوسائل فى الباب ٤ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل فى الباب ١٤ من المواقيت.

الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك؟ فقال نعم. قال إذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس أو قال فصله». كذا في الكتابين المتقدمين

و في الفقيه (١)

«فعد ذلك فصل».

و ما رواه في الكافي و التهذيب عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له انى رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت؟ فقال إذا صاح الديك ثلاثه أصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاه».

و رواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) مثله.

و قد ظهر لك بما ذكرناه قوه القول المشهور و انه لا يعتره نقص و لا قصور و بذلك يظهر لك ضعف ما ذكره فى المدارك و مثله الفاضل الخراسانى فى الذخير حيث انه تردد فى المسأله.

و يمكن ان يستدل لابن الجنيد بما تقدم من روايه إسماعيل بن جابر المنقوله عن تفسير النعمانى المذكوره فى الموضع الأول الا ان ظاهرها لا يخلو من اشكال لدلالاتها على التأخير حتى تطلع الشمس مع انها ربما لا تطلع فى ذلك اليوم بالكليه، و يمكن حملها على استحباب التأخير لتحقق الوقت، و كيف كان فهى لا تبلغ حجه فى مقابله ما قدمناه من الاخبار سنداً و لا عدداً و لا دلاله فيتحتّم تأويلها بما ذكرناه أو غيره.

هذا مع استمرار الاشتباه و اما إذا انكشف فساد الظن المذكور فقد تقدم الكلام فيه مستوفى فى المقام الرابع من المسأله المتقدمه. و الله العالم.

(المسأله السابعه) [حكم سائر الصلوات فى الأوقات الخمسه]

اشاره

-اتفق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على كراهه النوافل فى الأوقات الخمسه المشهوره فى الجملة، و هى عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة و ينتشر شعاعها، و عند غروبها أى حال دنوها من الغروب و اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقيه، و عند قيامها أى كونها فى وسط النهار على دائره

ص: ٣٠٣

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب المواقيت.

نصف النهار حتى يتحقق الزوال بأحد أسبابه المتقدمه إلا يوم الجمعة فإن ظاهرهم الاتفاق على استثنائه كما سيأتى ان شاء الله تعالى، و بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس، و بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس.

و انما اختلفت كلمتهم فى تخصيص النوافل المذكوره بالمبتدأه أو عمومها للقضاء و ذوات الأسباب أو أحدهما دون الآخر على أقوال، و المشهور تخصيص الكراهه بالنوافل المبتدأه و هو المنقول عن الشيخ فى المبسوط و الاقتصاد و اليه ذهب المتأخرون و حكم فى النهايه بكراهه النوافل أداء و قضاء عند الطلوع و الغروب و لم يفرق بين ذى السبب و غيره. و فصل فى الخلاف فقال فى ما نهى عنه لأجل الوقت و هى المتعلقه بالشمس لا- فرق فيه بين الصلوات و البلاد و الأيام إلا يوم الجمعة فإنه يصلى عند قيامها النوافل، ثم قال و ما نهى عنه لأجل الفعل و هى المتعلقه بالصلوات انما يكره ابتداء الصلاه فيه نافله فأما كل صلاه لها سبب فإنه لا بأس به. و جزم المفيد (قدس سره) بكراهه النوافل المبتدأه و ذات السبب عند الطلوع و الغروب على ما نقله فى المختلف، و ظاهره فى المقنعه التحريم، و قال ان من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخر الصلاه حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها و الى ما ذكره يرجع كلام الشيخ فى النهايه. و عن ابن ابى عقييل لا نافله بعد طلوع الشمس الى الزوال و لا بعد العصر حتى يغيب القرص إلا يوم الجمعة و قضاء فوائت السنن فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال و لا بعد العصر الى ان تغيب الشمس و قال ابن الجنيد ورد النهى عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الابتداء بالصلاه عند طلوع الشمس و عند قيامها نصف النهار و عند غروبها و أباح الصلاه نصف النهار يوم الجمعة فقط. و قال السيد المرتضى و مما انفردت به الإماميه كراهه صلاه الضحى و ان التنفل بالصلاه بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم إلا- فى يوم الجمعة خاصه. و قال فى أجوبه المسائل الناصريه حيث قال الناصر لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس و عند استوائها و عند غروبها. قال و هذا عندنا صحيح و عندنا انه يجوز ان يصلى فى الأوقات المنهى عن

الصلاه فيها كل صلاه لها سبب متقدم و انما لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل. و صريح كلامى المرتضى (رضى الله عنه) هو التحريم فى المبتدأه و هو ظاهر كلام ابن ابى عقيل و ابن الجنيد.

و الأصل فى هذا الاختلاف هو اختلاف الأخبار الواردة فى المقام و ها أنا املى عليك ما وقفت عليه من تلك الاخبار و أردفه بما وفقنى الله تعالى لفهمه منها على وجه لا يعتريه ان شاء الله العثار و لا يحصل الصد عنه و النفاذ:

فمنها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«يصلى على الجنازه فى كل ساعه انها ليست بصلاه ركوع و لا سجود و انما تكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود لأنها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان. و قال لا صلاه بعد العصر حتى تصلى المغرب».

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«لا صلاه بعد العصر حتى تصلى المغرب و لا صلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس».

و عن ابى الحسن على بن بلال [\(٤\)](#) قال:

«كتبت إليه فى قضاء النافله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و من بعد العصر الى ان تغيب الشمس؟ فكتب الى لا يجوز ذلك إلا للمقتضى فاما لغيره فلا». يعنى لا يجوز الصلاه فى هذين الوقتين إلا لمن يقضى نافله أو فريضه.

ص: ٣٠٥

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٠ من صلاه الجنازه.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٨ من المواقيت.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٨ من المواقيت.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٨ من المواقيت.

و عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة».

و عن محمد بن فرج (٢) قال:

«كتبت الى العبد الصالح (عليه السلام) اسأله عن مسائل فكتب الى: و صل بعد العصر من النوافل ما شئت و صل بعد الغداه من النوافل ما شئت».

و روى الصدوق فى الفقيه عن الحسين بن زيد فى حديث المناهى عن جعفر بن محمد عن آباءه (عليهم السلام) (٣) قال:

«و نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند استوائها».

و رواه فى المجالس ايضا (٤) و قال:

«و قد روى نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها لان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان».

و روى الصدوق فى كتاب العلل بسند قوى عن سليمان بن جعفر الجعفرى (٥) قال:

«سمعت الرضا (عليه السلام) يقول لا ينبغى لأحد ان يصلى إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرنى شيطان، فإذا ارتفعت و صفت فارقتها فيستحب الصلاة ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغى لأحد ان يصلى فى ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس و هبت الريح فارقتها».

و روى ابن إدريس فى مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى عن على بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضيل البصرى (٦) قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام) ان يونس كان يفتى الناس عن آباءك (عليهم السلام) انه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى ان تغيب الشمس؟ فقال كذب لعنه الله على ابي أو قال على آباءى».

و نقل شيخنا فى البحار (٧) عن كتاب زيد النرسى عن على بن مزيد قال:

ص: ٣٠٦

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من صلاة الجمعة.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٨ من المواقيت.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٨ من المواقيت.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣٨ من المواقيت.

٥-٥) الوسائل الباب ٣٨ من المواقيت.

٦-٦) الوسائل الباب ٣٨ من المواقيت.

٧-٧) ج ١٨ الصلاة ص ٨٢.

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحه ليله القدر».

و روى الطبرسى فى كتاب الاحتجاج مرسلًا عن محمد بن جعفر الأسدى و الصدوق فى كتاب إكمال الدين مسندًا عن محمد بن أحمد السنانى و على بن احمد بن محمد الدقاق و الحسين بن إبراهيم المؤدب و على بن عبد الله الوراق (1) قالوا:

«حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى قال كان فيما ورد على الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائلى الى صاحب الدار- و فى الاحتجاج الى صاحب الزمان:-

اما ما سألت عنه من الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء مثل الصلاه فصلها و أرغم أنف الشيطان».

إذا عرفت ذلك فالكلام فى هذه الاخبار يقع فى مواضع

(الأول) [قضاء الفريضة فى الأوقات الخمسه]

لا يخفى ان بعض هذه الاخبار و ان دل بإطلاقه على المنع من صلاه الفريضة فى هذه الأوقات مثل صحيحه محمد بن مسلم و موثقه الحلبي و نحوهما من الأخبار الداله على انه لا صلاه فى هذه الأوقات إلا انه يجب تقييدها بما ورد من الاخبار الداله على قضاء الفريضة و جوازه فى هذه الأوقات:

كصحيحه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (2) قال:

«اربع صلوات يصلين الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها و صلاه ركعتى الطواف الفريضة و صلاه الكسوف و الصلاه على الميت، هؤلاء تصلين فى الساعات كلها».

و روايه نعمان الرازى (3) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال فليصل حين ذكره».

و روايه أبى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«خمس صلوات

ص: ٣٠٧

١-١) الوسائل الباب ٣٨ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

تصليهن فى كل وقت:صلاه الكسوف و الصلاه على الميت و صلاه الإحرام و الصلاه التى تفوت و صلاه الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل».

و صحيحه معاويه بن عمار (1)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول خمس صلوات لا- تترك على كل حال:إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاه الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاه الجنازه».

و ما سياتى ان شاء الله تعالى فى المقصد الآتى من الاخبار الداله على الفوريه بالقضاء و ان وقتها ساعه ذكرها.

(فان قيل):ان النسبه بين هذه الاخبار و بين الاخبار الداله على المنع العموم من وجه لان هذه الأخبار دلت على الجواز أعم من ان يكون على جهه الكراهه أو بدونها و تلك الاخبار دلت على المنع من الصلاه فريضه كانت أو غيرها من هذه المعدودات، فما المرجح لما ذكرتموه من الجمع بتقييد تلك الأخبار بهذه و استثناء هذه الصلاه من الكراهه و لم لا يجوز العكس بإبقاء تلك الأخبار على ظاهرها من المنع و حمل الجواز فى هذه الاخبار على الجواز المطلق الغير المنافى للكراهه؟ (قلنا):وجه الترجيح لما ذكرنا من الجمع وجوه عديده:منها كثره هذه الاخبار و ظهورها فى الجواز من غير كراهه و تأيدها بالشهره و عمل الأصحاب بذلك و تصريح روايه أبى بصير بالنسبه الى ما بعد الفجر و ما بعد العصر.

إلا انه لا يخفى ايضا انه قد ورد فى بعض الاخبار ما يدل على الكراهه فى قضاء الفرائض فى بعض هذه الأوقات،مثل

روايه أبى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (2)قال:

«ان نام الرجل و لم يصل صلاه المغرب و العشاء الآخره أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره،و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس

ص: ٣٠٨

١- ١) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٦٢ من المواقيت.

فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها». و نحوها

روايه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) الداله على

«ان الذاكر ظهرا منسيه في أثناء العصر يعدل و لو ذكر مغربا في أثناء العشاء صلى المغرب بعدها و لا يعدل لان العصر ليس بعدها صلاه».

و في صحيحه ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#)

«فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس».

و هذه الاخبار قد حملها الشيخ على التقية و هو جيد لما قدمنا تحقيقه من ان روايه ابي بصير و صحيحه ابن سنان الدالتين على امتداد وقت العشاءين الى قبل الفجر انما خرجتا مخرج التقية في ذلك فكذا في هذا الحكم. و بالجملة فإن المستفاد من الاخبار المذكوره هو استثناء هذه الصلوات المذكوره كملا من عموم تلك الاخبار فلا كراهه فيها بالكلية.

(الثانى) [قضاء النافله فى الأوقات الخمسه]

-المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مطلقها الى مقيدها هو جواز قضاء النوافل فى هذه الأوقات من غير كراهيه، لأن بعضها و ان دل بإطلاقه على المنع إلا ان روايه على بن بلال قد صرحت باستثناء القضاء، و عليها يحمل أيضا إطلاق صحيحه عبد الله بن سنان الداله على انه يصلى بعد العصر من النوافل ما شاء و بعد الغداه يعنى قضاء و كذا روايه محمد بن فرج لما عرفت من دلالة الأخبار المذكوره على المنع من المبتدأه خصوصا و عموما.

و مما يدل على جواز القضاء فى هذه الأوقات الأخبار المستفيضه

كروايه محمد بن يحيى بن حبيب [\(٣\)](#) قال:

«كتبت الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام) تكون على الصلاه النافله متى أقضيها؟ فكتب فى أى ساعه شئت من ليل أو نهار».

ص: ٣٠٩

١-١) الوسائل الباب ٦٣ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٦٢ من المواقيت.

٣-٣) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣٩ من أبواب المواقيت.

و روايه حسان بن مهران (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها».

و عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢)

«فى قضاء صلاه الليل و الوتر تفوت الرجل أ يقضيها بعد صلاه الفجر و بعد صلاه العصر؟ قال لا بأس بذلك».

و عن جميل بن دراج (٣) قال:

«سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن قضاء صلاه الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس؟ قال نعم و بعد العصر الى الليل فهو من

سر آل محمد المخزون».

و فى الصحيح عن احمد بن النضر و عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى فى بعض إسنادهما (٤) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليهم السلام».

و روى فى الفقيه مرسلا (٥) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) قضاء صلاه الليل بعد الغداه و بعد العصر من سر آل محمد المخزون».

و روى الشيخ عن سليمان بن هارون (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قضاء الصلاه بعد العصر قال نعم انما هى النوافل فاقضها متى شئت».

و عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٧) قال:

«اقض صلاه النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء».

و عن ابن ابي يعفور فى الصحيح (٨) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول صلاه النهار يجوز قضاؤها أى ساعه شئت من ليل أو نهار».

و بذلك يظهر ما فى كلام الشيخين فى المقنعه و النهايه من الحكم بكراهه قضاء النافله فى الأوقات الثلاثه و هى عند الطلوع و

الغروب و القيام، فإنه ناشئ عن الغفله

- ١-١) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.
- ٥-٥) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ و ٥٦ من المواقيت.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

عن ملاحظه هذه الاخبار. و ظاهر الاخبار الداله على ان القضاء بعد الفجر و بعد العصر من سر آل محمد المخزون ربما أشعر بكون ما دل على المنع من القضاء فى هذين الوقتين انما خرج مخرج التقيه.

و كيف كان فإنه يبقى الاشكال فيما عدا القضاء من ذوات الأسباب فإن ظاهر القول المشهور الجواز من غير كراهيه و روايات المسأله كما ترى لا تعرض فيها لشيء من ذلك إلا ما دلت عليه الاخبار المتقدمه فى الموضوع الأول من ركعتي الطواف و صلاه الإحرام و يبقى ما عدا ذلك على الاشكال المذكور.

و اما

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن طريف و على بن إسماعيل و محمد بن عيسى جميعا عن حماد بن عيسى (1) قال:

«رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) صلى الغداه فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بنى شيبه و مضى و لم يصل». فيجب حمله على التقيه كما ان قران الطوافين محمول عليها ايضا.

و ظاهر شيخنا الشهيد فى الذكرى الجمع بين الاخبار بتخصيص عموم هذه الروايات بروايات ذوات الأسباب، قال و الأقرب على القول بالكراهه استثناء ما له سبب لان شرعيته عامه و إذا تعارض العمومان و جب الجمع و الحمل على غير ذوات الأسباب وجه جمع فان مثل

قول النبى (صلى الله عليه و آله) (2)

«إذا دخل أحدكم المسجد فلا- يجلس حتى يصلى ركعتين». يشمل جميع الأوقات و كذا كل ذى سبب فان النص عليه شامل. انتهى و أنت خير بأنه لقائل أن يقول كما يجوز ان يخصص عموم تلك الاخبار بهذه فلم لا يجوز العكس بإبقاء أخبار المنع على عمومها و تخصيص هذه الاخبار بها بان يقال انه

ص: ٣١١

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٦ من الطواف.

٢- ٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٦٧ «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس».

يؤتى بذوات الأسباب متى وجد السبب إلا في ما إذا كان في أحد هذه الأوقات؟ فلا بد لترجيح أحد الحملين على الآخر من مرجح.

ويمكن ان يرجح ما ذكره بتطرق التخصص الى تلك الاخبار بما قدمناه من اخبار قضاء الفرائض و قضاء النوافل و ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمه في الموضوع الأول من تلك الصلوات الخمس التي تصلى في كل وقت، سيما مع ما ستعرف ان شاء الله تعالى من احتمال تطرق التقيه الى هذه الاخبار كلا أو بعضاً، و اعتضاد تلك الاخبار ايضاً بعموم ما دل على مشروعيه الصلاه و رجحانها في كل وقت.

(الثالث) [الإشكال في كراهه الصلاه في الأوقات الخمسه]

ظاهر الصدوق (قدس سره) في الفقيه التوقف في هذه المسأله حيث قال: و قد روى نهى عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان. إلا انه روى لى جماعه من مشايخنا عن ابى الحسين محمد بن جعفر الأسدي، ثم أورد الروايه كما قدمناه. و قال الشيخ في التهذيب بعد ان أورد الأخبار المتضمنه للكراهه: و قد روى رخصه في الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها، و نقل الروايه بعينها.

و قال السيد السند في المدارك بعد نقل كلام الفقيه بتمامه: و لولا قطع الروايه ظاهراً لتعين المصير الى ما تضمنته و حمل أخبار النهى على التقيه لموافقته لمذهب العامه و اخبارهم و قد أكثر الفقيه الجليل محمد بن محمد بن النعمان في كتابه المسمى بـ «افعل لا- تفعل» من التشنيع على العامه في روايتهم ذلك عن النبي (صلى الله عليه و آله) و قال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي (صلى الله عليه و آله) بتحريم شىء و بعلة تحريمه و تلك العله خطأ لا- يجوز ان يتكلم بها النبي (صلى الله عليه و آله) و لا يحرم الله من قبلها شيئاً، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهى عن الصلاه في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها و عند غروبها، فلو لا ان عله النهى انها تطلع و تغرب بين قرني الشيطان لكان ذلك جائزاً، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوله و آخره فاسد فسد الجميع. و هذا جهل من قائله و الأنبياء لا تجهل

فلما بطلت هذه الروايه بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما. انتهى.

أقول: ما ذكره من ان الروايه مقطوعه غفله عن مراجعتها من كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه إلا انه ربما لو اطلع على ذلك لطعن في ذلك بعدم توثيق المشايخ المذكورين في كتب الرجال. و لكن التحقيق كما ذكره شيخنا المجلسي (عطر الله مرقداه) هو صحه الروايه، حيث قال: و الظاهر صحه الروايه لأن قول الصدوق «روى لى جماعه من مشايخنا» يدل على استفاضتها عنده، و المشايخ الأربعة الذين ذكرهم في إكمال الدين و ان لم يوثقوا في كتب الرجال لكنهم من مشايخ الصدوق و يروى عنهم كثيرا و يقول غالبا بعد ذكر كلامهم «رضى الله عنهم» و اتفاق هذا العدد من المشايخ على النقل لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض أصحاب الرجال «ثقه»، فلا يبعد حمل أخبار النهى مطلقا على التقيه أو الاتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين و اتفاقهم على إضرار من صلى في هذه الأوقات. ثم نقل كلام الشيخ المفيد المتقدم في كلام السيد (قدس سرهما).

أقول: و القول بما صرحوا به (نور الله مراقدهم) من الحمل على التقيه قريب في الباب لصحه هذا الخبر و صراحته إلا- انه ربما أشكل ذلك لورود هذا اللفظ في جمله من الاخبار الخارجة عن أخبار المسأله مثل خبر النفر من اليهود الذين جاءوا الى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فسأله أعلمهم عن مسائل (1) و فيه في تعليل صلاه الفجر في الوقت المخصوص بها ما صورته

«و اما صلاه الفجر فان الشمس إذا طلعت تطلع على قرنى الشيطان فأمرنى ربي عز و جل ان أصلى قبل طلوع الشمس صلاه الغداه و قبل ان يسجد لها الكافر لتسجد أمتى لله عز و جل. الحديث». و نحوه

ما رواه الصدوق في العلل (2) في ما أجاب به أمير المؤمنين (عليه السلام) عن مسائل اليهود قال:

«ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان». و نحوهما مما لا يخفى على المتتبع، و الظاهر انه لذلك قال شيخنا البهائي في كتاب

ص: ٣١٣

١- ١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) البحار ج ١٨ الصلاه ص ٨٢ عن الخصال.

الحبل المتين بعد نقل كلام الصدوق و دلالتة على التوقف: و الاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة و قال به جماهير الأصحاب. انتهى. و بالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال و ان كان ما ذكرناه من الحمل على التقية أقرب قريب.

(الرابع) [معنى طلوع الشمس و غروبها بين قرنى الشيطان]

- ما دلت عليه الاخبار المتقدمه من تعليل الكراهه حال الطلوع و الغروب بان الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان قد ورد مثله فى اخبار العامه (١) و قد ذكروا فى معناه وجوها:

قال فى النهايه الأثيريه: فيه «الشمس تطلع بين قرنى الشيطان» أى ناحيتى رأسه و جانبيه. و قيل القرن القوه أى حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها و قيل بين قرنى أى أمتيه الأولين و الآخرين. و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك فإذا سجد لها فكأن الشيطان مقترن بها.

و قال فى القاموس: قرن الشيطان و قرناه أمته و المتبعون لرأيه أو قوته و انتشاره و تسلطه.

و قال الطيبى فى شرح المشكاه: فيه وجوه: (أحدها)- انه ينتصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه أى فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له، فنهوا عن الصلاه فى ذلك الوقت مخالفه لعبده الشيطان. و (ثانيها)- ان يراد بقرينه حزباه اللذان يبعثهما لإغواء الناس. و (ثالثها)- انه من باب التمثيل شبه الشيطان فى ما يسول لعبده الشمس و يدعوهم إلى معانده الحق بذوات القرون التى تعالج الأشياء و تدافعها بقرونها. و (رابعها)- ان يراد بالقرن القوه من قولهم انا نقرن له أى نطيع، و معنى الثنيه تضعيف القوه كما يقال «مالى بهذا الأمر يد و لا يدان» أى لا قدره و لا طاقه. انتهى.

و قال شيخنا فى الذكرى: قيل قرن الشيطان حزبه و هم عبده الشمس يسجدون

ص: ٣١٤

لها فى هذه الأوقات. وقال بعض العامة ان الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له. انتهى.

أقول: و الذى وقفت عليه فى أخبارنا مما يتعلق بذلك

ما رواه فى الكافى عن على بن إبراهيم عن أبيه رفعه (1) قال:

«قال رجل لأبى عبد الله (عليه السلام) الحديث الذى روى عن أبى جعفر (عليه السلام) ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان؟ قال نعم ان إبليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه ان بنى آدم يصلون لى». ونحوه ما تقدم من حديث النفر من اليهود مما يرجع الى التعليل بسجود الكفار لها فيه. وحاصل معنى الخبرين المذكورين يرجع الى التمثيل الذى ذكره فى النهاية بأن المصلى فى ذلك الوقت كأنه ساجد و يصلى للشيطان من حيث سجوده للشمس بتسويل الشيطان وإغوائه فطلوعها كذلك يقترب بالشيطان باعتبار تسويله وإضلاله.

(الخامس) [ظاهر الأخبار حرمه الصلاة فى الأوقات المخصوصه]

– ظاهر قوله (عليه السلام)

فى روايه على بن بلال (2)

«لا يجوز ذلك إلا- للمقتضى». مما يدل على ما صرح به المرتضى من التحريم، وهو أيضا ظاهر قولهم «لا صلاة» وكذا نهى النبى (صلى الله عليه وآله) فان ظواهر هذه الألفاظ هو التحريم و ان تفاوتت فى الدلالة على ذلك شدة و ضعفا، إلا ان كلام الأكثر كما عرفت هو الكراهه و الشهيد فى الذكرى حمل التحريم فى كلام المرتضى على الرجوع الى صلاة الضحى لتقدمها فى صدر الكلام، وهو انما يتم له فى العبارة الاولى من عبارتيه السالفتين و اما عبارته فى أجوبه المسائل الناصريه فلا لعدم ذكر صلاة الضحى فيها و لتصريحه فيها بالنوافل المبتدأه و انه لا يجوز ان يتبدأ بالنوافل فى هذه الأوقات. و ظاهر عبارته الشيخ المفيد أيضا هو التحريم حيث قال فى المقنعه: «و لا يجوز ابتداء النوافل و لا قضاء شىء منها عند طلوع الشمس و لا عند غروبها» بعد ان صرح أولا بأنه لا بأس ان يقضى الإنسان نوافله بعد

ص: ٣١٥

١- ١) الفروع ج ١ ص ٨٠ و الوسائل الباب ٣٨ من المواقيت.

٢- ٢) ص ٣٠٥.

صلاه الغداه الى ان تطلع الشمس و بعد صلاه العصر الى ان يتغير لونها.و فى المختلف نقل عنه عباره أخرى و لعلها من غير المقنعه و عبر فيها بالكراهه،و الذى وجدته فى المقنعه هو ما ذكرته.إلا ان الشيخ المفيد جعل التحريم فى وقتى الطلوع و الغروب لكل من النافله المبتدأه و المقضيه،و السيد فى كلامه الأول جعل التحريم فى ما بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها و أطلق فى التنفل و فى الثانى صرح بالمبتدأه و ان التحريم مخصوص بها و عمم فى الأوقات كلها.

و كيف كان فظواهر الأخبار الدلاله على التحريم كما ذكرنا إلا انك قد عرفت تخصيص تلك الاخبار بما عدا القضاء بل ذى السبب مطلقا فيرجع التحريم إلى المبتدأه خاصه،و لا- اعرف لهم دليلا- على الخروج عن ظواهرها من التحريم بدليل يوجب الخروج عن ظاهر ما دلت عليه مع قول جمع منهم به كما عرفت بذلك قال فى الذكري.و لعل استناد الأصحاب فى الحكم بالكراهه و حمل الاخبار المشار إليها على ذلك هو قوله(عليه السلام)فى صحيحه محمد بن مسلم«و انما تكره الصلاه عند طلوع الشمس.الى آخره» و قوله(عليه السلام)فى روايه سليمان بن جعفر الجعفرى المنقوله من العلل«لا ينبغى لأحد ان يصلى إذا طلعت الشمس.الى آخره»و الظاهر انه الى ما ذكرنا أشار العلامه فى المنتهى حيث قال:النهى الوارد ههنا للكراهه لان أخبارنا ناطقه بذلك خلافا لبعض الجمهور.و فيه ما عرفته فى غير مقام مما تقدم من كثره ورود هذين اللفظين فى التحريم فى أخبارهم(عليهم السلام)و قد حققنا فيما تقدم انهما من الألفاظ المتشابهه التى لا تحمل على أحد المعنيين إلا بالقرينه.و بالجمله فالحكم عندى غير خال من شوب الاشكال لما عرفت.

و قال فى الذكري:لو أوقع النافله المكروهه فى هذه الأوقات فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم إذ الكراهه لا تنافى الصحه كالصلاه فى الأمكنه المكروهه،و توقف فيه الفاضل من حيث النهى.قلنا ليس بنهى تحريم عندكم.و عليه يبنى نذر الصلاه فى هذه الأوقات فعلى قولنا ينعقد و على المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده لانه مرجوح.و لقائل

أن يقول بالصحة أيضا لأنه لا- يقصر عن نافلة لها سبب و هو عنده جائز، و لأنه جوز إيقاع الصلاة المنذوره مطلقا في هذه الأوقات. انتهى.

أقول: يمكن أن يكون توقف الفاضل نظرا الى ظاهر النهي و انه حقيقه في التحريم و ان كان خلاف المشهور بينهم و خلاف ما نسبه اليه بقوله: «ليس بنهي تحريم عندكم» فإن أقواله (قدس سره) في أكثر المسائل متعدده، و عليه يحمل أيضا جزمه بعدم انعقاد النذر المذكور كما نقله عنه. و بالجمله فإن جميع ما ذكره من البطلان و عدم انعقاد النذر انما يتم مع الأخذ بظاهر النهي فلعل العلامه في هذا الموضوع اختار خلاف ما صرح به هو و غيره مما عليه القول المشهور من الجواز على كراهيه.

(السادس) [استثناء يوم الجمعة من المنع من النوافل عند قيام الشمس]

-ظاهر الأصحاب الاتفاق على استثناء يوم الجمعة من المنع من النوافل عند قيام الشمس، و نسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه و نقله أيضا عن جماعه من العامه (١) و قد تقدم (٢) صحيح عبد الله بن سنان الدال على ذلك، و مثله

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال قبل الأذان».

(السابع) [من أوقات مقارنه الشيطان للشمس انتصاف النهار]

-أكثر الأخبار المتقدمه دلت على ان مقارنه الشيطان للشمس انما هو وقت الطلوع و وقت الغروب، و ظاهر روايه الجعفرى المتقدم نقلها من كتاب العلل مقارنته لها أيضا في حال الانتصاف و ان النهي عن الصلاة وقت قيامها في الاخبار انما هو لذلك.

و من الاخبار الداله على ذلك أيضا ما رواه في الذكرى قال: «روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) ان الشمس تطلع و معها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها، و نهى عن الصلاة في هذه الأوقات» و الظاهر ان الخبر المذكور من طريق العامه (٤) حيث انه

ص: ٣١٧

١-١) المغنى ج ٢ ص ١٢٣.

٢-٢) ص ٣٠٦.

٣-٣) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة.

٤-٤) المغنى ج ٢ ص ١٢٣.

غير موجود في كتب أخبارنا.

و روى في الكافي عن الحسين بن مسلم (1) قال:

«قلت لأبي الحسن الثاني (عليه السلام) أكون في السوق فأعرف الوقت و يضيق على ان ادخل فأصلي؟ قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثه أحوال: إذا ذرت و إذا كبدت و إذا غربت، فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه».

قال في الوافي: ذرت الشمس طلعت، و كبدت وصلت الى كبد السماء اي وسطها و لعل مراد الراوى أن اشتغالي بأمر السوق يمنعني ان ادخل موضع صلاتي فأصلي في أول وقتها، فأجابه (عليه السلام) بان وقت الغروب من الأوقات المكروهه للصلاه كوقتي الطلوع و القيام فاجتهد ان لا تؤخر صلاتك اليه. و يحتمل ان يكون مراده اني أعرف ان الوقت قد دخل الا اني لا استيقن به يقينا تسكن نفسي إليه حتى ادخل موضع صلاتي فأصلي، ء أصلي على هذه الحال أم اصبر حتى يتحقق لي لزوال؟ فأجابه (عليه السلام) بان وقت وصول الشمس الى وسط السماء هو وقت مقارنه الشيطان لها كوقتي طلوعها و غروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي يحملك على الصلاه قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصلاه. انتهى أقول: الظاهر بعد ما ذكره أخيرا عن حاق سياق الخبر المذكور و ان الأظهر هو الأول لكن بهذا التقريب و هو ان السائل سأل انه يدخل عليه الوقت في السوق و يعرفه و يحققه لكن تأخير الصلاه الى ان يفرغ و يمضى إلى منزله يوجب ضيق الوقت فهل الأفضل ان يصلي في السوق في أول الوقت أو يؤخر إلى ان يأتي المنزل و ان ضاق الوقت؟ فأمره (عليه السلام) بالإتيان بها في أول الوقت. و الغرض من سوق هذا الكلام الدال على مقارنه الشيطان للشمس في هذه الأوقات الثلاثه بيان إضلال الشيطان للناس في هذه الأوقات الثلاثه بزياده على ما هو عليه في جميع الأوقات، اما في وقت الطلوع

ص: ٣١٨

١- ١) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت. و في الكافي و الوسائل (ابن أسلم) و في الوافي كما هنا.

فلما تقدم، واما وقت القيام و وقت الغروب فإنه حيث كان وقت الصلاة بعد هذين الوقتين بلا فصل فإنه يحضر هو و جنوده لا-غوائهم و إضلالهم عنها بما امكنه فر بما سول لك التأخير الى ان تدخل منزلك و موضع مصلاك ليقطع بك دون الزوال و فضيلته. و الله العالم.

(الثامن) [المراد بالفجر و العصر المنهى من الصلاة بعدهما الفريضة لا الوقت]

-ينبغي ان يعلم ان ما دل عليه موثق الحلبي المتقدم (١)-من النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب-المراد به نفس فريضة الفجر و فريضة العصر لا وقتاهما، و به صرح الشيخ (قدس سره) فى ما تقدم من عباره الخلاف فى تفصيله و فرقه بين ما كان الكراهه لأجل الوقت كالثلاثة التى ذكرها أو لأجل الفعل يعنى فعل الصلاة فى هذين الوقتين لا من حيث الزمان كالصلاه بعد صلاه الفجر و صلاه العصر، و على هذا فلو صلى فى هذا الوقت قبل الفريضة لم تتعلق به الكراهه و انما يرجع الى جواز النافله فى وقت الفريضة و ان كان على كراهه كما هو أحد القولين و عدمه كما هو المختار، فالكراهه حينئذ على تقدير القول بالجواز انما هى من جهه أخرى غير ما نحن فيه. و الظاهر تعليق الحكم على صلاه المصلى نفسه لا على الصلاة فى الجملة و ان كان من غيره. و نقل فى الذكري عن بعض العامه انه جعل النهى معلقا على طلوع الفجر

لما روى (٢)

«ان النبى (صلى الله عليه و آله) قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين». و بعموم

قوله (عليه السلام)

«لا صلاه بعد الفجر» (٣). ثم أجاب عن ذلك بان الحديث الأول لم نستثبته و اما الثانى فنقول بموجبه و يراد به صلاه الفجر توفيقا بينه و بين الاخبار. انتهى.

(التاسع) [هل تتصف الصبح و العصر المعاده جماعه بالكراهه؟]

-لو صلى الصبح و العصر منفردا ثم أراد الإعاده جماعه لتحصيل فضيلتها فهل تتصف صلاته هذه بالكراهه بناء على المشهور أم لا؟ صرح فى الذكري

ص: ٣١٩

١-١ ص ٣٠٥.

٢-٢ سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٥ و المغنى ج ٢ ص ١١٦.

٣-٣ رواه فى الوسائل فى الباب ٣٨ من أبواب المواقيت.

بالتانى و علله بان لها سببا،

و بما روى (١)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين فى زاويه المسجد فقال لم لم تصليا معنا؟ فقالا كنا قد صلينا فى رحالنا. فقال إذا جئتما فصليا معنا و ان كنتما قد صليتما فى رحالكما لكنها لكما سبحه». انتهى.

أقول: اما ما علل به اختياره لعدم الكراهه من ان هذه النافله ذات سبب فلا اعرف له وجها إذ الصلاه فرادى ليست عله لاستحباب الإعاده جماعه و لا تعلق لها بها و لا ربط بينهما بالكليه و انما العله هو أمر الشارع بذلك فى هذا المقام. الا ترى ان صلاه الزياره لما كانت العله فيها الزياره بمعنى ان الشارع جعلها لأجلها و ناطها بها و كذلك صلاه تحيه المسجد و نحو ذلك صارت من ذلك ذات سبب. و اما الخبر الذى أورده فالظاهر انه عامى حيث لم أقف عليه فى كتب أخبارنا. و بالجملة فالظاهر بناء على القول بكراهه النافله المبتدأه بعد هاتين الصلاتين هو كراهه هذه الصلاه، و تخصيص اخبارها الداله على مشروعيتها و استحبابها مطلقا بهذه الاخبار ممنوع.

(العاشر) [هل تكره الصلاه عقيب الطهاره الحادته فى هذه الأوقات؟]

قال فى الذكري: لو عرض السبب فى هذه الأوقات كأن أراد الإحرام أو دخل المسجد أو زار مشهدا لم تكره الصلاه لصيرورتها ذات سبب و لأن شرعيه هذه الأمور عامه. و لو تطهر فى هذه الأوقات جاز ان يصلى ركعتين و لا يكون ابتداء للحث على الصلاه عقيب الطهاره،

و لأن النبى (صلى الله عليه و آله) روى انه قال لبلال (٢):

«حدثنى بأرحى عمل عملته فى الإسلام فإنى سمعت دف نعليك بين يدي فى الجنه قال ما عملت عملا أرجى عندي من اننى لم أتطهر طهورا فى ساعه من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى ان أصلى». و أقزه النبى (صلى الله عليه و آله) على ذلك. انتهى.

ص: ٣٢٠

١-١) سنن الترمذى على هامش شرحه لابن العربى ج ٢ ص ١٨.

٢-٢) كتر العمال ج ٢ ص ١٦٧.

أقول: اما ما ذكره بالنسبه إلى ذوات الأسباب فقد تقدم الكلام فيه. و اما ما ذكره-من ان من تطهر في هذه الأوقات و صلى فإنه لا يصدق على صلاته هذه انها نافله مبتدأه-فلا يخفى ما فيه. و اما ما استند اليه من الحث على الصلاه عقيب الطهاره ففيه انه كما ورد استحباب الصلاه بعد الطهاره (١) كذا ورد الحث على الصلاه أيضا بقول مطلق

و

انها خير موضوع من شاء استقل و من شاء استكثر (٢).

و ورد

ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز و جل فيدخله الله بهما الجنة (٣). و نحو ذلك. و بالجمله فالحث على الصلاه و الأمر بها لا- ينافى الكراهه باعتبار عروض بعض أسبابها، ألا ترى ان صلاه الفريضة مع ما هي عليه من الوجوب حتى صرحنا الاخبار بكفر تاركها تعرض لها الكراهه باعتبار بعض الأمكنه و الأزمنه و الأحوال مثلا. و اما ما ذكره من الخبر فهو خبر عامي خبيث و كذب بحت صريح لتضمنه دخول بلال الجنة قبل النبي (صلى الله عليه و آله) و قد بينا ما فيه من المفاسد في مقدمات كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد، فالاستدلال به من مثل شيخنا المشار اليه عجيب.

(الحادى عشر) [السجود للتلاوه و الشكر و السهو فى هذه الأوقات]

قال فى الذكرى ايضا: ليس سجود التلاوه صلاه فلا يكره فى هذه الأوقات و لا يكره التعرض لسبب وجوبه أو استحبابه، و كذا سجود الشكر.

اما سجود السهو

ففى روايه عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤)

«لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها». و فيه إشعار بكراهه مطلق السجودات.

(الثانى عشر) [لو ائتم المسافر بالحاضر فى صلاه الظهر أو العصر]

قال فى الذكرى: لو ائتم المسافر بالحاضر فى صلاه الظهر تخير فى جمع الظهر و العصر أو الإتيان بالظهر فى الركعتين الأوليين فيجعل الأخيرتين نافله. و لو ائتم فى العصر فالظاهر التخيير ايضا، و يأتي على قول من عمم كراهه النافله

ص: ٣٢١

٢-٢) الوسائل الباب ٤٢ من أحكام المساجد.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من أعداد الفرائض.

٤-٤) المرويه في الوسائل في الباب ٣٢ من الخلل في الصلاه.

ان يقدم فى الأوليين النافلة و يجعل العصر فى الأخيرتين، و قد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق (عليه السلام) (١) قال الشيخ: إنما فعل ذلك لأنه يكره الصلاة بعد العصر. انتهى أقول: ما ذكره من ان الظاهر التخيير و ان الكراهه إنما تتجه على القول الذى ذكره ظاهر فى ان النافلة عنده ليست من النوافل المبتدأه و إنما هى من ذوات الأسباب كما تقدم منه فى الموضوعين المتقدمين. و فيه ما عرفت فإنه لا وجه لدخول هذه النافلة فى ذوات الأسباب بل الكراهه فيها متجهه كما ذكره الشيخ (قدس سره) بناء على كونها مبتدأه.

بقى الكلام فى ما دلت عليه اخبار هذه المسأله من التخيير متى ائتم المسافر بالحاضر بين ان يجعل الأوليين هى الفريضة و الأخيرتين نافله أو بالعكس و كذا صرح به الأصحاب مع تصريحهم بتحريم الجماعة فى النافلة إلا ما استثنى و لم يذكروا هذا الموضوع فيما استثنوه. و لا يحضرنى الآن وجه الجواب عن هذا الاشكال. و الله العالم.

(المسأله الثامنه) [هل الأفضل تعجيل قضاء الرواتب أو تأخيره إلى الزمان المماثل؟]

-لا- ريب فى استحباب قضاء الرواتب من النوافل فى أى وقت كان، و إنما الخلاف فى انه هل الأفضل تعجيل ما فات نهاراً فى الليل و كذا ما فات ليلاً فى النهار أو تأخيره إلى الليل فتقضى صلاه الليل فى الليل و النهار فى النهار؟ قولان:

ظاهر الأول لعموم قوله عز و جل «وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ» (٢) و قوله تعالى «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا» (٣) و قد ورد عنهم (عليهم السلام) فى تفسير هذه الآيه

ما رواه فى التهذيب عن عنبسه العابد (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا» (٥) قال قضاء صلاه الليل بالنهار و صلاه النهار بالليل».

و روى فى الفقيه مرسلًا (٦) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) كل ما فاتك بالليل

ص: ٣٢٢

١- ١) الوسائل الباب ١٨ من صلاه الجماعة.

٢- ٢) سوره آل عمران، الآيه ١٢٧.

٣- ٣) سوره الفرقان، الآيه ٦٣.

٤- ٤) الوسائل الباب ٥٧ من المواقيت.

٥- ٥) سوره الفرقان، الآيه ٦٣.

٦- ٦) الوسائل الباب ٥٧ من المواقيت.

فافضه بالنهار، قال الله تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا.

و روى الشهيد فى الذكرى (١) قال:

«روى ابن أبى قره بإسناده عن إسحاق ابن عمار قال لقيت أبا عبد الله (عليه السلام) بالقادسيه عند قدومه على ابى العباس فاقبل حتى انتهينا الى طيزناباذ (٢) فإذا نحن برجل على ساقيه يصلى و ذلك ارتفاع النهار فوقف عليه أبو عبد الله (عليه السلام) و قال يا عبد الله اى شىء تصلى؟ فقال صلاه الليل فاتتنى أفضيها بالنهار. فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذى يقضى صلاه الليل. فقلت جعلت فداك أ تروى فيه شيئاً؟ فقال حدثنى ابى عن آباءه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان الله يباهى بالعبد يقضى صلاه الليل بالنهار يقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه أشهدكم انى قد غفرت له».

و روى الثقه الجليل على بن إبراهيم القمى فى تفسيره عن أبيه عن صالح بن عقبه عن جميل عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«قال رجل ربما فاتتنى صلاه الليل الشهر و الشهرين و الثلاثه فأفضيها بالنهار؟ قال قره عين لك و الله (ثلاثاً) ان الله يقول:

« وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً. الآية» (٤) فهو قضاء صلاه النهار بالليل و قضاء صلاه الليل بالنهار و هو من سر آل محمد المكنون».

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«ان على بن الحسين (عليهما السلام) كان إذا فاته شىء من الليل قضاءه بالنهار و ان فاته شىء من اليوم قضاءه من الغد أو فى الجمعه أو فى الشهر، و كان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنه كلها كامله».

ص: ٣٢٣

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.

٢-٢) كذا فى معجم البلدان ج ٦ ص ٧٩ و فى الوسائل و ما وقفنا عليه من نسخ الذكرى المطبوعه و الخطيه «طرناباد».

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.

٤-٤) سوره الفرقان، الآية ٦٣.

٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٧ من أبواب المواقيت.

و نقل عن الشيخ المفيد (قدس سره) في الأركان و ابن الجنيد ان الأفضل قضاء صلاة النهار بالنهار و صلاة الليل بالليل، و احتج لهما في المختلف

بصحيحه معاويه بن عمار (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار و ما فاتك من صلاة الليل بالليل». ثم أجاب عنها بجواز إرادته الإباحه من الأمر لخروجه عن حقيقته و هي الوجوب إجماعاً، قال و ليس استعمالها مجازاً في الندب اولى من استعمالها مجازاً في الإباحه. و اعترضه في المدارك بان الواجب عند تعذر الحقيقه المصير إلى أقرب المجازات و الندب أقرب الى الحقيقه من الإباحه قطعاً. انتهى. و هو جيد.

أقول: و يدل على ذلك أيضا

صحيحه بريد بن معاويه العجلي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«أفضل قضاء صلاة الليل في الساعه التي فاتتك آخر الليل و لا بأس ان تقضيها بالنهار و قبل ان تزول الشمس».

و رواه إسماعيل الجعفي (٣) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل و قضاء صلاة النهار بالنهار».

و روى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (٤) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار و ما فاتك من صلاة الليل بالليل. قلت اقضى وترين في ليله؟ قال نعم اقض و ترا ابدأ». و الى هذا القول مال السيد السند في المدارك.

أقول: لا يخفى ظهور تعارض الأخبار المذكوره إلا ان الاخبار السابقه متأيده بظاهر القرآن العزيز كما عرفت، و بعض متأخرى المتأخرين من المحدثين حمل هذه الروايات المتأخره على التقيه و لا يحضرنى الآن مذهب العامه فإن ثبت كون مذهبهم ما دلت عليه الأخبار المذكوره تعيين العمل بالأخبار الاولى و حمل الأخبار الأخيره على التقيه و إلا فالمسأله محل إشكال.

ص: ٣٢٤

١-١) الوسائل الباب ٥٧ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٥٧ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٥٧ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٥٧ من المواقيت.

ما رواه الشيخ فى الموتق عن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) - (1) قال:

«سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فى سفر كيف يصنع أ يجوز له ان يقضى بالنهار؟ قال لا يقضى صلاه نافله و لا فريضه بالنهار و لا يجوز له و لا يثبت له و لكن يؤخرها فيقضيها بالليل». - فقد أجاب عنه الشيخ (قدس سره) بان هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقه لظاهر القرآن. و ظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى الوسائل العمل به و تخصيصه بالسفر، قال و يمكن حمله على مرجوحيه القضاء نهارا لكثرة الشواغل للبال و قله التوجه و الإقبال أو على الصلاه على الراحله.

و لا- يخفى ما فيه. و الحق انه لو كان الراوى غير عمار لحصل منه الاستغراب و لكنه من عمار المتكرر منه نقل الغرائب غير غريب. و الله العالم.

(المسأله التاسعه) [استحباب المبادره بالصلاه فى أول وقتها]

اشاره

-لا- خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى استحباب المبادره بالصلاه فى أول وقتها لما استفاض من الاخبار الداله على أفضلية أول الوقت:

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار أو ابن وهب (2) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) لكل صلاه وقتان و أول الوقت أفضلهما».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم (3) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا دخل وقت الصلاه فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب ان يصعد عمل أول من عملى و لا يكتب فى الصحيحه أحد أول منى».

و روى فى الفقيه مرسلا (4) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و استجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن زراره (5) قال:

- ١-١) الوسائل الباب ٥٧ من المواقيت.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٣ من المواقيت.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣ من المواقيت.
- ٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من المواقيت.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٣ من المواقيت.

(السلام) اعلم ان أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت، و أحب الأعمال الى الله تعالى ما داوم العبد عليه و ان قل».

و عن زراره في الصحيح (1) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أصلحك الله وقت كل صلاه أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال أوله ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل». الى غير ذلك من الاخبار الكثيره و بالجمله فإن الحكم مما وقع الاتفاق عليه نصا و فتوى.

[المواضع المستثناه منه]

إلا- انه قد استثنى منه مواضع: (الأول) تأخير المغرب و العشاء للمفوض من عرفات الى ان يأتي المزدلفه و ان مضى ربح الليل، و يدل على ذلك جملة من الاخبار قد تقدم بعضها و يأتي بعضها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى، و منها

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (2) قال:

«لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا و ان ذهب ثلث الليل».

(الثاني)- صلاه العشاء فإنه يستحب تأخيرها الى ان يذهب الشفق المغربى و قد تقدم ما يدل عليه.

(الثالث)- المتفل يؤخر الظهرين الى بعد النافله أو الذراع و الذراعين على الخلاف المتقدم، و قد تقدم من الاخبار ما يدل عليه. و قيل فى العصر تأخيرها إلى مضى المثل ايضا بناء على ما تقدم من ان فضيلتها بعد المثل الأول. و قد تقدم ما فيه.

(الرابع)- المستحاضه تؤخر الظهر و المغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما و بين العصر و العشاء، و قد مر ما يدل عليه فى فصل الاستحاضه.

(الخامس) تأخير صلاه المغرب الى ذهاب الحمره المشرقيه بناء على القول بدخول وقتها باستتار القرص عن عين الناظر جمعا بين أخبار المسأله. و قد عرفت ما فيه فى ما قدمناه من تحقيق المسأله المذكوره.

ص: ٣٢٦

١- ١) الوسائل الباب ٣ من المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

(السادس)-المشتغل بقضاء الفرائض الفائته يستحب له تأخير الأداء الى آخر الوقت على المشهور بين المتأخرين.و سيأتي تحقيق المسأله ان شاء الله تعالى فى المقصد الآتى و بيان ان ذلك على جهه الوجوب كما هو المشهور بين المتقدمين لا الاستحباب (السابع)-تأخير صلاه الصبح إذا طلع الفجر عليه و قد صلى أربعاً من صلاه الليل حتى يكمل صلاه الليل.و عندى فى عد هذا الموضوع فى هذا المقام نظر لـان الظاهر من الاخبار كما قدمنا بيانه ان ذلك انما هو على جهه الرخصه لا انه الأفضل كما هو المراد فى المقام و إلا- لعد ايضاً من صلى ركعه من نوافل الزوال قبل دخول وقت الفريضة المحدود بالقدمين ثم دخل عليه الوقت فإنه يزاحم بها الفريضة رخصه كما تقدم مع انهم لم يعدوه فى هذا المقام.

(الثامن)-تأخير الصائم المغرب إذا نازعته نفسه للإفطار أو كان ثمه من ينتظره للإفطار.و سيأتي الكلام فيه فى كتاب الصوم ان شاء الله تعالى و ذكر الأخبار الوارده فى المسأله.

(التاسع)-الظان دخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم فإن الأفضل له التأخير حتى يتحقق الوقت و يحصل العلم به،و يدل عليه ما تقدم

من موثقه عبد الله بن بكير عن أبيه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:

«قلت له انى صليت الظهر فى يوم غيم فأنجلت فوجدتنى صليت حين زال النهار؟قال فقال لا تعد و لا تعد». فان نهيه عن العود مع نهيه عن الإعادة انما هو لما قلناه و ان كانت صلاته صحيحه.و اما الاستدلال لذلك

بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (2).

«و قد سأله عن من صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر قال لا يجزئه حتى يعلم انه طلع». فهو بمعزل عما نحن فيه.

(العاشر)-المدافع للخبثين فإن الأفضل التأخير حتى يخرجهما

لصحيحه

ص: ٣٢٧

١-١) الوسائل الباب ٤ من المواقيت.

٢-٢) ص ٢٩٨.

هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «لا صلاة لحاقن و لا لحاقب و هو بمنزله من هو فى ثيابه». و الحاقن بالنون حابس البول و الحاقب بالباء حابس الغائط

و روايه الحضرمى عن ابيه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال لا تصل و أنت تجد شيئاً من الأخشين».

(الحادى عشر)-تأخير صلاه الليل الى الثلث الأخير من الليل. و قد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك فى المسأله المذكوره.

(الثانى عشر)-تأخير ركعتى الفجر الى طلوع الفجر الأول. و قد تقدم ايضا ما يدل عليه و كذلك الوتر.

(الثالث عشر)-تأخير مريد الإحرام الفريضة الحاضره حتى يصلى نافله الإحرام، هكذا ذكروه و هو مبنى عندهم على الجمع فى وقت الفريضة بين الفريضة و سنه الإحرام، و المستفاد من الاخبار كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج ان الإحرام إما دبر الفريضة ان اتفق ذلك فى وقت الفريضة و إلا بعد سنه الإحرام ان لم يتفق ذلك و اما الجمع بين الفريضة و سنه الإحرام كما ذكروه فلا وجود له فى النصوص، و حينئذ فلا وجه لعد هذا الموضع فى جملة هذه الافراد.

(الرابع عشر)-تأخير من فرضه التيمم الصلاه الى آخر الوقت. أقول:

و هو على إطلاقه غير متجه و انما يتجه على القول بجواز التيمم مع السعه كما دلت عليه جملة من الاخبار و يجعل التأخير أفضل جمعاً بينها و بين ما دل على وجوب التأخير من الاخبار ايضا، فيكون المستند فيه هو الجمع بين أخبار المسأله بناء على القول بذلك.

(الخامس عشر)-تأخير السلس و المبطون الظهر و المغرب للجمع ايضا كما تقدم فى المستحاضه. و قد تقدم ما يدل عليه فى المسائل الملحقه بالوضوء من كتاب الطهاره.

(السادس عشر)-تأخير أصحاب الأعذار كفاقد الساتر مثلاً أو الطاهر

ص: ٣٢٨

١-١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٨ من قواطع الصلاه.

٢-٢) المرويه فى الوسائل فى الباب ٨ من قواطع الصلاه.

منه أو فاقد الطهورين أو فاقد القبلة أو نحو ذلك فإنه يستحب لهم التأخير عند جمهور الأصحاب. و نقل في المختلف عن السيد المرتضى و سلار وجوب تأخير الصلاة الى آخر الوقت، قال و هو اختيار ابن الجنيد، ثم نقل عن الشيخ القول بالجواز في أول الوقت إلا للمتميم. قال و هو الأقوى عندي، ثم استدل على ذلك بأنه مخاطب بالصلاة عند أول الوقت فكان مجزئاً لأنه امتثل، ثم نقل عن القائلين بالوجوب انهم احتجوا بإمكان زوال الاعذار، قال و الجواب انه معارض باستحباب المبادرة و المحافظه على أداء العباده لإمكان فواتها بالموت و غيره. انتهى. أقول: و حيث كانت المسأله غير منصوصه لا- خصوصاً و لا- عموماً فالحكم هنا باستحباب التأخير محل إشكال لأنه ليس إلا لما ذكره من رجاء زوال العذر و هو معارض بما ذكره العلامة (قدس سره) من المحافظه على أداء العباده، لإمكان تطرق الفوات إليها بموت و نحوه.

(السابع عشر)- قضاء صلاه الليل في صورته جواز التقديم كما ذكره بعض الأصحاب، و الظاهر انه لا وجه لعد هذا الفرد في جمله هذه الافراد لا-ن مبني الكلام على استحباب تأخير الصلاة عن أول وقتها الموظف لها شرعاً و قضاء صلاه الليل هنا انما كان أفضل بالنسبه إلى تقديمها على الانتصاف لا بالنسبه إلى وقتها المعين لها فلا يكون مما نحن فيه في شيء و هو ظاهر. و اما ما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في شرح النفليه حيث ان المصنف عد هذا الفرد في هذا المقام-من التعليل بأن أول وقت صلاه الليل مع هذه الاعذار هو أول الليل و القاضى يؤخرها عنه في جمله و ان كان يفعلها في خارج الوقت-فلا يخلو من تكلف و تمحل فإن غايه ما تدل عليه تلك الاخبار- كما تقدم تحقيقه-هو الرخصه في التقديم لمن يحصل له العذر عن الإتيان بها في وقتها الموظف و دلت على ان قضاءها أفضل من تقديمها بمعنى ان كلا الأمرين جائز و ان كان القضاء أفضل، و هذا لا يدل على كون أول الليل وقتاً لها في هذه الصوره كما لا يخفى.

(الثامن عشر)- تأخير الوتيره ليكون الختم بها إلا في نافله شهر رمضان على

قول، كذا عدده جمله من الأصحاب في الباب. أقول: لعل الوجه في عد هذا الموضوع في جمله هذه الافراد هو ان ظاهر الاخبار ان وقت الوتيره بعد صلاه العشاء كما تقدم في الاخبار المتقدمه في المقدمه الثانيه، مع انه قد ورد ما يدل على استحباب تأخيرها و الختم بها كما تقدم أيضا في

صحيحه زراره أو حسنته (١) من قوله (عليه السلام)

«و ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك». و قد قدمنا ان المراد بالوتر هنا الوتيره و ان كان ظاهر كلام أصحابنا قد اضطرب فيه باعتبار حملة على الوتر الذي بعد صلاه الليل و هو غلط كما تقدم التنبيه عليه، و لو حمل على ذلك للزم خلو هذا الحكم هنا من الدليل إذ لا- روايه تدل على التأخير و الختم بالوتيره سوى الروايه المذكوره. ثم ان ما ذكره من استثناء نافله شهر رمضان و هي الاثنتا عشره و الاثنتان و العشرون بمعنى ان الوتيره لا تؤخر عنها قد نقله في شرح النفلية عن سلار في رسالته، قال و بذلك وردت روايه محمد بن سليمان عن الرضا (عليه السلام) (٢) و ذكر في شرح النفلية ان هذه الزيادة كانت في نسخه الأصل بخط المصنف ثم كشطها و بقي رسمها، قال و هي موجوده في كثير من النسخ ثم قال و انما حذفها لان المشهور بين الأصحاب كما نقله المصنف في الذكرى ان الوتيره مؤخره عن تلك الوظيفه ايضا لتكون خاتمه النوافل. و في الذكرى الظاهر جواز الأمرين. انتهى.

(التاسع عشر)- تأخير المريبه ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت لتغسل ثوبها و تصلى أربع صلوات في ثوب طاهر أو نجاسه خفيفه. و أنت خير بأن الروايه الوارده في المسأله مطلقه في غسل الثوب و هذا التقييد انما وقع في كلامهم كما تقدم تحقيقه، و إثبات الحكم بذلك لا يخلو من الاشكال.

(العشرون)- تأخير المسافر الذي دخل عليه الوقت في السفر الصلاه الى ان يدخل فيتم، و يدل عليه

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣).

«في

ص: ٣٣٠

١- ١) الوسائل الباب ٤٢ من الصلوات المندوبه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٣- ٣) المرويه في الوسائل في الباب ٢١ من صلاه المسافر.

الرجل يقدم من الغيبه فيدخل عليه وقت الصلاه؟ فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليدخل و ليم و ان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل و ليقصر». و فى المسأله بحث يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى موضعه.

(الحادى و العشرون)-انتظار الإمام أو المأموم أو كثره الجماعه. أقول: اما انتظار الامام فقد تقدم فى بعض الاخبار ما يشير اليه، و اما انتظار المأموم أو كثره الجماعه فلم أقف فى الاخبار على ما يدل عليه بل ربما دل بعضها على عدمه بالنسبه إلى كثره الجماعه كما تقدم (1) فى حديث الرضا(عليه السلام) و تلقيه لبعض الطالبين و ان كان الشيخ(قدس سره) قد صرح بجواز ذلك فى جوابه عن حديث نوم النبى(صلى الله عليه و آله) عن صلاه الصبح و تقديمه ركعتى نافله الفجر على الفريضة (2) أنه لانتظار الجماعه، إلا انه بمجرد لا يصلح مستندا.

(الثانى و العشرون)-ما إذا كان التأخير مشتملا على الإتيان بالصلاه على وجهها من التوجه و الإقبال و فراغ البال، و قد تقدم (3) فى روايات

عمر بن يزيد الثلاث ما يدل عليه، ففى بعضها عن ابى عبد الله(عليه السلام) فى المغرب

«إذا كان ارفق بك و أمكن لك فى صلاتك و كنت فى حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل». و قد بينا سابقا ان هذا من جمله الاعذار المجوزه للتأخير إلى الوقت الثانى.

(الثالث و العشرون)-التأخير لقضاء حاجه مؤمن، و اليه يشير بعض الاخبار الوارده فى قطع طواف الفريضة (4) إلا انه لا يخلو من اشكال لكون الطواف غير محدود بوقت.

(الرابع و العشرون)-تأخير صلاه الظهر فى الحر لمن يصلى فى المسجد و هو المعبر عنه بالإيراد،

لما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن وهب عن ابى عبد الله

ص: ٣٣١

١-١ (١) ص ١٤٢.

٢-٢ (٢) ص ٢٧٠.

٣-٣ (٣) ص ١٧٩.

٤-٤ (٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٢ من الطواف.

(عليه السلام) (١) قال: «كان المؤذن يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبرد أبرد». و أقل مراتب الأمر الاستحباب

و روى الثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال و الشيخ في الاختيار عن ابن بكير (٢) قال:

«دخل زراره على ابي عبد الله (عليه السلام) فقال انكم قلم لنا في الظهر و العصر على ذراع و ذراعين ثم قلمتم ابردوا بها في الصيف فكيف الإبراد بها؟ و فتح ألواح ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله (عليه السلام) بشيء فأطبق الواج و قال انما علينا أن نسألکم و أنتم اعلم بما عليكم و خرج و دخل أبو بصير على ابي عبد الله (عليه السلام) فقال ان زراره سألتني عن شيء فلم أجبه و قد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولي إليه فقل صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك و العصر إذا كان مثلك. و كان زراره هكذا يصلى في الصيف و لم أسمع أحدا من أصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بكير».

و روى الشيخ في التهذيب في الموثق عن عبد الله بن بكير عن زراره (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زراره سألتني عن وقت الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام و قل له إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و إذا كان ظلك مثلك فصل العصر».

و هذان الخبران قد اشتملا على الإيراد في صلاتي الظهر و العصر و الأصحاب خصوا الحكم بالظهر كما هو مورد الصحيحه المتقدمه، و قيدوا ذلك أيضا بقيود:

منها- كون الصلاة في جماعه و كونها في المسجد و في البلاد الحاره و في شدة الحر، و الأصل في هذه القيود ما قاله الشيخ (قدس سره) في المبسوط حيث قال: إذا كان الحر شديدا في بلاد حاره و أرادوا أن يصلوا جماعه في مسجد جاز ان يردوا بصلاة الظهر

ص: ٣٣٢

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من المواقيت.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٨ من المواقيت.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ٨ من المواقيت.

قليلا- ولا- يؤخروا الى آخر الوقت. انتهى. و النصوص كما ترى خاليه من هذه القيود إلا ان قرائن الحال فى الخبر الأول تشير الى بعض ما ذكره. و اما الخبران الأخيران فهما بالدلاله على العدم أشبه كما لا يخفى.

و قال العلامة فى المنتهى لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر، قالت عائشه

«ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه و آله» (١). و اما فى الحر فيستحب الإبراد بها ان كانت البلاد حاره و صليت فى المسجد جماعه و به قال الشافعى، ثم نقل روايتى الخاصه و العامه ثم قال: و لانه موضع ضروره فاستحب التأخير لزوالها، اما لو لم يكن الحر شديدا أو كانت البلاد بارده أو صلى فى بيته فالمستحب فيه التعجيل و هو مذهب الشافعى خلافا لأصحاب الرأى و احمد (٢). انتهى.

و قال فى الروض بعد نقل اعتبار المسجد و كون البلاد حاره عن الشيخ: و الظاهر عدم اعتبارهما أخذا بالعموم.

و روى الصدوق فى كتاب العلل (٣) بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبى هريره قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه فإن الحر من فيح جهنم و اشتكت النار الى ربها فاذن لها فى نفسين نفس فى الشتاء و نفس فى الصيف، و شده ما تجدون من الحر من فيحها و ما تجدون من البرد من زمهريرها».

قال الصدوق فى الكتاب المذكور بعد نقل هذا الخبر: قوله «فأبردوا بالصلاه» اى عجلوا بها و هو مأخوذ من البريد، و تصديق ذلك

ما روى (٤)

«انه ما من صلاه يحضر وقتها الا نادى ملك قوموا الى نيرانكم التى أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها

ص: ٣٣٣

١-١ (١) المغنى ج ١ ص ٣٨٩.

٢-٢ (٢) المغنى ج ١ ص ٣٨٩.

٣-٣ (٣) ص ٩٣ و فى الوسائل فى الباب ٨ من المواقيت.

٤-٤ (٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من المواقيت.

بصلا تكم». و قال فى الفقيه بعد ذكر صحيحه معاويه بن وهب: قال مصنف هذا الكتاب يعنى عجل عجل و أخذ ذلك من البريد. و فى بعض نسخ الكتاب من التبريد.

أقول: فى القاموس «أبرد: دخل فى آخر النهار، و أبرده: جاء به بارداً، و الأبردان: الغداه و العشى» و قال فى النهايه الأثيريه: فى الحديث «أبردوا بالظهر فالإبراد انكسار الوهج و الحر و هو من الإبراد: الدخول فى البرد، و قيل معناه صلوا فى أول وقتها من برد النهار و هو أوله. و فى المغرب الباء للتعديه و المعنى ادخلوا صلاه الظهر فى البرد أى صلوا إذا سكنت شدة الحر. انتهى.

و أنت خبير بان ما ذكره الصدوق (قدس سره) لا ينطبق على شىء من هذه المعانى، و قد قيل فى توجيه كلامه ان مراده انه (صلى الله عليه و آله) أمر بتعجيل الأذان و الإسراع فيه كفعل البريد فى مشيه اما ليتخلص الناس من شدة الحر سريعاً و يفرغوا من صلاتهم حثيثاً و اما لتعجيل راحة القلب و قره العين

كما كان النبى (صلى الله عليه و آله) يقول

«أرحنا يا بلال» (١).

و كان يقول:

«قره عينى فى الصلاه» (٢).

و لا يخفى ما فيه من التكلف. و ظنى ان ما فهمه أكثر الأصحاب من الحمل على التأخير لشدة الحر توسعه فى التكليف و دفعا للخرج أقرب مما ذكره و يصير هذا من قبيل الرخص الواردة فى الشريعة فى غير موضع كما اتفقوا عليه فى استثناء جملة من المواضع التى قدمناها و لعل الحامل للصدوق (قدس سره) فى ارتكاب هذا التأويل البعيد و كذا من مال الى كلامه و وجهه بما قدمناه هو شهره هذا الحكم عند العامه، و لهذا ان بعض الأصحاب نقل عن الصدوق حمل صحيحه معاويه على التقية. و فيه ان كلام العامه أيضا مختلف فى ذلك، قال محيى السنه فى شرح السنه (٣) بعد نقل خبر أبى هريره المتقدم نقل الصدوق له فى العلل: اختلف أهل العلم فى تأخير صلاه الظهر فى شدة الحر فذهب ابن المبارك و احمد و إسحاق

ص: ٣٣٤

١-١) نهايه ابن الأثير فى ماده (روح) و تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٩٧.

٢-٢) كنز العمال ج ٤ ص ٦٣.

٣-٣) البحار ج ١٨ الصلاه ص ٥٧.

الى تأخيرها و الإبراد بها فى الصيف و هو الأشبه بالاتباع، و قال الشافعى تعجيلها أولى إلا ان يكون امام مسجد ينتابه الناس من بعد فإنه يبرد بها فى الصيف، فاما من صلى وحده أو جماعه فى مسجد بفناء بيته لا يحضره إلا من بحضرته فإنه يعجلها لانه لا مشقه عليهم فى تعجيلها. انتهى. و يمكن ان يكون نظرهم إلى استفاضه الأخبار بأفضليه الصلاه فى أول الوقت و لعله الأظهر. و فيه انهم قد استثنوا من ذلك جمله هذه المواضع التى قدمناها و لم يختلفوا فى ذلك فما بالهم اختلفوا فى هذا الموضوع بخصوصه؟ على ان اخباره صريحه ظاهره فى ذلك و لا- معارض لها فى البين سوى ما عرفت مما ارتكبوا تخصيصه بجمله المواضع المتقدمه، مع ان جمله من تلك المواضع كما عرفت خال من الدليل كما نبهنا عليه بقى الكلام فى ان الأصحاب انما صرحوا باستحباب الإبراد بصلاه الظهر خاصه بالشروط التى ذكروها، و الظاهر كما قدمنا من خبرى زراره هو الإبراد فى الظهر و العصر و هو مشكل إذ الخروج عن مقتضى الأخبار المستفيضه بمثل هذين الخبرين سيما مع عدم ذهاب أحد إليه لا يخلو من بعد، بل ربما يكاد يشم من خبرى زراره رائحه التقيه لأنهم (عليهم السلام) كثيرا ما يخصونه بأحكام ينفرد بها عن الشيعة اتقاء عليه مثل خبر الإهلال بالحج (١) و خبر النوافل (٢) و إلا- فاختصاص زراره بالملازمه على ذلك و ابن بكير دون جمله الشيعة الموجودين يومئذ كما صرح به حديث الكشى لا وجه له ظاهرا إلا ما قلناه. و لعل فى سكوته (عليه السلام) عن جوابه و الإرسال اليه باطنا بذلك ما يشير الى ما قلناه. و احتمال بعض الفضلاء فى خبرى زراره حملهما على ان يكون ظل الزوال فيه حال الصيف خمسه أقدام مثلا فإذا صار مع الزيادة الحاصله بعد الزوال مساويا للشاخص يكون قد زاد قدمين فيوافق الأخبار الأخر. و هو مع بعده لا يستقيم فى العصر و كيف كان فالاحتياط فى المحافظه على أول الوقت على اى نحو كان إلا مع مشقه تلزم من ذلك. و الله العالم.

ص: ٣٣٥

١- ١) الوسائل الباب ٥ من أقسام الحج.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٤ من أعداد الفرائض.

الظاهر انه لا خلاف ولا إشكال في ان وقت القضاء للصلاة الفائتة هو وقت ذكرها ما لم تتضيق الحاضره، قال في الذكرى وقت القضاء للفائتة الواجبه ذكرها ما لم تتضيق الحاضره لقوله تعالى «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» (١) أى لذكر صلاتي، قال كثير من المفسرين انها في الفائتة

لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢)

«من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها ان الله يقول وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

و روى زراره عن ابى جعفر (عليه السلام)

«إذا فاتتك صلاة». ثم نقل الروايه كما ستأتى وقال: وفيه دلالات ثلاث: التوقيت بالذكر و وجوب القضاء و تقديمه على الحاضره مع السعه، ثم نقل روايه

عن النبى (صلى الله عليه وآله) (٣) قال:

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها». ثم قال: وفيه دلالتان إحداهما توقيت قضاء الفائتة بالذكر و الثانى وجوب القضاء مع الفوات، و وجوبه فى حق المعذور يستلزم أولويته فى حق غيره، ثم نقل روايه زراره الآتية المشتمله على انه يصلها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها، ثم قال و تقريره كالسالف. و بالجملة فإن ظهور كون الذكر هو وقت القضاء من الآيه و الاخبار مما لا يتجشمه الإنكار و انما الخلاف فى وجوب الفوريه و عدمه.

و تحقيق القول فى المسأله كما هو حقه يقع فى مواضع

[الموضوع] (الأول) فى ذكر الأقوال فى المسأله

فنقول قد اختلف كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ذلك فالمتقدمون منهم على قولين: القول بالفوريه و هو مذهب الأكثر إلا انهم بين مصرح ببطلان الحاضره لو قدمها مع سعه الوقت و بين مطلق، و القول بالمواسعه و هو مذهب الصدوقين و ظاهر للنقل عنهما استحباب تقديم الحاضره فى السعه، و المتأخرون منهم على أقوال ثلاثه: فالمشهور بينهم هو ما ذهب اليه الصدوقان من المواسعه إلا انهم يستحبون تقديم

١-١) سورة طه، الآيه ١٤.

٢-٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٨ وفي الوسائل الباب ٦١ من المواقيت.

٣-٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٨ وفي الوسائل الباب ٦١ من المواقيت.

الفائته، وقيل بالفرق بين الفائته الواحده و المتعدده فيجب التقديم مع الاتحاد دون التعدد و هو مذهب المحقق و مال إليه في المدارك، وقيل بالفرق بين يوم الفوات و غيره فيجب تقديم الفائته إذا ذكرها في يوم الفوات ما لم يتضيق وقت الحاضره متحده كانت أو متعدده و يجب تقديم سابقها على لاحقها و ان لم يذكرها حتى يمضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضره في أول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائته أو تعددت و يجب الابتداء بسابقها على لاحقها و الأولى تقديم الفائته الى ان تتضيق الحاضره، ذهب إليه العلامة في المختلف.

و لا بأس بذكر جمله من عبارات الأصحاب في المقام و ان طال به زمام الكلام، قال في المبسوط: اعلم ان من عليه قضاء و ادى فريضه الوقت في أوله فإنه لا يجزئه. و قال الشيخ المفيد (قدس سره) من فاتته صلاه لخروج وقتها صلاها كما فاتته و لم يؤخر ذلك إلا ان يمنعه تضيق وقت فرض حاضر. و قال السيد المرتضى (رضى الله عنه) في الجمل كل صلاه فاتت و جب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الأوقات إلا ان يكون في آخر وقت فريضه حاضره و يخاف فيه من التشاغل بالفائته فوت الحاضره فيجب حينئذ الابتداء بالحاضره و التعقيب بالماضي. و أوجب في المسائل الرسيه الإعادة لو صلى الحاضره في أول وقتها أو قبل تضيق وقتها و منع فيها من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع و منع من التكسب بالمباح و كل ما يزيد على ما يمسك به الرمق و من النوم إلا بقدر الضروره التي لا يمكن الصبر عنها، و تبعه ابن إدريس في ذلك فصرح في السرائر بنحوه. و قال ابن ابي عقيل من نسي صلاه فرض صلاها اى وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلاه حاضره يخاف ان بدأ بالفائته فاتته الحاضره فإنه يبدأ بالحاضره لئلا يكونا جميعا قضاء. و قال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن آخر فريضه يخشى ان ابتداء بالقضاء فاتته الصلاه التي هو في وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفائته و عقب بالحاضره وقتها. و قال ابن البراج لو صلى الحاضره و الوقت متسع و هو عالم

بذلك لم تنعقد و عليه ان يقضى الفائتة ثم يأتى بالحاضره.و قال أبو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر إلا ان يكون آخر وقت فريضة حاضره يخاف بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضره و يقضى الفائتة،و ما عدا ذلك من سائر الأوقات فهو وقت للفائت و لا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر و لا نفل.و قال سلار كل صلاه فاتت بعمد أو تفريط يجب فيها القضاء على الفور و ان فات سهوا وجب القضاء وقت الذكر.و قال أبو جعفر بن بابويه إذا فاتتك صلاه فصلها إذا ذكرت فان ذكرتها و أنت فى وقت فريضة أخرى فصل التى أنت فى وقتها ثم صل الصلاه الفائتة،قال و ان نمت عن الغداه حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداه،قاله فى المقنع و الفقيه.و قال أبوه إن فاتتك فريضة فصلها إذا ذكرت فان ذكرتها و أنت فى وقت فريضة أخرى فصل التى أنت فى وقتها ثم صل الصلاه الفائتة.هذه جمله من أقوال المتقدمين و اما المتأخرون فقد عرفت ان المشهور عندهم هو القول بالمواسعه مع استحباب تقديم الفائتة الى ان تتضيق الحاضره،قال فى المختلف و هو مذهب والدى و أكثر من عاصرناه من المشايخ.

(الثانى)- فى ذكر أخبار المسأله من الطرفين و ما استدلوا به سواها فى البين

، فنقول قد اختلفت الأخبار الواردة فى المقام و به اختلف كلام علمائنا الاعلام،و الأظهر عندى هو القول المشهور بين المتقدمين،و ها انا اذكر الأخبار الداله عليه موضحا لوجه دلالتها ثم أردفها بالأخبار التى استند إليها القائلون بالمواسعه و غيرها من الأدله التى ذكروها و أبين ما فيها مما يمنع من صحه الاعتماد عليها و الاستناد إليها:

فأقول-و بالله سبحانه الثقه لإدراك المأمول و نيل المسؤل-مما يدل على ما اخترناه قوله عز و جل «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكَّرَ»[□]
(١)المفسر-فى الاخبار عن أهل البيت(عليهم السلام)الذى نزل ذلك القرآن فيه فهم اعرف الناس بباطنه و خافيه-بقضاء الفائتة ساعه ذكرها كما ستقف عليه.

ص: ٣٣٨

و مما يدل على ذلك الأخبار المستفيضه، و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه» قال و قال أبو جعفر (عليه السلام) «ان كنت قد صليت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه أى ساعه ذكرتها و لو بعد العصر، و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها، و قال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فإنما هى أربع مكان أربع، فإن ذكرت انك لم تصل الاولى و أنت فى صلاه العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر، و ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب و ان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب، و ان كنت قد صليت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصل المغرب، و ان كنت ذكرتتها و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره، و ان كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخره، و ان كنت ذكرتتها و أنت فى الركعه الأولى أو فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه و اذن و أقم، و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداه ثم صل العشاء، و ان خشيت ان تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء ابدأ بأولاهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس. قال: قلت لم ذاك؟ قال لأنك لست تخاف فوتهما».

ص: ٣٣٩

(١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٦٣ من المواقيت.

أقول: لو لم يكن في الباب إلا هذا الخبر لكفى به دليلاً لما فيه من التكرار الموجب للتأكيد في الحكم المذكور الموجب لظهوره غايه الظهور، ولهذا قال الشيخ في الخلاف بعد نقله: جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كله.

و منها-

صحيحه زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) المتقدمه في المسأله الثالثه من سابق هذا المقصد (١) حيث قال فيها:

«من نسي شيئاً من الصلوات فليصلها إذا ذكرها فان الله عز و جل يقول وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» (٢).

و ما رواه الشيخان في الكافي و التهذيب عن زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا فاتتك صلاه فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله يقول «وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» و ان كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فأتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها ثم أقم الأخرى».

و هاتان الروايتان قد دلنا على تفسير الآيه بالصلاه الفائتة كما ترى فلا معدل عنهما الى ما ذكره المفسرون المتخصصون الذين قال الله سبحانه فيهم و في أمثالهم «قَتَلَ الْخَرَّاصُونَ» (٤).

و منها-

ما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥)

«انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاه لم يصلها أو نام عنها؟ فقال يقضيها إذا ذكرها في أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاه و لم يتم ما فاتة فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاه التي حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاتة مما قد مضى و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضة كلها».

ص : ٣٤٠

١-١ (١) ص ٢٧١.

٢-٢ (٢) سورة طه، الآيه ١٤.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٦٢ من المواقيت.

٤-٤ (٤) سورة الذاريات، الآيه ١٠.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ٢ من قضاء الصلوات.

و منها-

ما روياه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصرى (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال إذا نسى الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، وإن ذكرها وهو في صلاة بدأب التي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها، وإن كان صلى العتمه وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب أتمها بركعه فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمه بعد ذلك».

و منها-

ما روياه أيضا في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر؟ فقال كان أبو جعفر (عليه السلام) أو كان ابي (عليه السلام) يقول ان امكنه أن يصلها قبل ان تفوته المغرب بدأبها وإلا صلى المغرب ثم صلاها».

و منها-

ما روياه عن ابي بصير (٣) قال:

«سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضى التي نسيت».

و ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى؟ قال فليجعلها الاولى التي فاتته و يستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم».

و ما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال يعيدها قبل ان يصلى هذه التي قد دخل وقتها».

و رواها في موضع آخر (٦) و زاد

«إلا ان يخاف فوت التي دخل وقتها».

- ١-١) الوسائل الباب ٦٣ من المواقيت.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٦٢ من المواقيت.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٦٢ من المواقيت.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٦٣ من المواقيت.
- ٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من قبله.
- ٦-٦) ص ١٤٦.

و ما رواه فى كتاب قرب الاسناد بسنده الى على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن رجل نسى العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال يصلى العشاء ثم الفجر. قال و سألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال يبدأ بالفجر ثم يصلى الظهر كذلك كل صلاة بعدها صلاة».

و التقريب فى هذه الاخبار انها دلت على الأمر بالقضاء ساعه الذكر متحده كانت الفائته أو متعدده، و تضمنت الأمر بالعدول عن صاحبه الوقت متى ذكر الفائته فى أثنائها، و الأمر حقيقه فى الوجوب كما هو المتفق عليه بين محققى الأصوليين و قد قدمنا الدليل عليه من الآيات القرآنيه و السنه المعصوميه، و تضمنت وجوب تأخير صاحبه الوقت الى آخر وقتها ما لم يتم القضاء، و جميع ذلك أصرح صريح فى المضايقه، و يؤكد ذلك الأخبار الداله على الأمر بالمبادره ساعه الذكر اى وقت كان، و منها-

صحيحه معاويه بن عمار (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول خمس صلوات لا- تترك على كل حال: إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاه الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاه الجنازه».

و صحيحه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«اربع صلوات يصلين الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها. الحديث».

و روايه نعمان الرازى (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها؟ قال فليصل حين ذكره».

و موثقه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥)

«انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاه لم يصلها أو نام عنها؟ قال يصلها إذا ذكرها فى أى ساعه

ص: ٣٤٢

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من قضاء الصلوات.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٥- ٥) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢ من قضاء الصلوات.

ذكرها ليلاً أو نهاراً».

و صحيحه يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبرز الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال يصلى حين يستيقظ. قلت أ يوتر أ يصلى الركعتين؟ قال بل يبدأ بالفريضة».

و صحيحه زراره و الفضيل عن ابى جعفر (عليه السلام) (2) قال: فيها

«ان شككت فيها بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا- اعاده عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصلبها فى أى حال كنت».

و اما ما أجاب به فى الذكرى عن خبرى «خمس صلوات»- من انه لا يدل على الوجوب المضيق حيث انهما اشتملا على صلاه الكسوف و الجنازه و الإحرام و لم يقل أحد بوجوب تقديمها على الحاضر- ففيه ان محل الاستدلال انما هو تقييد الصلاه الفائتة و توقيتها بساعه الذكر كما فى تلك الأخبار الكثيره لا ان أحدا يدعى المضايقه هو بيان ان هذه الصلوات لا تترك متى حصل أسبابها لكراهه بعض الأوقات و المنع من الصلاه فيها بل تصلى فى كل وقت، و عد منها الصلاه الفائتة و جعل وقتها ساعه الذكر و مثل ساعه الذكر و ان كان فى تلك الأوقات المنهى عن الصلاه فيها، هذا حاصل معنى تلك الاخبار و لو صح ما توهمه لكان الجواب عنه ما صرح به جمله من المحققين من انه إذا قام الدليل على إخراج بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم فإنه لا ينافى إثبات الحكم لما عداه مما لم يقم على خروجه دليل فكذلك ما نحن فيه.

و اما ما استدلل به المتأخرون كالشهيد فى الذكرى و الفاضل الخراسانى فى الذخير و غيرهما على ما ذهبوا اليه من القول بالمواسعه فروايات:

ص: ٣٤٣

١- ١) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت.

٢- ٢) الوسائل الباب ٦٠ من المواقيت.

صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا نام الرجل أو نسي ان يصلى المغرب و العشاء الآخرة فإن استيقظ بعد الفجر فيصلى الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس».

و رواه أبى بصير-و الظاهر انه يحيى بن القاسم بقرينه شعيب عنه-عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ان نام الرجل و لم يصل صلاة المغرب و العشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كليهما فيصليهما و ان خشى ان تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فيصلى الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فيصلى المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها».

و صحيحه محمد بن مسلم (٣) قال:

«سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار؟ قال يصلها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء».

و رواه الحسن بن زياد الصيقل (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الأولى و ليستأنف العصر. قلت فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب. قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر و هو فى العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف و قلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة».

و رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«قلت له تفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء الآخرة؟ قال يبدأ بالوقت الذى هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضه فى وقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الأول فالأول».

ص: ٣٤٤

١-١) الوسائل الباب ٦٢ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٦٢ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٦٣ من المواقيت.

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من قضاء الصلوات.

و صحیحہ علی بن جعفر المرویه فی کتاب قرب الاسناد عن أخیه موسی (علیه السلام) (۱) قال:

«سألته عن رجل نسی المغرب حتی دخل وقت العشاء الآخره؟ قال یصلی العشاء ثم المغرب».

و موثقه عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲) قال:

«سألته عن رجل تفوته المغرب حتی تحضر العتمه فقال ان حضرت العتمه و ذکر ان علیه صلاه المغرب فأحب أن یبدأ بالمغرب بدأ و ان أحب بدأ بالعتمه ثم صلی المغرب بعدها».

و استدلووا أيضا-زیاده علی ذلك كما ذكره فی الذکری-بوجوه:(الأول)قضیه الأصل،قال فإنه دلیل قطعی حتی یثبت الخروج عنه.و(الثانی)لزوم الحرج و العسر المنفیین بالکتاب و السنه (۳)و(الثالث)عموم آی الصلاه مثل «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ» (۴)«أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» (۵)قال فإنه یشمّل من علیه فائته و غیره.و(الرابع)تسویغ الأصحاب الأذان و الإقامه للقاضی مع استحبابهما و قد رووه بطرق كثيره (۶)ثم ذکر بعض الاخبار الداله علی الأذان فی أول ورده و الإقامه فی کل منها،و زاد فی المدارك الاستدلال بالروایات الداله علی جواز النافله لمن علیه فريضه.

أقول:و الجواب اما عن الاخبار المذكوره(أولاً)فإنه من القواعد المتكرره فی كلامهم و الدائره علی رؤوس أقلامهم انهم لا یجمعون بین الخبرین المتعارضین إلا- مع التكافؤ فی الصحه و الصراحه و الا-فتراهم یطرحون المرجوح و یجعلون التأویل فی جانبه لمرجوحیته و إبقاء ما ترجح علیه علی ظاهره،و لا یخفی علی المتأمل المنصف ان هذه الاخبار التي استندوا إليها تقصر عن معارضه ما قدمناه سندا و دلاله كما ظهر و سیظهر لك ان شاء الله،فکیف عكسوا القضیه هنا و عملوا بهذه الاخبار مع ما هی علیه و جعلوا

ص: ۳۴۵

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من المواقیف.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۵۱.

۴- ۴) سوره بنی اسرائیل، الآیه ۸۰.

۵- ۵) سوره البقره، الآیه ۴۰.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من الأذان و ۸ من قضاء الصلوات.

التأويل في تلك الاخبار مع ما هي عليه من الصحة و الصراحة و الاستفاضه؟ و(ثانيا)-انه من القواعد المقرره في كلام أهل العصمه(عليهم السلام)- و ان كان أصحابنا(رضوان الله عليهم)قد أعرضوا عنها و اطرحوها كما أوضحناه في غير موضع مما تقدم، و اتخذوا لهم قواعد في هذه الأبواب لم يرد بها سنه و لا كتاب من حمل النهى على الكراهه و الأمر على الاستحباب-هو انه مع اختلاف الاخبار تعرض على كتاب الله عز و جل و يؤخذ بما وافقه و يضرب ما خالفه عرض الحائط (1) و قد عرفت تأيد الأخبار الأوله بتلك الآيه الشريفه، و حينئذ فمقتضى القاعده المذكوره و ان كانت بينهم مهجوره هو العمل بتلك الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و(ثالثا)-ما في هذه الروايات من تطرق الطعن إليها عند النظر بعين التحقيق و التأمل بالفكر الصائب الدقيق:

فاما صحيحه عبد الله بن سنان و روايه أبى بصير فباشتمالهما على ما لا يقول به الأصحاب و هو ايضا خلاف ما استفاضت به الاخبار من المنع من قضاء الفريضه في ذلك الوقت، و قد تقدم الكلام في ذلك قريبا في المسأله السابعه من مسائل المقصد المتقدم، و بينا ان الشيخ(قدس سره)قد حمل هذه الاخبار على التقيه لذلك و لاشتمالها ايضا على امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر و هو قول العامه و ان تبعهم من أصحابنا من تبعهم، و قد تقدم تحقيق ذلك في مسأله بيان آخر وقت المغرب منقحا موضحا، و من ذلك يظهر لك عدم جواز الاستناد إليهما و الاعتماد عليهما. على ان صحيحه زراره الطويله المتقدمه قد دلت في هذه الصوره على الأمر بتقديم المغرب و العشاء على الغداه و انه ان خشى ان تفوته الغداه مع تقديمهما معا قدم المغرب و انه انما يصلى الغداه متقدمه عليهما إذا خشى فواتها، فهل يعارض هذا التفصيل الواضح في هذه الصحيحه المؤيده بما عرفت الواقع كله بلفظ الأمر الدال على الوجوب عندهم بمثل هاتين الروايتين المتهافتين

ص: ٣٤٦

المخالف متنها لأصول المذهب؟ ما هذا إلا عجب و اى عجب.

و اما صحيحه محمد بن مسلم فالمراد بصلاه النهار فيها انما هو النوافل النهاريه و قد تقدم الكلام فيها و فى أمثالها منقحا فى مسأله جواز التطوع فى وقت الفريضة، و كيف كان فلا أقل من قيام الاحتمالين و به يسقط الاستدلال من البين.

و اما باقى الروايات فإنها قد اشتركت كلها فى الدلاله على ان من فاتته المغرب ثم ذكرها وقت العشاء تلبس بشىء من العشاء أم لا فإنه يأتى بالعشاء أولا، و هذا لا يخلو اما ان يكون المراد بوقت العشاء فيها هو الوقت المختص و حينئذ فلا دليل فيها لما ادعوه منها للاتفاق على اختصاص الوقت الأخير بالعشاء، أو يكون المراد به الوقت المشترك و حينئذ فيشكل التعويل عليها و الاستناد إليها فى ما ذكره لانه لا خلاف نضا و فتوى فى وجوب الترتيب بين الفرائض الحاضره فى الوقت المشترك، فالقول بتقديم العشاء فى الوقت المشترك فى هذه الاخبار باطل البته و يشبه ان يكون مخرج الروايات بهذا المعنى مخرج التقيه، و مما يؤنس بذلك ذكره (عليه السلام) فى روايه الحسن الصيقل وجه الفرق بين من ذكر فوات الظهر و هو فى العصر و انه يعدل الى الظهر و بين من ذكر فوات المغرب و هو فى العشاء و انه يتم العشاء ثم يستأنف المغرب، معللا ذلك بان العصر لا يجوز ان يصلى بعدها فوجب العدول منها الى الظهر ثم الإتيان بها و العشاء لا تحرم الصلاه بعدها فوجب إتمامها ثم الإتيان بالمغرب بعدها، و هذا الفرق وجوبا أو استحبابا لا يتمشى على أصولنا و انما يجرى على قواعد العامه المانعين من الصلاه بعد العصر مطلقا كما تقدم. و العلامه فى المختلف بعد نقله موثقه عمار حمل المغرب فيها على مغرب سابقه فرارا من الاشكال المذكور. و أنت خير بأنه بالتأمل فى تلك الروايات و إمعان النظر فيها يظهر ان المغرب المذكوره انما هى مغرب ذلك اليوم و هو الذى فهمه منها عامه الأصحاب و لهذا ان الشيخ فى التهذيبيين نسبه الى الشذوذ.

و المحدث الشيخ الحر فى الوسائل بعد نقله موثقه عمار احتمال فيها الحمل على التقيه

و بعد ان نقل روايه الصيقل قال: هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك أوضح دلالة و أوثق و أكثر و هو الموافق لعمل الأصحاب. انتهى. و فيه ان التعليل المذكور فى الروايه ظاهر فى خلاف ما ذكره بل الوجه انما هو التقيه بقرينه التعليل المذكور.

و أجاب فى الذكرى عن روايه الصيقل بالحمل على مغرب أمسه، قال و هو أولى لروايه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) الداله على العدول. و فيه ما فى سابقه من المنافاه لظاهر التعليل بل الوجه انما هو ما ذكرناه و هو الذى صرح به المحدث الكاشانى فى الوافى، فانظر الى هذه الاخبار التى استندوا إليها بعين الاعتبار و ترجيحهم لها على تلك الأخبار الرفيعه المنار الساطعه الأنوار مع ما اشتملت عليه مما أوضحنا لك بيانه من هذه الاكدار، فتأولوا لأجلها تلك الاخبار بالحمل على الاستحباب و انه لمن العجب العجاب عند من اعطى الإنصاف حقه فى هذا الباب فاعتبروا يا اولى الألباب.

و اما باقى الأدله التى أوردوها فهى فى الضعف أو هن من بيت العنكبوت و انه لأوهن البيوت، أما الأصل فمع تسليمه فإنه يجب الخروج عنه بالدليل و قد أوضحناه، و هم قد يخرجون عنه بما هو أقل من هذه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و اما لزوم العسر و الحرج - و الظاهر انه أشار الى ما ذكره المرتضى (رضى الله عنه) من المنع من أكل ما يزيد على سد الرمق و نحوه - فسيأتى بيان الجواب عنه ان شاء الله تعالى.

و اما عموم آى الصلاه فالجواب عنه بما أجيب به عن الأصل إذ لا خلاف بينهم و لا إشكال فى تخصيص عمومات القرآن و تقييد مطلقاته بالاخبار و ان كان خبرا واحدا فضلا عن هذه الاخبار المتعدده، و ما عارضوها به من أخبارهم المتقدمه فقد عرفت ضعفه عن المعارضه و تبين قوه القول بها و التعويل عليها.

و اما الاستناد إلى الإقامه و الأذان - كما ذكره و تبعه عليه جملة من الأعيان

كصاحب المدارك وغيره-فهو مما يقضى منه العجب عند ذوى الأفهام و الأذهان لاستفاضه الاخبار بل ربما يدعى الضروره من الدين بأنهما من جمله الصلاه و ان كانا من مستحباتها فكيف يعترض بهما على وجوب تقديم الفائته أو يعترض بهما على منافاه الفوريه.و بالجمله فان الواجب هو قضاء الصلاه التى هى عباره عن الأذان و الإقامه و ما بعدهما لا ان القضاء انما يختص بتكبيره الإحرام و ما بعدها،غايه الأمر ان الشارع رخص لمن عليه صلوات متعدده أن يأتى بأذان واحد فى أول ورده و يكتفى فى الباقي بإقامه إقامه و اما بالنسبه إلى الروايات المتضمنه لجواز النافله لمن عليه فريضه كما ذكره فى المدارك ففيه(أولا)ان ظاهر ما قدمه فى بحث الأوقات هو التوقف فى هذه المسأله كما قدمنا ذكره فى المسأله المذكوره.و(ثانيا)ان هذه الروايات معارضه بجمله من الروايات الصحاح الصراح الداله على العدم كما تقدم تحقيقه فى المسأله المذكوره.

أقول:انظر رحمك الله تعالى الى ما لفقوه فى هذه المسأله من هذه الأدله العليله و الحجج الواهيه الضئيله و خرجوا بها عن تلك الاخبار الصحاح الصراح التى هى فى الدلاله على المراد كضوء المصباح بل اسفار الصباح و تألوها بالحمل على الاستحباب الذى لا مستند له من سنه و لا كتاب و ان عكفوا عليه فى جميع الأبواب.

(الموضع الثالث) - فى نقل اجوبتهم عن الأدله التى قدمناها

إشاره

و اعتمدنا عليها فى المقام و الجواب عنها بوجه شافيه و افيه ظاهره لذوى الأذهان و الافهام،و لنكتف هنا بما ذكره السيد السند فى المدارك لانه نقل ما ذكره من تقدمه و زاد على ذلك:

فنقول:قال(قدس سره)فى الكتاب المذكور:احتج القائلون بالتضييق بالإجماع و الاحتياط و انه مأمور بالقضاء على الإطلاق و الأوامر المطلقه للفور و قوله تعالى:

«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»

(١)

و المراد بها الفائته

لقوله(عليه السلام)فى روايه زراره (٢)

«ابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي». و ما رواه الشيخ

ص: ٣٤٩

فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) ثم ساق الروايه و هى صحيحه زراره الطويله التى صدرنا بها الأخبار الداله على القول المختار، و اقتصر عليها و لم يورد غيرها من الاخبار التى قدمناها، ثم قال: و الجواب اما عن الإجماع فبالمنع منه فى موضع النزاع خصوصا مع مخالفه ابنى بابويه اللذين هما من أجلاء هذه الطائفة و احتمال وجود المشارك لهم فى الفتوى. و اما عن الاحتياط فبأنه انما يفيد الأولويه لا الوجوب مع انه معارض بأصالة البراءه. و اما قولهم الأوامر المطلقه للفور فممنوع بل الحق انها تدل على طلب الماهيه من غير اشعار بفور و لا تراخ، قال فى المعبر و لو قالوا ادعى المرتضى ان أوامر الشرع على الضيق، قلنا يلزمه ما علمه و اما نحن فلا نعلم ما ادعاه، على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيره ان يأكل شبعاً أو ينام زائداً على الضروره أو يتعيش إلا - لاكتساب قوت يومه له و لعياله و انه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده و التزام ذلك مكابره صرفه و التزام سوسفطائى (و لو قيل) قد أشار أبو الصلاح الى ذلك (قلنا) فنحن نعلم من المسلمين كافه خلاف ما ذكره فإن أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيره فإذا صلى الإنسان منهم شهرين فى يومه استكثره الناس. و اما الآيه فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على أزيد من الوجوب و نحن نقول به و لا يلزم منه التضييق، مع ان الظاهر تناولها للحاضره و الفائتة، و ذكر المفسرون ان معنى قوله «لِذِكْرِى» ان الصلاه تذكر بالمعبود و تشغل اللسان و القلب بذكره، و قيل ان المراد لذكرى خاصه لا - ترائى بها و لا - تشيبيها بذكر غيرى، و قيل ان المراد لأنى ذكرتها فى الكتب و أمرت بها. و هذه الوجوه كلها آتية فى مطلق الصلاه الحاضره و الفائتة. و اما عن الروايه فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها و بين صحيحه ابن سنان المتضمنه للأمر بتقديم الحاضره على الفوائت المتعدده، و اعمال الدليلين اولى من اطراح أحدهما خصوصا مع اشتهاار استعمال الأوامر فى الندب. انتهى كلامه زيد مقامه.

و فيه نظر من وجوه: (الأول) ما ذكره فى الجواب عن الإجماع و ان كنا

لا نرى العمل بهذه الإجماعات المتناقله إلا أنا نجيب عن ذلك إلزاما بمقتضى قواعدهم المقرره بينهم و هو انهم قد صرحوا فى الأصول بأن مخالفه معلوم النسب غير قادح فى الإجماع فإذا ادعى الإجماع من المتقدمين على هذا الحكم فمخالفه ابنى بابويه بناء على ما قرره غير مانعه من حجته، واما المتأخرون فهم محجوجون به بمقتضى قواعدهم فإنه متى كان الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه كما هو المذكور فى أصولهم و مخالفه معلوم النسب غير قادح فى دعوى الإجماع فكيف ساغ لهم الخروج عنه و القول بخلافه و هو أحد الأدله الشرعيه عندهم؟ واما الاطراء على ابنى بابويه فى هذا الموضوع بأنهم من أجلاء الطائفه حيث وافقوا ما اختاره ففيه ان مقتضى هذا الاطراء أتباعهما فى كل ما ذهبوا اليه و لا أراه يقول به، و اما احتمال وجود المشارك فهو أضعف فإنه إذا كان وجود المخالف للمعلوم النسب غير قادح فكيف بالاحتمال؟ و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء فيه كما لا يخفى على الفطن النبیه.

و(الثانى)- ما ذكره- من منع دلالة الأمر على الفور- فان فيه انه ربما كان يذهب ذلك القائل إلى القول بذلك و المسأله قد حقت فى الأصول، و الحق فيها و ان كان هو ما ذكره(قدس سره) من ان الأمر انما يدل على مجرد الطلب من غير اشعار بتراخ و لا فوريه و لكن الذى نقوله نحن هنا ان الأوامر لم تقع هنا مطلقه كما توهمه بل وقعت مقيده بساعه الذكر كما دلت عليه الآيه و الاخبار التى قدمناها و القول بالمضايقه انما نشأ من ذلك، و لهذا دلت الروايات الصحيحه على وجوب العدول من الحاضره لو ذكر الفائته فى أثنائها كما تكرر فى صحيحه زراره الطويله المتقدمه و غيرها و ما ذاك إلا لأن الوقت لا يصلح لغيرها بل هو مختص بها، و هكذا ما دام الوقت متسعا مع تعدد الفوائت الى ان تنضيق الحاضره، و هذا كله انما نشأ من التضييق كما لا يخفى على من شرب بكأس التحقيق فالأوامر هنا ليست مطلقه كما ظنه.

و لهذا ان الفاضل الخراسانى فى الذخيره استشعر ما ذكرناه و أجاب بجواب آخر فإنه-بعد ان منع الفوريه بكلام المحقق فى المعبر الذى تقدم نقله-قال ما صورته:

و الاولى للمستدل ان يقول وقع الأمر بالفائته عند الذكر و مقتضى ذلك عدم جواز التأخير، ثم أجاب بأن النصوص محموله على بيان مبدأ الوجوب أو على الاستحباب جمعا. الى آخره و أنت خبير بما فى ذلك من التعسف و التكلف الذى لا ضروره تلجئ إليه بعد وضوح الدلاله على ما ادعيناه و انطباقها عليه، و أى ثمره تترتب على هذا القيد و الحال ان مبدأ الوجوب معلوم من تحقق الخطاب بالإتيان بالمأمور به، فان السيد إذا قال لعبداه افعل غير مقيد بزمان و لا شرط علم ان مبدأ الوجوب من ذلك الوقت، و كذلك إذا قال الشارع «من فاتته صلاه فليقضها» فإنه لا ريب ان مبدأ الوجوب من علم المكلف بالفوائت مع علمه بالحكم غايه الأمر انه يكون وجوبا موسعا. فأى ثمره تترتب على هذا القيد و التقييد بساعه الذكر لو لم يكن التضييق مرادا؟ و من أظهر الروايات زياده على ما قدمناه فيما ذكرناه

روايه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«إذا نسى الرجل صلاه أو صلاها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا- يزيد على ذلك و لا ينقص، و من نسى أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً، و ان نسى ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً». فانظر الى ظهوره فى كون الأمر بالقضاء مقيداً بحين الذكر فكأنه قال: «فليقض فى هذا الوقت» تحقيقاً للظرفيه، و نحوها غيرها من الروايات المتقدمه و اما ما ذكره من الحمل على الاستحباب فسيأتى ما فيه قريباً ان شاء الله تعالى فى المقام.

(و الثالث)- ما ذكره فى المعتبر- من ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيره. إلخ- فإنه ممنوع و انما اللانزم منه وجوب المبادره إلى إيقاعها فى أى وقت ذكرها مقدمه على غيرها كسائر الواجبات الفوريه كما دلت عليه الاخبار المعتمده. نعم يأتى ما ذكره على قول من يذهب الى ان الأمر بالشىء يستلزم النهى

ص: ٣٥٢

عن ضده الخاص فإنه يلزم منه المنع من جميع ما ذكره، وهذا ليس مختصا بما نحن فيه بل هو فرع القول بتلك المسألة في كل مأمور به فورا، ولعل بعض من قال بالمضايقة يذهب في تلك المسألة الأصولية إلى القول بان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص فصرح هنا بما نقله، وحينئذ فما أطال به-من تعديد تلك الإلزامات و قوله بعد ذلك «ان التزام ذلك مكابره صرفه. إلخ»-غير وارد على القول بالمضايقة و انما هو ناشىء عن تلك المسألة الأصولية. و تصريح المرتضى (رضى الله عنه) بما شنعوا به عليه لعله انما نشأ عن هذا القول فى تلك المسألة فإنها مما طال فيها بينهم النزاع و الجدل و أكثروا فيها من القيل و القال و صنفت فيها الرسائل و أكثروا فيها من الدلائل. و بالجمله فإن الذى دلت عليه الآيه و الروايات المتقدمه بأصرح دلالة هو القول بوجوب القضاء حين الذكر فيصير من قبيل الأوامر الواجبه الفوريه كالأمر بالحج و الأمر بقضاء الدين بعد الحلول عند المطالبه و التمكن من الأداء و نحو ذلك من الأوامر الموجبه لتأثير المكلف بالإخلال بها مع التمكن، و اما انه لا يجوز له الأكل و الشرب و نحو ذلك من الأضداد الخاصه كما أطالوا به التشنيع على هذا القول فإنه تطويل بغير طائل و تشنيع لا يرجع الى حاصل، لان ذلك فرع ذلك القول فى المسألة الأصولية فإن كان من قام عنده الدليل فيها على ذلك القول فله ان يفرع ما ذكر و أمثاله و إلا فلا و لا خصوصيه له بهذه المسألة، و بذلك يظهر ما فى كلام جملة من المتأخرين التابعين للمحقق فى هذا التشنيع كما تقدم الإشاره إليه فى كلام الذكري و كذا غيره.

و(الرابع)-ما ذكره المحقق المذكور-من ان أكثر الناس عليهم صلوات كثيره و انه إذا صلى الإنسان شهرين فى يوم استكثره الناس فإنه كلام لا طائل تحته و لا ثمره تترتب عليه، و ذلك فإنه إذا قام الدليل فى تلك المسألة الأصولية على ما ذهبوا اليه من استلزام الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص كما ذهب إليه طائفه من أصحابنا:

منهم-العلامه و المحقق الأردبيلى و غيرهما و نفى عنه البعد السيد السند فى المدارك لزم وجوب

الإتيان بالفوائت و المنع مما عداها و لو بأن يقضى سنه كامله فى يوم، و استكثار الناس ذلك لا مدخل له فى الأحكام الشرعيه إذا قامت الأدله عليها. ثم اى ناس يريد بأولئك الناس فإن أراد العامه الذين هم من النسناس فلا حجه فيه و لا عبره به و ان أراد من هم المرجع فى الأحكام الشرعيه فهم يفرعون ذلك على تلك المسأله الأصوليه، على ان لقائل أن يمنع صحه تلك الدعوى إذ من البعيد تعمد ترك الفرائض و الصلوات أو نسيانها على وجه يصل الى حد الكثره من واحد فضلا عن كثيره من الناس لا عن الأ-كثر، هذا كله على تقدير ثبوت ما ادعى فى تلك المسأله الأ-صوليه و إلا فمع عدم الثبوت كما هو المشهور و المؤيد المنصور و ان الأمر بالشىء انما يستلزم النهى عن الضد العام لا يستلزم شيئا مما ذكروه، على انهم قد صرحوا فى وجوب إزاله النجاسه عن المسجد و قضاء الدين و نحوهما من الواجبات الفوريه بنحو ذلك، و قد منعوا من الصلاه إلا فى آخر الوقت و من كل ضد خاص ينافى الاشتغال بذلك المأمور به بناء على ما اختاروه فى تلك المسأله الأصوليه، و ما نحن فيه كذلك.

و(الخامس)- ما ذكره السيد المذكور- من انه مع تسليم اختصاص الآيه بالفائتة فلا دلالة لها على أمر أزيد من الوجوب. الى آخره- فان فيه انه ان أراد بالنظر الى لفظ الأمر فيها فهو مسلم و لكن بالنظر الى الروايتين الواردتين بتفسير الآيه المذكوره يظهر تقييد الوجوب بحين الذكر، و حينئذ فالآيه بناء على تفسيرهم (عليهم السلام) لها بما ذكروه ظاهره فى المدعى. و اما ما أطال به من الاحتمالات التى نقلها عن المفسرين فسيأتى ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه و خافيه، و نحن انما استدللنا بالآيه بناء على تفسيرهم (عليهم السلام) لها بما ذكرناه (فان قيل) ان الاعتماد حينئذ على الاخبار لا على الآيه إذ الآيه فى حد ذاتها خاليه عن ذلك كما اعترفت به (قلنا) هذه مغلطه لا- تروج إلا- على ضعيفى الأذهان من البله و النساء و الصبيان فإنه لو تم ذلك للزم ان العامل بكلام المفسرين للقرآن انما عمل بأقوال العلماء لا بالقرآن و المتلقى لحل حديث

من اخبارهم (عليهم السلام) عن شيخه لم يكن معولا الا على كلام شيخه لا على كلام الامام (عليه السلام) ولا يخفى ان المفسر لكلامه (عز و جل) انما هو مخبر عنه (عز و جل) بان مراده بهذا الكلام هذا المعنى و لهذا منعنا عن العمل بتفسير غيرهم (عليهم السلام) كما ظهر و سيظهر لك إنشاء الله تعالى بيانه و يثبت بنيانه.

و (السادس) - ما ذكره ايضا (قدس سره) - من ان الظاهر تناول الآيه للحاضره و الفائته و اعتضاده فى ذلك بكلام المفسرين و ان كان قد سبقه إليه جده فى الروض و الشهيد فى الذكري و غيرهما - فان فيه ما يقضى منه العجب العجاب عند من مارس أخبار الأئمة الأطياب و ما ورد عنهم فى الباب، فإنه قد استفاضت الاخبار عنهم (عليهم السلام) بالمنع من تفسير القرآن و لا سيما مجملاته و متشابهاته إلا بالأخذ عنهم (عليهم السلام) و قد قدمنا ذكر ذلك فى مقدمات الكتاب.

و نزيده هنا بيانا

بما رواه العياشى فى تفسيره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر و ان أخطأ خر أبعد من السماء».

و فى الكافى عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال:

«ما ضرب القرآن رجل بعضه ببعض إلا كفر».

و روى غير واحد من أصحابنا عن النبى (صلى الله عليه و آله) (٣) قال:

«من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

و حمل الرأى على الميل الطبيعى المترتب على الأغراض الفاسده كما احتمله بعضهم بعيد غايه البعد كما أوضحناه فى كتابنا الدرر النجفيه.

و ما رواه البرقى فى كتاب المحاسن فى باب (انزل الله فى القرآن تبيان كل شىء) عن أبيه عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن من حدثه عن المعلى ابن خنيس (٤) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى رساله: و اما ما سألت عن

ص: ٣٥٥

١- ١) الوسائل الباب ١٣ من صفات القاضى و ما يقضى به.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٣ من صفات القاضى و ما يقضى به.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٣ من صفات القاضى و ما يقضى به.

٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من صفات القاضى و ما يقضى به.

القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفه لأن القرآن ليس على ما ذكرت و كل ما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه و
انما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم و لقوم يتلونه حق تلاوته و هم الذين يؤمنون به و يعرفونه فاما غيرهم فما أشد إشكاله
عليهم و أبعد من مذاهب قلوبهم، و لذلك قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) انه ليس شىء بأبعد من قلوب الرجال من تفسير
القرآن و فى ذلك تحير الخلائق أجمعون إلا من شاء الله و انما أراد الله بتعميته فى ذلك ان ينتهوا الى بابه و صراطه و ان يعبدوه
و ينتهوا فى قوله إلى طاعه القوام بكتابه و الناطقين عن امره و ان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم (عليهم السلام) لا عن
أنفسهم، ثم قال «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» (١) فاما غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا
ولا يوجد و قد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم و لاه الأمر إذ لا يجدون من يأتمرون عليه و لا من يبلغونه أمر الله و
نهيه فجعل الله تعالى الولاه خواصا ليقترى بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله تعالى، و إياك و تلاوه القرآن
برأيك فإن الناس غير مشتركين فى علمه كاشتراكهم فيما سواه من الأمور و لا قادرين عليه و لا على تأويله إلا من حده و بابه
الذى جعله الله له فافهم ان شاء الله تعالى و اطلب الأمر من مكانه تجده ان شاء الله تعالى».

أقول: لو لم يرد الا هذا الحديث الشريف لكفى به حجه فى ما قلناه كيف و الاخبار بذلك مستفيضه كما بسطنا الكلام عليه فى
كتاب الدرر النجفيه و أشرنا الى ذلك فى مقدمات الكتاب، و حيثئذ فكيف يجوز لمن وقف على هذه الاخبار و تأملها بعين
الاعتبار ان يستند فى تفسير مثل هذه الآيه التى هى من متشابهات القرآن الى تفسير هؤلاء المفسرين الضالين المضلين؟ و ما نقله
عن المفسرين فهو مأخوذ من تفسير البيضاوى فإنه ذكر هذه الاحتمالات (٢) ثم قال فى آخرها: أو لذكر صلاتى لما روى عنه

ص: ٣٥٦

١- ١) سورة النساء، الآية ٨٥.

٢- ٢) ص ٢٦٢.

(عليه الصلاة والسلام) قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها ان الله تعالى يقول وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكَّرَ». على ان المفهوم من كلام أمين الإسلام الطبرسى فى مجمع البيان ان ما ذكرناه هو الذى عليه أكثر المفسرين فإنه روى فى الكتاب المذكور عن الباقر (عليه السلام) قال: ان معنى الآية أقم الصلاة متى ذكرت ان عليك صلاة كنت فى وقتها أم لم تكن. و نسبة الى أكثر المفسرين ثم قال و يعضده

ما رواه أنس ان النبى (صلى الله عليه و آله) قال

«من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفاره لها غير ذلك و قرأ أقم الصلاة لذكركى» رواه مسلم فى الصحيح (1). انتهى. و من ذلك يعلم اتفاق روايات الخاصه و العامه على تفسير الآية بما ذكرناه، و حينئذ فلا مجال للحمل على هذه الاحتمالات و ضرب الصفح عن الروايات و هل هو إلا من المغالطات و المجازفات؟ ثم العجب منه فى ذكر هذه الاحتمالات عن البيضاوى و عدم ذكره الاحتمال الأخير المؤيد بالروايه لكونه ظاهرا فى الرد عليه.

و(السابع)- ما ذكره- من حمل صحيحه زراره الطويله التى ذكرها على الاستحباب جمعا بينها و بين صحيحه ابن سنان. الى آخر ما ذكر فى المقام- فإن فيه:

(أولا)- انك قد عرفت ان المخالفه ليست مخصوصه بصحيحه زراره بل بجمله الروايات التى قدمناها و قد عرفت أنها مستفيضه متكاثره لا- تبلغ هذه الروايه قوه فى معارضه الصحاح منها فضلا عن الجميع الذى يقرب من عشرين روايه، و الجمع بمقتضى قاعدته فى غير موضع فرع التكافؤ فى الصحه و الدلاله و قد عرفت ما فى دلالة روايته من المطاعن، فالواجب هو العمل بتلك الاخبار و جعل التأويل فى جانب هذه الروايه لا العكس كما زعمه سيما مع ما عليه الروايه المذكوره من تكرار هذا الحكم فيها الموجب لتأكده و تقويته، ما هذه إلا مجازفه ظاهره.

و(ثانيا)- ما قدمناه فى غير مكان من ان هذه القاعده و ان اشتهرت بينهم

ص: ٣٥٧

فى الجمع بين الاخبار بحمل النهى على الكراهه و الأمر على الاستحباب إلا- انه لا- مستند لها من سنه و لا- كتاب و مقتضى القواعد المرويه عن أهل العصمه (عليهم السلام) هو عرض الاخبار على القرآن و الأخذ بما وافقه، و قضيه الترجيح بهذه القاعده العمل بالأخبار التى ذكرناها و طرح هذا الخبر فى مقابلتها، و التشبث بما ذكره من ان اعمال الدليلين اولى من طرح أحدهما من البين من الاجتهادات الصرفه لما تقدم بيانه فى المقدمه السادسه من مقدمات الكتاب، و زيده بيانا هنا فنقول لا ريب انه قد استفاضت الاخبار بطرح ما خالف القرآن فى مقام الترجيح بالعرض على الكتاب و طرح ما وافق العامه فى مقام عرض الاخبار على مذهب العامه و طرح ما خالف الأشهر فى الروايه فى مقام الترجيح بذلك أيضا (1) فإذا أمر الأئمه (عليهم السلام) بطرح الأخبار فى هذه المقامات و نحوها و رخصوا فى ذلك فهل يلىق ممن يعمل بأخبارهم و يتمسك بآثارهم ان يضرب عن ذلك صفحا و يعتمد على هذه القاعده التى ابتدعوها و المغالطه التى اخترعوها؟ ما هذا إلا اجتهاد فى مقابله النصوص و جراه على أهل الخصوص.

و(ثالثا)- انه لو سلم له ذلك فى الاخبار فلا- يتم فى الآيه لاتفاقهم على كون الأوامر القرآنيه للوجوب إلا ما خرج بدليل، و قد عرفت مما قدمناه تأكيد دلالتها على الوجوب بمعونه الأخبار سيما الأخبار الوارده فى تفسيرها فكيف يمكن حملها على الاستحباب؟ و(رابعا)- انهم قد حققوا فى الأصول ان الأمر حقيقه فى الوجوب و به استدل هذا القائل فى غير موضع من كتابه بل ذهب فى جملة من المواضع إلى دلالة الجملة الخبريه على ذلك أيضا و هو المؤيد بالآيات القرآنيه و الأخبار المعصوميه كما تقدم فى مقدمات الكتاب، و لا ريب ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه، و مجرد اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز. و أيضا فالاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح كالوجوب و التحريم و اختلاف الاخبار ليس دليلا شرعيا

ص: ٣٥٨

على ذلك، والاستناد الى اشتهاار استعمال الأمر فى الندب كما ذكره مردود بأنه ان كان ثمه قرينه توجب الخروج عن الحقيقه فلا دلالة فيه و إلا فهو ممنوع بل هو أول المسأله.

تذييل جميل و تكميل نبيل

اعلم ان ممن ذهب الى القول بالمواسعه السيد الجليل ذو المقامات و الكرامات رضى الدين بن على بن طاوس فى رساله صنفها فى المسأله و ذكر فيها الاستدلال ببعض الأخبار المتقدمه فى أدله القائلين بالمواسعه و زاد عليها اخبارا غريبه اطلع عليها من الأصول التى عنده، و الفاضل الخراسانى فى الذخير له لما اختار هذا القول فى الكتاب المذكور أطال فى الاستدلال عليه بأدله جمع فيها بين الغث و السمين و العاطل و الثمين و نقل فيها تلك الأخبار الغريبه التى ذكرها السيد المشار إليه فى رسالته، فرأينا نقل كلامه فى المقام و الكلام على ما فيه من نقض و إبرام و تحقيق ما هو الحق الظاهر لذوى الأفهام لثلا يغتر بكلامه من لا يعرض على المسأله بضرر قاطع و يظن ما ذكره شرابا و هو سراب لامع:

قال (قدس سره) و الأقرب عندى القول بالمواسعه، لنا-إطلاقات الآيات الداله على وجوب إقامة الصلاه المتحققه لكل وقت إلا ما خرج بالدليل، و قوله تعالى «**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**» (١) و الاخبار الداله على ذلك

كقوله (عليه السلام) (٢)

«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر». و أوضح منها دلالة

صحيحه سعد بن سعد (٣) قال:

«قال الرضا(عليه السلام) إذا دخل الوقت عليك فصلها فإنك لا تدري ما يكون». ثم نقل صحيحه عبد الله بن سنان و روايه أبى بصير السابقتين ثم نقل صحيحه سعيد الأعرج (٤) الداله على انه (صلى الله عليه و آله) نام

ص: ٣٥٩

١-١) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٠.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من المواقيت.

٤-٤) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢ من قضاء الصلوات.

عن صلاه الصبح حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ثم نقل موثقه عمار الساباطى المتقدمه (١)الداله على انه من ذكر المغرب فى وقت العتمه تخير فى تقديم أيهما شاء،و حمل المغرب فيها على مغرب أمسه،ثم نقل روايه أخرى

عن عمار ايضا و هى ما رواه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فى سفر كيف يصنع أ يجوز له ان يقضى بالنهار؟قال لا يقضى صلاه نافله و لا فريضه بالنهار و لا يجوز له و لا يثبت له و لكن يؤخرها فيقضيها بالليل».

ثم نقل عن عمار فى خبر آخر (٣)قال:

«إذا أردت ان تقضى شيئاً من الصلاه مكتوبه أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضه التى حضرت ركعتين نافله لها ثم اقص ما شئت». ثم نقل صحيحه محمد بن مسلم (٤)و حسنه الحلبي (٥)المتضمنتين للسؤال عن من فاتته صلاه النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء،ثم نقل روايه أبى بصير الداله على ذلك (٦)ثم قال:وجه الدلاله فى هذه الأخبار الثلاثة ان صلاه النهار أعم من الفريضه و النافله،ثم نقل

روايه جميل عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٧)قال:

«قلت له يفوت الرجل الاولى و العصر.الخبر». ثم روايه الحسن الصيقل ثم روايه على بن جعفر،وقد تقدم جميع ذلك فى أدله القائلين بالمواسعه،ثم نقل روايه من كتاب الحسين بن سعيد (٨)و هى إحدى الروايات الغريبه من روايات السيد المتقدم بما هذا لفظه:

صفوان عن عيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل نسى أو نام عن الصلاه حتى دخل عليه وقت صلاه أخرى؟فقال ان كانت صلاه الأولى فليبدأ بها و ان كانت صلاه العصر فليصل العشاء ثم يصلى العصر».

ثم نقل عن أصل عبيد الله الحلبي و هذا ايضا من اخبار السيد المذكور (٩)ما هذا لفظه

«و من نام أو نسى ان يصلى المغرب

ص : ٣٦٠

(١-١) ص ٣٤٥.

(٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من قضاء الصلوات.

(٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من قضاء الصلوات.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٥-٥) الوسائل الباب ٣٩ من المواقيت.

٦-٦) ص ٣٤٤.

٧-٧) رواه في الوسائل في الباب ٢ من قضاء الصلوات.

٨-٨) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٨٣.

٩-٩) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٨٣.

و العشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصل المغرب ثم العشاء». ثم قال: و مما يؤيد المطلوب الأخبار الدالة على كراهه الصلاة مطلقا فى الأوقات المكروهه و قد سلفت فى محلها و فى بعضها تصريح بالقضاء

كقوله (عليه السلام) فى موثقه عمار الساباطى (١)

«و قد سأله عن الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر عن صلاه الفجر: فان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصلى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها». و الاخبار الداله على استحباب الأذان و الإقامه لقاضى الصلاه (٢) الى ان قال: و مما يؤيد المطلوب ان القول بالمضايقه على الوجه الذى ذكر يتضمن حرجا عظيما و عسرا بالغا و مشقه شديده لأنه يحتاج الى ضبط الأوقات و معرفه الساعات و الرصد لآخر كل صلاه و ضبط انتصاف الليل و معرفه طلوع الشمس و غروبها و ضبطها بحيث يتحقق إتمام الحاضره عنده، و لا شك فى كون هذه الأشياء من أعظم الحرج. و كذا ما ذكره جماعه منهم من الاقتصار على أقل ما يحصل به التعيش بتضمن حرجا عظيما و تعطيل- فى الأمور و تفويتا للأغراض، و قد يدعى الإجماع من فقهاء الأعصار و الأمصار على بطلان ذلك. انتهى كلامه زيد إكرامه.

أقول: لا يخفى ما فيه من التطويل الذى ليس عليه مزيد تعويل، فاما ما ذكره -من الاستدلال بالعمومات الداله على الأمر بالصلاه بدخول الوقت و المسارعه لها و العمومات الداله على جواز قضاء النوافل فى كل وقت و نحوها- ففيه انه قد وقع الاتفاق منهم على عدم العمل بها على عمومها بل خصوصها بأدله من خارج فى مواضع كما أشار إليه بقوله: «إلا ما خرج بالدليل» فليكن ما نحن فيه من ذلك القليل لقيام تلك الأدله التى قدمناها آيه و روايه على المنع من الصلاه و الحال كذلك، و الأمر بتقديم الفائته و تأخير الحاضره إلى آخر وقتها و العدول عنها لو ذكر فى الأثناء، فيكون عموم الأخبار و الآيات التى ذكرها

ص: ٣٦١

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٢٦ و ٣٠ من أبواب المواقيت.

٢- ٢) راجع التعليقه ٦ ص ٣٤٥.

مخصصا بما ذكرناه، على انهم قد صرحوا فى الأصول بأنه لا يجوز العمل بالعام قبل استقصاء البحث فى طلب المخصص بل قال جماعه منهم انه ممتنع إجماعا، فعلى هذا انما يستدل بالعام بعد الطلب لكل ما يصلح للتخصيص، وحينئذ فلا حجه فى الاستدلال بالعام على الخصم لصراحه المخصص فى التخصيص و قبول العام له. و اما حمل ذلك المخصص على ما هو بعيد عن سياق عبارته و مفاد ألفاظه -بدعوى مقابله بما هو راجح منه فيخرج عن التخصيص للعام- فهو مسلم بعد ثبوت تلك الدعوى و حيث لم تثبت فالتخصيص ثابت. و الاستدلال بالعام هنا على المسأله المتنازع فيها مع كون الاستدلال متوقفا على عدم صلوح المخصص المشار اليه للتخصيص دور كما لا يخفى.

و اما الجواب عن صحيحه عبد الله بن سنان و روايه أبى بصير فقد تقدم فى الجواب عن كلام صاحب المدارك و تحقيقه ما تقدم فى بحث الأوقات. و اما صحيحه سعيد الأعرج فقد تقدم ايضا الجواب عنها فى الأوقات. و اما موثقه عمار الاولى فقد تقدم الجواب عنها ايضا و اما روايته الثانيه فهى مخالفه للكتاب و السنه و الإجماع و ما هذا سبيله فلا تقوم به الحجه الا على الرعاى العادمى الأبصار و الأسماع، إذ جواز القضاء بالنهار ثابت بالثلاثه المذكوره، و بالجملة فإنه ليس فى الاستدلال بمثل هذا الخبر إلا تكثير السواد و إضاعه القرطاس و المداد، و هذا من جملة أخبار السيد المتقدم ذكره فى رسالته ايضا.

و اما الخبر الثالث عن عمار ايضا فظاهره كما ترى النهى عن القضاء فى المكتوبه و غيرها حتى يصلى نافله قبل الفريضة التى حضر وقتها ثم يقضى، و ليس فيه تصريح بتقديم الفريضة التى هى صاحبه الوقت على القضاء و انما تضمن صلاه ركعتين نافله ثم القضاء، و مفاده تحريم القضاء أو كراهته على غير هذه الكيفيه، و لا اعرف به قائلا و لا عاملا إلا ان يكون هذا المستدل الذى أورده و اعتمده دليلا إذ هو مقتضى استدلاله و لعله يقول به و أمثاله من اخباره المتقدمه و كفى به شناعه.

فانظر أيدك الله تعالى الى هذه الأدله المخالفه لأصول المذهب و قواعد كما عرفت

و الله در المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال-في موضع منه بعد نقل بعض أخباره المخالفه و بعد ان تكلف في تأويله-ما صورته:هذا مع ما في روايته من الطعن المشهور و ما في رواياتهم من الخلل و القصور.و قال في موضع آخر بعد نقل بعض رواياته التي من هذا القبيل:و لو كان الراوى غير عمار لحكمنا بذلك إلا ان عمارا ممن لا يوثق بأخباره.و قال في ثالث-بعد ان نقل عنه حديثا دالا على المنع من الصلاه متى أكل اللبن حتى يغسل يديه و يتمضمض-ما صورته:هذا مع ما في اخبار عمار من الغرائب.انتهى.

و بالجمله فالواجب أولا في مقام الاستدلال ملاحظه الدليل فان كان ما تضمنه سالما من الطعن فلا بأس من إيراده و الاستدلال به و إلا فلا،و من الظاهر ان هذا المستدل لا يقول بهذه الأخبار المتهافته و لا سيما روايات عمار فكيف يحسن منه الاستدلال بها و يروم إلزام الخصم بها؟و اما الروايات الثلاثه الداله على قضاء صلاه النهار ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء فقد عرفت ان المراد من صلاه النهار انما هو نافله النهار كما هو المفهوم من كلام الأصحاب في هذا المقام و به صرح هو و غيره من الأعلام حيث أوردوها دليلا-على جواز قضاء النوافل في الأوقات المذكوره كما قدمنا تحقيقه في تلك المسأله،و على تقدير احتمال شمولها للفرائض فهي محموله على تلك الروايات الداله على وجوب القضاء و فوريتها و مخصصه بها إلا ان الأول هو المعتمد.

و اما روايتا الصيقل و على بن جعفر فقد تقدم الجواب عنهما و اما روايه عيص ابن القاسم المنقوله من كتاب الحسين بن سعيد و ما اشتملت عليه من التفصيل-و هذه ايضا من روايات السيد المتقدم ذكره-فالجواب عنها ما تقدم في الجواب عن خبر الصيقل فان هذا الفرق بين الاولى و العصر انما يتمشى على مذهب العامه و أصولهم و لا أظن هذين الفاضلين المستدلين به يقولان بمضمونه فكيف يرومان الاستدلال به؟و اما ما نقله

عن كتاب عبيد الله بن علي الحلبي - وهو ايضا من روايات السيد المتقدم - فهو مضمون ما دلت عليه صحيحه عبد الله بن سنان و روايه أبى بصير فالجواب عنه عين الجواب عنهما و قد تقدم و الطعن عليه و اورد كالطعن عليهما.

و اما ما ذكره من الاخبار الداله على كراهه الصلاه مطلقا فى الأوقات المكروهه فهى غير معمول عليها عندنا و لا قائل بها منا، فإذا لم يقل هو و لا - غيره بمضمونها فكيف يسوغ له الاستدلال بها؟ بل هى محموله على التقيه البتة لمعارضتها بالأخبار الصحيحه الصريحه المستفيضه الداله على قضاء الفريضة فى كل وقت سيما بعد العصر فإنه من سر آل محمد المخزون (1) و كذا سائر تلك المواضع فريضة كانت أو نافله، مضافا الى اتفاق الأصحاب على ذلك و انما الكلام فى المبتدأه كما تقدم.

و اما روايه عمار الداله على المنع من قضاء صلاه الصبح و الأمر بقطعها لو طلعت عليه الشمس و لم يصل منها ركعه فهى مردوده بالأخبار المستفيضه الداله على خلاف ذلك عموما و خصوصا فى الفريضة بل النافله كما فى

صحيحه يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«سألت عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبرز الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال يصلى حين يستيقظ. قلت يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال بل يبدأ بالفريضة». و قد ورد فى الاخبار (3) ان القضاء بعد الغداه و بعد العصر من سر آل محمد المخزون. و بالجمله فالروايه لا قائل بها من الأصحاب و لا عاضد لها من سنه و لا كتاب بل الاخبار فى ردها ظاهره لذوى الألباب فليس فى إيرادهما و أمثالها مما تقدم إلا التطويل و الاطناب سيما و الراوى عمار الذى عرفت ما فى رواياته من العجب العجاب، و الروايه المذكوره محموله على التقيه كما فى نظائرها.

و العجب من هذا المستدل ان جميع ما أورده إلا - النزر القليل لا - يقول بمضمونه كما لا يخفى على من راجع كتابه لمخالفته لأصول المذهب و قواعده فكيف يتوهم إنزام

ص: ٣٦٤

١-١) الوسائل الباب ٣٩ و ٤٥ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٦١ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٩ و ٤٥ من المواقيت.

الخصم به فى المقام؟ ما هذا إلا عجب كما لا يخفى على ذوى الألباب و الافهام.

و اما ما ادعاه من الحرج العظيم فى ضبط الأوقات و معرفه الساعات و ضبط انتصاف الليل و طلوع الشمس و غروبها فهل هو إلا رد على الشارع من حيث لا يشعر قائله حيث انه جعل هذه الأوقات حدودا للفرائض و الصلوات و جعلها مناطا للأداء و القضاء و اختصاص الفريضة الثانيه من آخره بمقدارها و الاولى من اوله بمقدارها و نحو ذلك و الأمر فى المقامين واحد، و الحرج ليس دائرا مدار ما تفر منه النفوس البشريه و تستثقله الطبائع الإنسانيه و ان اقتضته الأدله الشرعيه و إلا لسقطت جمله من التكليف الشاقه كالجهاد و الحج و الصوم فى الأيام الصائفة و نحو ذلك لنفور النفوس منها. و اما ما ذكره من لزوم الحرج بالاختصار على أقل ما يتعيش به فقد عرفت انه ليس من لوازم هذه المسأله بخصوصها.

و بما ذكرنا يظهر لك ان جميع ما ذكره انما هو كغيم علا فاستعلى ثم فرقته الريح فتفرق و انجلى. و الله العالم.

(الموضع الرابع) - فى بيان ضعف القولين الآخرين

و هما ما ذهب اليه صاحب المدارك تبعاً للمحقق من وجوب تقديم الفائته المتحدده دون المتعدده، و ما ذهب إليه فى المختلف من وجوب تقديم الفائته ان ذكرها فى يوم الفوات سواء اتحدت أو تعددت، و ان لم يذكرها حتى يمضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضره فى أول وقتها.

فاما القول الأول فيرده (أولاً) انه انما استدل على جواز تقديم الحاضره على الفوائت المتعدده بصحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه التى قد عرفت تطرق الطعن إليها بما قدمناه، و لكن عذره فى الاستدلال بها ظاهر حيث انه فى باب الأوقات استدل بها على امتداد وقت العشاءين الى قبل الفجر للمضطر، و نحن قد قدمنا فى تلك المسأله بطلان هذا الاستدلال و ان هذه الروايه الداله على ذلك و نحوها انما خرجت مخرج التقيه و حينئذ فلا دلالة فيها فى الموضوعين على ما ادعاه.

و(ثانيا)-انها معارضه بصحيحه زراره الطويله (1)لدلالتهها على وجوب تقديم الفوائت المتعدده على صاحبه الوقت حيث تضمنت تقديم قضاء المغرب و العشاء على صلاه الصبح بقوله(عليه السلام):«و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء.الحديث»و السيد المذكور قد حمله على الاستحباب جمعا بينه و بين صحيحه ابن سنان.و فيه ما عرفت من ضعف الصحيحه المذكوره بما ذكرنا من الطعن فيما تضمنته،مع ما عرفت فى الحمل على الاستحباب آنفا،على ان ما تضمنته صحيحه زراره من الحكم المذكور معتضد بجمله من الأخبار الظاهره فى الوجوب مثل

صحيحته الأخرى (2)حيث

«سئل(عليه السلام)عن من نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار،فإذا دخل وقت الصلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الحاضره.الحديث». فإنه صريح فى وجوب تقديم الفوائت المتعدده كما ترى، و مثلها الروايات الداله على الأمر بالقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضره (3)فإنها شامله بإطلاقها للمتحدده و المتعدده بل ظاهره فى المتعدده،و حينئذ فارتكاب التأويل فى هذه الروايات بتلك الروايه المعلوله-مع ما عرفت فى هذا الحمل من الوجوه التى قدمناها داله على عدم صحته فى نفسه-مجازفه محضه فى أحكامه سبحانه،و بذلك يظهر لك ضعف القول المذكور.

و اما القول الثانى من القولين المذكورين فلا اعرف له وجهها وجيها من الأخبار و ان أطال فى المختلف فى ذلك من غير طائل بل ظواهر الأخبار تدفعه،قال فى المدارك و اعلم ان العلامه فى المختلف استدل بروايه زراره المتقدمه على وجوب تقديم فائته اليوم ثم قال(لا يقال)هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء فى اليوم الثانى لأنه

ص: ٣٦٦

١-١ (١) ص ٣٣٩.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٢ من قضاء الصلوات.

٣-٣ (٣) رواها فى الوسائل فى الباب ٦٢ من المواقيت و ٢ من قضاء الصلاه.

(عليه السلام) قال: «و ان كان المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغدا» ان كان الأمر للوجوب و إلا سقط الاستدلال به (لأننا نقول) جاز ان يكون للوجوب فى الأول دون الثانى لدليل فإنه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب فى كل شىء. و هو جيد. انتهى. أقول: أشار بروايه زراره المتقدمه إلى روايته الطويله فإنها هى المشتمله على هذا الكلام كما قدمناه.

ثم أقول ما استجوده من كلام المختلف هنا لا اعرف له وجهها يعتمد عليه فإنه متى كان الأمر حقيقه فى الوجوب كما هو مقتضى استدلاله بالروايه و به اعترفوا فى الأصول فتخصيص ذلك بموضع دون موضع يحتاج إلى القرينه الصارفه. و الى ذلك يشير ايضا كلامه هنا بقوله «الدليل» و كان الواجب عليه بيان هذا الدليل الصارف عن الوجوب فى هذا المقام مع انه لم يبين ذلك و لا هذا القائل الذى استجود كلامه لكونه موافقا لغرضه كما تقدم و انما اعتمدوا على مجرد الدعوى التى لا تسمن و لا تغنى من جوع كما لا يخفى على من له إلى الإنصاف ادنى رجوع. و بالجملة فإن قوله: «انه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب فى كل شىء» لا معنى له إلا ان يقوم الصارف عن الوجوب فى بعض المواضع فيخرج عن حقيقته الى المجاز و إلا فهو فى كل موضع أطلق انما يتبادر منه الوجوب و من أظهر الأدله الداله على رد هذا القول الآيه و الأخبار المستفيضه بوجوب القضاء حين الذكر كما قدمناه، و وجوب تأخير صاحبه الوقت الى آخره مع عدم استيفاء القضاء قبل ذلك، و وجوب العدول عن الحاضره مع الذكرى فى أثنائها، فإنها شامله بإطلاقها و عموماتها لفائته اليوم و غيره، و صحيحه زراره المذكوره صريحه فى رده. و ما أجاب به عن ذلك غير موجه و ان وافقه السيد المذكور عليه لكونه موافقا لاختياره.

و غايه ما استدل به فى المختلف لجواز تقديم الحاضره هو عموم الآيات التى تقدمت فى صدر كلام الفاضل الخراسانى و الاخبار الداله على الموسعه، و قد عرفت ما فى جميع ذلك، و مع الإغماض عن ذلك فغايه ما تدل عليه الأدله المذكوره من آيه و روايه هو الموسعه مطلقا و تخصيصها

بغير يوم الفوات كما ادعاه يحتاج الى دليل.

و بالجمله فالأدله قد تعارضت آيه و روايه فى المواسعه مطلقا و المضايقه مطلقا و كل منهما مطلق فى فائته اليوم و غيره متحده أو متعدده، و اللازم من ذلك اما القول بالمضايقه مطلقا أو المواسعه مطلقا، و اما تفصيل أصحاب هذين القولين فلا دليل عليه فى البين و لا اثر له فى الاخبار و لا عين بل هى فى رده ظاهره من الطرفين.

و الله العالم بحقائق أحكامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

المقدمه الرابعه فى القبله

إشاره

إشاره

و فيها بحوث

[البحث] (الأول) فى الماهيه و ما يتبعها

إشاره

، قيل: القبله لغه الحاله التى عليها الإنسان حال استقباله الشىء ثم نقلت فى العرف الى ما يجب استقبال عينه أو جهته فى الصلاه. و المراد هنا بالقبليه الكعبه المعظمه بالضروره من الدين و ان وقع الخلاف- كما سيأتى- بالنسبه إلى البعيد عنها فى الجهه و المسجد و الحرم الا ان ذلك راجع إليها بطريق الآخره و يدل على ذلك الأخبار المستفيضه،

فروى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«سألته هل كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى الى بيت المقدس؟ قال نعم. فقلت أ كان يجعل الكعبه خلف ظهره؟ فقال اما إذا كان بمكه فلا و اما إذا هاجر الى المدينه فنعم حتى حول الى الكعبه».

و روى الثقة الجليل على بن إبراهيم القمى بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) (2)

«ان النبى (صلى الله عليه و آله) صلى بمكه إلى بيت المقدس ثلاث عشره سنه و بعد هجرته (صلى الله عليه و آله) صلى بالمدينه سبعة أشهر ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبه، و ذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله (صلى الله عليه و آله) و يقولون له أنت

- ١-١) الوسائل الباب ٢ من قبله.
- ٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ٢ من قبله.

تابع لنا تصلى إلى قبلتنا فاغتم رسول الله (صلى الله عليه و آله) من ذلك غما شديدا و خرج فى جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء ينتظر من الله تعالى فى ذلك امرا فلما أصبح و حضر وقت صلاه الظهر كان فى مسجد بنى سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل فأخذ بعضديه و حوله إلى الكعبه و انزل عليه «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (١) فصلى ركعتين الى بيت المقدس و ركعتين إلى الكعبه.

و قال الصدوق فى الفقيه (٢):

صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) الى بيت المقدس بعد النبوه ثلاث عشره سنه بمكه و تسعه عشر شهرا بالمدينه ثم غيرته اليهود فقالوا له انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان فى بعض الليل خرج (صلى الله عليه و آله) يقرب وجهه فى آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداه فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل فقال له «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. الْآيَهُ» (٣) ثم أخذ بيد النبي (صلى الله عليه و آله) فحول وجهه إلى الكعبه و حول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء و النساء مقام الرجال فكان أول صلاته الى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبه و بلغ الخبر مسجدا بالمدينه و قد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبله فكانت أول صلاتهم الى بيت المقدس و آخرها إلى الكعبه فسمى ذلك المسجد مسجدا القبليتين، فقال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضييع يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فانزل الله عز و جل «وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ» (٤) يعنى صلاتكم الى بيت المقدس. قال فى الفقيه قد أخرجت الخبر فى ذلك على وجهه فى كتاب النبوه.

أقول: و ربما يتسارع الى الناظر المنافاه بين هذه الأخبار بالنسبه إلى صلاه النبي

ص: ٣٦٩

١- ١) سورة البقره، الآيه ١٣٩.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من القبله.

٣- ٣) سورة البقره، الآيه ١٣٩.

٤- ٤) سورة البقره، الآيه ١٣٨.

(صلى الله عليه و آله) فى مكة فإن الخبر الأول دال انه يستقبل الكعبة و الخبران الأخيران على انه يستقبل بيت المقدس (١) و وجه الجمع بينهما ممكن بجعل الكعبة بينه و بين بيت المقدس فيصلى إليهما معا فلا منافاه.

و روى الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال

«سألته عن قول الله تعالى «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ» (٣) امره به؟ قال نعم ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يقبل وجهه فى السماء فعلم الله عز و جل ما فى نفسه فقال قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا» (٤).

و روى الشيخ فى التهذيب عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«قلت له متى صرف رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى الكعبة؟ قال بعد رجوعه من بدر».

و عن ابى بصير عن أحدهما (عليهما السلام) (٦) فى حديث قال:

«قلت له امره ان يصلى الى بيت المقدس؟ قال نعم ألا ترى ان الله تعالى يقول «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ .الآية» (٧) ثم قال ان بنى عبد الأشهل أتوهم و هم فى الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ف قيل لهم ان نبيكم (صلى الله عليه و آله) قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال و الرجال مكان النساء

ص : ٣٧٠

١ - ١) فيه انه غفله واضحه إذ ليس فى الخبر الأول انه (صلى الله عليه و آله) كان يستقبل الكعبة بل هو صريح فى انه ما كان يستقبلها بل انما يدل على انه ما كان يجعل الكعبة خلفه فى مكة و هو غير الصلاة إليها كما لا يخفى فلا تعارض بين الاخبار أصلا. مير سيد على (قدس سره).

٢ - ٢) الوسائل الباب ١ من القبلة.

٣ - ٣) سورة البقرة، الآية ١٣٨.

٤ - ٤) سورة البقرة، الآية ١٣٩.

٥ - ٥) الوسائل الباب ٢ من القبلة.

٦ - ٦) الوسائل الباب ٢ من القبلة.

٧ - ٧) سورة البقرة، الآية ١٣٨.

و جعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبه فصلوا صلاه واحده إلى قبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين». الى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عنها المقام.

و اما ما يدل على وجوب التوجه نحوها زياده على اتفاق المسلمين بل الضروره من الدين، فمنها-

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره (١) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاه؟ فقال الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء. قلت ما سوى ذلك؟ فقال سنه في فريضه».

و روى في الفقيه مرسلا (٢) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) لزراره:

لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود».

و روى الشيخ في التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن قول الله تعالى «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا» (٤) قال أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عباده الأوثان خالصا مخلصا».

و روى المشايخ الثلاثة في الصحيح في الكافي و التهذيب عن زراره عن ابى جعفر و مرسلا في الفقيه عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) قال:

«إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبىه (صلى الله عليه و آله) في الفريضه «قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ لِمَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (٦) و اخشع ببصرك و لا ترفعه الى السماء و ليكن حذاء وجهك في موضع سجودك».

و روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٧) قال:

«لا صلاه إلا الى القبلة. قال قلت اين حد القبلة؟ قال ما بين المشرق و المغرب قبله كله. قال قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال يعيد».

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ما يجب

- ١-١) الوسائل الباب ١ من قبله.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٩ من قبله.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١ من قبله.
- ٤-٤) سورة الروم، الآيه ٢٩.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٩ من قبله.
- ٦-٦) سورة البقره، الآيه ١٣٩.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٩ من قبله.

استقباله فذهب المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقق فى المعتبر و النافع و العلامه و أكثر المتأخرين إلى انه عين الكعبه لمن تمكن من العلم بها من غير مشقه شديده عاده كالمصلى فى بيوت مكه و جهتها لغيره من البعيد و نحوه، و اختاره فى المدارك.

و ذهب الشيخان و جمع من الأصحاب: منهم-سلار و ابن البراج و ابن حمزه و المحقق فى الشرائع إلى ان الكعبه قبله لمن كان فى المسجد و المسجد قبله لمن كان فى الحرم و الحرم قبله لأهل الدنيا ممن بعد، و رواه الصدوق فى الفقيه (1) و نسبه فى الذكري إلى أكثر الأصحاب، و نسبه فى المختلف إلى ابن زهره أيضا و لعله فى غير كتابه الغنيه فإن بعض الأصحاب نقل عنه فى الكتاب المذكور انه قال: القبلة هى الكعبه فمن كان مشاهدا لها و جب عليه التوجه إليها و من شاهد المسجد الحرام و لم يشاهد الكعبه و جب عليه التوجه إليه و من لم يشاهده توجه نحوه بلا- خلافا. انتهى. و هذه العبارة كما ترى عاربه عن ذكر الحرم و انه قبله لمن نأى عنه كما صرح به أصحاب القول الثانى.

قيل: و الظاهر انه لا خلاف بين الفريقين فى وجوب التوجه إلى الكعبه للمشاهد و من هو بحكمه و ان كان خارج المسجد فقد صرح به من أصحاب القول الثانى الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه فى الوسيله و ابن زهره فى الغنيه و نقل المحقق الإجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ فى النهايه و الخلاف يخالف ذلك.

أقول: غايه ما يمكن القطع به هنا فى اجتماع القولين بالنسبه إلى المشاهد خاصه و إلا فمن بحكمه كالمصلى فى بيوت مكه و فى الحرم مع عدم المشاهده فإن ظاهر أصحاب القول الأول ان القبلة فى حقه هى الكعبه و ظاهر أصحاب القول الثانى انما هو المسجد.

و استدل فى المعتبر على وجوب استقبال العين للقريب بإجماع العلماء كافه على ذلك. و قال فى المدارك بعد نقل ذلك: فان تم فهو الحججه و إلا أمكن المناقشه فى ذلك إذ الآيه الشريفه انما تدل على استقبال شطر المسجد الحرام و الروايات خاليه من هذا

ص: ٣٧٢

(١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من القبلة.

التفصيل. انتهى. و هو جيد إذ لم نقف في شيء من الاخبار المستدل بها على القول الأول كما سيأتيك ان شاء الله تعالى على التفصيل بين القريب و البعيد بالعين و الجبهه كما ذكروا، بل ظاهر الآيه هو استقبال شطر المسجد الحرام يعنى جهته مطلقا. و هذا أحد الوجوه التى يمكن تطرق الضعف بها الى القول الأول.

و استدل في المدارك للقول الأول بالنسبه إلى البعيد

بما رواه زراره في الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) انه قال:

«لا صلاه إلا الى القبلة. قلت له اين حد القبلة؟ قال ما بين المشرق و المغرب قبله كله».

أقول: و يقرب من هذه الروايه

ما رواه معاويه بن عمار في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٢)

«فى الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا؟ قال قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله».

أقول: لا يخفى ما فى الاستدلال بهاتين الروايتين من الإشكال فإن القول باتساع الجبهه بهذا المقدار مما لم يذهب إليه أحد فى ما أعلم. نعم صرحوا بذلك بالنسبه الى من أخطأ ظنه فى القبلة أو جهل القبلة فظهرت صلاته بعد الفراغ فى ما بين المشرق و المغرب فإنه لا اعاده عليه.

و استدل فى الذخيره لذلك أيضا بالأخبار المتقدمه فى صدر المبحث كخبر على ابن إبراهيم و ما ذكره فى الفقيه و صحيحه الحلبي أو حسنته و نحوها مما دل على انه (صلى الله عليه و آله) صلى إلى الكعبه و ليس المراد العين البته فيحمل على جهتها كما هو المدعى و فيه ان الآيه التى أوردوها دليلا على الحكم المذكور فى أكثر هذه الاخبار انما تضمنت الأمر بالصلاه شطر المسجد الحرام اى جهته و ناحيته و وجه الجمع يقتضى حمل الكعبه على جهه المسجد الحرام تجاوزا لأن الآيه إنما دلت على جهه المسجد لا جهه الكعبه و أحدهما غير الآخر، و حينئذ فلا دلاله فى الاخبار المذكوره على ما ادعوه.

ص: ٣٧٣

١-١) الوسائل الباب ٩ من القبلة.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من القبلة.

اللهم الا- ان يقال ان هذه الإطلاقات إنما خرجت بناء على اتساع جهه القبلة كما سيظهر ان شاء الله تعالى. و احتمال بعض الأصحاب حمل المسجد على الكعبه التي هي أشرف اجزائه. و احتمال بعض آخر خروج هذه الاخبار مخرج المسامحه فى التأديه من حيث كون الكعبه قبله عند جمهور العامه (١) قال فلعله (عليه السلام) سامح فى التأديه لئلا يخالف ظاهر الكلام مذهب جمهور العامه فإنه أقرب الى الاحتياط و التقيه. و الظاهر - كما ذكره بعض محققى متأخرى المتأخرين - ان الآيه لا دلالة لها على شىء من القولين المذكورين.

و الذى يدل على ما ذهب اليه الشيخان و أتباعهما جملة من الاخبار:

منها- ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (عليه السلام)

و الصدوق فى الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢)

«ان الله تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد و جعل المسجد قبله لأهل الحرم و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا». و رواه الصدوق فى كتاب العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن الحجال. الى آخره (٣).

و عن بشر بن جعفر الجعفى أبى الوليد (٤) قال:

«سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول البيت قبله لأهل المسجد و المسجد قبله لأهل الحرم و الحرم قبله للناس جميعا». و رواه الصدوق أيضا فى كتاب العلل بالسند المتقدم.

و ما رواه الصدوق فى كتاب العلل عن محمد بن الحسين عن الصفار عن العباس ابن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن ابي البلاد عن ابي غره (٥) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) البيت قبله المسجد و المسجد قبله مكة و مكة قبله الحرم و الحرم قبله الدنيا».

ص: ٣٧٤

١-١) المغنى ج ١ ص ٤٣٩.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من القبلة.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من القبلة.

٤-٤) الوسائل الباب ٣ من القبلة.

٥-٥) الوسائل الباب ٣ من القبلة.

و مما يؤيد هذه الاخبار بأوضح تأييد الأخبار الداله على الأمر بالتياسر فان ذلك مبنى على التوجه الى الحرم و ستأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها.

و اما ما أوردوه على هذا القول-من ان التكليف بإصابه الحرم يستلزم بطلان صلاه أهل البلاد المتسعه بعلامه واحده للقطع بخروج بعضهم عن الحرم و اللازم باطل فالملزوم مثله و الملازمه ظاهره، مع ان المحقق فى المعبر و العلامه فى المنتهى صرحا بان قبله أهل العراق و خراسان واحده و معلوم زياده التفاوت-فالجواب عنه ما افاده شيخنا الشهيد فى هذا المقام و تلقاه بالقبول جملة من الاعلام من ان ذكر المسجد و الحرم إشاره إلى الجهه، قال و ذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين و إظهارا لسعه الجهه و ان لم يكن ملتزما. انتهى. و هو جيد وجيه، كما ان ذكر الكعبه فى تلك الأخبار التى قدمنا نقلها عنهم فى وجوب الاستقبال إلى الكعبه لا- بد من حملها على الجهه كما قدمنا ذكره و إلا لبطلت صلاه الصف الطويل الذى يخرج عن سمت الكعبه.

و اما ما طعن به فى المعبر و المدارك من ضعف الاخبار فقد رده شيخنا الشهيد فى الذكرى بناء على اصطلاحهم المعمول عندهم بأنه إذا اشتهرت بين الأصحاب لا سبيل الى ردها. هذا على تقدير صحه اصطلاحهم و إلا فالأمر مفروغ منه عندنا كما عرفت.

فى غير موضع.

و كيف كان فإنه ينبغى ان يعلم ان النزاع بالنسبه إلى البعيد-بان يكون قبلته جهه الكعبه كما هو أحد القولين أو الحرم أو جهته بناء على التأويل المذكور-قليل الجدوى لاتفاقهم جميعا على رجوع البعيد إلى الأمارات الآتى ذكرها و وجوب عمله عليها، و حينئذ فلا ثمره فى هذا الاختلاف كما لا يخفى.

ثم انهم اختلفوا فى تعريف الجهه على أقوال عديده قد أطال فيها الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام شيخنا الشهيد الثانى فى روض الجنان و جعل أقربها ما ذكره شيخنا الشهيد فى الذكرى حيث عرفها بأنها السمته التى يظن كون الكعبه فيه لا مطلق

الجهه كما قال بعض العامه ان الجنوب قبله لأهل الشمال و بالعكس و المغرب قبله لأهل المشرق و بالعكس لأننا نتيقن الخروج هنا عن القبلة و هو ممتنع. أقول و هذا الاختلاف ايضا هنا قليل الجدوى لما عرفت من انهم قد أوجبوا على البعيد الرجوع الى العلامات التي ذكرها علماء أهل الهيئه و التوجه الى السمات الذي تدل عليه فكان الاولى تعريف الجهه بها.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغي التنبيه هنا على أمور بها يتم البحث عن تحقيق المسأله كما هو حقها:

(الأول) [وظيفه المتمكن من مشاهده عين الكعبه]

قد صرح غير واحد من الأصحاب بل ظاهر كلام المعتبر المتقدم الإجماع على ذلك بأنه يجب على المكي لتمكنه من مشاهده عين الكعبه الصلاه إليها و لو بالصعود على سطح لقدرة على العلم فلا يجوز له البناء على الظن، و لو نصب محرابا بعد المعايينه جازت صلاته إليه دائما لتيقنه الصواب، و كذا الذي نشأ بمكه و تيقن الإصابه، و لا يكفي الاجتهاد بالعلامات هنا لانه رجوع الى الظن مع إمكان العلم و هو غير جائز. نعم لو كان محبوسا لا قدره له على استعمال العين جاز له التعويل على الاجتهاد و كذا من هو فى نواحي الحرم، و هل يكلف الصعود الى الجبل لاستعلام العين؟ قولان نقل عن الشيخ و العلامه فى بعض كتبهما ذلك. قال فى المدارك بعد اختيار القول الآخر: و هو بعيد.

أقول: لا- يخفى عليك بعد الإحاطه بما تقدم انه لا دليل فى أصل هذه المسأله إلا ما يدعونه من الإجماع و إلا فالآيه إنما دلت على شطر المسجد مطلقا كما تقدم، و الاخبار لا تعرض فيها لذلك بوجه و ان كان الاحتياط فى ما ذكره (رضوان الله عليهم) إلا ان فى سقوط صعود الجبل كما هو أحد القولين فى المسأله كما عرفت نظرا و استبعاد صاحب المدارك لا يخلو من بعد لما اتفقوا عليه من عدم جواز البناء على الظن إلا مع تعذر العلم و العلم بذلك ممكن بصعود الجبل، فكيف يجوز له ان يصير الى الظن و الحال ما ذكرنا؟ الا ان يدعى استلزام المشقه بذلك لكن إطلاق كلامهم يقتضى العموم، و هو غير جيد.

(الثانى) [القبلة ليست نفس البنية الشريفه]

-ينبغي ان يعلم ان القبلة ليس نفس البنية الشريفه بل محلها من تخوم الأرض إلى عنان السماء،فلو زالت البنية-و العياذ بالله-صلى الى جهتها التى تشتمل على العين كما يصلى من هو أعلى من الكعبة إلى الجهة المسامته للبنية و كذا من هو اخفض من موضعها بان يكون فى سراداب،و الظاهر انه لا خلاف فيه،و يدل عليه مضافا الى الاتفاق

ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«سأله رجل قال صليت فوق جبل ابى قبيس العصر فهل يجزئ ذلك و الكعبة تحتى؟قال نعم انها قبله من موضعها الى السماء».

و عن خالد بن أبى إسماعيل أو ابن إسماعيل (٢)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة؟قال لا بأس».

(الثالث) [الصلاه على سطح الكعبه]

-لو صلى على سطح الكعبة فهل يصلى قائما و يبرز بين يديه منها شيئا يصلى اليه أو يستلقى على قفاه و يصلى؟قولان المشهور الأول و به قال الشيخ فى المبسوط و قال فى الخلاف و النهايه و ابن بابويه و ابن البراج بالثانى لكن قيده ابن البراج بعدم التمكن من النزول.و استند الأولون فى وجوب الصلاه قياما إلى الأدله الداله على وجوب القيام و القعود و الركوع و السجود فى الصلاه كما يصلى داخلها.و احتج الشيخ فى الخلاف على ما ذهب إليه بالإجماع

و بما رواه عن على بن محمد عن إسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا(عليه السلام) (٣)قال:

«فى الذى تدركه الصلاه و هو فوق الكعبة؟قال ان قام لم يكن له قبله و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه الى السماء و يعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور و يقرأ فإذا أراد ان يركع غمض عينيه و إذا أراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و السجود على نحو ذلك».

أقول:لا ريب ان من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فإنه يتحتم عنده القول بالأول لضعف الخبر المذكور و اما من لا يعمل عليه فيبقى عنده التعارض بين تلك الأخبار

ص: ٣٧٧

١-١) الوسائل الباب ١٨ من القبلة.

٢-٢) الوسائل الباب ١٨ من القبلة.

٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من القبلة.

المشار إليها في الإتيان بواجبات الصلاة كما هي و بين هذا الخبر و الترجيح لتلك الاخبار لكثرتها و شهرتها، و الظاهر انه لما ذكرنا ذهب الأ-كثر حتى من المتقدمين الى القول الأول. إلا- انه يمكن ان يقال ان تلك مطلقه عامه و هذا الخبر خاص و من القاعده تقديم العمل به و تخصيص عموم تلك الاخبار به. و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشكال إلا أن الأمر في ذلك هين لعدم اتفاق هذا الحكم و حصوله.

(الرابع) [الصلاه في جوف الكعبه]

-لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز صلاه النافله في جوف الكعبه و كذا الفريضة حال الاضطرار و ادعى عليه في المعتمر و المنتهى اتفاق أهل العلم.

و انما الخلاف في الفريضة مع الاختيار فذهب الأكثر و منهم الشيخ في النهايه و الاستبصار إلى الجواز على كراهه، و ذهب في الخلاف الى التحريم و تبعه ابن البراج.

احتج المجوزون بأن القبلة ليس مجموع البنيه بل نفس العرصه و كل جزء من أجزائها إذ لا يمكن محاذاه المصلى بإزائها منه إلا قدر بدنه و الباقي خارج عن مقابلته، و هذا المعنى يتحقق مع الصلاه فيها كما يتحقق مع الصلاه في خارجها.

و ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إذا حضرت الصلاه المكتوبه و انا في الكعبه أ فأصلي فيها؟ قال صل.»

و يعضده قوله سبحانه «وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» (٢) فان الظاهر منها تعميم الاذن و الترخيص في اجزاء البيت بأسرها.

أقول: و يمكن ان يجاب عن ذلك (اما عن الأول) فبما ذكره في الذخيره من انه يجوز ان يكون المعتمر التوجه إلى جهه القبلة بأن تكون الكعبه في جهه مقابله للمصلى و ان لم تحصل المحاذاه لكل جزء منها لا- بد لنفى ذلك من دليل. و (اما عن الموثقه المذكوره)

ص: ٣٧٨

١- ١) الوسائل الباب ١٧ من القبلة.

٢- ٢) سورة البقره، الآية ١١٦.

فبالمعارضه بما هو أصح منها كما سيأتي. و(اما عن الآيه) فبتخصيصها بالخبرين الصحيحين الصريحين في المنع.

احتج الشيخ(قدس سره)على ما ذهب اليه من التحريم بإجماع الفرقه،و بان القبلة هي الكعبه لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها و المصلى في وسطها غير مستقبل للجمله،

و بما رواه في الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«لا تصل المكتوبه في جوف الكعبه فإن رسول الله(صلى الله عليه و آله)لم يدخلها في حج و لا عمره و لكن دخلها في فتح مكه فصلى فيها ركعتين بين العمودين و معه أسامه».

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (٢)قال:

«لا تصل المكتوبه في الكعبه».

و رواه في الكافي في الصحيح ايضا (٣)ثم قال:و قد روى في حديث آخر

«يصلى الى أربع جوانبها إذا اضطر الى ذلك».

و روى الشيخ هذه الصحيحه في موضع آخر في الموثق عن محمد عن أحدهما(عليهما السلام) (٤)قال:

«لا تصلح صلاه المكتوبه جوف الكعبه».

و في موضع ثالث في الصحيح ايضا مثله (٥)و زاد

«و اما إذا خاف فوت الصلاه فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبه».

قال في المدارك بعد نقل هذه الأدله:و أوجب عن الأول بمنع الإجماع على التحريم كيف و هو في أكثر كتبه قائل بالكراهه.و عن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجمله لاستحاله استقبالهما بأجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبه بحيث يكون مستقبلا بيدنه ذلك الجزء.و عن الروايتين بالحمل على الكراهه.ثم قال و يمكن المناقشه في هذا الحمل بقصور الروايه الأولى عن مقاومه هذين الخبرين من حيث السند،و يشكل الخروج بها عن ظاهرهما و ان كان الأقرب ذلك لاعتبار سند الروايه و شيوع استعمال النهى في الكراهه بل ظهور لفظ«لا يصلح»فيه كما لا يخفى.انتهى.

ص: ٣٧٩

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من القبلة.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من القبلة.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من القبلة.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٧ من القبلة.
٥-٥) التهذيب ج ١ ص ٥١٦ باب دخول الكعبة.

أقول:فيه(أولاً-)ان ما أجاب به عن الوجه الثانى-من ان المعبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبه.الى آخره-مما لا دليل عليه و انما المعبر ما دلت عليه ظواهر الأدله من التوجه إلى جهه الكعبه،نعم اللازم من ذلك محاذاه البدن لجزء من اجزاء تلك الجمله و أحدهما غير الآخر.و بالجمله فهو يرجع الى ما تقدم ذكره فى كلام صاحب الذخير.

و(ثانياً-)انه من العجب العجاب عدوله هنا عن طريقته التى جرى عليها فى هذا الكتاب كما لا يخفى على من له انس بكلامه فى جميع الأبواب،فإن من قاعدته دورانه مدار الأسانيد الصحيحه كما صرحنا به فى غير موضع عنه و ان كانت متون تلك الأخبار مشتمله على علل عديده،و من قاعدته رد الأخبار الموثقه و عدها فى سلك الأخبار الضعيفه،فكيف خرج عن ذلك هنا متعللاً بهذه التعليلات الضعيفه و الحجج السخيفه؟ و اما قوله فى الرجوع عما ذكره من المناقشه«أن سند الروايه المذكوره معتبر» ان أريد بخصوص هذه الروايه فلا وجه له فان فى سندها الحسن بن على بن فضال و يونس ابن يعقوب و هما من ثقات الفطحيه و لا- خصوصيه للعمل بروايه هذين دون غيرهما من ثقات الفطحيه،فإن عمل بالأخبار الموثقه فليكن فى كل مقام و إلا فلا وجه لهذا الكلام المنحل الزمام.

و اما تعلقه بشيوع النهى فى الكراهه فهو وارد عليه فى جميع المقامات التى استدل فيها على الوجوب بلفظ الأمر فلا معنى للطنن به فى هذا المقام خاصه،و مقتضى التحقيق الذى صرح به هو و غيره فى الأصول و الفروع ان الأمر حقيقه فى الوجوب و لا يخرج عنه إلا بقريته،على ان شيوع النهى فى الكراهه ان كان مع القرائن الحاليه أو المقاليه الداله على ذلك فهو لا ينفعه و إلا فهو محل المنع ايضاً.

و اما ما اعتضد به من ظهور لفظ«لا يصلح»فى الكراهه فهو مبنى على نقله الروايه بذلك فى كتابه كما هو فى أحد طرق الخبر المذكور،و نحن قدمنا لك الخبر بجميع

طرقه، و الطريق الأول بنقل الشيخين المتقدمين مع صحه الخبر قد اشتمل على النهى الذى هو حقيقه فى التحريم مثل الخبر الأول فلا وجه لما ذكره.

بقى هنا شىء ينبغى التنبيه عليه و هو ان ظاهر كلمه الأصحاب هنا الاتفاق على ان الصلاه فى جوف الكعبه انما هو باستقبال اى جدرانها شاء مع انه

قد روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن محمد بن عبد الله بن مروان (١) قال:

«رأيت يونس بن ميمون يسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة و هو فى الكعبه فلم يمكنه الخروج من الكعبه استلقى على قفاه و صلى إيماء و ذكر قول الله تعالى فَأَيُّمَا تُلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ « (٢). و أنت خير بأن موثقه يونس الداله على الجواز مطلقه و تقييدها بهذه الروايه ممكن إلا انى لم أقف على قائل بذلك هنا و ان قيل به فى الصلاه مستلقيا على ظهر الكعبه كما تقدم. و الصدوق (قدس سره) فى الفقيه مع تصريحه بالصلاه مستلقيا على ظهر الكعبه صرح فى الصلاه فى جوفها بما ذكره الأصحاب من استقبال اى جدرانها شاء و استحباب استقبال الركن الذى فيه الحجر. و لعله لنص وصل اليه و لم يصل إلينا. و الله العالم.

(الخامس) [لو استطال صف المأمومين مع المشاهده]

قد صرح جملة من الأصحاب: منهم - شيخنا فى الذكرى بأنه لو استطال صف المأمومين مع المشاهده حتى خرج عن الكعبه بطلت صلاه الخارج لعدم اجزاء الجبهه هنا، و لو استداروا صح للإجماع عليه عملا - فى كل الأعصار السالفه، نعم يشترط ان لا يكون المأموم أقرب الى الكعبه من الامام. انتهى. و لا بأس به.

(السادس) [هل الحجر من الكعبه؟]

قال فى الذكرى: ظاهر كلام الأصحاب ان الحجر من الكعبه بأسره و قد دل عليه النقل انه كان منها فى زمن إبراهيم و إسماعيل (عليهما السلام) الى ان بنت قريش الكعبه فأعوزتهم الآلات فاختروها بحذفه و كان كذلك فى عهد النبى (صلى الله عليه و آله) و نقل عنه الاهتمام بإدخاله فى بناء الكعبه و بذلك احتج ابن

ص: ٣٨١

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٧ من قبله.

٢- ٢) سورة البقره، الآيه ١٠٩.

الزبير حيث ادخله فيها ثم أخرجه الحجاج بعده و رده الى ما كان، و لأن الطواف يجب خارجه. و للعامه خلاف فى كونه من الكعبه بأجمعه أو بعضه أو ليس منها و فى الطواف خارجه (١) و بعض الأصحاب له فيه كلام ايضا مع إجماعنا على وجوب إدخاله فى الطواف و انما تظهر الفائده فى جواز استقباله فى الصلاه بمجرد فعله القطع بأنه من الكعبه يصح و إلا امتنع لانه عدول من اليقين الى الظن. انتهى. و قال فى الدروس: ان المشهور كونه من البيت و لا يخلو من غرابه.

و نقل فى المدارك عن العلامة فى النهايه انه جزم بجواز استقباله. و هو أغرب لما ورد فى النصوص من انه ليس من البيت حتى ان فى بعضها «و لا قلامه ظفر» فمنها

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر أ من البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال لا و لا قلامه ظفر و لكن إسماعيل دفن فيه امه فكره أن يوطأ فحجر عليه حجرا و فيه قبور أنبياء».

و عن زراره فى الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال لا و لا قلامه ظفر».

و روى فى كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) (٤) قال:

«صار الناس يطوفون حول الحجر و لا يطوفون به لأن أم إسماعيل دفنت فى الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لثلاث يوطأ قبرها».

قال:

و روى

ان فيه قبور الأنبياء (عليهم السلام) و ما فى الحجر شيء من البيت و لا قلامه ظفر.

و اما ما ذكره فى الذكرى من النقل الذى دل على ان الحجر كان من البيت فى زمن إبراهيم و إسماعيل (عليهما السلام). الى آخره فلم نقف عليه فى أخبارنا و به اعترف جملة من علمائنا، إلا أن العلامة فى التذكرة نقل ان البيت كان

ص: ٣٨٢

١- ١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٦٣٤ الى ٦٣٩ و بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٢.

٢- ٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من الطواف.

٣- ٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٥٤ من أحكام المساجد.

٤- ٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من الطواف.

لاصقا بالأرض و له بابان شرقي و غربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي (صلى الله عليه و آله) بعشر سنين و أعادت قريش عمارته على الهيئه التي هو عليها اليوم و قصرت الأموال الطيبه و الهدايا و النذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت و قطعوا الركنين الشاميين من قواعد إبراهيم (عليه السلام) و ضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقى من الأساس شبه الدكان مرتفعا و هو الذي يسمى الشاذروان. انتهى. و هو مع مخالفته للنصوص المتقدمه انما يدل على جزء من الحجر لا مجموعه كما يستفاد من كلامه. و الظاهر ان هذه الروايه انما هي

من طرق المخالفين فإنهم رووا عن عائشه انها قالت:

«نذرت أن أصلي ركعتين في البيت فقال النبي (صلى الله عليه و آله) صلى في الحجر فان فيه سته أذرع من البيت» (١). و سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ما فيه زياده تحقيق للمقام بنقل الأخبار الوارده في بناء البيت و الطواف. و الله العالم.

(السابع) [استحباب التياسر في العراق]

-المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) استحباب تياسر العراقي الى يسار القبلة قليلا و ربما ظهر من عبارات الشيخ في النهايه و المبسوط و الخلاف الوجوب.

و الأصل في ذلك الأخبار الوارده عنهم (عليهم السلام) بذلك: منها-

ما رواه في الكافي عن علي بن محمد رفعه (٢) قال:

«قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) لم صار الرجل ينحرف في الصلاه الى اليسار؟ فقال لأن للكعبه سته حدود أربعة منها على يسارك و اثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف الى اليسار».

و روى الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر (٣)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٨٣

١- ١) تذكره العلامة ج ١ المسألة ٦ من كيفية الطواف و في المغني ج ٣ ص ٣٨٢ «قالت عائشه لرسول الله (ص) اني نذرت أن أصلي في البيت فقال صلى في الحجر فان الحجر من البيت».

٢- ٢) الوسائل الباب ٤ من القبلة.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤ من القبلة.

عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه؟ فقال ان الحجر الأسود لما انزل به من الجنة و وضع فى موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانيه أميال كله اثنا عشر ميلا- فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقله أنصاب الحرم و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة». و رواه الشيخ بإسناده عن المفضل و الصدوق فى العلل بإسناده عن المفضل (١).

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٢)

«إذا أردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانيه أميال».

و قال الشيخ فى النهايه

من توجه إلى القبلة من أهل العراق و المشرق قاطبه فعليه ان يتياسر قليلا- ليكون متوجها الى الحرم، و بذلك جاء الأثر عنهم (عليهم السلام) . انتهى و ظاهر هذه العبارة الوجوب كما قدمنا ذكره و انه المستفاد عنده من الاخبار و هذه الروايات انما خرجت بناء على كون القبلة فى حق البعيد هو الحرم فهى مؤيده للأخبار المتقدمه الداله على قول الشيخين و أتباعهما فى تلك المسأله، و احتمال فى المختلف اطراد الحكم على القولين. و رده فى المدارك بان العلامات المنصوبه للجهه لا- تقتضى وقوع الصلاه على نفس الحرم. و هو كذلك.

و قال فى المدارك بعد نقل المرفوعه المتقدمه و خبر المفضل: و الروايتان ضعيفتا السند جدا و العمل بهما لا- يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة، و ان كان فى ابتدائه يسيرا. انتهى.

أقول: لا- ريب انه و ان كانت الروايتان كما ذكره إلا أنهما مجبورتان بعمل الأصحاب إذ لا مخالف فى الحكم المذكور بل قيل فى المسأله بالوجوب كما عرفت من عبارته الشيخ (قدس سره) و هو ايضا ظاهر كلام الشيخ الجليل شاذان بن جبرئيل القمى

ص: ٣٨٤

١- ١) الوسائل الباب ٤ من القبلة.

٢- ٢) ص ٦.

فى رسالته التى فى القبله حىث قال:و على أهل العراق و من يصلى الى قبلته من أهل المشرق التياسر قليلا، ثم نقل عن الصادق (عليه السلام) مضمون حديث المفضل.

و قد صرح فى غير موضع بقبول الخبر الضعيف المجبور بعمل الأصحاب و منه ما تقدم قريبا فى مسأله من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس حىث قال: و هذه الروايات و ان ضعف سندها إلا ان عمل الطائفه عليها و لا معارض لها فىنبغى العمل عليها. انتهى.

و الحال فى المقامين واحد، و لكنه (قدس سره) كما صرحنا به فى غير مقام لضيق الخناق فى هذا الاصطلاح ليس له قاعده يعتمد عليها و لا ضابطه يرجع إليها. و اما ما ذكره -من انه لا يؤمن من العمل بهما الانحراف الفاحش- فهو اجتهاد فى مقابله النصوص و قد ردتة الاخبار بالعموم و الخصوص.

نعم قد احتمل شيخنا العلامة المجلسى (قدس سره) هنا وجهها و جيبها فى الجواب عن هذه الأخبار و ما يلزم فيها من الإشكال الذى عرضه المحقق الخواجه نصير المله و الدين على المحقق جعفر بن سعيد وقت الدرس فأجاب بجواب اقناعى ثم كتب فى المسأله رساله فى تحقيق الجواب و استحسنة المحقق المذكور، و رساله المذكوره ذكرها ابن فهد فى كتابه المهذب فمن أحب الوقوف على ذلك فليرجع الى الكتاب المذكور.

و اما ما ذكره شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) فى المقام فحاصله انه لا يبعد ان يكون الأمر بالتياسر لأهل العراق لكون المحاريب المشهوره المبنيه فيها فى زمان خلفاء الجور و لا سيما المسجد الأعظم كانت مبنيه على التيامن عن القبله و لم يمكنهم (عليهم السلام) إظهار خطأ هؤلاء الفساق فأمروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب و عللوا ذلك بما عللوه لثلا يشتهر بينهم الحكم بخطأ من مضى من خلفاء الجور، قال و يؤيده ما ورد فى وصف مسجد غنى و ان قبلته لقاسطه فهو يومئ الى ان سائر المساجد فى قبلتها شىء، و مسجد غنى اليوم غير موجود. و يؤيده أيضا

ما رواه محمد بن إبراهيم النعمانى فى كتاب الغيبه عن ابن عقده عن على بن الحسن عن الحسن و محمد بنى يوسف عن سعدان بن مسلم عن

صباح المزني عن الحارث بن حصيره عن حبه العرنى (1) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) كأنى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما أنزل اما إن قائمنا إذا قام كسره و سوى قبلته». على انه لا يعلم بقاء البناء الذي كان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) بل يدل بعض الاخبار على هدمه و تغييره

كما رواه الشيخ (قدس سره) في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن علي ابن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن ابن طريف عن ابن نباته (2) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث له حتى انتهى الى مسجد الكوفة و كان مبنيا بخزف و دنان و طين فقال ويل لمن هدمك و ويل لمن سهل هدمك و ويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبله نوح طوبى لمن شهد هدمك مع قائم أهل بيتي أولئك خيار الأمة مع أبرار العتره». هذا كلامه (قدس سره) في مجلد المزار من كتاب بحار الأنوار.

و قال في مجلد الصلاة من الكتاب المذكور- بعد ذكر الاشكال المتقدم و نقل حاصل كلام المحقق في رسالته و الإشارة إلى انه غير حاسم لماده الإشكال- ما صورته و الذى يخطر فى ذلك بالبال انه يمكن ان يكون الأمر بالانحراف لان محاريب الكوفة و سائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفه عن خط نصف النهار كثيرا مع ان الانحراف فى أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضيه كمسجد الكوفة فإن انحراف قبلته الى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجه تقريبا و كذا مسجد السهله و مسجد يونس، و لما كان أكثر تلك المساجد مبنيه فى زمان عمر و سائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقيه فأمروا بالتياسر و عللوه بتلك الوجوه الخطايه لإسكاتهم و عدم التصريح بخطأ خلفاء الجور و أمرائهم.

و ما ذكره أصحابنا من ان محراب المعصوم (عليه السلام) لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت إذا علم ان الامام (عليه السلام) بناه- و معلوم انه لم يبنه- أو صلى فيه من غير انحراف، و هو ايضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الآثار القديمه عند

ص: ٣٨٦

١-١) البحار ج ١٣ ص ١٩٤.

٢-٢) البحار ج ١٣ ص ١٨٦.

تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره، مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) انتهى.

(الثامن) [سهوله الأمر في القبلة]

قد صرح غير واحد من فضلاء متأخري المتأخرين بسهوله الأمر في القبلة و اتساع الدائر فيها و انه لا ضروره الى ما ذكره المنجمون. و هو كذلك، و توضيحه انه لا يخفى ان الصلاه عمود الدين الذي لا ثبوت له و لا قيام إلا بها و لذا ورد ان قبول الأعمال يتوقف على قبولها و ورد ان تاركها كافر كما تقدم ذكر ذلك في المقدمه الاولى، و لا ريب ان صحتها منوطه بالاستقبال بالضروره من الدين و مع هذا فلم يرد عنهم (عليهم السلام) في معرفتها مع البعد الا خبران مجملان بالنسبه الى أهل العراق خاصه من

قوله (عليه السلام) (١) في أحدهما بعد سؤاله عن القبلة

«ضع الجدى في قفاك و صل».

و قوله (عليه السلام) (٢) في الآخر بعد قول السائل: إنى أكون في السفر و لا اهتدى الى القبلة بالليل فقال:

«أ تعرف الكوكب الذي يقال له الجدى؟ قال: نعم قال اجعله على يمينك و إذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك». و مع غفله أصحابهم عن السؤال عن ذلك و تحقيقه كيف رضوا لهم بذلك و لم يحققوا لهم تلك المسالك مع ضرورته و توقف صحة الصلاه عليه لو كان ذلك على ما يقوله أهل الهيئه من التديقات و التحقيقات و العلامات لكل قطر و ناحيه؟ مع ان الذي ورد عنهم (عليهم السلام) انما هو عكس ذلك و هو قولهم في الحديثين المتقدمين (٣)

«ما بين المشرق و المغرب قبله».

و يؤيد ذلك بأوضح تأييد ما عليه قبور الأئمه (عليهم السلام) في العراق من الاختلاف مع قرب المسافه بينها على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع استمرار الأعصار و الأدوار من العلماء الأبرار على الصلاه عندها و دفن الأموات و نحو ذلك، و هو أظهر ظاهر في التوسعه كما لا يخفى. و كيف كان فما ذكره علماء الهيئه مما سيأتي الإشاره إلى بعضه اولى و أحوط إلا ان في وجوبه كما يفهم من كلام أكثر أصحابنا إشكالا لما عرفت

ص: ٣٨٧

١-١) الوسائل الباب ٥ من القبلة.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من القبلة.

٣-٣) ص ٣٧٣.

قال السيد السند في المدارك: ثم ان المستفاد من الأدله الشرعيه سهوله الخطب في أمر القبله و الاكتفاء في التوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهه المسجد و ناحيته كما يدل عليه قوله تعالى «فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (١)

و قولهم (عليهم السلام): «ما بين المشرق و المغرب قبله»

(٢)

و

«ضع الجدى فى قفاك و صل»

(٣)

و خلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شده الحاجه الى معرفه هذه العلامات لو كانت واجبه. و إحالتها على علم الهيئه مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات، و التكليف به لعامه الناس بعيد من قوانين الشرع، و تقليد اهله غير جائز لأنه لا يعلم إسلامهم فضلا عن عدالتهم، و بالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضروره. و الله العالم بحقائق أحكامه.

(التاسع) [علامات القبله]

اشاره

-اعلم ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) ذكروا لأكثر البلدان علامات تعرف بها قبلتها، و الظاهر ان ذلك كله أو أكثره مأخوذ من كلام علماء الهيئه الآخذين ذلك من الارصاد و معرفه البلاد طولا و عرضا، و قد عرفت ما فى ذلك من الاشكال و انه لم يرد عنهم (عليهم السلام) فى معرفه القبله إلا ما قدمنا ذكره.

[علامه القبله لأهل العراق]

اشاره

ثم انهم (رضوان الله عليهم) قد ذكروا لأهل العراق علامات ثلاثا:

(الاولى) - جعل المشرق على المنكب الأيسر و المغرب على الأيمن

و قيد ذلك أكثر الأصحاب بالاعتدالين لعدم انضباط ما عداهما، و الظاهر - كما صرح به بعض مشايخنا المحققين من متأخرى

المتأخرين-انه لا حاجة الى هذا التقييد حيث قال إطلاق القوم المشرق و المغرب لا قصور فيه و تقييد بعض مشايخنا غير محتاج اليه بل هو مقلل للفائده،و ما ظنوه من ان الإطلاق مقتض للاختلاف الفاحش فى الجبهه ليس كذلك لان مراد القدماء أن العراقى يجعل مغرب اى يوم شاء على يمينه و مشرق ذلك اليوم بعينه على يساره،و هذا لا يقتضى الاختلاف الذى زعموه و هو عام فى كل الأوقات لكل المكلفين،بخلاف القيد الذى ذكروه فإنه يقتضى ان لا تكون العلامه موضوعه

ص: ٣٨٨

١-١) سورة البقره، الآيه ١٣٩.

٢-٢) ص ٣٧٣.

٣-٣) ص ٣٨٧.

إلا- لآحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال و مع ذلك فليس بأضبط مما ذكرناه كما لا يخفى، فأى داع الى تقييد عبارات المتقدمين بما تقل معه الفائده و يعسر ضبطه على أكثر المكلفين؟ انتهى. و هو جيد متين.

(الثانيه) - جعل الجدى بعذاء المنكب الأيمن

و الجدى مكبر و ربما يصغر ليتميز عن البرج و هو نجم مضىء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالى، و القطب نقطه مخصوصه يقابلها مثلها من الجنوب، قال شيخنا الشهيد الثانى: و أقرب الكواكب إليها نجم خفى لا يكاد يدركه إلا حديد البصر يدور حولها كل يوم و ليله دوره لطيفه لا- تكاد تدرك، و يطلق على هذا النجم القطب لحال المجاوره للقطب الحقيقى و هو علامه لقبه العراقى إذا جعله المصلى خلف منكبه الأيمن و يخلفه الجدى فى علامه إذا كان فى غايه الارتفاع و الانخفاض، و انما اشترط ذلك لكونه فى تلك الحال على دائره نصف النهار و هى ماره بالقطبين و بنقطه الجنوب و الشمال، فإذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلى كان الجدى مسامتا له لكونهما على دائره واحده بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق أو المغرب. قال فى المدارك بعد نقل ذلك عن جدّه (قدس سره) قلت ما ذكره مشهور بين الأصحاب و ممن صرح به المصنف فى المعبر و علامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكري و نقل شيخنا المحقق المدقق مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروى على ساكنه السلام عن بعض محققى أهل ذلك الفن ان هذا الشرط غير جيد لأن الجدى فى جميع أحواله أقرب الى القطب الحقيقى من ذلك النجم الخفى و لهذا كان أقل حركه منه كما يظهر بالامتحان، و هذه الحركه الظاهره انما هى للفرقدين لا للجدى فإن حركته يسيره جدا و قد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما أفاد. انتهى.

(الثالثه) - جعل الشمس على الحاجب الأيمن مما يلي الأنف عند الزوال

لان الشمس قبل الزوال تكون على دائره نصف النهار المتصله بنقطتى الجنوب و الشمال فيكون حينئذ مستقبلا نقطه الجنوب بين العينين فإذا زالت مالت الى طرف الحاجب الأيمن

و أنت خير بما بين هذه العلامات من الاختلاف فإن العلامه الاولى و الثالثه تقتضيان كون قبله العراقى فى نقطه الجنوب و العلامه الثانيه تقتضى انحرافا بينا عنها نحو المغرب، و لا يخفى ما فيه من التدافع.

إلا- ان بعض متأخرى أصحابنا المحققين قسم العراق إلى ثلاثه أقسام فجعل العلامه الاولى و الثالثه لأطراف العراق الغربيه كالموصل و سنجار و ما والاها، و حمل العلامه الثانيه على أوساط العراق كالكوفه و بغداد و الحله و المشاهد المقدسه، و اما أطرافها الشرقيه كالبصره و ما والاها فتحتاج إلى زياده انحراف نحو المغرب و لذا حكموا بان علامتها جعل الجدى على الخد الأيمن.

و قال بعض فضلاء متأخرى المتأخرين و هذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئه فإن طول بغداد على ما ذكره المحقق نصير المله و الدين يزيد على طول مكه بثلاث درجات فقبلتها منحرفه يسيرا عن نقطه الجنوب الى المغرب و الموصل يساوى طولها طول مكه فقبلتها نقطه الجنوب لاتحاد نصف نهاريهما، و اما البصره فيزيد طولها على طول مكه بسبع درجات ففى قبلتها زياده انحراف الى المغرب عن قبله بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدى على الخد الأيمن. انتهى.

أقول: قد صرح أرباب هذا الفن بان الأقاليم السبعه المسكونه و ما فيها من البلدان كلها فى النصف الشمالى من الأرض من بعد خط الاستواء القاسم للأفق نصفين شمالى و جنوبى، و النصف الجنوبى غير مسكون لاستيلاء الحراره و الماء عليه، و النصف الشمالى المعمور فيه أيضا انما هو نصفه المتصل بخط الاستواء و هو الذى فيه الأقاليم السبعه و النصف الآخر خراب لشده البرد. و قد اثبتوا لهذه الأقاليم طولاً و عرضاً، فالطول عباره عن طرف العماره من جانب المغرب و هو ساحل البحر الى منتهاها من الجانب الشرقى و هى كنعك و جمله ذلك من الجزائر مائه و ثمانون جزء نصف دائره عظمى من دوائر الفلك لأن كل دائره منها مقسومه ثلاثمائه و ستين جزء و تسمى هذه الاجزاء درجات، و العرض من خط الاستواء فى جهه الجنوب الى منتهى الربع المعمور

فى جهه الشمال و ذلك تسعون جزء ربع دائره عظمى، و حينئذ فطول البلد عباره عن بعدها عن منتهى العماره من الجانب الغربى و عرض البلد عباره عن بعدها عن خط الاستواء، فإذا ساوى طول البلد طول مكه و عرض تلك البلد أكثر فسمت قبله تلك البلد نقطه الجنوب و ان كان أقل فقبلتها نقطه الشمال و ان تساوى العرضان و طول البلد أكثر فسمت قبله نقطه المغرب و ان كان أقل فهو نقطه المشرق. و معرفه سمت فى هذه الأربعة سهل يتوقف على إخراج الجهات الأربع على وجه الأرض، و ان زادت مكه على البلد طولاً و عرضاً فسمت قبله بين نقطتى المشرق و الشمال و ان نقصت فيهما فهو بين نقطتى الجنوب و المغرب و ان زادت عن البلد طولاً و نقصت عرضاً فسمت قبله البلد بين نقطتى الجنوب و المشرق و ان انعكس فبين نقطتى المغرب و الشمال، و أكثر البلدان على الانحراف.

و لنذكر جملة ما ذكره من البلدان المنحرفه و بيان قدر انحرافها، فاما البلدان المنحرفه عن نقطه الجنوب الى المغرب فبلادنا (البحرين) بسبع و خمسين درجه و ثلاث و عشرين دقيقه، و (الحساء) بتسع درجات و ثلاثين دقيقه، و (البصره) بثمان و ثلاثين درجه، و (واسط) بعشرين درجه و اربع و خمسين دقيقه، و (الأهواز) بأربعين درجه و ثلاثين دقيقه، و (الحله) باثنتى عشره درجه، و (المدائن) بثمان درجات و ثلاثين دقيقه، و (بغداد) باثنتى عشره درجه و خمس و أربعين دقيقه، و (الكوفه) باثنتى عشره درجه و احدى و ثلاثين دقيقه، و (سر من رأى) بسبع درجات و ست و خمسين دقيقه و (كاشان) بأربع و ثلاثين درجه و احدى و ثلاثين دقيقه، و (قم) بإحدى و ثلاثين درجه و اربع و خمسين دقيقه، و (ساوه) بتسع و عشرين درجه و ست عشره دقيقه، و (أصبهان) بأربعين درجه و تسع و عشرين دقيقه، و (قزوين) بتسع و عشرين درجه و اربع و ثلاثين دقيقه، و (تبريز) بخمس عشره درجه و أربعين دقيقه، و (مراغه) بست عشره درجه و سبع عشره دقيقه، و (أسترآباد) بثمان و ثلاثين درجه و ثمان و أربعين دقيقه

و(طوس و المشهد الرضوى)بـخمس و أربعين درجه و ست دقائق،و(نيسابور)بست و أربعين درجه و خمس و عشرين دقيقه،و(سبزوار)بأربع و أربعين درجه و اثنتين و خمسين دقيقه،و(شيراز)بثلاث و خمسين درجه و ثمان و عشرين دقيقه،و(همدان) باثنتين و عشرين درجه و ست و عشرين دقيقه،و(تون)بـخمسین درجه و عشرين دقيقه و(طبس)باثنتين و خمسين درجه و خمس و خمسين دقيقه.و(أردبيل)بسبع عشره درجه و ثلاث عشره دقيقه،و(هرات)بأربع و خمسين درجه و ثمان دقائق.و(قاین)بأربع و خمسين درجه،و(سمنان)بست و ثلاثين درجه و سبع عشره دقيقه،و(دامغان)بثمان و ثلاثين درجه،و(بسطام)بتسع و ثلاثين درجه و ثلاث عشره دقيقه،و(لاهبجان) بثلاث و عشرين درجه،و(آمل)بثلاثين درجه و ست و ثلاثين دقيقه،و(قندهار)بـخمس و سبعين درجه،و(الری)بسبع و ثلاثين درجه و ست و عشرين دقيقه،و(كرمان)باثنتين و ستين درجه و احدی و خمسين دقيقه،و(تفليس)بأربع عشره درجه و احدی و أربعين دقيقه،و(شیروان)بعشرين درجه و تسع دقائق،و(كذا الشماخي،و(سجستان)بثلاث و ستين درجه و ثمانی عشره دقيقه،و(طالقان)بتسع و عشرين درجه و ثلاث و ثلاثين دقيقه،و(بلخ)بستين درجه و ست و ثلاثين دقيقه،و(بخاری)بتسع و أربعين درجه و ثمان و ثلاثين دقيقه،و(بدخشان)بأربع و ستين درجه و تسع دقائق،و(سمرقند) باثنتين و خمسين درجه و اربع و خمسين دقيقه،و(كاشغر)بثمان و خمسين درجه و ست و ثلاثين دقيقه،و(تبت)بست و ثلاثين درجه و ست و عشرين دقيقه،و(هرموز)بأربع و سبعين درجه،و(أبهر)بأربع و عشرين درجه،و(كازران)بأحدی و خمسين درجه و ست و خمسين دقيقه،و(جرباذقان)بثمان و ثلاثين درجه،و(خوارزم)بأربعين درجه و اما الانحراف من الجنوب الى المشرق(فالمدينه المشرفه)منحرفه قبلتها عن نقطه الجنوب الى المشرق بسبع و ثلاثين درجه و عشرين دقيقه،و(مصر)بثمان و خمسين درجه و تسع و عشرين دقيقه،و(قسطنطينيه)بثمان و ثلاثين درجه و سبع عشره دقيقه.

و(الموصل) بأربع درجات و اثنتين و خمسين دقيقه،و(بيت المقدس)بخمس و أربعين درجه و ست و خمسين دقيقه.

و اما الانحراف من الشمال الى المغرب(فأكره)بتسع و ثمانين درجه،و(سرنديب) بسبعين درجه و اثنتى عشره دقيقه،و(چين)بخمس و سبعين درجه،و(سومنا) بخمس و سبعين درجه و اربع و ثلاثين دقيقه.

و اما ما كان من الشمال الى المشرق(فصنعاء)بدرجه و خمس عشره دقيقه،و(عدن)بخمس درجات و خمس و خمسين دقيقه،و(جرمى)دار ملك الحبشه بسبع و أربعين درجه و خمس و عشرين دقيقه.و سائر البلاد القريبه من تلك البلاد و المتوسطه بينها يعرف انحرافها بالمقاييسه.

أقول:لا- يخفى على من عرف ما عليه هذه البلدان من القبله فى جميع الأزمان فإنه لا يوافق شيئاً مما ذكر فى هذا المكان مع استمرار السلف و الخلف عليها من العلماء و الأعيان،و من ذلك قبله البحرين و القطيف و الأحساء فإنها نقطه المغرب و هكذا جميع ما ذكر من البلدان.و لقد اتفق فى هذه السنين التى مضت لنا مجيء رجل من الفضلاء يسمى الشيخ حسين ممن يصلى الجمعه و الجماعة الى بلده بهبهان فانحرف عن قبله مساجدها بناء على الضابطه التى ذكرها علماء الهيئه و صلى الى تلك الجبهه التى هى موافقه لكلام علماء الهيئه و حمل الناس على الصلاه إليها فتناولته الألسن من كل مكان و كثر الطعن عليه فى جميع البلدان حتى كأنه ممن أبدع فى الدين و افترى على الملك الديان.

(البحث الثانى) - فى المستقبل

اشاره

،الظاهر انه لا- خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى وجوب العلم بالقبله مع إمكانه فلا يجوز التعويل على الظن،قالوا و يتحقق العلم بالمعانيه و الشيعاع و الخبر المحفوف بالقرائن و محراب المعصوم(عليه السلام).

أقول:ان أريد بالعلم هنا العلم بالعين مع إمكان المشاهده فهذا مخصوص بالقريب كما تقدم و لا ريب ان هذا لا يسوغ له الاجتهاد و لكن المدعى أعم من ذلك،و ان

أريد العلم بالعين بالنسبة إلى البعيد فظاهر ان هذا مما يتعذر، و ان أريد العلم بالجهد بالنسبة إلى البعيد-و الظاهر انه هو المراد من كلامهم- فمن الظاهر انه انما يحصل بالاجتهاد الذى غايته الظن فلا معنى لتقديمه و جعل الظن فى المرتبه الثانيه بعد تعذره. و اما ما مثلوا به لصور تحصيل العلم من المعايين فقد عرفت انه مخصوص بالقرب المتمكن من المشاهده لا على وجه يستلزم المشقه و العسر. و اما الخبر المحفوف بالقرائن و الشياخ فهو و ان مثلوا بهما لإفاده العلم لكن ذلك بالنسبه الى الخبر و هو قبول قول الغير الذى غايه ما يفيد هو الظن فإنه قد يفيد العلم إذا انضمت اليه أمارات من خارج أو كان شائعا بحيث يفيد العلم، و هذا لا معنى له بالنسبه إلى القبله و العلم بجهتها للبعيد، فإنه اما ان يرجع الى الأمارات المتقدمه التى ذكرها أهل الهيئه للبلدان و غايه ما تفيد الظن بالجهد، أو قبله البلد أو المحاريب و القبور و نحو ذلك و غايه الجميع الظن، إلا- ان يقال بحصول العلم بالجهد بالأمارات التى ذكرها علماء الهيئه و ليس ببعيد فيخص العلم به و يجعل الظن فى ما عداه مما ذكرناه و نحوه، نعم ربما يتم ما ذكر فى محراب المعصوم (عليه السلام) ان ثبت صلاته فيه على الهيئه التى هو عليها الآن و دون ثبوته شوكة القتاد و ان ادعى بعض الأصحاب ذلك.

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى: لا اجتهاد فى محراب رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى جهه القبله و لا فى التيامن و التياسر فإنه منزل منزله الكعبه، و روى انه لما أراد نصبه زويت له الأرض فجعله بإزاء الميزاب (1) و لأن النبى (صلى الله عليه و آله) معصوم لا يتصور منه الخطأ و عند من جوزه من العامه لا- يقر عليه فهو صواب قطعا فيستقبله معايينه و تنصب المحاريب هناك عليه و فى معنى المدينه كل موضع تواتر ان النبى (صلى الله عليه و آله) صلى فيه الى جهه معينه مضبوطه الآن، و كذا لا اجتهاد فى المسجد الأعظم بالكوفه فى التيامن و لا التياسر مثل ما قلناه فى مسجد النبى (صلى الله عليه

ص: ٣٩٤

و آله) لوجوب عصمه الإمام كالنبي و قد نصبه أمير المؤمنين و صلى اليه هو و الحسن و الحسين (عليهم السلام) و اما محراب مسجد البصره فنصبه عقبه بن غزوان فهو كسائر محاريب الإسلام، و ربما قيل بمساواته مسجد الكوفه لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى فيه و جمع من الصحابه فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفه فكذا في مسجد البصره.

و اما مسجد المدائن فصلى فيه الحسن (عليه السلام) فان كان المحراب مضبوطا فكذلك و بمشهد سر من رأى (صلوات الله على مشرفيه) مسجد منسوب إلى الهادي (عليه السلام) فلا اجتهاد في قبلته ايضا ان كانت مضبوطه. و لو تخيل الماهر في أدله القبله تيامنا و تياسرا في محراب رسول الله (صلى الله عليه و آله) و محراب أمير المؤمنين (عليه السلام) فخياله باطل لا يجوز له و لا لغيره العمل به. انتهى كلامه زيد مقامه.

و فيه ما افاده شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب البحار حيث قال في تتمه الكلام الذي قدمنا نقله عنه آنفا: و ما ذكره أصحابنا من ان محراب مسجد الكوفه محراب المعصوم لا- يجوز الانحراف عنه انما يثبت إذا علم ان الامام بناه- و معلوم انه لم يبنه- أو صلى فيه من غير انحراف عنه و هو ايضا غير ثابت، بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الآثار القديمه عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى، مع ان الظاهر من بعض الاخبار ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) بل ظهر لي من بعض الأدله و القرائن ان محراب مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) بالمدينه أيضا قد غير عما كان في زمانه لانه على ما شاهدنا في هذا الزمان موافق لخط نصف النهار و هو مخالف للقواعد الرياضيه من انحراف قبله المدينه إلى اليسار قريبا من ثلاثين درجه و مخالف لما رواه الخاصه و العامه من انه (صلى الله عليه و آله) زويت له الأرض و رأى الكعبه فجعله بإزاء الميزاب (1) فان من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالى محاذيا لمنكبه الأيسر، و مخالف لبناء

ص: ٣٩٥

بيت الرسول (صلى الله عليه وآله) الذى دُفن فيه، مع ان الظاهر ان بناء البيت كان موافقا لبناء المسجد و بناء البيت أوفق بالقواعد من المحراب، و ايضا مخالف لمسجد قبا و مسجد الشجره و غيرهما من المساجد التى بناها النبي (صلى الله عليه وآله) أو صلى فيها و لذا حمل بعض الأفاضل ممن كان فى عصرنا حديث المفضل و أمثاله على مسجد المدينة و قال لما كانت الجبهه وسيعه و كان الأفضل بناء المحراب على وسط الجهات إلا ان تعارضه مصلحه كمسجد المدينة حيث بنى محرابه على خط نصف النهار لسهوله استعمال الأوقات مع ان وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذى المصلى وسط الجبهه المتسعه، و سيأتى مزيد توضيح لتلك المقاصد مع الاخبار و القرائن الداله عليه فى كتاب المزار. و الله اعلم و حججه (عليهم السلام) بحقائق الاخبار و الآثار.

انتهى كلامه علت فى الخلد اقدامه.

و ما أشار إليه فى كتاب المزار قد قدمنا ذكر جمله منه آنفا فى مسأله استحباب التياسر، و إذا ثبت ما ذكرنا فى مسجد المدينة و الكوفه ففى ما ذكره من المساجد بطريق أولى إذ ليس لهما من الشهره و قوه الاعتماد ما لهما.

ثم ان جمله من المتأخرين ذكروا انه مع فقد العلم يعول على الأمارات المفيده للظن و ادعى عليه فى المعبر و المنتهى اتفاق أهل العلم.

و يدل عليه من الاخبار

صحيحه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«يجزئ التحرى أبدا إذا لم يعلم اين وجه القبله».

و موثقه سماعه (٢) قال:

«سألته عن الصلاه بالليل و النهار إذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم؟ قال اجتهد رأيك و تعمد القبله جهدك».

و روى المرتضى فى رساله المحكم و المتشابه عن تفسير النعمانى بإسناده عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٣)

«فى قول الله عز و جل:

ص: ٣٩٤

١-١) الوسائل الباب ٦ من القبله.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من القبله.

٣-٣) الوسائل الباب ٦ من القبله.

قال معنى «شَطْرُهُ» نحوه ان كان مرثيا و بالدلائل و الاعلام ان كان محجوبا،فلو علمت القبلة لوجب استقبالها و التولى و التوجه إليها و لو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوى الجهات كلها فله حينئذ ان يصلى باجتهاده حيث أحب و اختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبه و العلامات المثبوتة،فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا و الغرب شرقا زال معنى اجتهاده و فسد حال اعتقاده». قال:وقد جاء عن النبي (صلى الله عليه و آله)خبر منصوص مجمع عليه ان الأدله المنصوبه على بيت الله الحرام لا- يذهب بكليتها حادثه من الحوادث منا من الله تعالى على عباده فى إقامه ما افترض عليهم أقول:الظاهر-و الله سبحانه و قائله أعلم-من قوله:«فان مال عن هذا التوجه»اي انه بعد توجهه بالاجتهاد إلى جهة أدى إليها اجتهاده فان ظهر له بعد ذلك الميل عن القبلة على وجه يكون مستدبر القبلة بأن جعل الشرق فى موضع الغرب و الغرب فى موضع الشرق أو محض اليمين و اليسار فإنه يصدق ايضا ذلك فى الجملة فقد ظهر فساد اجتهاده و فساد اعتقاده فتجب الإعادة عليه و سيجىء تحقيق الكلام فى ذلك.و اما ما نقله(عليه السلام)من الخبر عن النبي(صلى الله عليه و آله)فلعل المراد بتلك الأدله هى النجوم،

و قد روى العياشى فى تفسيره عن إسماعيل بن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على بن ابى طالب(عليهم السلام) (٢)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) «و بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» (٣)هو الجدى لأنه نجم لا يزول و عليه بناء القبلة و به يهتدى أهل البر و البحر». و يمكن ان يستفاد من هذا الخبر حصول العلم بالجهة بالدلائل التى ذكرها علماء الهيئة كما هو الظاهر من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)و ليس بذلك البعيد كما قدمنا الإشارة اليه و ان قلنا بعدم وجوب التكليف به،لما عرفت مما قدمنا نقله عن جملة من أفاضل متأخرى المتأخرين و ان كان أفاضل المتأخرين على خلافه

ص: ٣٩٧

١-١) سورة البقره، الآيه ١٣٩.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من القبلة.

٣-٣) سورة الروم، الآيه ٤٩.

(الأول) [إذا تعذر العلم بالجبهه فالوظيفة هي الاجتهاد أو الاحتياط؟]

-المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم)الذى قدمنا ذكره هو ان الاجتهاد الذى هو عبارة عن بذلك الوسع فى تحصيل الأمارات المفيدة للظن بالجبهه بعد تعذر العلم بالجبهه بالأمارات المذكوره فى كلام علماء الهيئه،فيجتهد مع فقدها فى تحصيل اماره توجب ظنه بالجبهه و يبنى عليها.

و قد تقدم من الأخبار ما يدل على جواز البناء على هذا الظن الناشئ عن التحرى و يزيده بيانا

ما رواه الكليني فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١).

«فى الأعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة؟ قال يعيد و لا يعيدون فإنهم قد تحروا».

و يؤيده أيضا

صحيحه سليمان بن خالد (٢)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) «الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال ان كان فى وقت فليعد صلاته و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده». و نحوها صحيحه يعقوب بن يقطين (٣).

و ربما ظهر من كلام الشيخين فى المقنعه و المبسوط هنا عدم العمل على الظن و الصلاة الى أربع جهات،قال فى المقنعه:إذا أطبقت السماء بالغيم فلم يجد الإنسان دليلا عليها بالشمس و النجوم فليصل إلى أربع جهات فان لم يقدر على ذلك بسبب من الأسباب المانعه من الصلاة أربع مرات فليصل الى اى جهه شاء و ذلك مجزئ مع الاضطرار.

و قال فى المبسوط بعد ان ذكر اربع علامات نجوميه لقبلة العراق:فان فقد هذه الأمارات يصلى الى أربع جهات الصلاة الواحده مع الاختيار.

و استدل الشيخ لذلك

بروايه خراش عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله (عليه

ص: ٣٩٨

١-١) الوسائل الباب ١١ من القبلة.

٢-٢) الوسائل الباب ١١ من القبلة.

السلام) (١) قال: «قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا و أنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل إلى أربع وجوه».

و لا يخفى ان هذا الخبر لضعف سنده لا يبلغ قوه في معارضه الأخبار المتقدمه و بذلك رده الأصحاب مع أنهم قائلون بمضمونه في وجوب الأربع مع فقد الظن كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى. و الحق في الجواب عنه ما سنذكره ثمه ان شاء الله تعالى.

و الشيخ (قدس سره) جمع بين هذا الخبر و الاخبار السابقه بحمل الأخبار المتقدمه على صورته الاضطرار و عدم التمكن من الصلاه الى أربع جهات و هذا الخبر على صورته التمكن و الاختيار. و بعض الأصحاب احتمل الجمع بحمل الأخبار الأوله على التقيه كما يشعر به هذا الخبر لكنه استشكل ذلك بان المصير الى الحمل فرع حصول المعارضه و هذا الخبر قاصر عن معارضه تلك الاخبار. و الحق في الخبر المذكور ما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى.

(الثانى) [هل يقدم قول الثقة على الاجتهاد؟]

-لو اجتهد و اذاه اجتهاده إلى جهه مخصوصه ثم أخبره من يوثق به بغيرها فهل يجب عليه العمل على اجتهاده أو يرجع الى قول الثقة؟ قولان، فالشيخ و اتباعه على الأول و الظاهر انه المشهور، و قيل بالثانى إذا أفاده ظنا زائدا على ما ادى اليه اجتهاده، ذهب اليه المحقق و الشهيد و اختاره جملة من أفاضل متأخرى المتأخرين، و هو الأظهر لأن المسأله ظنيه فيتبع فيها أقوى الظنين، و لا ينافيه أخبار الأمر بالتحرى فان الاستخبار ممن يفيد قوله الظن الراجح نوع من التحرى. و لو تعذر الظن لفقد ما يدل عليه و أخبره من يوثق بقوله فهل يصلى الى أربع جهات أم يعمل بقول المخبر؟ قولان و لعل أظهرهما الثانى بالتقريب المتقدم. و هل يشترط عداله المخبر فلو كان فاسقا أو كافرا لم يقبل قوله؟ اشكال و لعل الأقرب القبول ان أفاد الظن كما ذكرنا.

ص: ٣٩٩

(الثالث) [هل تجزئ الصلاة الواحدة بعد تعذر الظن بالقبلة]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه مع تعذر الظن بالقبلة يصلى كل فريضه إلى أربع جهات. و قال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم أو ريح أو ظلمه فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة و غير مستقبلها و لا اعاده عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة. و هو الظاهر من ابن بابويه و نفى عنه البعد فى المختلف و مال إليه فى الذكري و اختاره جملة من محققى متأخرى المتأخرين، و هو المختار لما ستعرف من الاخبار.

احتج الشيخ و من تبعه من أصحاب القول المشهور بروايه خراش المتقدمه، و ردها القائلون بالقول الآخر بضعف السند و بأنها متروكه الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكليه مع دلالة الاخبار المتقدمه عليه.

و الحق فى الجواب عن الروايه المذكوره ما افاده المحدث الأمين الأسترآبادى فى كتاب الفوائد المدنيه من ان قصده (عليه السلام) انما هو مجرد الرد على المخالفين فى ما يدعونه من الالتجاء الى الاجتهاد الذى يبنون عليه الأحكام الشرعيه و قد منعت منه النصوص المعصوميه بان لنا مندوحوه عن ذلك و هو المصير الى العمل بالاحتياط الذى يحصل بالصلاه إلى أربع جهات لا ان مراده (عليه السلام) نفى الاجتهاد فى القبلة بالكليه مع دلالة أخبارهم (عليهم السلام) كما عرفت مما قدمناه و هو معنى صحيح لا غبار عليه.

و به تبقى أدله القول الثانى سالمه من المعارض، و منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم ابى جعفر (عليه السلام) (1) انه قال:

«يجزئ المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم اين وجه القبلة».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن زراره (2) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبله المتحير فقال يصلى حيث شاء».

ص: ٤٠٠

١- ١) الوسائل الباب ٨ من القبلة.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من القبلة.

و روى الصدوق فى الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال:

«قلت الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا؟ فقال قد مضت صلاته فما بين المشرق و المغرب قبله، و نزلت هذه الآية فى قبله المتحير: وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» (٢). كذا استدل بها فى المدارك، و احتمال جملة من المحققين كون قوله فى هذه الرواية «و نزلت هذه الآية» من كلام الصدوق لا من الرواية و عليه تنتفى دلالة الرواية.

و المستفاد من بعض الاخبار ان هذه الآية إنما نزلت فى النافله و جواز صلاتها الى غير القبلة،

فروى الطبرسى فى كتاب مجمع البيان عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) (٣) فى قوله تعالى

﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ انها ليست منسوخة و انها مخصوصه بالنوافل فى حال السفر.

و روى الشيخ فى النهاية عن الصادق (عليه السلام) (٤) فى قوله تعالى:

﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قال: «هذا فى النوافل فى حال السفر خاصة فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة».

و قال الثقة الجليل على بن إبراهيم فى تفسيره (٥)

﴿و لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾

(٦)

قال العالم (عليه السلام): «فإنها نزلت فى صلاه النافله فصلها حيث توجهت إذا كنت فى سفر فأما الفرائض فقوله «وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (٧) يعنى الفرائض لا تصلها إلا الى القبلة».

و فى تفسير العياشى عن حريز عن ابى جعفر (عليه السلام) (٨)

«انزل الله هذه الآية فى التطوع خاصة «فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسَّعَ عَلَيْنَا» (٩) و صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج الى خيبر

ص: ٤٠١

١- (١) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ و الوسائل الباب ١٠ من القبلة.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية ١٠٩.

٣- (٣) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٤- (٤) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٥-٥) ص ٥٠.

٦-٦) سورة البقره، الآيه ١٠٩.

٧-٧) سورة البقره، الآيه ١٣٩ و ١٤٥.

٨-٨) الوسائل الباب ١٥ من القبله.

٩-٩) سورة البقره، الآيه ١٠٩.

و حين خرج من مكه و جعل الكعبه خلف ظهره».

قال زراره (١)

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الصلاة فى السفينه و المحمل سواء؟ قال النافله كلها سواء، ثم ساق الخبر فى الكتاب المذكور الى ان قال كل ذلك قبله للمتفل انه قال: فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ».

و روى فيه عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن رجل يقرأ السجده و هو على ظهر دابته؟ قال يسجد حيث توجهت فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يصلى على ناقته النافله و هو مستقبل المدينه يقول: فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ».

و لا يخفى ما فى دلالة هذه الاخبار على المنافاه لما تقدم من نزول الآيه المذكوره فى قبله المتحير سواء جعلت من الخبر أو من كلام الصدوق و الحمل على الثانى أوفق بانتظام الاخبار و سلامتها من الاختلاف فى هذا المضمار و ان كان الظاهر ان الصدوق ايضا لا- يقوله إلا عن روايه وصلت اليه. و ربما جمع بعضهم بين الاخبار المتقدمه بحمل روايات الصلاة الى اى جهه شاء على عدم التمكن من الصلاة الى أربع جهات و تبقى روايه خراش على ظاهرها. و لا يخفى بعده عن ظاهر سياق الأخبار المذكوره.

و بالجمله فالروايه المذكوره مع ضعف سندها معارضه بالأخبار المتقدمه و بهذه الاخبار و الأظهر فى معناها هو ما ذكرناه و به تنتفى المناقضه بين الاخبار و يظهر اجتماعها على وجه واضح المنار.

و ذهب السيد رضى الدين بن طاوس فى هذه المسأله إلى الرجوع الى القرعه، قال فى المدارك: و لا بأس به. أقول: بل البأس فيه أظهر ظاهر إذ الظاهر من الاخبار ان مشروعيه القرعه انما هو من حيث الاشكال و انها لكل أمر مشكل. و الظاهر انه لا اشكال هنا مع وجود الأدله الصحيحه الصريحه فى الحكم، اما على ما ذكرنا فى معنى

ص: ٤٠٢

١-١) الوسائل الباب ١٣ من القبلة.

٢-٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٣٧٠.

روايه خراش فظاهر، و اما على ما ذكره من طرحها لضعفها سنداً و دلالة فقال انه لا تعويل عليها فأظهر، و على كل من الوجهين تبقى الأخبار سالمه من المعارض فأى وجه هنا للقرعه و أى إشكال فى الحكم يوجب الرجوع إليها؟ ثم انه على القول المشهور من الصلاه الى أربع جهات يعتبر فى الجهات الأربع كونها على خطين مستقيمين وقع أحدهما على الآخر على وجه يحدث عنهما زوايا قوائم لأنه المتبادر من النص. أقول: و يمكن حصول ذلك بالخطوط الثلاثة المتقاطعه على زوايا قوائم بناء على ما دلت عليه

صحيحه معاويه بن عمار (١)

«فى من صلى ثم نظر بعد ما فرغ فرأى انه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالاً؟ فقال قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله».

ثم انهم بناء على القول المذكور صرحوا بأنه لو ضاق الوقت عن الأربع اتى بما أمكن و لو واحده الى اى جهه شاء، و بالجمله بما يتسع له الوقت. قال فى المعبر و كذا لو منعت ضروره من عدو أو سبع أو مرض.

(الرابع) [وظيفه العاجز عن الاجتهاد فى القبلة]

-الظاهر من كلام جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان من لا يتمكن من الاجتهاد كالأعمى و العامى مع ضيق الوقت عن التعلم و العالم بالعلامات مع خفائها لعارض من غيم و نحوه فإنه يجوز له التقليد. و ظاهر كلام الشيخ (قدس سره) فى الخلاف المنع من التقليد للأعمى و غيره و وجوب الصلاه الى أربع جهات مع السعه و التخيير مع الضيق.

احتج الأولون بأن قول العدل أحد الأمارات المفيده للظن فكان العمل به لازماً مع انتفاء العلم و عدم إمكان تحصيل ظن أقوى منه

لقوله (عليه السلام) (٢)

«يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم اين وجه القبلة».

و احتج فى الخلاف على ما ذكره بأن الأعمى و من لا يعرف أمارات القبلة إذا صليا إلى أربع جهات برئت ذمتها بالإجماع و ليس على براءه ذمتها إذا صليا إلى واحده

ص: ٤٠٣

١-١) الوسائل الباب ١٠ من القبلة.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من القبلة.

دليل. ثم استدل على التخيير مع الضيق و الضروره بأن وجوب القبول من الغير لم يقيم عليه دليل و الصلاه الى الجهات الأربع منفى لكون الحال حال الضروره فيثبت التخيير و جوابه معلوم من حجه القول المشهور المتقدمه. إلا ان المسأله لعدم النص لا تخلو من شوب الاشكال و ان كان القول المشهور لا- يخلو من قوه لما علم من الاعتماد على الظن فى مسأله القبلة مع ما عرفت من سعه الأمر فيها.

و ربما يستدل هنا على وجوب التقليد للأعمى و عدم وجوب الصلاه الى أربع جهات بالأخبار الداله على جواز إمامته فى الصلاه

كصحيحه عبيد الله الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا بأس ان يؤم الأعمى القوم و ان كانوا هم الذين يوجهونه».

و صحيحه زراره أو حسنته عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) فى حديث قال:

«قلت له أصلى خلف الأعمى؟ قال نعم إذا كان له من يسدده و كان أفضلهم». و نحوهما روايه السكونى (٣).

و الظاهر انه ليس كذلك فان هنا مقامين: (الأول) ان تكون القبلة معلومه فى حد ذاتها لا تحتاج الى اجتهاد لكنها بالنسبه إلى الأعمى غير معلومه على السمى الذى تجب الصلاه له فيحتاج الى من يسدده و يرشده و هذا هو مورد الأخبار المذكوره، و الظاهر ان الشيخ لا- يخالف فى هذه الصوره و يوجب عليه الصلاه الى أربع جهات و يطرح هذه الاخبار من غير معارض (الثانى) ان تكون القبلة مجهوله تحتاج الى اجتهاد و هذا هو موضوع المسأله، فهل يجوز للأعمى الرجوع الى من حصل القبلة باجتهاده أو يجب عليه الصلاه الى أربع جهات؟ و الاخبار المذكوره لا- دلالة لها على هذه الصوره بل موردها الصوره الاولى. و بذلك يظهر ما فى كلام جملة من الأصحاب هنا: منهم- السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخير من ان المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد أو اليقين، فإنه بظاهره شامل لما ذكرنا من المقام

ص: ٤٠٤

١- ١) الوسائل الباب ٧ من القبلة.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من القبلة.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧ من القبلة.

الأول مع انه ليس كذلك.

و بالجمله فإن الظاهر ان موضوع المسأله انما هو صورته جهل القبله و حصوله من يتمكن من الاجتهاد فى معرفتها و من لا يتمكن، فهل يرجع من لا- يتمكن من الاجتهاد للأعذار المتقدمه إلى المتمكن أم لا؟ و اما فى مقام العلم بالقبله فليس من محل البحث فى شىء فان ما يحصل به اليقين عند المقلد بفتح اللام من رؤيه أو مشاهدته أو تعيين الجبهه من العلامات المذكوره بين علماء الهيئه يحصل به اليقين عند المقلد بكسرهما إلا ان يكون أعمى مكفوف البصر، و قد عرفت حكمه من الأخبار المتقدمه و ان الشيخ لا- يخالف فى هذه الصوره. و ينبغى ان يعلم انه لو تفاوتت الظنون بالنسبه إلى المخبرين من حيث العداله و التعدد و نحو ذلك و عدمها عمل على أقواها و وجب دوران الحكم معه كما يجب تقديم العلم على الظن. و الكلام بالنسبه إلى الكافر و نحوه كما تقدم من حصول الظن بقوله و عدمه.

(الخامس) [التعويل على قبله البلد]

قد صرحوا (رضوان الله عليهم) بأنه يجوز التعويل على قبله البلد إذا لم يعلم انها بنيت على الغلط، و المراد بقبلتها محاريبها المنصوبه و قبورها و نحوها، و نقل فى التذكره الإجماع عليه. و الظاهر من كلامهم التعليل ببعده اجتماع الخلق الكثير فى المدد المتناول على الخطأ. و إطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق فى ذلك بين ما يفيد العلم بالجبهه أو الظن و لا بين ان يكون المصلى متمكنا من معرفه القبله بالعلامات المفيده للعلم أو الاجتهاد المفيد للظن أو ينتفى الأمران فإنه يعول على قبله البلد على جميع هذه التقادير أقول: و فى بعض هذه الشقوق اشكال و هو انه لو كان قبله البلد انما تفيد الظن بالجبهه مع تمكنه من العلم فان الظاهر وجوب الرجوع الى العلامات المفيده للعلم، و لعل فى تصريح بعضهم فى هذا المقام بأنه إن جهلها عول على الأمارات المفيده للظن ما يشير الى ما قلناه. و بالجمله فإنه لا يجوز الرجوع الى الظن إلا مع تعذر العلم كائنا ما كان.

و إطلاق كلامهم أعم من ان تكون البلده من الأمصار العظيمه أو قريه من القرى

قال فى الذكرى: لو كانت قريه صغيره نشأ فيها قرون من المسلمين لم يجتهد فى قبلتها.

و صرح جماعه منهم بعدم جواز التعويل على المحاريب المنصوبه فى الطرق النادر مرور المسلمين عليها و نحو القبر و القبرين من المسلمين فى الموضع المنقطع.

و صرح جمله منهم بعدم جواز الاجتهاد فى الجبهه التى عليها قبله البلد، و الظاهر ان مرادهم الاجتهاد إلى إحدى الجهات الأربع كجبهه المغرب مثلا- بان يجتهد فيها إلى جهه الشمال و نحوها اما فى التيامن و التياسر فى تلك الجبهه فإنه يجوز الاجتهاد فيه لعموم الأمر بالتحرى. و ربما قيل بالمنع لان احتمال اصابه الخلق الكثير أقرب من اصابه الواحد.

و اعترض عليه بأنه يجوز انهم تركوا الاجتهاد لعدم وجوبه عليهم فهذا التعليل انما يتم لو ثبت وجوب الاجتهاد عليهم و وقوعه منهم.

أقول: قد أشرنا سابقا إلى انه لا يخفى على من تأمل جميع البلدان و لا شاهد أبلغ من العيان فإنه ليس شىء منها موافقا للعلامات الرياضيه التى حكموا بإفادتها العلم فضلا عن الظن، فانى من جمله من تتبع ذلك لأنى لما سافرت الى حج بيت الله الحرام على طريق البحر رجعت على طريق البر فاتفق ان جماعه الحجاج اتفقوا مع الأمير ان يمضى بهم الى المدينه فخرجنا من مكه المعظمه سائرين إلى جهه الشمال خمسه أيام حتى وصلنا الى منزل يقال له مران فوقع بين الأمير و الحاج اختلاف فى ما وعدهم و طلب منهم مبلغا زائدا و اتفق الأمر على عدم مغدى المدينه المشرفه و الرجوع الى الأحساء، فمشينا على الطريق المتوجهه إلى الأحساء و كان مسيرنا الى طرف المشرق و كنت إذا جن الليل ارى المسير على مطلع الثريا و هو مائل عن نقطه المشرق إلى جهه الشمال كما لا يخفى حتى وصلنا الى منزل يسمى سديره فسافرنا منه قاصدين إلى جهه الشمال ثلاثه أيام ثم دخلنا الأحساء، و الأحساء كالبحرين و القطيف قبلتها الآن على نقطه المغرب، و ما ذكرناه من هذا الانحراف الذى شاهدناه موافق لما ذكره علماء الهيئه مما قدمنا نقله و مؤيد له مع ان قبله هذه البلدان منذ وجدت و دخلت فى الإسلام فى زمن النبى (صلى الله عليه

و آله) وعين فيها ولاه من جهته (صلى الله عليه و آله) انما كان على هذه الجبهه التي هي نقطه المغرب و استمر عليها السلف و الخلف، و قد قدمنا لك ما وقع فى مصرنا لبعض الفضلاء الأعيان فى اجتهاده فى مساجد بهبهان، و مثل ذلك ما ذكره شيخنا الشهيد فى الذكري قال: و قد وقع فى زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئه فى قبله مسجد دمشق و ان فيه تياسرا عن قبله مع تواطؤ الأعصار الماضيه على عدم ذلك. انتهى. و قد وقع مثله لشيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائى فى قبله خراسان كما ذكره بعض الأعيان. و نقل فى الذخيره عن عبد الله بن المبارك انه أمر أهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج، و قد تقدم فى كلام شيخنا المجلسى ان محراب مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) مخالف للقواعد الرياضيه و كذا مسجد الكوفه و مسجد السهله و مسجد يونس و تقدم بيان ذلك، الى غير ذلك من البلدان التى يقع التأمل فيها و المطابقه بين قبلتها و قبله التى ذكرها علماء الهيئه بالنسبه إليها، و اللازم من ذلك أحد أمرين اما بطلان صلوات أهل تلك البلدان فى جميع الأزمان أو عدم اعتبار هذه العلامات و ان أفادت اليقين كما ذكروه دون الظن و التخمين. و الأول أظهر فى البطلان من ان يحتاج الى البيان سيما و جمله منها مما صلى فيه الأئمه (عليهم السلام) كالمدينه و خراسان و مسجد الكوفه و دعوى التغيير فى هذه البلدان عما كانت عليه فى سابق الأزمان دعوى بغير دليل بل مخالفه لما جرت عليه كافه العلماء جيلا بعد جيل فيتعين الثانى، و يتأيد بما قدمناه من الاخبار و المؤيدات الداله على سعه أمر قبله، و بذلك يسقط هذا البحث من أصله و ما ذكر فيه من التفريعات. و الله العالم.

(السادس) [عدم جواز الفريضة على الراحله اختيارا]

اشاره

-لا- خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى عدم جواز الفريضة على الراحله اختيارا بل قال فى المعتمد انه مذهب العلماء كافه سواء فى ذلك الحاضر و المسافر.

و الأصل فى ذلك الأخبار، و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن

ابن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال: «لا يصلى على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة و تجزئه فاتحه الكتاب و يضع بوجهه فى الفريضة على ما امكنه من شىء و يومى فى النافله إيماء».

و عن عبد الله بن سنان (2) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أ يصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال لا إلا من ضروره».

و عن عبد الله بن سنان فى الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«لا تصل شيئاً من المفروض راكباً، قال النضر فى حديثه: إلا ان تكون مريضاً».

و صاحب المدارك قد نقل الروايه الاولى من روايتى عبد الله بن سنان المذكورتين و جعلها من الموثق مع ان فى سندها احمد بن هلال و هو ضعيف غال و روايته الموثقه انما هى الثانيه بغير المتن الذى نقله.

و اما ما يدل على الجواز مع الضروره مضافا الى ما عرفت من هذه الروايات فمنه

ما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر (4) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يكون فى وقت الفريضة لا- يمكنه الأرض من القيام عليها و لا السجود عليها من كثره الثلج و الماء و المطر و الوحل أ يجوز له ان يصلى الفريضة فى المحل؟ قال نعم هو بمنزله السفينه إن امكنه قائماً و إلا قاعداً، و كل ما كان من ذلك فالله اولى بالعدر يقول الله عز و جل: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» (5).

و عن جميل بن دراج فى الصحيح (6) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) الفريضة فى المحمل فى يوم و حل و مطر».

و عن مندل بن على (7) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) على راحلته الفريضة فى يوم مطير».

و قال فى الفقيه (8)

ص: ٤٠٨

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من القبلة.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من القبلة.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من القبلة.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من القبله.

٥-٥) سوره القيامه، الآيه ١٤.

٤-٦) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من القبله.

٧-٧) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من القبله.

٨-٨) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من القبله.

«كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى على راحلته الفريضة فى يوم مطير».

و عن الحميرى و هو عبد الله بن جعفر (١) قال:

«كتب الى ابى الحسن (عليه السلام) روى جعلنى الله فداك مواليك عن آباءك ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطير و يصيينا المطر فى محاملنا و الأرض مبتله و المطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى فى هذه الحال فى محاملنا أو على دوابنا الفريضة ان شاء الله تعالى؟ فوقع (عليه السلام) يجوز ذلك مع الضروره الشديده».

و روى أبو منصور احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (صلوات الله عليه) (٢).

«انه كتب إليه يسأله عن رجل يكون فى محمله و الثلج كثير بقامه رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه و ربما يسقط الثلج و هو على تلك الحال فلا يستوى له ان يلبس شيئاً منه لكثرتة و تهافته هل يجوز ان يصلى فى المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك أياما فهل علينا فى ذلك إعاده أم لا؟ فأجاب لا بأس به عند الضروره و الشده».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٣)

«ان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيره الإحرام ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فإذا أردت الركوع و السجود استقبل القبلة و اركع و اسجد على شىء يكون معك مما يجوز عليه السجود و لا تصلها إلا فى حال الاضطرار جدا، و تفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا إلا انك إذا أردت السجود سجدت على الأرض».

و اما ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم - (٤) قال:

«سأله أحمد بن النعمان فقال أصلى فى محملى و انا مريض؟ قال فقال اما النافله فنعم و اما الفريضة فلا. قال و ذكر أحمد شده وجعه فقال انا كنت مريضا شديدا المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوا بى فاحتمل بفراشى فأوضع و أصلى ثم احتمل بفراشى فأوضع فى محملى». - فحمله الشيخ على

ص: ٤٠٩

١-١) الوسائل الباب ١٤ من القبلة.

٢-٢) الوسائل الباب ١٤ من القبلة.

٣-٣) ص ١٦.

٤-٤) الوسائل الباب ١٤ من القبلة.

الاستحباب. و الأقرب حمله على مرض يحتمل فيه الوضع على الأرض كما حكاها الامام (عليه السلام) عن نفسه، و قد عرفت من روايتي الحميرى و ابنه اناطه الصلاه فى المحمل بالضرورة الشديده.

[فوائد]

اشاره

و تحقيق البحث كما هو حقه فى المقام يتوقف على رسم فوائد:

(الأولى) [هل يفرق فى حكم الفريضة على الراحله بين أفرادها؟]

(١)

-إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى انه لا- فرق فى الصلاه المفروضه بين اليوميه و غيرها و لا- بين ما وجب بالأصل أو لعارض، و به صرح الشهيد (قدس سره) فى الذكرى فقال: لا تصح الفريضة على الراحله اختيارا إجماعا لاختلال الاستقبال و ان كانت منذوره سواء نذرها راكبا أو مستقرا على الأرض لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب. قال فى المدارك بعد نقل ملخص ذلك: و يمكن القول بالفرق و اختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفيه عملا بمقتضى الأصل و عموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر. و يؤيده

روايه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا و كذا هل يجزئه ان يصلى ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال نعم». ثم قال و فى الطريق محمد بن أحمد العلوى و لم يثبت توثيقه. و سيأتى تمام البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى. انتهى و ما ذكره جيد للخبر المذكور مؤيدا بما ذكره قبله و ان عكس الأمر بناء على ضعفه باصطلاحه كما نبه عليه.

أقول: يمكن ان يقال باختصاص إطلاق الاخبار هنا باليوميه لأنها المتبادره عند الإطلاق و الفرد المتكرر المتكرر الشائع فىصرف إليه الإطلاق كما قرره فى أمثال هذا الموضع، و به يتأيد ما ذكر فى حكم الصلاه المنذوره لعدم دخولها تحت الإطلاق المذكور بناء على ما ذكرناه.

ص: ٤١٠

١ - ١) هذه الفائده هى الثانيه فى النسخه المطبوعه القديمه مع انها الاولى فى النسخ الخطيه و لذا قدمناها و يساعده ترتيب الفوائد أيضا كما يظهر بالتأمل، و اما الاولى فى النسخه المطبوعه فهى الثالثه فى هذه الطبعة كما فى النسخ الخطيه.

٢ - ٢) الوسائل الباب ١٤ من القبلة.

(الثانيه) [ما يجب فيه الاستقبال من الفريضة على الراحله]

-المفهوم من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه يجب الاستقبال بما أمكن من صلاته لقوله تعالى «فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»
(١)و على هذا فيجب عليه ان يحرف الدابه لو انحرفت عن القبلة مع الممكنه إذا كان المشى إلى صوب القبلة.و لو حرفها عنها عمدا لغير ضروره بطلت صلاته.

و الذى وقفت عليه من الأخبار مما يتعلق بهذا الحكم

صحيحه زراره (٢)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)الذى يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاه الموافقه إيماء على دابته.ثم قال و يجعل السجود اخفض من الركوع و لا يدور إلى القبلة و لكن أينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجه».

و قال(عليه السلام)فى كتاب الفقه الرضوى (٣)

«إذا كنت راكبا و حضرت الصلاه و تخاف ان تنزل من سبع أو لص أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك و تستقبل القبلة و تومئ إيماء إن أمكنك الوقوف و إلا-استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض فى طريقك التى تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا و مغربا،و تنحنى للركوع و السجود و يكون السجود اخفض من الركوع،و ليس لك ان تفعل ذلك إلا آخر الوقت».

و ظاهر الجميع بل صريحه الاستقبال بتكبيره الافتتاح،و قد دلت العبارة المتقدمه على الاستقبال ايضا بالركوع و السجود و عليه العمل و ان كان المحافظه على ما ذكره أحوط ثم انه بناء على ما قدمنا ذكره عنهم قيل يجب عليه تحرى الأقرب إلى جهه القبلة فالأقرب،قال فى المدارك:و كأن وجهه ان للقرب أثرا عند الشارع و لهذا افترت الجهات فى الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد.و قيل بالعدم للخروج عن القبلة فتساوى الجهات.

قال فى المدارك:و لو قيل يجب تحرى ما بين المشرق و المغرب دون باقى الجهات لتساويها فى الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد

لقولهم(عليهم السلام) (٤)

«ما بين المشرق

ص: ٤١١

١-١ (١) سورة البقره، الآيه ١٣٩ و ١٤٥.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٣ من صلاه الخوف.

٣-٣) ص ١٤.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ و ١٠ من القبله.

و المغرب قبله». كان قويا. انتهى. أقول: قد عرفت انه بالنظر الى الخبرين المذكورين و ما دلا عليه فلا اثر لهذه التخريجات.

(الثالثه) [حكم الصلاه ماشيا من حيث الاستقبال]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) أيضا بالنسبه إلى الماشى المضطر إلى الصلاه مع ضيق الوقت انه يستقبل القبله بما امكنه من صلاته و يسقط مع العجز و استدل عليه في المدارك بقوله عز و جل «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (١)

و صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلى؟ قال يكبر و يومئ برأسه».

و أنت خبير بما فى الدليل المذكور من القصور عن الاستدلال فإنه لا دلاله فيه على المشى بوجه و غايه ما تدل عليه الروايه الصلاه فى حال الخوف من السبع بالإيماء و ان كان واقفا فى محله.

و أظهر منها

صحيحه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل يلقي السبع و قد حضرت الصلاه و لا يستطيع المشى مخافه السبع فان قام يصلى خاف فى ركوعه و سجوده السبع و السبع امامه على غير القبله فإن توجه إلى القبله خاف ان يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال يستقبل الأسد و يصلى و يومئ برأسه إيماء و هو قائم و ان كان الأسد على غير القبله».

و الآيه و الخبر ايضا على تقدير دلالتهم لا دلاله لهما على اعتبار ضيق الوقت كما ذكره إلا ان يدعى ذلك فى جميع أصحاب الأعدار كما تقدم.

و الأظهر الاستدلال على ذلك

بما رواه فى الكافى فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى على راحلته؟ قال يومئ إيماء و ليجعل السجود اخفض من الركوع. قلت يصلى و هو يمشى. قال نعم يومئ

ص: ٤١٢

١-١) سورة البقره، الآيه ٢٤٠.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من صلاه الخوف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من صلاة الخوف.

٤-٤) رواه في الوسائل في الباب ١٥ و ١٦ من القبلة.

إيماء و ليجعل السجود اخفض من الركوع».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة فى السفر و انا أمشى؟ قال اومئ إيماء و اجعل السجود اخفض من الركوع».

و ما رواه الثلاثة فى الصحيح عن حريز عن من ذكره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢)

«انه لم يكن يرى بأسا ان يصلى الماشى و هو يمشى و لكن لا يسوق الإبل».

و إطلاق هذه الاخبار و ان تبادل منه النافله لكنه شامل للفريضة أيضا و ان قيدت بحال الضروره كما لا يخفى.

و يدل على ذلك صريحا قوله (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى (٣) بعد ذكر صلاه الراكب على ظهر الدابه و انه يستقبل القبله بتكبيره الافتتاح ثم يمضى حيث توجهت دابته و انه وقت الركوع و السجود يستقبل القبله و يركع و يسجد على شىء يكون معه مما يجوز عليه السجود، الى ان قال: و تفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا إلا- انك إذا أردت السجود سجدت على الأرض. انتهى.

و روى فى المقنعه (٤) قال:

«سئل (عليه السلام) عن الرجل يجد به السير أ يصلى على راحلته؟ قال لا بأس بذلك يومئ إيماء و كذلك الماشى إذا اضطر إلى الصلاة». و التقييد بجهد السير فى الراكب و الاضطرار فى الماشى قرينه الحمل على الفريضة إذ لا يشترط شىء من ذلك فى النافله كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

ثم انهم ذكروا انه لو أمكن الركوب و المشى فى الفريضة مع عدم إمكان الاستقرار احتمال التخيير لظاهر قوله تعالى «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (٥) و ترجيح المشى لحصول ركن القيام و ترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات و ان تحرك بالعرض

ص: ٤١٣

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من القبله.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من القبله.

٣-٣) ارجع الى ص ٤٠٩.

٤-٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من القبله.

٥-٥) سورة البقره، الآية ٢٤٠.

بخلاف الماشى. و الأجدود تقديم أكثرهما استيفاء للأفعال و مع التساوى فالتخير.

(الرابعه) [الصلاه فى الكنيسه أو على بعير معقول]

-لو كان الراكب يتمكن من الركوع و السجود و فرائض الصلاه كالراكب فى الكنيسه أو على بعير معقول أو نحو ذلك فهل يجوز الصلاه أم لا؟ المشهور الثانى لظواهر الأخبار المتقدمه لإطلاقها فى المنع من الصلاه راكبا، قال شيخنا الشهيد الثانى و هى عامه و وجه عمومها الاستثناء المذكور فيها. و أورد عليه سبطه فى المدارك ان هذا العموم انما هو فى الفاعل خاصه اما الدابه فمطلقه، و لا- يبعد حملها على ما هو الغالب اعنى من لا- يتمكن من استيفاء الأفعال. انتهى. و هو جيد. و نقل عن فخر المحققين الاستدلال على ذلك بما لا يخلو من ضعف كما نبه عليه فى المدارك.

ثم قال فى المدارك: و الأقرب الجواز كما اختاره العلامة فى النهايه إذ المفروض التمكن من استيفاء الأفعال و الأمن من زواله عاده فى ثانى الحال. انتهى. و هو جيد ان تم ما ذكره من التمكن.

إلا ان ظاهر كلام الشهيد فى الذكرى تعليل المنع فى الكنيسه بعدم الاستقرار و عليه فلا يكون متمكنا من استيفاء الأفعال حيث انه علل المنع فى الراكب فى الكنيسه بعدم الاستقرار، قال و لهذا لا يصح صلاه الماشى مستقبلا مستوفيا للأفعال لأن المشى أفعال كثيره خارجه عن الصلاه فيبطلها و انما خرجت النافله بدليل آخر مع المسامحه فيها. انتهى.

و عندى فى حمل الصلاه فى الكنيسه على صلاه الماشى و انها مثلها فى عدم الاستقرار إشكال، لأن الراكب فى الكنيسه مستقر فى مكانه و انما يتحرك به البعير و الدابه بخلاف الماشى المتحرك بنفسه، و بالجمله فإنى لا- اعرف له وجه استقامه. و مثله الكلام فى الدابه المعقوله بحيث لا يأمن من الحركه و الاضطراب فان استيفاء الأفعال على ظهرها غير ممكن مع ان إطلاق الأمر بالصلاه ينصرف الى الفرد المعهود و هو ما كان على الأرض و ما فى معناها فالأظهر العدم إلا مع الضروره.

و أشكال من ذلك ما ذكره في الأرجوحه المعلقه بالحبال فقال في المدارك على اثر عبارته المتقدمه-و هي قوله:و الأقرب الجواز كما اختاره علامه في النهايه-و قريب من ذلك الكلام في الأرجوحه المعلقه بالحبال و نحوها.فإنه ظاهر في جواز الصلاه عليها، و ظاهره باعتبار اتصاله بالكلام المتقدم انه يمكن استيفاء الأفعال عليها،و نقل القول بالجواز عليها عن علامه في التذكره أيضا.و منع من الصلاه عليها في الذكري و نقله في الذخيره عن المنتهى أيضا و نقل عن القواعد التوقف.

و الأرجوحه على ما ذكره في القاموس جبل يعلق و يركبه الصبيان،و هو معمول في زماننا أيضا بأن يعلق جبل بين جذعين ريفيين و يجلس عليه الصبي فيحرك به في الهواء صعودا و نزولا.

و لا يخفى ما في عده في هذا المقام و الحكم بصحة الصلاه عليه من الاشكال لاضطرابه و عدم استقراره و عدم إمكان القيام عليه و الركوع و السجود و الجلوس كما هو بوجه من الوجوه،و لعلهم أرادوا بما ذكره معنى آخر غير ما ادى اليه فهمى القاصر إلا ان عبارته القاموس ظاهره فيما قلناه.

و قد روى على بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى (عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين؟قال ان كان مستويا يقدر على الصلاه عليه فلا بأس».

قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل الخبر من كتاب قرب الاسناد:

يدل على جواز الصلاه على الرف المعلق بين النخلتين و هو يحتمل وجهين (الأول)ان يكون المراد شد الرف بالنخلتين فالسؤال باعتبار احتمال حركتهما و الجواب مبنى على انه يكفى الاستقرار في الحال فلا يضر الاحتمال أو على عدم ضرر مثل تلك الحركه.

و(الثاني)ان يكون المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بنخلتين،و فيه اشكال لعدم

ص: ٤١٥

تحقق الاستقرار فى الحال. و الحمل على الأول أولى و أظهر و يؤيده ما ذكره الفيروزآبادى فى تفسير الرف بالفتح انه شبه الطاق. انتهى.

أقول: الظاهر من تشبيهه بالطاق يعنى فى الانحناء و حينئذ فتكون حد بيته فى جانب السفلى ليحصل القيام على باطنها، و ينبغى ان يكون فيه عرض يحصل فيه السجود و الركوع و الجلوس مع طمأنينه و استقرار، و اليه يشير قوله: «إذا كان مستويا يقدر على الصلاة عليه» و الظاهر ان منشأ السؤال انما هو من حيث كونه فى الهواء ليس على الأرض و ان أمكن الاستقرار فيه و الإتيان بالصلاة فيه على وجهها.

و بالجمله فإن ذكر الأرجوحه فى هذا المقام مع ما عرفت غريب لا اعرف له وجه استقامه على الظاهر. و الله العالم.

(السابع) [لو اختلف المجتهدون فى القبلة]

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى: لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعه لأن المأموم ان كان محقا فى الجهه فسدت صلاه امامه و إلا فصلاته فيقطع بفساد صلاه المأموم على التقديرين. ثم قال بعد ذلك بقليل: لو اختلف الامام و المأموم فى التيامن و التياسر فالأقرب جواز الاقتداء لأن صلاه كل منهما صحيحه مغنيه عن القضاء و الاختلاف هنا يسير، و لان الواجب مع البعد الجهه و هى حاصله هنا و التكليف بالعين مع البعد ضعيف. انتهى.

أقول: الظاهر ان كلامه الأول مبنى على ما هو المشهور بينهم من ان مناط الصحه مطابقه ما فعله المكلف للواقع و ان كان بحسب ظاهر الشرع متعبدا بظنه، و حينئذ فغايه ما تفيده عبادته مع المخالفه هو سقوط القضاء و المؤاخذة لا قبول العباده و صحتها و ترتب الثواب عليها من حيث كونها عباده. و قد عرفت ما فيه فى ما تقدم من كتاب الطهاره من النجاسات، و إلا فكيف يحكم هنا ببطلان صلاه أحدهما و الحال ان كلا منهما مكلف بما ادى اليه اجتهاده و امتثال الأمر يقتضى الإجزاء، فتكون صلاه كل منهما صحيحه مغنيه عن القضاء كما قال فى المسأله الثانيه، و حينئذ فلا فرق بين المسأله الاولى

و الثانيه فى صحه الاقتداء و صحه صلاه كل منهما.

و لهذه المسأله نظائر عديده: منها- ما لو توضأ بماء قليل نجس بالملاقاه كما هو المشهور من نجاسه القليل بالملاقاه لأنه عنده غير نجس كما هو القول الآخر فى المسأله، فإنه ان قلنا ان الصحه عباره عن مطابقه الطهاره للواقع امتنع الائتمام به لمن يعتقد النجاسه لعدم معلوميه المطابقه، و ان قلنا ان صحتها لا- تعلق لها بالواقع بل الظاهر فى نظر المكلف فهى عند المأموم و ان كان لا يعتقد ذلك صحيحه فيجوز له الاقتداء فيها و ان خالف اعتقاده لان صحتها دائره مدار ظن فاعلمها، و هكذا غير ذلك من الفروع فاحتفظ به فإنه فرع غريب.

ثم ان الظاهر ان المراد بالتياسر و التيامن فى كلامه ما كان قليلا بحيث لا يخرج به عن الجبهه التى يجب التوجه إليها و ان كان مكروها كما سيأتى ان شاء الله تعالى، و الوجه فيه ان العلامات التى بنيت عليها الجبهه للبلدان المتسعه تقتضى نوع اتساع فى تلك الجبهه فلا يضر التيامن و التياسر اليسير فيها.

(الثامن) [الصلاه فى السفينه]

-اختلف كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى الصلاه فى السفينه فذهب ابن بابويه و ابن حمزه على ما نقل عنهما الى جواز الصلاه فيها فرضا و نفلا- مختارا، و هو ظاهر اختيار العلامه فى أكثر كتبه و اليه مال السيد السند فى المدارك، و نقل عن ابى الصلاح و ابن إدريس أنهما منعا من الصلاه فيها إلا لضروره، و استقر به الشهيد فى الذكرى، و حكى عن كثير من الأصحاب انهم نصوا على الجواز إلا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار.

و الواجب ذكر أخبار المسأله و النظر فى ما تدل عليه، و منها-

صحيحه جميل بن دراج عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) انه قال:

«أكون فى سفينه قريبه من الجد فاخرج و أصلى؟ قال صل فيها اما ترضى بصلاه نوح (عليه السلام)».

ص: ٤١٧

(١-١) الوسائل الباب ١٣ من القبله. و فى كتب الحديث. تكون السفينه قريبه.».

و صحیحہ عبد اللہ بن سنان عن ابی عبد اللہ (علیہ السلام) (۱) قال:

«سألته عن صلاه الفريضة في السفينه و هو يجد الأرض يخرج إليها غير انه يخاف السبع أو اللصوص و يكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج و لا يطيعونه؟ و هل يضع وجهه إذا صلى أو يومئ إيماء أو قاعدا أو قائما؟ فقال ان استطاع ان يصلى قائما فهو أفضل و ان لم يستطع صلى جالسا، و قال لا عليه ان لا يخرج فان ابى سأله عن مثل هذه المسأله رجل فقال أترغب عن صلاه نوح؟».

و صحیحہ معاوية بن عمار (۲) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه في السفينه؟ فقال تستقبل القبله بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلاه فيها ان أرادوا و يصلى على القبر و القفر و يسجد عليه».

و حسنه حماد بن عثمان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۳)

«انه سئل عن الصلاه في السفينه قال يستقبل القبله فإذا دارت و استطاع ان يتوجه إلى القبله فليفعل و إلا فليصل حيث توجهت به، قال فإن أمكنه القيام فليصل قائما و إلا فليقعد ثم يصلى».

و بهذه الاخبار استدلل في المدارك على ما اختاره من القول بالجواز مطلقا ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا بان القرار ركن في القيام و حركه السفينه تمنع من ذلك، و بان الصلاه فيها مستلزمه للحركات الكثيره الخارجه عن الصلاه فلا يصار إليها إلا مع الضروره،

و بما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى (۴) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يسأل عن الصلاه في السفينه فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبله».

و عن على بن إبراهيم (۵) قال:

«سألته عن الصلاه في السفينه قال يصلى و هو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينه و لا يصلى في السفينه و هو يقدر على الشط، و قال يصلى في السفينه يحول وجهه

ص: ۴۱۸

۱-۱) المرويه في الوسائل في الباب ۱۴ من القيام.

۲-۲) المرويه في الوسائل في الباب ۱۴ من القيام.

۳-۳) الوسائل الباب ۱۳ من القبله.

٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من القبله.

٥-٥) الوسائل الباب ١٣ من القبله.

إلى القبلة ثم يصلى كيف ما دارت». ثم قال: وأجيب عن الأول بأن الحركة بالنسبة إلى المصلى عرضيه لأنه ساكن. ويمكن الجواب عنه أيضا بان ذلك مغتفر بالنص و هو الجواب عن الثانى. وعن الروايتين بعد سلامه السند بحمل الأمر فى الأولى على الاستحباب و النهى فى الثانى على الكراهه جمعا بين الأدله. انتهى.

أقول: و التحقيق عندى فى هذا المقام ان يقال لا- ريب انه قد علم من الأدله القطعيه وجوب القيام فى الصلاه و الاستقبال و الركوع و السجود و الاستقرار و الطمأنينه فى تلك الأفعال و انه لا يجوز الإخلال بذلك اختيارا، و يؤيده مراعاة ذلك فى الصلاه فى السفينه كما دلت عليه الروايات المذكوره فى الباب و انه لا يخل بشىء من ذلك إلا مع عدم التمكن منه، و يعضده ايضا ما تقدم من الاخبار الداله على عدم جواز الصلاه على الراحله اختيارا، و بما ذكرنا اعترف السيد المذكور فى مسأله الصلاه على ظهر الكعبه حيث قال بعد نقل القول بأنه يصلى مستلقيا ما صورته: و الأصح ما اختاره المصنف من وجوب الصلاه على سطحها كما يصلى داخلها عملا بمقتضى الأدله القطعيه الداله على وجوب القيام و الاستقبال و الركوع و السجود. انتهى. و حينئذ فالواجب فى هذا المقام تطبيق الأخبار الوارده فى الصلاه فى السفينه على هذه القواعد القطعيه المتفق على العمل بها، و الأخبار المذكوره عند التأمل الصادق فى معانيها منطبقه عليها بأوضح وجه من غير تكلف و لا خروج عن ظواهرها كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى المقام، و بموجب ذلك لا يتم ما ذهبوا اليه من القول بالجواز مطلقا على اى نحو كانت السفينه من استقرار و اضطراب و تفصيل ما أجملناه من الكلام المتقدم هو ان يقال انه ان لم يتمكن من الأرض و الصلاه عليها على الوجه المتقدم من الإتيان بجميع الشرائط فلا ريب انه يصلى فى السفينه على اى نحو كانت لمكان الضروره و يتحرى الإتيان بتلك الواجبات حسب الإمكان، و على هذا تحمل الأخبار الداله على جواز الصلاه فى السفينه و ان دارت و تحركت و اضطربت كصحيحه عبد الله بن سنان و صحيحه معاويه بن عمار و حسنه حماد بن عثمان

و نحوها، و ان تمكن من الخروج من السفينه و الصلاه على الأرض فلا يخلو اما ان يتمكن من الصلاه فى السفينه و الإتيان بها على وجهها أيضا أم لا، فعلى الأول يتخير بين الصلاه فى السفينه و خارجها و على هذا تحمل صحيحه جميل بن دراج و مثلها

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى السفينه الفريضة و هو يقدر على الجد؟ قال نعم لا بأس». و على الثانى يجب الخروج و الصلاه على الأرض تحصيلاً للإتيان بالواجبات المتقدمه على وجهها لإمكان الإتيان بها كما هو المفروض و لا يجوز الصلاه فى السفينه هنا و هذه الصوره هى مظهر الخلاف فى البين، و على ما ذكرنا تدل صحيحه حماد بن عيسى أو حسنته بإبراهيم بن هاشم التى نقلها عاربه عن الوصف بشىء من الأمرين إيدانا بضعفها كما أشار إليه أخيراً، و رواه على بن إبراهيم، و مثلهما

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و على بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كان أهل العراق يسألون أبى (رضى الله عنه) عن صلاه السفينه فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا و نحروا القبلة». و محمد بن عيسى و ان كان مشتركا و على بن إسماعيل مهملا إلا ان الحسن بن ظريف ثقه فالحديث صحيح صريح فى المراد.

و على ما ذكرناه قد اجتمعت الاخبار على وجه لا يعتربه الغبار إلا انه

قد روى الصدوق فى كتاب الهدايه مرسلا (٣) قال:

«سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون فى السفينه و تحضر الصلاه أ يخرج الى الشط؟ فقال لا أيرغب عن صلاه نوح؟ فقال صل فى السفينه قائما فان لم يتهياً لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينه فدر معها و تحر

ص: ٤٢٠:

١-١) الوسائل الباب ١٤ من القيام.

٢-٢) الوسائل الباب ١٤ من القيام.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ٩ من القبلة.

القبلة جهداً فان عصفت الريح و لم يتهياً لك ان تدور إلى القبلة فصل الى صدر السفينه.و لا تجماع مستقبل القبلة و لا مستدبرها».

و قال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوى (١)

«إذا كنت في السفينه و حضرت الصلاه فاستقبل القبلة و صل إن أمكنك قائماً و إلا فاقعد إذا لم يتهياً لك فصل قاعدا و ان دارت السفينه فدر معها و تحر القبلة، و ان عصفت الريح فلم يتهياً لك ان تدور إلى القبلة فصل الى صدر السفينه و لا تخرج منها الى الشط من أجل الصلاه، و روى انه تخرج إذا أمكنك الخروج و لست تخاف عليها انها تذهب ان قدرت ان توجه نحو القبلة و ان لم تقدر تثبت مكانك، هذا في الفرض و يجزئك في النافله ان تفتح الصلاه تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينه لقول الله تعالى «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» (٢) و العمل على ان تتوجه إلى القبلة و تصلى على أشد ما يمكنك في القيام و القعود ثم ان يكون الإنسان ثابتاً في مكانه أشد لتمكنه في الصلاه من ان يدور لطلب القبلة». انتهى.

و هذان الخبران ظاهران في جواز الصلاه في السفينه حال الاضطراب و ان امكنه الخروج إلى الأرض، و الجواب عنهما انهما لا يبلغان قوه في معارضه ما أشرنا إليه من الاخبار الداله على تلك الأحكام عموماً و خصوصاً و لا يبعد حملهما على التقيه و ان لم يحضرنى الآن مذهب العامه في ذلك، و لعل في قوله (عليه السلام) في كتاب الفقه بعد إفتائه بذلك «و روى. الى آخره» إشاره الى ذلك فان مخالفته لما روى عن آبائه (عليهم السلام) انما يكون لذلك.

و بذلك يظهر لك ما في كلام السيد السند في المدارك من المجازفه في المقام (اما أولاً) فلطعنه في روايه إبراهيم بن هاشم بعدم سلامه السند مع انه في الأغلب يعد حديثه في الحسن و ربما عده في الصحيح في المقام الذي يحتاج الى العمل به كما أشرنا إليه في غير موضع.

ص: ٢٢١

١-١ ص ١٤.

٢-٢ سورة البقره، الآية ١٠٩.

و(ثانيا)-تعليله المنع بان القرار ركن فى القيام و جوابه عن ذلك بما ذكره أخيرا،و لا يخفى عليك ما فيه فان جواز الصلاه فى السفينه ربما استلزم ترك القيام بالكليه و ترك الركوع و السجود على ما يصح السجود عليه و نحو ذلك،و كل هذه واجبات قطعيه كما اعترف به آنفا لا يجوز الإخلال بها اختيارا و لهذا روعيت فى الصلاه فى السفينه مع الاضطرار،فكيف تكون مغتفره بالنص كما ادعاه و الحال انه يمكن الإتيان بها على وجهها بالخروج عن السفينه؟ ما هذه إلا مجازفه ظاهره،نعم لو لم يمكن ذلك فلا شك فى الجواز و لا خلاف لمكان الضروره.

و(ثالثا)-ان ما جمع به بين الأخبار من حمل النهى فى روايه على بن إبراهيم على الكراهه و الأمر فى حسنه حماد على الاستحباب كما هى الطريق المتسع لهم فى جميع الأبواب انما يتم على تقدير تسليم ذلك لو انحصر الجمع بين الاخبار بذلك،و ليس كذلك بل الأظهر فى الجمع-و هو الطريق الواضح-هو ان يقال ان الروايات التى استدلت بها ما عدا صحيحه جميل مطلقه و روايتنا مفصله و طريق الجمع حمل المجمل على المفصل،و اما صحيحه جميل فقد عرفت الوجه فيها.

ثم ان ما تكرر من الاخبار-من قولهم(عليهم السلام):«أ ترغب عن صلاه نوح»و نحو ذلك مما يدل على هذا المعنى-فالظاهر ان وجهه انهم كانوا يظنون عدم جواز الصلاه فى السفينه أو نقصانها و لو مع الضروره فأجيبوا بذلك كما يشعر به

صحيح أبى أيوب الخزاز (١)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)انا ابتلينا و كنا فى سفينه و أمسينا و لم نقدر على مكان نخرج اليه فقال أصحاب السفينه ليس نصلى يومنا ما دمنا نطمع فى الخروج؟فقال ان ابى كان يقول تلك صلاه نوح أو ما ترضى ان تصلى صلاه نوح؟فقلت بلى.الحديث». و الله العالم.

(البحث الثالث)- فى ما يستقبل له و فى أحكام الخلل

إشاره

،فالكلام يقع فى مقامين

ص: ٤٢٢

و يجب الاستقبال فى فرائض الصلاة مع الإمكان كما تقدم، و بالميت عند احتضاره و الصلاة عليه و دفنه، و قد تقدم الكلام فى ذلك فى فصل غسل الأموات، و عند الذبح كما يأتى ان شاء الله تعالى فى محله، كل ذلك مع الإمكان فيسقط فى كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطارده و عند ذبح الدابة الصائله أو المترديه بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة إجماعاً نصاً و فتوى كما سيأتى فى مواضعها ان شاء الله تعالى و ذكر بعض الأصحاب ان الاستقبال يتصف بالأحكام الأربعة فيجب فى هذه المواضع و يحرم فى حال التخلّى على المشهور كما تقدم بيانه فى محله، و يكره فى حال الجماع مستقبلاً و مستدبراً

كما رواه الصدوق فى كتاب الهدايه عن الصادق (عليه السلام) (١) قال:

«لا تجامع مستقبل القبلة و مستدبرها».

و قال فى كتاب الفقيه (٢)

«و نهى عن الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها». و يستحب للجلوس للقضاء و الدعاء مؤكداً بل الجلوس مطلقاً

لقوله (صلى الله عليه و آله) (٣)

«أفضل المجالس ما استقبال به القبلة». و لا يكاد الإباحه بالمعنى الأخص يتحقق هنا.

و يستحب الاستقبال بالنافله لا بمعنى انه يجوز فعلها الى غير القبلة و ان كان المصلى مستقراً على الأرض بل على حد استحباب الوضوء لها و القراءه فيها و نحو ذلك من حيث انها شروط فى صحتها لكن لا يتصف بالوجوب مع ان أصل النافله مستحبه. و ربما ظهر من بعض العبارات جواز النافله الى غير القبلة و ان كان مستقراً على الأرض، و هو

ص: ٤٢٣

١- ١) مستدرک الوسائل الباب ٥٢ من مقدمات النكاح.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٢ من القبلة.

٣- ٣) فى الوسائل الباب ٧٦ من أحكام العشره: روى الشيخ بهاء الدين فى مفتاح الفلاح قال و روى عن أئمتنا (ع) «خير المجالس ما استقبال به القبلة» و رواه المحقق فى الشرائع مرسلاً و فى المستدرک الباب ٦٤ من أحكام العشره عن كتاب الغايات عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) «ان لكل شىء شرفاً و ان أشرف المجالس ما استقبال به القبلة».

يعيد لان العبادات موقفه على التشريع من صاحب الشرع و لم ينقل عنه ذلك فيكون إيقاعها كذلك تشريعا محرما. و يجوز صلاتها الى غير القبلة سفرا بلا- خلاف و قال في المعبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر أو قصيرا. و اما في الحضر فقولان المشهور الجواز و نقل عن ابن ابي عقيل القول بالمنع.

و الأقرب جواز النافله الى غير القبلة راكبا و ماشيا سفرا و حضرا ضروره و اختيارا. و يدل على ذلك الأخبار المتكاثرة، و منها-

صحيحه الحلبي بروايه الشيخين في الكافي و التهذيب (١)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه النافله على البعير و الدابه فقال نعم حيث كان متوجها. قال فقلت استقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال لا و لكن تكبر حيثما تكون متوجها و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و آله».

و قوله: «قال فقلت الى قوله متوجها» في روايه الكافي دون التهذيب، و أكثر الأصحاب في كتب الاستدلال و منهم صاحب المدارك انما نقلوا الروايه من طريق الشيخ عاربه من هذه الزيادة.

و ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢)

«في الرجل يصلى النوافل في الأمصار و هو على دابته حيث توجهت به؟ فقال نعم لا بأس». و رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله (عليه السلام) مثله (٣).

و ما رواه في التهذيب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الأول (عليه السلام) (٤)

«في الرجل يصلى النافله على دابته في الأمصار؟ قال لا بأس».

و عن صفوان الجمال (٥) قال:

«كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلى صلاه الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به».

ص: ٤٢٤

١-١) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٤-٤) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٦ من أعداد الفرائض.

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح (١) قال

«قال لى أبو جعفر (عليه السلام) صل صلاه الليل و الوتر و الركعتين فى المحمل».

و عن على بن مهزيار فى الصحيح (٢) قال:

«قرأت فى كتاب لعبد الله بن محمد الى ابى الحسن (عليه السلام) اختلف أصحابنا فى رواياتهم عن ابى عبد الله (عليه السلام) فى ركعتى الفجر فى السفر فروى بعضهم ان صلها فى المحمل و روى بعضهم ان لا تصلها إلا على الأرض فأعلمنى كيف تصنع أنت لأقتدى بك فى ذلك، فوقع (عليه السلام) موسى عليك بآيه عملت».

و روى فى التهذيب و الفقيه عن إبراهيم الكرخى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«قلت له انى اقدر على ان أتوجه إلى القبلة فى المحمل؟ قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله (صلى الله عليه و آله) أسوه؟».

و روى فى التهذيب عن إبراهيم بن ميمون عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«ان صليت و أنت تمشى كبرت ثم مشيت فقرأت و إذا أردت أن ترقع أو مأت بالركوع ثم أو مأت بالسجود، و ليس فى السفر تطوع».

و روى الشيخ فى الصحيح عن سيف التمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) فى حديث قال:

«انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما و لا بعدهما شىء إلا صلاه الليل على بعيرك حيث توجه بك».

و قال (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى:

إذا أردت أن تصلى نافله و أنت راكب فاستقبل رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة أو مستدبرها يمينا أو شمالا فان صليت فريضه على ظهر دابتك. الى آخر عبارته كتاب الفقه الاولى من عبارتيه المتقدمتين فى الموضوع السادس (٦) و هذه العبارة نقلها الصدوق بتمامها فى النافله و الفريضه

ص: ٤٢٥

١-١) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٤-٤) الوسائل الباب ١٦ من القبلة.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٢ من أعداد الفرائض.

عن أبيه في رسالته إليه حذو عبارته كتاب الفقه كلمه كلمه و حرفا حرفا الى آخرها، و هو دليل ما أشرنا إليه في غير موضع من الاعتماد على الكتاب المذكور.

و روى الصدوق في الفقيه (١) بسنده عن سعيد بن يسار

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى صلاه الليل و هو على دابته أله ان يغطى وجهه و هو يصلى؟ قال اما إذا قرأ فنعلم و اما إذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه حيث أومأت به الدابه». قال في الوافي: و ذلك لان الإيماء بالوجه بدل من السجود الذى يشترط فيه كشف الجبهه بخلاف القراءة. و هو حسن.

و روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى نجران (٢) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاه بالليل في السفر في المحمل؟ قال إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر و صل حيث ذهب بك بعيرك. قلت جعلت فداك في أول الليل؟ فقال إذا خفت الفوت في آخره».

أقول: في هذا الخبر دلالة على ان الرخصة بتقديم صلاه الليل في أول الليل مخصوصه بمن يخاف فواتها في آخر الليل و يجب تخصيصه ايضا بمن يخاف عدم التمكن من القضاء و إلا فالقضاء أفضل و قد تقدم الكلام في المسألة.

و في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة و صفوان بن يحيى و محمد بن ابى عمير عن أصحابهم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣)

«في الصلاه في المحمل؟ فقال صل متربعا و ممدود الرجلين و كيف أمكنك».

و روى في الكافي عن سماعه في الموثق (٤) قال:

«سألته عن الصلاه في السفر الى ان قال و ليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا و ان كان راكبا فليصل على دابته و هو راكب و لتكن صلاته إيماء و ليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه».

و عن يعقوب بن شعيب في الصحيح (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه

ص: ٤٢٦

١- ١) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٥ من القبلة.

السلام) عن الرجل يصلى على راحلته؟ قال يومئ إيماء (١) و ليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه».

و روى فى قرب الاسناد فى الصحيح عن حماد بن عيسى (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) الى تبوك فكان يصلى صلاه الليل على راحلته حيث توجهت به و يومئ إيماء».

و روى أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) (٣)

«فى قوله تعالى فَأَيُّمَّمَا تُولُؤُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (٤) قال هذا فى النوافل فى حال السفر خاصة و اما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة». و قد تقدم جمله من الاخبار الداله على تفسير الآيه بذلك فى التنبيه الثالث من التنبيهات المتقدمه فى البحث الثانى

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٥) قال:

«سألته عن صلاه النافله فى الحضر على ظهر الدابه إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفه أو كنت مستعجلا بالكوفه؟ فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول و تخوفت فوت ذلك ان تركته و أنت راكب فنعم و إلا فإن صلاتك على الأرض أحب الى».

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«لا بأس ان يصلى الرجل صلاه الليل فى السفر و هو يمشى، و لا بأس ان فاتته صلاه الليل ان يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجه إلى القبلة ثم يمشى و يقرأ فإذا أراد ان يركع حول وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثم مشى».

و قد تقدمت صحيحتا يعقوب بن شعيب و صحيحه حريز فى صلاه الماشى و انه

ص: ٤٢٧

١-١) فى كتب الحديث «و ليجعل السجود اخفض من الركوع».

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من القبلة.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من القبلة. و ما ذكره انما هو روايه الشيخ فى النهايه راجع ص ٤٠١.

٤-٤) سورة البقره، الآيه ١٠٩.

٥-٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من القبلة.

٦-٦) الوسائل الباب ١٦ من القبلة.

يومي بالركوع و السجود فى الفائده الثالثه من التنبيه السادس من البحث المتقدم.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه يستفاد من هذه الاخبار جملة من الأحكام:

منها-جواز النافله الى غير القبلة ماشيا أو راكبا فى الحضر خلافا لابن ابي عقيل كما دلت عليه صحيحتا عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان مؤيدا بإطلاق جملة من روايات المسأله، و لم نقف لابن ابي عقيل على دليل و هذه روايات المسأله كما رأيت خاليه من ذلك.

و منها-ان الأفضل ان يستقبل بتكبيره الإحرام على الدابه ثم يتم صلاته حيث ذهبت راحلته كما تضمنته صحيحه عبد الرحمن بن ابي نجران و إطلاق جملة من الاخبار، و صريح صحيحه الحلبي جوازها ايضا الى غير القبلة بناء على روايه الكافى و لذا حملنا الصحيحه المذكوره على الفضل و الاستحباب. و قطع ابن إدريس بوجوب الاستقبال بالتكبير و نقله عن جماعه الأصحاب إلا من شذ. و هو محجوج بالصحيحه المذكوره. و السيد السند قد استدل فى المدارك على الاستحباب بصحيحه عبد الرحمن المذكوره، ثم نقل عن ابن إدريس القول بوجوب الاستقبال بالتكبيره و رده بإطلاق الأخبار التى قدمها. و أنت خير بما فيه فان لابن إدريس الجواب عن ذلك بتقييد الإطلاق بالصحيحه المذكوره كما هو القاعده. و الحق فى دفع ما ذهب اليه انما هو الاحتجاج بصحيحه الحلبي المروي فى الكافى إلا ان صاحب المدارك كما أشرنا إليه آنفا نقل الصحيحه المذكوره من التهذيب و هى عاريه فيه عن موضع الاستدلال فلهذا حصل فى جوابه الاشكال. و العجب من صاحب الذخير انه جمد على جواب صاحب المدارك فى هذا المقام مع انه روى الصحيحه بالزيادة التى هى محل الاستدلال من الكافى و غفل عن الاستدلال بها مع صراحتها فى الجواب و لزوم الإشكال فى الجواب بدونها كما عرفت. و اما فى الفريضه فإنه يجب ان يستقبل بتكبيره الإحرام فيها إلى القبلة كما تقدم.

و منها-انه يومئ فى حال الصلاه راكبا للركوع و السجود و يجعل الإيماء للسجود اخفض من الركوع، و هذا بخلاف الفريضه فإنه يجب ان يضع جبهته على ما يصح السجود

عليه كما تقدم في صحيحه عبد الرحمن بن ابي عبد الله من قوله

«و يضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شىء و يومئ في النافلة إيماء». و مثله في عبارته كتاب الفقه الرضوى المتقدمه في التنبيه السادس.

و منها-ان الأفضل للماشى أن يحول وجهه إلى القبلة و يركع و يسجد على الوجه الحقيقى فيهما جمعا بين ما دلت عليه صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه من الأمر بذلك و بين صحيحتي يعقوب بن شعيب المتقدمتين في الموضع المشار اليه آنفا الدالتين على الإيماء بالركوع و السجود، و نحوهما روايه إبراهيم بن ميمون المتقدمه هنا.

و منها-ان الأفضل في صلاه النافله في الحضر ان تكون على الأرض كما يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم، و اما في السفر فظاهر صحيح على بن مهزيار المتقدم التخيير. و اما

ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى في الموثق في حديث طويل أورده الشيخ (قدس سره) في الزيادات من باب المواقيت (1)

«عن الرجل تكون عليه صلاه في الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال نعم يقضيها بالليل على الأرض فاما على الظهر فلا». فيمكن حمله على الفريضة و تخصيص الليل بالقضاء لانه وقت النزول و الاستراحه غالبا، و لو حمل على النافله لأشكل الحكم فيه بمخالفه هذه الاخبار المستفيضة بجواز صلاه النافله على الدابه مطلقا. و تخصيص القضاء بالمنع غير معقول إلا ان يحمل على متفردات عمار في اخباره بالأحكام المستغربه. و الله العالم.

(المقام الثانى) - فى أحكام الخلل

إشاره

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو صلى إلى جهه ظانا أنها القبلة أو تضيق الوقت عن الجهات الأربع أو لاختيار المكلف بناء على القول بتخيير المتحير ثم ظهر الانحراف، فلا يخلو اما ان يكون فى أثناء الصلاه أو بعد الفراغ منها، و على كل منهما فاما ان يكون الانحراف فى ما بين اليمين و اليسار أو الى محضهما أو الى دبر القبلة، فههنا صور:

ص: ٤٢٩

(١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من قضاء الصلوات.

(الأولى) – ان يكون ظهور الانحراف في أثناء الصلاة

و يكون الى ما بين اليمين و اليسار، فالظاهر انه لا خلاف في انه يستدير إلى القبلة و يبنى على ما مضى

لقولهم (عليهم السلام) (١).

«ما بين المشرق و المغرب قبله».

و لما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢).

«في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال ان كان متوجها في ما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم و ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة».

و رواه القاسم بن الوليد (٣) قال:

«سألته عن رجل تبين له و هو في الصلاة انه على غير القبلة؟ قال يستقبلها إذا أثبت ذلك و ان كان قد فرغ منها فلا يعيدها».

و المراد انه يستقبل القبلة إذا تبين الانحراف بإرجاع الضمير إلى القبلة لا إلى الصلاة كما ربما يتوهم، و هي محموله على ما إذا كان الانحراف بين اليمين و اليسار كما تضمنته روايه عمار. و ظاهر المحقق في المعتبر نقل الإجماع على الحكم المذكور.

(الثانية) – هي الأولى بعينها إلا ان الانحراف خارج عما بين اليمين و اليسار

إشارة

أعم من ان يكون الى محضهما أو الى دبر القبلة، و قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان الحكم فيهما الاستئناف في الوقت.

أقول: و يدل عليه بالنسبة إلى المستدبر موثقه عمار المذكور، و اما بالنسبة إلى محض اليمين و اليسار فقد استدلوا عليه بإخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته و الإتيان به ممكن فيجب، و لانه موجب للاستئناف بعد الفراغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى فكذا في الأثناء لأن ما يفسد الكل يفسد الجزء. قال في المدارك و يؤيده روايه القاسم بن الوليد، ثم ساق الروايه المتقدمه. و استدلاله بها هنا بناء على إرجاع الضمير في «يستقبلها» إلى الصلاة و حمل «غير القبلة» على ما خرج عما بين اليمين و اليسار. و الى ما ذكرنا من حملها على ما دلت عليه موثقه عمار في الصورة الأولى يشير كلام العلامة في المنتهى حيث

ص: ٤٣٠

١- (١) الوسائل الباب ١٠ من القبلة.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٠ من القبلة.

أنه ذكرها مع موثقه عمار دليلا للصوره الاولى و كذلك الفاضل الخراسانى فى الذخيره.

و أنت خبير بان آخر الروايه المذكوره قد تضمن انه متى فرغ و الحال هذه فإنه لا يعيدها و هذا المعنى لا ينطبق على جعلها من قبيل الصوره الثانيه لوجوب الإعادة فى الوقت فيها كما عرفت مع تصريح الروايه بالعدم و انما ينطبق على الصوره الأولى التى لا أعاده فيها بعد الفراغ كصحيح معاويه بن عمار كما سيأتى فى الصوره الثالثه.

و يظهر من كلام الشيخ فى المبسوط الخلاف فى ما لو ظهر الانحراف الى محض اليمين و اليسار فإنه ألحقه بما بين اليمين و اليسار دون دبر القبلة كما هو المعروف من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث قال (قدس سره): و ان كان فى خلال الصلاه ثم ظن ان القبلة عن يمينه أو شماله بنى عليه و استقبل القبلة و أتمها و ان كان مستدبرا القبلة أعاد من أولها بلا خلاف و قال فيه ايضا: و ان دخل يعنى الأعمى فيها ثم غلب على ظنه ان الجبهه فى غيرها مال إليها و بنى على صلاته ما لم يستدبر القبلة. انتهى. و هو ظاهر كما ترى فى تخصيص الاستئناف بصوره الاستدبار، و من المعلوم ان محض اليمين و اليسار لا يدخل فى الاستدبار و لا يصدق عليه لفظه فيكون الواجب فيها الاستداره و الإتمام كما فى ما بين اليمين و اليسار. و الظاهر ضعفه لما عرفت.

(تنبيه)

قال السيد السند (قدس سره) فى المدارك بعد ذكر هذه الصوره:

فرع- لو تبين فى أثناء الصلاه الاستدبار و قد خرج الوقت فالأقرب أنه ينحرف و لا أعاده و هو اختيار الشهيدين، لا لما ذكره من استلزام القطع القضاء المنفى لانتفاء الدلاله على بطلان اللازم بل لانه دخل دخولا مشروعا و الامتثال يقتضى الاجزاء، و الإعادة انما تثبت إذا تبين الخطأ فى الوقت كما هو منطوق روايتى عبد الرحمن و سليمان بن خالد (1) انتهى. و على هذه مقاله تبعه من تأخر عنه كالفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيره.

و فى ما ذكره عندى نظر من وجهين (أحدهما) ان ما نقله عن الشهيدين لا يخلو من خلل فى النقل:

ص: ٤٣١

اما الشهيد الأول فإنه لم يصرح بهذه المسألة إلا في كتاب الذكرى و هذه صورته عبارته فيه: لو تبين في أثناء الصلاة الاستدبار أو أحد الجانبين و قد خرج الوقت أمكن القول بالاستقامه و لا- إعادته لدلاله فحوى الأخبار عليه، و يمكن الإعادته لأنه لم يأت بالصلاه في الوقت. انتهى. و ظاهره كما ترى التردد و التوقف في المسألة حيث ذكر الاحتمالين و لم يرجح شيئاً في البين، و الاحتمال الأول و هو الذى نسبه مذهبا اليه انما استدلل عليه بفحوى الاخبار و الظاهر ان مراده فحوى روايتى عبد الرحمن و سليمان بن خالد الآيتين ان شاء الله تعالى، و هو

قوله (عليه السلام) (١):

«و ان فاتك الوقت فلا تعد».

فإنه يصدق في الصورة المذكوره انه فاته الوقت و هو راجع الى ما ذكره هو من الاستدلال بالروايتين المذكورتين ايضا، و اين هذا من الذى نقله عنهما؟ و اما جده الشهيد الثانى فإنه لم يذكر هذه المسألة أيضا لا فى المسالك و لا فى الروضه و انما ذكرها فى الروض بهذه العبارة: نعم لو فرض تبين التيامن أو التياسر بعد الوقت فى من أدرك منه ركعه أو المستدبر على القول بالمساواه. أمكن القول بالاستقامه و لا- إعادته لإطلاق الاخبار، و عدمه لانه لم يأت بالصلاه فى الوقت و لان ما بعد الوقت هنا بحكم الواقع فيه فيكون بحكم الذاكر فيه. و يضعف بأن الأول مصادره و مساواه ما بعد الوقت لما قبله مطلقا ممنوعه بل فى محل النص و الوفاق لا- فى جميع الأحكام على الإطلاق. انتهى و كلامه و ان كان مؤذنا باختياره ما نقله عنه إلا انه انما علله بما قدمنا نقله عن الذكرى لا- ما ذكره من استلزام القطع القضاء المنفى حتى انه يعترض عليه بانتفاء الدلاله على بطلان اللازم. و احتمال كونهما ذكرا ذلك فى غير هذه الكتب المشهوره بعيد غاية البعد.

(و ثانيهما)- انه لا يخفى ان هذا الفرع المذكور لا يدخل تحت شىء من اخبار المسألة، و ما ذكره من الوجوه الموجبه لصحة الصلاه مع الاستداره إلى جهه القبلة لا يخلو من اشكال، و ذلك فان مورد أخبار المسألة كون الصلاه التى وقع الانحراف فيها

ص: ٤٣٢

كانت فى الوقت و ان الوقت متسع بعدها و قد اشتملت على التفصيل فى تلك الصلاة بين كون الانحراف فيها الى ما بين اليمين و اليسار مع العلم به فى الأثناء و الحكم فيه الاستداره و الإتمام أو خارجا عن ذلك و الحكم فيه الابطال و الإعادة أو انما يحصل العلم بعد الفراغ فى الوقت و الحكم الإعادة فى الوقت خاصه على المشهور فى أحد فرديه. و اما لو وقع جزء من الصلاة خارج الوقت و علم الانحراف الى دبر القبلة و الحال هذه فكما يحتمل ما ذكره الشهيدان من الاستداره و الصحه بناء على إطلاق قوله (عليه السلام) فى الروايتين المشار إليهما «و ان فاتك الوقت فلا تعد» و ان هذا قد فاته الوقت فى الصورة المذكوره كذا يمكن إدخال هذه الصورة تحت موثقه عمار المتقدمه و قوله فيها «و ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة» فإن إطلاق هذا الخبر شامل لما لو كانت الصلاة أداء فى الوقت أو قضاء فى خارجه أو وقع بعضها فى الوقت كما فى الصورة المفروضه، و لا ريب ان دخول هذه الصورة فى إطلاق الخبر المذكور أظهر مما ادعوه فى ذينك الخبرين، لان الظاهر ان المراد من ذينك الخبرين «و ان فاتك الوقت فلا تعد» انما هو بعد ان صليت الفريضة فى وقتها و مضت على الصحه فلا تعدها فى خارجه من أجل ذلك الانحراف لا ان المراد فوت الوقت مع وقوع الصلاة كلا أو بعضا خارجه، و إلا للزم ان من صلى قضاء و ظهر الاستدبار فى أثنائها انه يتمها بعد الاستداره لأنه يصدق عليها انها داخله تحت قوله: «و ان فاتك الوقت» و لا أظن هذا القائل يلتزمه بل الواجب هو الإعادة من رأس البته.

و اما ما علل به الصحه فى الصورة المذكوره- من انه دخل دخولا مشروعا و الامتثال يقتضى الاجزاء- فهو ممنوع لانه و ان دخل دخولا مشروعا إلا انه بعد تبين الاستدبار فى الأثناء لا نسلم المشروعيه. و منه يظهر بطلان قوله: «و الامتثال يقتضى الاجزاء» و يؤيد ذلك ما فى كلامه فى الفروع التى فى المسأله المذكوره بعد هذه المسأله من حكمه بالابطال بظهور الاستدبار فى الأثناء فى الفرع الأول و الفرع الثالث مع جريان

تعليله المذكور هنا في تلك المقامات و ليس إلا من حيث ان ظهور الاستدبار موجب للبطلان كما ذكرنا.

و بالجمله فإنه لا ريب ان الاستدبار من قواطع الصلاه الموجهه لبطلانها و وجوب إعادتها لو وقع فيها خرج منه ما لو لم يعلم إلا بعد ان صلاحها في الوقت ثم خرج الوقت بناء على المشهور و ظواهر الأخبار الآتية، فيجب الاقتصار على موردها من الصلاه التي صليت في الوقت و وقع التفصيل فيها بما تقدم و بقى الباقي و منه موضع البحث، مع ظهور دخول هذه الصوره تحت إطلاق موثقه عمار المتقدمه كما عرفت. و كيف كان فحيث كانت المسأله غير خاليه من شوب الاشكال-لما ذكر من تعدد الاحتمال و ان كان ما ذكرنا هو الأقرب في هذا المجال-فلاحتياط فيها مطلوب على كل حال. و الله العالم.

(الثالثه)- ان يتبين الانحراف بعد الفراغ من الصلاه و كان الانحراف في ما بين اليمين و اليسار

، و لا خلاف في صحه الصلاه في الصوره المذكوره و نقل الفاضلان إجماع أهل العلم على ذلك.

و يدل عليه

صحيحه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«قلت الرجل يقوم في الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه انحرف عن القبله يمينا و شمالا؟ فقال قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله».

و روى في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) (2)

«ان عليا (عليه السلام) كان يقول من صلى على غير القبله و هو يرى انه على القبله ثم عرف بعد ذلك فلا اعاده عليه إذا كان في ما بين المشرق و المغرب».

و يعضده ايضا ما تقدم من

صحيحه زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) (3) قال:

«لا صلاه إلا الى القبله. قال قلت اين حد القبله؟ قال ما بين المشرق و المغرب قبله كله».

ص: ٤٣٤

١-١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من القبله.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من القبله.

٣-٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من القبله.

و ذكر المشرق و المغرب فى هذه الاخبار بناء على قبله العراقى فذكرهما انما جرى مجرى التمثيل.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان كثيرا من عبارات المتقدمين هنا مطلقه فى وجوب الإعادة فى الوقت إذا صلى لغير القبلة من غير تفصيل بين ظهور القبلة الى ما بين اليمين و اليسار أو ما زاد على ذلك، قال الشيخ المفيد (قدس سره) فى المقنعه: و من أخطأ القبلة أو سها عنها ثم عرف ذلك و الوقت باق أعاد فإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعاده فى ما مضى اللهم إلا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة. و قال الشيخ (قدس سره) فى المبسوط: و إذا صلى البصير الى بعض الجهات ثم تبين انه صلى الى غير القبلة و الوقت باق أعاد الصلاة. و قال فى النهاية: فإن صلاها ناسيا أو شبهه ثم تبين انه صلى الى غير القبلة و كان الوقت باقيا و جب عليه إعادته الصلاة. و قريب منها كلامه فى الخلاف و كذا كلام ابن زهره و ابن إدريس. و لعل مرادهم من الصلاة الى غير القبلة ما لم يكن فى ما بين المشرق و المغرب كما ذكره بعض الأصحاب لما اشتهر فى الاخبار و كلام الأصحاب من ان ما بين المشرق و المغرب قبله، و أيد بإيراد الشيخ الرواية المتضمنه لذلك فى شرح كلام الشيخ المفيد المتقدم من غير تعرض للكلام عليه. و بالجملة فإن حمل كلامهم على ظاهره مع ما عرفت من هذه الاخبار بعيد غاية البعد فلا بد من ارتكاب التأويل فيه بما ذكرنا.

(الرابعة) – الصورة بحالها مع تبين الانحراف الى اليمين و الشمال

، و المشهور فى كلام الأصحاب – بل ادعى عليه الفاضلان فى المعبر و المنتهى الإجماع – الإعادة فى الوقت لا فى خارجه. و استدلوا على الأول بأنه قد أخل بشرط الواجب و هو الاستقبال و الوقت باق فيبقى تحت عهده الخطاب كما لو أخل بطهاره الثوب و نحوها.

و اما على الثانى فبان القضاء فرض جديد يتوقف على الدليل و حيث لا دليل فلا قضاء

و بصحيحه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا صليت و أنت على غير القبلة و استبان لك انك صليت على غير القبلة و أنت فى وقت فأعد و ان فاتك الوقت فلا تعد».

و صحيحه سليمان بن خالد (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال ان كان فى وقت فليعد صلاته و ان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده».

و صحيحه يعقوب بن يقطين (٣) قال:

«سألت عبدا صالحا (عليه السلام) عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو فى وقت أ يعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ و ان كان قد تحرى القبلة بجهد أ تجزئه صلاته؟ فقال يعيد ما كان فى وقت فإذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه».

و صحيحه عبد الرحمن بن ابي عبد الله (٤) قال:

«انه سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان فى وقت فليعد و ان كان قد مضى الوقت فلا يعد. قال و سألته عن رجل صلى و هى متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان فى وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا يعد».

و روايه محمد بن الحصين (٥) قال:

«كتبت الى عبد صالح (عليه السلام) الرجل يصلى فى يوم غيم فى فلاة من الأرض و لا يعرف القبلة فيصلى حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أ يعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أ و لم يعلم ان الله تعالى يقول و قوله الحق فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ؟» (٦).

و صحيحه زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧) قال:

«إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك».

ص: ٤٣٦

١- ١) الوسائل الباب ١١ من القبلة.

٢- ٢) الوسائل الباب ١١ من القبلة.

٣- ٣) الوسائل الباب ١١ من القبلة.

٤-٤) الوسائل الباب ١١ من قبله.

٥-٥) الوسائل الباب ١١ من قبله.

٦-٦) سورة البقره الآيه ١٠٩.

٧-٧) الوسائل الباب ١١ من قبله.

و تقريب الاستدلال بها ان المراد انه صلى الصبح على غير القبلة و استبان له ذلك قبل الاسفار أو طلوع الشمس فقوله: «قبل ان تصبح» إشاره الى ذلك. و اما حملها- على ان الفأنت العشاءان و ان الأمر بالإعاده قبل الصبح يعنى الفجر الثانى لامتداد وقت العشاءين الى ذلك الوقت فى المضطر كما تقدم القول به- فبعيد، و قد تقدم تحقيق المسأله فى غير مقام.

ثم انه لا- يخفى ان هذه الاخبار- كما ترى- قد دلت على وجوب الإعاده فى الوقت متى ظهر انه صلى على غير القبلة و إطلاقها شامل لما لو كانت صلاته فى ما بين المشرق و المغرب لصدق أنه الى غير القبلة مع ان الحكم ثمه كما تقدم عدم وجوب الإعاده، و الأصحاب قد قيدوا إطلاق هذه الأخبار و لا سيما صحيحه معاويه بن عمار التى هى الأصل فى الاستدلال فاخرجوا من هذا الإطلاق ما بين المشرق و المغرب بتلك الأخبار.

و لقائل أن يقول ان بين اخبار الطرفين عموما و خصوصا من وجه، فكما ان هذه الاخبار عامه بالنسبه إلى الصلاه الى غير القبلة إلا انها مفصله بالنسبه إلى الوقت و خارجه و تلك الأخبار مطلقة بالنسبه إلى الوقت و خارجه و خاصه بالنسبه إلى القبلة التى حصل فيها الانحراف و هى ما بين المشرق و المغرب، فكما يمكن ارتكاب التخصيص المذكور الذى بنى عليه الاستدلال بالاخبار فى الموضوعين كذلك يمكن تخصيص تلك الأخبار بالصلاه فى خارج الوقت كما فصلته هذه الاخبار و إبقاؤها على إطلاقها بالنسبه إلى القبلة فيقال بوجوب الإعاده فى الوقت متى صلى الى غير القبلة بأى نحو كان و ان كان فى ما بين المشرق و المغرب، و لا يتم الاستدلال بتلك الروايات على ما ذكره فلا بد لترجيح الأول من دليل، و لعل ما تقدم نقله عن كثير من عبارات المتقدمين من إطلاقهم وجوب الإعاده فى الوقت مبنى على ما ذكرناه هنا.

و استدلال العلامه فى المنتهى على ترجيح الأول بوجهين (أحدهما)- موافقه الأصل و هو براءه الذمه إذ لو حملنا حديث معاويه على ما ذكرتم لزمتم الإعاده لمن صلى

بين المشرق و المغرب فى الوقت و الأصل عدمه.(الثانى)-انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الأحاديث أصلا لأن قوله(عليه السلام)

«ما بين المشرق و المغرب قبله». ليس مخصصا للحديث الدال على وجوب الإعادة فى الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة إذ أقصى ما يدل عليه ان ما بين المشرق و المغرب قبله،بل لقائل أن يقول ان قوله:

«إذا صليت و أنت على غير القبلة» يتناول لفظ القبلة فيه ما بين المشرق و المغرب ايضا.انتهى.

أقول:لا يخفى ما فيه،اما الاستناد الى الأصل كما ذكره فمعارض بأصل شغل الذمه بالعباده و هذا أصل متيقن لا مناص عنه فلا- يحكم ببراءه الذمه إلا بيقين مثله و الاخبار هنا متعارضه كما عرفت و الوقت باق و الخطاب متوجه فلا يتيقن براءه الذمه إلا بالإعادة فى الوقت. و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا- ستره عليه و لا- يتطرق إليه الإ-يراد من خلفه و لا- من بين يديه. و اما منع التخصيص فلا يخفى ما فيه فإني لا اعرف لكلامه هنا وجه استقامه و لعل النسخه التى عندى لا تخلو من غلط، و وجه الاشكال كما ذكرنا زياده على ما قدمنا ان صحيحه معاويه المشار إليها قد دلت على ان من صلى بظن القبلة ثم تبين انحرافه الى ما بين اليمين و الشمال فقد صحت صلاته لان ما بين المشرق و المغرب قبله، و تبين الانحراف عن القبلة أعم من ان يكون فى الوقت أو خارجه فيمكن تقييد هذا العموم بما فصلته تلك الأخبار من ان من صلى الى غير القبلة ثم تبين ذلك فان كان فى الوقت أعاد و ان كان خارج الوقت فلا اعاده عليه بان يحمل على تبين الانحراف بعد خروج الوقت، و حينئذ فتجب الإعادة فى الوقت و ان كان فيما بين اليمين و اليسار.

و هذا ايضا بحمد الله سبحانه ظاهر لا مرية فيه.

و بالجمله فإني لا اعرف لهم دليلا على ما ذكروه زياده على الإجماع المدعى فى تلك المسألة. نعم قوله فى صحيحه معاويه«ثم ينظر بعد ما فرغ»ربما أشعر بكون ظهور الانحراف فى الوقت بالحمل على البعديه القريبه كما هو المتبادر. هذا أقصى ما يمكن ان

يقال فى المقام والله سبحانه و أولياؤه العالمون بحقائق الأحكام.

(الخامسه) – الصورة المتقدمه مع تبين الانحراف الى دبر القبلة

و المشهور بين المتأخرين –و به قال السيد المرتضى و المحقق و أكثر من تأخر عنه- ان حكم هذه الصورة كسابقتها من الإعادة فى الوقت خاصه دون خارجه، و قال الشيخان بالإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه و تبعهما جمع من الأصحاب كابن البراج و ابى الصلاح و سلالر و ابن زهره.

و استدل الأولون بإطلاق صحاح الأخبار المتقدمه فى سابق هذه الصورة فإنها كما دلت بإطلاقها على حكم اليمين و اليسار دلت على حكم الاستدبار لصدق الصلاه الى غير القبلة فى الموضوعين فيجب العمل بها على إطلاقها الى ان يقوم المخصوص و ليس فليس.

و نقل عن الشيخ انه احتج بموثقه عمار المتقدمه فى الصورة الاولى، و لا يخفى ما فيه فان مورد الروايه من علم فى أثناء الصلاه بأنه صلى الى غير القبلة فإنه يقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاه و هو صريح فى كون ذلك فى الوقت.

نعم ربما يمكن الاستدلال على ما ذهبوا إليه

بروايه معمر بن يحيى (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة و قد دخل فى وقت صلاه أخرى؟ قال يعيدها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها».

و أجيب عنها بضعف السند و عدم المعارضه لما تقدم من الأخبار الصحاح المتكاثره المتعاضده الداله على عدم الإعادة بعد خروج الوقت فيجب حملها اما على من صلى بغير اجتهاد مع التمكن منه و اما يحمل قوله: «و قد دخل فى وقت صلاه أخرى» على وقت الفضيله فيحمل على وقت صلاتين مشتركين كالظهرين و العشاءين بان يدخل وقت فضيله الثانيه، على انه غير معمول به على إطلاقه لدلالته على الإعادة أيضا بالنسبه الى ما كان الى اليمين و الشمال و قد عرفت ان لا قائل به.

ص: ٤٣٩

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) انه قال:

«لا صلاه إلا الى القبلة. قال قلت اين حد القبلة؟ قال ما بين المشرق و المغرب قبله كله. قال قلت فمن صلى لغير القبلة فى يوم غيم أو فى غير الوقت؟ قال يعيد». فيجب حمله على الإعادة فى الوقت جمعاً بينه و بين الاخبار المتكاثرة المتقدمة المفصلة حمل المطلق على المقيد. و الله العالم.

تنبيهات

(الأول) – هل المصلى إلى جهه ناسيا كالظان فى الأحكام المتقدمة؟

قيل نعم و به قطع الشيخ فى بعض كتبه لعموم

«رفع عن أمتى الخطأ و النسيان» (٢). و قيل لا لأن خطأه مستند الى تقصيره بخلاف الظان.

قال فى المدارك: و كذا الكلام فى جاهل الحكم، ثم قال و الأقرب الإعادة فى الوقت خاصة لإخلاله بشرط الواجب دون القضاء لأنه فرض مستأنف. انتهى.

و قال فى الذكرى: هل المصلى إلى جهه ناسيا كالظان فى الأحكام؟ قطع به الشيخان لعموم «رفع عن أمتى الخطأ و النسيان» و ضعفه الفاضلان لأنه مستند الى تقصيره بخلاف الظان. و الأقرب المساواه لشمول خبر عبد الرحمن للناسى. اما جاهل الحكم فالأقرب انه يعيد مطلقاً إلا ما كان بين المشرق و المغرب لأنه ضم جهلاً الى تقصيره و وجه المساواه الناس فى سعه ما لم يعلموا (٣). انتهى.

أقول: لا- يخفى ان إطلاق الاخبار المتقدمة فى الصورة الرابعه من صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله و صحيحه سليمان بن خالد شامل للظان و الناسى و به يظهر قرب مساواه الناسى للظان كما اختاره فى الذكرى إلا انه سيأتى ان شاء الله تعالى فى

ص : ٤٤٠

١-١) الوسائل الباب ٩ من القبلة.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل فى الصلاه و ٥٦ من جهاد النفس.

٣-٣) راجع ج ص ٤٣.

بحث قواطع الصلاه و ان الالتفات من جملتها فى اخبار تلك المسأله ما يظهر منه المنافاه و به تصير المسأله فى قالب الاشكال كما سنكشف لك ان شاء الله تعالى عن حقيقه الحال فى البحث المشار اليه.

(الثانى) [هل يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاه]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاه إلا إذا حصل شك فى الاجتهاد الأول، و نقل فى المدارك عن الشيخ فى المبسوط انه أوجب التجديد دائماً لكل صلاه ما لم تحضره الأمارات، للسعى فى إصابه الحق، و لان الاجتهاد الثانى ان خالف الأول و جب المصير إليه لأن تغير الاجتهاد لا يكون إلا لأماره أقوى من الاولى و أقوى الظنين أقرب الى اليقين و ان وافقه تأكد الظن.

ثم قال فى المدارك بعد نقل ذلك: و هو جيد ان احتمال تغير الأمارات.

أقول: لا يخفى ان ظاهر هذا النقل ان جميع ما اشتمل عليه من الدعوى و الدليلين المذكورين عين كلام الشيخ فى المبسوط مع انه ليس كذلك كما لا يخفى على من راجع الكتاب المذكور، و هذه صوره عباره الكتاب: يجب على الإنسان ان يتتبع أمارات القبله كلما أراد الصلاه عند كل صلاه، اللهم إلا ان يكون قد علم ان القبله فى جهه بعينها أو ظن ذلك بأمارات صحيحه ثم علم انها لم تتغير جاز حينئذ التوجه إليها من غير ان يجدد اجتهاده فى طلب الأمارات. انتهى. و أنت خبير بما بين الكلامين من المباينه لفظاً و معنى، اما لفظاً فظاهر، و اما معنى فلان مرجع هذا الكلام الى ان التجديد مخصوص بصوره احتمال تغير الأمارات لا مطلقاً كما هو ظاهر النقل المذكور، فلو علم انها لم تتغير سقط الاجتهاد كما استجوده فى المدارك و قيد به كلام الشيخ (قدس سره) و بذلك صرح فى المنتهى نقلاً عن الشيخ، و ظاهره الجمود عليه حيث قال: لو صلى عن اجتهاد إلى جهه ثم أراد ان يصلى اخرى قال الشيخ فى المبسوط يعيد اجتهاده إلا إذا علم ان الأمارات لم تتغير و هو قول الشافعى و احمد (1) و ظاهره - كما ترى - الموافقه لما نقله عن الشيخ و هو

ص: ٤٤١

خلاف النقل المتقدم، فليتأمل في مثل هذه النقول و ليراجع في تحقيق ذلك المنقول.

(الثالث) [حكم تغير الاجتهاد]

قال في المدارك: لو تغير اجتهاد المجتهد في أثناء الصلاة انحرف و بنى ان كان لا يبلغ موضع الإعادة و إلا أعاد. و لو تغير اجتهاده بعد الصلاة لم يعد ما صلاه إلا مع تيقن الخطأ، قال في المنتهى و لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

أقول: الأنسب بقواعدهم في التفريع هو تفريع هذه المسألة على مسألة من صلى ظاناً ثم تبين الخطأ في ظنه بالعلم بالقبلة بعد ذلك من التفصيل الذي تقدم بين ما إذا كان ظهور الخطأ في الأثناء فإنه ينحرف لو ظهرت صلواته بين اليمين و اليسار و يعيد لو خرجت عن ذلك و ان كان بعد الفراغ لكن في الوقت لا في خارجه تنزيلاً لهذا الظن المتجدد منزله العلم في تلك المسألة، و إلا- فالقول بوجوب الإعادة إذا ظهر الخطأ في الأثناء دون ما بعد الفراغ مما لا يظهر له وجه، فان الموجب للإعادة في البعض موجب للإعادة في الكل، و ما مضى من الصلاة ان كان صحيحاً بناء على الاجتهاد الأول لأنه دخل فيها دخولا مشروعاً- كما ذكره سابقاً في الفرع الذي ذكرناه في التنبيه المتقدم- فالواجب الاستداره نحو القبلة دون الإبطال في الموضعين، و ان كان ما صلاه أولاً صار باطلاً بظهور الاستدبار أو محض اليمين و الشمال فيجب الإعادة من رأس فهو آت أيضاً في ما بعد الفراغ للعله المذكوره و الوقت باق فخطاب التكليف متوجه لأنه مأخوذ عليه ان يأتي في الوقت بصلاة صحيحة و هذه قد ظهر بطلانها بالاستداره، بل البطلان في صورته الفراغ أظهر منه في ما لو كان في الأثناء لإمكان التدارك في الباقي على الثاني بخلاف الأول فإن الجميع ظهر على غير القبلة. نعم لو خرج الوقت قبل تغير الاجتهاد اتجه عدم الإعادة لتوقفها على أمر جديد. (فان قيل) انهم قد صرحوا بأنه لو تغير اجتهاده لصلاه العصر مثلاً- بعد ان صلى الظهر بالاجتهاد الأول لم يجب عليه اعاده الظهر مع ان الوقت باق (قلنا) نعم قد صرحوا بذلك و لكن لم نقف له على دليل إلا ما ربما يدعى من الإجماع و البحث في الدليل الشرعي من النصوص.

ثم ان ظاهر قوله فى المدارك فى آخر العبارة: «قال العلامة فى المنتهى: و لا نعلم فيه خلافا» راجع الى ما ذكره من التفصيل فى المسألة، و عبارة المنتهى لا تساعد على ذلك فان حكم تغير الاجتهاد بعد الفراغ غير مذكور فيها حيث قال: فلو تغير اجتهاده فى الصلاة فإن كان منحرفا يسيرا استدار إلى القبلة و أتم و لا اعاده و ان كان مشرقا أو مغربا أو مستديرا أعاد، ثم نقل عن بعض الجمهور الإعادة مطلقا (1) و قال انه ليس بجيد ثم نقل عن آخرين انه لا يرجع و يمضى على الاجتهاد الأول، قال و هؤلاء عن التحقيق بمعزل، ثم قال و كذا لو تجدد يقين بالجهة المخالفة فى أثناء الصلاة استدار إليها كاهل قبا لما استداروا إلى القبلة و لا نعرف فيه خلافا. انتهى.

أقول: و فى عد استداره أهل قبا فى هذه المسألة نظر لا يخفى، فإن الاستداره يومئذ انما هو لنسخ القبلة الاولى الى قبله ثانية فيكون ما مضى من الصلاة وقع على قبله صحيحه أصلية و ما بعد النسخ كذلك، بخلاف ما نحن فيه فان تغير القبلتين انما هو من حيث الاعتبار باجتهاد المصلى و ظنه و تغير اجتهاده و حصول ظن آخر أو علم بعد ظن و انما هى قبله واحده يخطئها المخطئ و يصيبها المصيب و الروايات قد فصلت الأحكام المتعلقة بهذا الخطأ و هذه الإصابه فى الصور المتقدمه و ليس الأمر فى ما ذكره كذلك كما لا يخفى.

(الرابع) [لو خالف المجتهد اجتهاده و صادف القبلة]

قال فى المدارك: لو خالف المجتهد اجتهاده و صلى فصادف القبلة لم تصح صلاته لعدم إتيانه بالمأمور به. و قال الشيخ فى المبسوط بالأجزاء لأن المأمور به هو التوجه إلى القبلة و قد اتى به. و هو ممنوع إذ المعتبر البناء على اجتهاده و لم يفعل فيبقى فى عهده التكليف. انتهى.

أقول: قد تبعت كتاب المبسوط فى باب القبلة فلم أقف على هذا الفرع فيه،

ص: ٤٤٣

١ - ١) فى المذهب ج ١ ص ٦٧ - الجزء إذا بان ان القبلة فى اليمين أو الشمال. و فى البدائع ج ١ ص ١١٩ نفى الخلاف فى ذلك، ثم قال و ان ظهر انه مستدبر الكعبة يجزئه عندنا و عند الشافعى لا يجزئه.

و كونه فى غير الباب المذكور أو النقل عن المبسوط وقع سهوا و انما هو فى غيره ممكن إلا ان الشهيد فى الذكرى نقل ذلك عن المبسوط ايضا و لعله فى غير الباب المذكور.

ثم ان ما ذكره السيد السند (قدس سره) من المناقشه فيما نقله عن الشيخ (قدس سره) جيد على أصول جمهور الأصحاب (رضوان الله عليهم) و قواعدهم إلا انه خلاف ما اختاره فى ما تقدم فى مسأله من صلى قبل الوقت جاهلا أو ساهيا حيث قال -بعد ان صرح بان الوجه الموجب للبطلان فى الجميع عدم صدق الامتثال الموجب لبقاء المكلف تحت العهد- ما لفظه: و لو صادف الوقت صلاه الناسى أو الجاهل بدخول الوقت ففى الإجزاء نظر، من حيث عدم الدخول الشرعى، و من مطابقه العباده لما فى نفس الأمر و صدق الامتثال. و الأصح الثانى و به قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى، قال و كذا البحث فى كل من اتى بما هو الواجب فى نفس الأمر و ان لم يكن عالما بحكمه. الى آخره فإنه لا يخفى ان المسألتين من باب واحد لاشتراكهما فى ان الدخول فى كل منهما بحسب الظاهر ليس بشرعى و لكن قد اتفق مصادفه الصلاه فى الواقع لما أمر به الشارع فان كانت المطابقه الواقعيه مجزئه كما ذكره فى تلك المسأله فهنا كذلك فلا- معنى لرده على الشيخ و إلا فلا فى الموضوعين فلا وجه لما صار إليه فى تلك المسأله.

(الخامس) [اختلاف المجتهدين فى القبله]

قال فى الذكرى: لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا- جماعه لأن المأموم ان كان محقا فى الجهه فسدت صلاه امامه و إلا فصلاته فيقطع بفساد صلاه المأموم على التقديرين. و احتمال الفاضل صحه الاقتداء كالمصلين حال شده الخوف و لأنهم كالقائمين حول الكعبه يستقبل كل واحد منهم جهه غير جهه الآخر مع صحه الصلاه جماعه. و يمكن الجواب بمنع الاقتداء حاله الشده مع اختلاف الجهه، و لو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين، و الفرق بين المصلين إلى نواحي الكعبه و بين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهه قبله هناك و القطع بخطأ واحد هنا، و كذا نقول فى صلاه الشده ان كل جهه قبله. انتهى.

و أجاب فى المدارك عن الفرق المذكور بأنه يمكن دفعه بان الخطأ انما هو فى مصادفه الصلاه لجهه الكعبه لا للجهه التى يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد و ان كانت خلاف جهه الكعبه انتهى.

أقول:الكلام فى هذا المقام يقع فى موضعين:(أحدهما)-ان الظاهر من كلامهم ان المراد بهذه الجهه التى متى اختلف المجتهدون فيها لم يأتهم بعضهم ببعض هى ما بين اليمين و اليسار كملا،و هو ضعيف (١)لأن الذى يظهر من عباراتهم و يلوح من اشاراتهم ان التيامن و التياسر اليسير لا يخرج عن القبلة و فسروه بما بين المغرب و المشرق،و لهذا حكموا بصحة صلاه من ظهرت صلاته الى تلك الجهه بعد الفراغ و الاستداره فى الأثناء و ما ذاك إلا من حيث كونها قبله،و يدل عليه بأوضح دلالة الأخبار الداله على ان ما بين المشرق و المغرب قبله كما تقدم،قال شيخنا المشار إليه فى الذكرى بعيد هذا الكلام المتقدم نقله:لو اختلف الامام و المأموم فى التيامن و التياسر فالأقرب جواز الاقتداء،لأن صلاه كل منهما صحيحه مغنيه عن القضاء و الاختلاف هنا يسير،و لان الواجب مع البعد الجهه هنا.و قال فى موضع آخر:لو صلى باجتهاد إلى جهه أو لضيق الوقت ثم تبين الانحراف يسيرا استقام بناء على ان القبلة هى الجهه،

و لقول الصادق(عليه السلام) (٢)

«ما بين المشرق و المغرب قبله». و لو تبين الانحراف الكثير استأنف،و ظاهر الأصحاب ان الكثير ما كان على سمت اليمين أو اليسار لروايه عمار،ثم نقل موثقه عمار المتقدمه فى الصورة الاولى.و هذه الكلمات إذا ضمت بعضها الى بعض ظهر لك منها ما قلنا و هو بظاهره مدافع لما ذكره(قدس سره)فى تعريف الجهه حيث قال انها هى السمت الذى يظن كون الكعبه فيه لا مطلق الجهه كما قال بعض العامه ان الجنوب قبله لأهل الشمال و بالعكس و المشرق قبله لأهل المغرب و بالعكس،لأننا نتيقن الخروج هنا عن القبلة و هو

ص: ٤٤٥

١-١) جمله«و هو ضعيف»ليست موجوده فى ما وقفنا عليه من النسخ الخطيه.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ و ١٠ من القبلة.

ممتنع. وهذه عبارته ثمه ولا ريب في ظهور المدافعه بين الكلامين في المقامين.

و بالجمله فإن كلامهم في تحقيق الجبهه لما كان مبنيًا على الأمارات الرياضيه و هي بظاهاها مخالفه لظواهر الأخبار المعصوميه وقع هذا الاضطراب في كلامهم و جرى الاختلاف على رؤوس أقلامهم، و الاستفادة من النصوص كما عرفت هو الاتساع في أمر القبله سيما اخبار

«ما بين المشرق و المغرب قبله» و بعضها و ان كان ورد في قبله الظان إلا ان الآخر في تفسير القبله مطلقا كما تقدم و لهذا مال بعض الأصحاب إلى القول بظاهاه، و الاستفادة من البناء على العلامات الرياضيه التي أوجبوا الرجوع إليها و البناء عليها هو الضيق فيها، و الانحراف يمينا و شمالا على الوجه الذي اعترفوا بكونه يسيرا و انه غير مضر بالصلاه و لا القدوه انما يتم على تقدير العمل بالأخبار لا- العمل بالأمارات الرياضيه، فإنه متى كان الواجب مثلا في بعض المواضع جعل الجدى بين الكتفين الموجب لكون القبله نقطه الجنوب فلو انحرف عنها يمينا أو شمالا كانت صلاته الى غير القبله و وجبت الإعاده وقتا و خارجا مطلقا كما يقتضيه ثبوت ان القبله مخصوصه بهذه الجبهه المعينه مع انهم لا- يقولون به على الإطلاق و الأخبار لا تساعد بل ترده بالاتفاق، فكيف يتم جعله قبله مطلقا كما هو مقتضى تلك العلامات؟ و حكمه (قدس سره) بصحه الاقتداء مع اختلاف الامام و المأمومين في التيامن و التياسر لا يتم بناء على تعيين الجبهه بهذه العلامه المذكوره و نحوها نعم انما يتم بناء على ظواهر الأخبار المشار إليها. و بالجمله فإن كلامهم في هذا المقام لا يخلو من تدافع ظاهر لدوى الأفهام.

و(ثانيهما)- ان ما علل به في الذكرى بطلان الاقتداء في الصوره المذكوره الظاهر انه مبنى على ما هو المشهور في كلامهم من ان الصحه و البطلان منوطان بمطابقه الواقع و عدمه و ان كان بحسب الشرع متعبدا بظنه، و حينئذ فغايبه ما تفيد عبادته مع عدم ظهور فسادها هو سقوط القضاء و عدم المؤاخذة، لأن حاصل دليله هنا ان المأموم ان كان محقا اي ان صلاته مطابقه للقبله الواقعيه فصلاه الامام فاسده واقعا

لاختلاف الجهتين و ان كانت صحيحه مسقطه للقضاء فى اعتقاده و إلا فصلاته هى الباطله لعدم المطابقه،و بالجمله فإنه يقطع هنا بفساد واحده لا بعينها لعدم المطابقه للقبله الواقعيه.

و بذلك يظهر لك ما فى جواب صاحب المدارك عن الفرق الذى ذكره شيخنا المذكور،و توضيحه انه لا ريب ان قبله البعيد عندهم انما هى جهه الكعبه و الاجتهاد انما يقع فى تحصيلها فكل من كان اجتهاده مؤديا لها فهو مصيب و من لم يكن كذلك فهو مخطئ،و مجرد كون فرض كل منهم العمل باجتهاده لا يستلزم صحه ما يأتى به مطلقا بل يجب تقييده بمطابقه الواقع بمقتضى تصريحاتهم فى أمثال هذا المقام،فإنه متى اجتهد و اتفق مطابقه اجتهاده للقبله الواقعيه فالصلاه صحيحه مقبوله من هذه الجهه يثاب عليها كالصلاه المعلوم توجهها إلى القبله و إلا كانت بحسب الظاهر صحيحه مسقطه للقضاء ما لم ينكشف الخطأ و ان كانت عند غيره ممن يحكم بخطئه باطله لتقصيره فى الاجتهاد،غايه الأمر ان كلا منهم يدعى الإصابه فى اجتهاده و تخطئه من سواه لان المصيب حينئذ حقيقه واحد لا غير و ان كان مجهولا و الثانى يكون مخطئا،و صحه الصلاه المترتبه على مطابقه الواقع انما تثبت للمصيب واقعا و الثانى باطله.و نظير هذه المسأله ما ذكره فى الاجتهاد فى الأحكام الشرعيه بالأدله المقرره من ان حكم الله تعالى فى المسأله واحد فمتى اختلف المجتهدون فى الحكم فى تلك المسأله لا يجوز ان يقال ان كلا منهم مصيب و ان حكم الله فى المسأله هو الذى ادى اليه اجتهاد المجتهد إلا على قول ضعيف مرغوب عنه بل يجب ان يقال حكم الله واحد يصيبه المصيب و يخطئه المخطئ.بقى الكلام فى المؤاخذه على هذا الخطأ و عدمها و فيه تفصيل حققناه فى كتاب الدرر النجفيه فى الدرر التى فى شرح مقبوله عمر بن حنظله.

ثم انه يأتى على تقدير ما أجاب به السيد المذكور انه لو كان الامام يعتقد استحباب السوره و القنوت مثلا و المأموم يعتقد وجوبهما فإنه يجوز له الاقتداء به و ان ترك السوره و القنوت لاستحبابهما عنده بتقريب ما ذكره من انه مكلف بظنه و اجتهاده

فصلاته صحيحه عند نفسه، مع ان الظاهر ان الأمر ليس كذلك لأن المأموم يعتقد بطلان الصلاة بتركهما لوجوبهما عنده و ينسب الإمام إلى الغلط في اجتهاده و يحكم بخطئه و بذلك يظهر قوه القول المشهور. الا انه يمكن تطرق الإشكال إلى أصل ما بنى عليه هذا الكلام من القاعده المشهوره بينهم و هو ان الحكم بالصحه و البطلان دائر مدار مطابقه الواقع و عدمها بما قدمنا تحقيقه في كتاب الطهاره من ان الحكم بالطهاره و النجاسه و الحل و الحرمة و الصحه و البطلان ليست منوطه بالواقع و نفس الأمر، فإن الشارع لم ينط الأحكام بالواقع و نفس الأمر لأنه تكليف بما لا يطاق إذ لا يعلمه سواه سبحانه و انما جعلها منوطه بنظر المكلف و علمه، و على هذا فالظاهر ما علم المكلف بطهارته التي هي عباره عن عدم العلم بالنجاسه لا- العلم بالعدم و مثله الحليه و نحوهما. و كذا لو صلى في ثوب نجس أو صلى الى غير القبلة واقعا أو نحو ذلك من شرائط الصلاة مع كون الصلاة في اعتقاده مستكملة لشرائط الصحه فإنها صحيحه يثاب عليها كما يثاب على الصلاة المستكملة الشروط و لا يقال انها صحيحه بحسب الظاهر باطله بحسب الواقع كما يدعونه لانه لا واقع لها هنا إلا باعتبار علم المكلف و عدمه لا باعتبار ما كان في علم الله تعالى فانا غير مكلفين به و هو غير متيسر لنا فكيف يجعل الله سبحانه صحه عبادتنا و بطلانها مرتبا عليه؟ و على هذا فينبغي ان يقال ان بطلان صلاة الجماعه في هذه الصوره ليس من حيث ما ذكره من ان المأموم ان كان محقا في الجهه. إلى آخر ما ذكره مما أوضحنا بيانه و بينا انه مبنى على تلك القاعده المشهوره في كلامهم فإنها غير مسلمه لما عرفت، بل من حيث ان كلا منهما مكلف شرعا بما ادى اليه اجتهاده فاقتداء المأموم في هذه الصوره عمل بغير ما كلف به شرعا لا من حيث بطلان صلاة أحدهما واقعا.

و التحقيق في هذا المقام ان يفرق بين الأحكام الشرعيه و موضوعاتها فيقال بان حكم الله تعالى في الأحكام الشرعيه من وجوب و تحريم و نحوهما حكم واحد لا- يتغير و لا- يتبدل يصيبه من يصيبه و يخطئه من يخطئه و ان الصحه و البطلان و الثواب و العقاب منوطه

بمطابقتها و عدم مطابقتها و ان المكلف غير معذور في خطأه و عدم اصابته إلا في صورته مخصوصه تقدمت الإشارة إلى ذكرها في الكتاب المشار اليه آنفاً، فعلى هذا لا يجوز لمن اداه اجتهاده و استنباطه من الأدله الشرعيه إلى وجوب السوره مثلاً أو وجوب القنوت ان يقتدى بمن يتركهما لاعتقاده استحبابهما، و لا لمن يعتقد نجاسه الماء القليل بالملاقاه ان يقتدى بمن تطهر بماء نجس بالملاقاه لاعتقاده عدم انفعاله بذلك، و نحو ذلك لاعتقاده بطلان صلاته في جميع هذه المواضع و خطأه في اجتهاده و عدم مطابقه اجتهاده لما هو حكم الله تعالى في الواقع في اعتقاده و ان كان الآخر ايضاً يحكم بصحة اجتهاده في نفسه و مطابقته للواقع. و اما حكم الله تعالى في موضوعات الأحكام كما في محل البحث و نظائره فإنه ليس له واقع سوى علم المكلف و عدمه فهو متعدد بتعدد العلم و عدمه فيقال ان هذا الشيء طاهر بالنسبه الى من لا يعلم نجاسته و نجس بالنسبه الى من يعلم و حلال بالنسبه الى من لا يعلم بالحرمة و حرام بالنسبه إلى العالم و هذه الصلاه صحيحه بالنسبه الى من استكمل شرائطها ظاهراً و ان كانت واقعا ليست كذلك و باطله بالنسبه الى من لم يستكمل ظاهراً و ان استكمل واقعا، فالأقوى كما تقدم الصحة و ان كان المشهور البطلان و حينئذ فلا يحكم بطلان عبادته من اختل بعض شروط عبادته واقعا مع ظهور عدم الاختلال في اعتقاده لانه لا واقع هنا وراء ظنه و اعتقاده، إلا ان عدم جواز الاقتداء انما نشأ من شيء آخر كما عرفت و هو وجوب العمل على المجتهد بما أدى اليه اجتهاده لا من حيث البطلان. و الله العالم.

(السادس) [لو صلى الأعمى من غير تقليد]

قال في المنتهى: لو صلى الأعمى من غير تقليد بل برأيه و لم يستند إلى أماره يعلمها فإن أخطأ أعاد و ان أصاب قال الشيخ لا يعيد و قال الشافعي يعيد (1) احتج الشيخ (قدس سره) بأنه امثل ما أمر به من التوجه نحو المسجد الحرام

ص: ٤٤٩

فيكون مجزئاً، و لائن بطلان الصلاة حكم شرعى فيقف على الدلاله و هى مفقوده. احتج الشافعى بأنه لم يفعل ما أمر به و هو الرجوع الى قول الغير فجرى مجرى عدم الإصابه.

و كلاهما قويان. انتهى.

أقول: ظاهر كلامه هنا هو التوقف فى هذه المسأله لتعارض الدليلين المذكورين عنده حيث حكم بقوتهما جميعاً، و هو ظاهر المعبر ايضاً حيث قال بعد نقل قول الشيخ:

و عندى فى الإصابه تردد. و ظاهر كلام الأصحاب هنا هو ما نقله عن الشافعى من ان دخوله فى الصلاة غير مشروع لكونه مأموراً بالتقليد فلا فرق بين أصابته و عدم أصابته و قد تقدم فى التنبيه الرابع تصريح صاحب المدارك بذلك و هو ظاهر المحقق فى الشرائع و بذلك صرح أيضاً فى الذكرى. و بالجمله فهو المشهور فى كلامهم و بذلك صرح فى المدارك فى هذه المسأله أيضاً و ذكر ان الإعماده فى ما إذا عول على رأيه من دون أماره ثابتة على كل حال و ان ظهرت المطابقه لدخوله فى الصلاة دخولا منها عنه. انتهى. و فيه ما عرفت فى التنبيه الرابع.

و ظاهرهم انه لا فرق فى الصحه و البطلان بين سعه الوقت و ضيقه إلا ان يكون من يقلده مفقوداً و لم يصل الى حد الاستدبار فإنه تصح صلاته فى حال الضيق و ان كان مخطئاً. و لو أصاب فى صوره الضيق فالقولان المتقدمان إلا فى صوره عدم وجود من يقلده فإنهم قالوا بالصحه هنا قطعاً.

و لو صلى مقلداً ثم أبصر فى أثناء الصلاة فإن كان عامياً استمر على تقليده لان حكم العامى و الأعمى واحد فى الرجوع الى التقليد، و ان كان مجتهداً اجتهد فان وافق ما استقبله فلا اشكال و ان انحرف و ظهر انحرافه بين المشرق و المغرب استدار و ان كان الى محض اليمين و اليسار أعاد و اولى منه صوره الاستدبار، و لو افتقر فى الاجتهاد الى زمان طويل يخرج به عن الصلاة فهل يقطع الصلاة أو يبني على ما فعل و يسقط الاجتهاد فى هذا الحال؟ اشكال و بالثانى صرح فى الذكرى، قال لأنه فى معنى العامى لتحريم قطع

الصلاه و الظاهر اصابه المخبر و يقوى مع كونه مخبرا عن علم بل يمكن هنا عدم الاجتهاد.

و بالأول صرح فى المعبر احتياطا و كذلك الشيخ فى المبسوط إلا انه قال بعد ان صرح بالاستئناف: لان ذلك عمل كثير فى الصلاه و لو قلنا انه يمضى فيها لانه لا دليل على انتقاله كان قويا غير ان الأحوط للعباده الأول.

و لو دخل بصيرا فى الصلاه ثم عمى أتم صلاته فان انحرف عمدا عن السمى الذى صلى اليه بطلت صلاته و ان اتفق ذلك و امكنه الاستقامه استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال المتقدم، و ان لم يمكنه فان اتفق من يسده عول عليه و ينتظره ان لم يخرج عن كونه مصليا و إلا فالأقرب البطلان. و الله العالم.

ص: ٤٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩